

كِتَابٌ

دَلِيلُ الْفَسَّاحِينَ

لِطُرُقِ رِیَاضِ الصَّالِحِينَ

« تَأْلِيفُ »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وَقَدْ وَضَعَ »

بأعلى كل صفحة ما يخصهم من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الزباني الهارفي
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والحدادين ابي زكريا يحيى يحيى
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تفهده الله تعالى برحمته

الجزء الخامس

التاسع
مدار الكتاب العربي
مجموعات - بيروت



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ذكر الموت وقصر الأمل ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَ كَمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ حَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ » • وَقَالَ تَعَالَى

(باب ذكر الموت)

الاكثر أنه أمر وجردى وهو عرض مضاد الحياة وقيل عدمى أى عدم الحياة عما من شأنه وفسر هذا قوله تعالى « خلق الموت » بقوله اى تدركه (وقصر) بكسر ففتح (الامل) بفتحين قال السيوطى فى التوشيح هو رجاء ما تحبه النفس قال ابن الجوزى وهو مذموم للناس لا للعلماء فلولأماهم لما ألفوا ولاصنفوا (قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت) ألم . قدماته وحال سكراته وهذا وعد ووعد للمصدق والمكذب (وانما توفون أجوركم) تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما واقيا (يوم القيامة) اذ هو يوم الجزاء للعالم على ما لهم فى الدنيا من الاعمال (فمن زحرج) أى نحى وابعد (عن النار وأدخل الجنة) هو كالتصريح باللزوم اذ يلزم الابعاد عن النار ادخال الجنة اذ لا واسطة بينهما عند أكثر أهل الحق (فقد فاز) من الفوز وهو الظفر المراد والمرام (وما الحياة الدنيا) اى زخارفها (لا متاع الفرور) أى كمتاع يدلس به على المستام فيفر ويشتره فمن أعتربها وآثرها فهو مفرور (وقال تعالى) فى الآية التى فيها ما جاء فى الحديث انها من . مما تبيح الغيب (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم

« وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
 تَمُوتُ » وَقَالَ تَعَالَى « فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا
 يَسْتَقْدِمُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا
 أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ
 وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ
 رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأُصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنْ

ما في الارحام وما تدري نفس ماذا) أى شىء خير ارشده (تكسب غدا)
 والجملة عطف على جملة أن الله أثبت اختصاصه به تعالى على سبيل الكفاية على
 الوجه الابلاغ (وما تدري نفس باى أرض تموت) واذا كان هذا شأنها فيما هو أخص
 الاشياء بها فكيف هي بمعرفة ما عداها (وقال تعالى فاذا جاء أجلهم) أى وقت
 انقضاء عمرهم (لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) أى لا يستعملون لحظة (يقال
 تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم ولا أولادكم عن ذكر الله) الصلوات الحسن
 وسائر العبادات والمراد منهم عن الله بها (ومن يفعل ذلك) أى الشغل عن ذكر
 الله بالمال والولد (فارتلكم الخاسرون) حيث آثروا العاجل على الآجل والغاني
 على الباطي (وانفقوا مما رزقناكم) المراد كما قال جمهور المتأولين الزكاة وقيل هو
 عام في كل مفرض ومندوب (من قبل أن يأتي أحدكم الموت) أى علامته
 واوائل أمره (فيقول رب لولا أخرتني) أى أهماني وهو طلب الكرة والاولوال
 (الى أجل قريب) أى زمن يسير آخر قال ابن عطية سماه قريبا لانه آت اولانه
 انما نمناه ليتضي فيه العمل الصالح فقط وليس يتسع الامل حينئذ لطلب العيش
 ونضرته (فأصدق) أى أتصدق وهو منصوب في جواب الطالب (وأكون من

الصَّالِحِينَ وَكَانَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَابَهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»
 وَقَالَ تَعَالَى « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي
 أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

الصالحين) بالتدارك وكل مفرط يندم عند لاختصار وبسأل الامهال للتدارك وقرأ الجمهور أكن بالجزم قال الرنخشري عطف على محل فأصدق وأكن هذا مذهب أبي علي الفارسي وأما ما حكاه سيديويه عن الخليل فهو غير هذا وهو أنه جزم أكن على توم الشرط الذي يدل على التمني ولا موضع هنا لان الشرط ليس بظاهر وإنما يعطف على الموضع حيث يظهر الشرط كقوله من يضل الله فلا هادي له وينذرهم فيمن جزم وينذر عطف على موضع فلا هادي له لانه لو وقع هالك فبل كان مجزوما والفرق بين العطف على الموضع والعطف على التوم مفقود وأثره مجرد دون مؤثره اه (ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها) حض على المبادرة والمسابقة الاجل بالعمل الصالح (والله خير بما تعملون) قرى بالفوقية وعد وبالتحتية وعيدأي فهو مجازيكم علي صالح عملكم ومجازيهم علي سينها (وقال تعالى حتى) متعلق بيصفون المذكور قبله في قوله «سبحان الله عما يصفون» وما بينهما اعتراض انا كيد الاعتناء بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم أي لا يزالون على سوء الذكر الى أن جاء أحدم وجوز ابن عطية كونها غاية لكلام محذوف واقتصر عليه أبو حيان في النهر قال والتقدير فلا أكون كالكنار الذين يهزم الشيطان ويحضر ونهم حتى (اذا جاء أحدهم الموت) ورجع ابن عطية كونها ابتدائية (قال رب ارجعون) ردوني الى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب وقيل انكرر قوله ارجعني قال ابن عطية أو استغاث بربه أولاً ثم خاطب ملائكة المذاب بقوله ارجعون (لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت) أي في القدي تركته من الايمان لعلّي آتى

كَلَامًا إِنَّمَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ
فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ فَمَنْ
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ

به وأعمل فيه صالحا أو المال أو الدنيا (كلا) ردع عن طلب الرجعة واستبعاد
لها وفي الزهر قيل هي من قول الله تعالى وقيل من قول من عين الموت يقرها
لنفسه تحسراً وتندماً (إنها) أى رب ارجعون الخ (كلمة) والكلمة الطائفة من
الكلام المنتظم بعضها مع بعض (هو قائلها) لا محالة لتسلط الحسرة عليه وهذا
محتمل كما قال ابن عطية للاخبار المؤكدة بوقوع هذا الشيء أو بأن المعنى أن
هذه كلمة لا تغني من أكثر قولها ولا نفع له بها ولا غوث فيها وإشارة إلى أنهم
لوردوا المادوا كما كانوا فقيه ذمهم قال الصفوى وعلي الثالث فوالة الردع أى
ارتدعوا فوعدكم بالعمل الصالح لورجعتهم مجرد وعد لا وفاء بحقه (ومن ورائهم)
أى امامهم (برزخ) حاجز بينهم وبين الرجعة (الى يوم يبعثون) هو اقاط كل
للعلم بأن لا رجعة الى الدنيا يوم البعث فلا رجعة أصلا (فاذا نفخ في الصور)
وهو القرن وقيل جمع صورة وأيده القاضى البيضاوى بقراءة صور بضم ففتح
وكسر والمراد النفخة لاختيرة (فلا أنساب بينهم) أى لا تنفع (يومئذ ولا يتساءلون)
كما يفعلون اليوم بل يفرح القريب ان وجب له حق ولو على ولده ووالده
فيأخذه منهما ولا يتساءلون أى لا يسأل حميم قريب حميمه وقريبه ولا يثاقبه
قوله تعالى « وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون » لان يوم القيامة مواطن ومواقف
أوما نحن فيه عند النفخة والآية الثانية بعد المحاسبة أو دخول أهل الجنة هذا
وعن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب
ونسب ينتطع يوم القيامة الا سببي ونسبي » (من ثقلت موازينه) بأن تكون له

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا
 أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ
 أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ

عقائد وأعمال سالحة تتقل ميزانه (فأولئك هم المفلحون) الفائزون بالنجاة
 والدرجات (ومن خفت موازينه) بأن لا عقائد ولا أعمال سالحة تتقل
 ميزانه (فأولئك الذين خسروا أنفسهم) حيث أبطلوا استعدادها وجمع
 الموازين من حيث إن الموزون جمع وهي أعمال ومعنى الوزن اقامة
 الحججة على الصياد واظهار للعدل بالمحسوس على عادتهم وعرفهم وفي وزن الكافر
 وجهان قيل بوضع كفره في كفة فلا يوجد شيء يماذله في الكفة الاخرى وقيل
 بأن بوضع في الثانية ماله من عمل صالح من صلة رحم ووجه بر فيخف عمله (في
 جهنم خالدين) بدل من خسروا أنفسهم ولا محل له لأن المبدل منه وهو الصلة
 لا محل له أو خبر بعد خبر لا أولئك أو خبر مبتدأ محذوف أي متعلق الظرف بدل
 من الصلة وهو من بدل المطابق كما في النهر قال وأجاز أبو البقاء أن يكون الذين
 نمت أولئك وخبر أولئك في جهنم والظاهر أنه خبر أولئك لانتمه وخالدون خبر
 ثان وفي جهنم متعلق به (تلفح) تحذف (وجوههم النار) وهم فيها كاللحون) أي عابسون
 وهو تخلص الشفتين من الانسان وخص الوجه بالالفح لانه أشرف في الانسان والانسان
 أحفظ له من الآفات من غيره من الاعضاء فاذا الفح فغيره يلفح حوله ذكر الفح ذكر الكاوح
 المختص ببعض الاعضاء وهو الوجه فتتخلص الشفة العليا حتى تبلغ الرأس وتستقر في الشفة
 السفلى حتى تبلغ السرة كما جاء ذلك في حديث رفوع عند الترمذي وقال إنه حسن
 صحيح (ألم تكن آياتي تتلى عليكم) أي يقال لهم ذلك (فكنتم بها تكذبون قالوا ربنا

قال لكم لبستم في الأرض عدد سنين قالوا البئنا يوماً أو بعض يوم

غلبت علينا شقوتنا (الشقاوة سوء المأقبة) وكما قوما ضالين) عن المهدي (ربنا
أخرجنا منها فأن عدنا) لما تكره (فاناظالمون قال انحسوا فيها) أي ذلوا وانزجروا
كما تنزجر الكلاب (ولا تتكلمون) في رفع العذاب أولاً تتكلمون رأساً وعن بعض
السلف انه لم يكن لهم بعد ذلك إلا زفير وشهيق وعواء كالكلاب (انه) أي
الشان (كان فريق من عبادي يقولون ربنا آتنا قافراً وارحنا وأنت خير
الراحمين) قال ابن عطية والفريق المشار اليه هم المستضعفون من المؤمنين وهي
وان نزلت في شأن الكفار من قريش مع صوب وبلال وعمار ونظرائهم الا ان
نظراءهم في ذلك، مثلهم (فالتخذتموهم سخرياً) بكسر السين وضما لغتان بمعنى الهزؤ
وزيدت ياء النسبة المبالغة وعند الكوفيين المضوم من السخرة بمعنى الاقياد
والعبودية وكسرها من الاستهزاء والكسر فيه أكثر وهو أليق بالآية ألا ترى
أن قوله (حتي أنسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون) ونسبة لانساء الي الفريق
من حيث انه كان بسببهم والمعنى اشتغالهم بالهزؤ بهؤلاء أنداهم ما ينفهم
(إني جزيتهم اليوم بما صبروا) أي بصبرهم على أذاكم (إنهم هم الفائزون) قال
الزنجشري من فتح همزة إن فهي ومعمولها المفعول الثاني إني جزيتهم فوزهم
ومن كسر فهو استئناف، وقال في التمر الظاهر أنه تعليل من حيث المعنى لامن
الاعراب لاصطرار المفتوحة الى عمل والفائزون المنهون الى غايتهم التي كانت
أملهم ومعنى الفرز النجاة من ملكة الى نعمة (قال) أي الله أو الملك للمأمور
بسؤالهم (كم لبستم في الارض) أي احيا (عدد سنين) تمييز لكم وسؤالهم
توقيف وهو تعالى يعلم عدد ما لبثوا أو لفرط هول العذاب نسوا ذلك (قالوا ابئنا
بوما أو بعض يوم) قال ابن عطية والغرض توقيفهم على أن أعمارهم القصيرة أدهم

فَسَأَلَ الْعَادِينَ قَالَ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
 أَنْخَسِبْتُمْ أَنَّ مَا خَلَقْنَاكُمْ عِبْنًا وَأَنْتُمْ الْبَيْنَا لَا تُرْجِعُونَ ۝ وَقَالَ تَعَالَى
 ۝ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ
 الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ

الكفر فيها الى عذاب طويل وقيل ۝ منه السؤال عن مدة لبثهم في العراب أو مات
 أو عليه جمهور المتأولين قال ابن عطية وهو أصوب من حيث إنهم أنكروا البعث
 وكانوا يرون أن لا يقومون من العراب قيل لهم لما قاموا منه كم لبثتم (فسأل العادين)
 أي القادرين على المدد فنحن في شيء لا تقدر معه على أعمال الكفر والعادين
 الملائكة المافظة (قال ان لبثتم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون) أي ما لبثتم فيها
 إلا زمانا قليلا علي فرض انكم تعلمون مدة لبثكم (أنخسبتم أنما خلقناكم عبنا) أي
 عابدين بلا فائدة حال أو مفعول له ملها بكم وما زيدت لتأكيد (وانكم اليانا
 لا ترجعون) عطف علي انما ۝ (وقال تعالى ألم يأن) أي ألم يحسن يقال أي الشيء
 يأتي اذا حان (للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق) أي ألم
 يأت وقت خشوعها عند ذكر الله أو لأجل ذكر الله والوعظة وسماع القرآن ۝
 عن ابن عباس عوتب المؤمنون بهذه الآية بعد ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن
 وحكي السبكي عن ابن المبارك انه في صباه حرك العود ليضربه فاذا به قد نطق
 بهذه الآية فتاب ابن المبارك وكسر العود وجاءه الترفيق والخشوع والاحبات
 والتطامن وهي هيئة تظهر في الجوارح متى كانت في القلب ولذا خص القلب بالذكر
 (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل) كاليهود والنصارى عطف علي تخشع
 علي قراءته بالتحية ونهى عن مماثلة أهل الكتاب علي القراءة بالفوقية وفيه التنات

فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» وَالآيَاتُ
فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ كَيْفِي فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ »

(فقال عليهم الامد) الزمان بينهم وبين أبنائهم (قست قلوبهم) معناه صلبت
وقل خبرها وانما لها للطاعات وسكنت الى المعاصي ففعلوا منها ما هو مأثور عنهم
(وكثير منهم فاسقون) خارجون عن الدين (والآيات) القرآنية (في الباب)
أى التحريض على تذكر الموت وترك الاغترار بالحياة (كثيرة معلومة) والسعيد
يكفيه واعظ واحد بخلاف من لا نوره فلا يجمع فيه ألف عظة وشاهد (وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبي) كأنه فعل به
ذلك ليتبل علي مماع ما يلقي اليه ويفيق من غمرة ما هو فيه من الشغل عن ذلك
ونظير هذا التنبه الفعل التنبه القول في قوله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بحجر
أعمالكم » الحديث والياء يحتمل أن تكون بالتشديد على أن المضاف متنى أدغمت
ياؤه في ياء المتكلم وانما أخذ بهما زيادة في التنبه ويحتمل أن تكون بالتخفيف على
إفراد ما قبله وهو الأقرب (فقال كن في الدنيا كأنك غريب) أى فلا تستكبر
فيها من أمتها وزهراتها قلن شأن ذي الاسفار التخفيف عن نفسه بالقاء ما يثقله
قال الشاعر

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله • والزاد حتى نمله ألقاها

والانسان في الدنيا غريب على الحقيقة لان الوطن الحقيقي هو الجنة كما حمل عليه
كثير « حب الوطن من الإيمان » على الجنة وهي التي أنزل الله بها الابوين ابتداء
واليها المرجع ان شاء الله تعالى بفضل الله ومنه والانسان في الدنيا في دار غربة

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الصَّبَا
وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ وَخِذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ
حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » • عِنْدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ

كالمسافر من وطنه حتى يرجع إليه والله الموفق لما يوصل إلى الرجوع إليه (أو عابر
سبيل) أي داخل البلد على سبيل المرور بها لكونها على طريقك ومن كان كذلك
لا يأخذ منها إلا ما تدعو إليه ضرورة سفره من نحو طعام أو شراب (وكان ابن
عمر يقول) كالنذيل لما قبله من حيث المعنى حضاً للناس علي وروود هذا المنهل
ورد عناية بركة حلول نظر المصطفى صلى الله عليه وسلم (إذا أمسيت) أي دخلت
في المساء (فلا تنتظر الصباح) وهو لغة من نصف الليل إلى الزوال ومنه إلى
نصف الليل المساء كما نقله السيوطي عن الجهمرة لابن دريد وقال أنها فائدة عزيزة
النقل، أما الصباح شرعاً فمن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والمعنى إذا أدركك
المساء فبادر بصالح العمل والتوبة من الزلل ولا تسوف بأن تدرك زمن الصباح
فتؤخر ذلك له فلمل الاجل ينقض قبلة كما يقع كثيراً وعقدت هذا المعنى في قولي
إذا أمسيت فابتدر الفلاحا • ولا تهمله تنتظر الصباحا

وتب مما جنيت فكم أمانا • قضا ونجا وقد بانوا صحاحا

(وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك) أي زمنها لعمل البر ما تدخره (لمرضك)
لعجزك عن ذلك (ومن حياتك) تمكثك فيها من عمل الطاعات (لموتك) ليؤنسك
في القبر (رواه البخاري) والحديث تقدم مع شرحه في باب فضل الزهد (وعنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق) أي ليس شأن (امرء مسلم) من جهة

له شيء لا يوصى فيه يبيت ليلة بين الإلأ ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه

الحزم والاحتياط والتقييد بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو للتيسير لتنع
المبادرة الى امثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك قاله في فتح الباري
(له شيء) في رواية له مال (يوصى فيه يبيت) كأنه على تقدير أن أى بيانه وهو
كقوله تعالى « ومن آياته يرىكم البرق » أى ليس شأنه من جهة الحزم والاحتياط
بيانه كذلك لعله يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن
ذكر الموت والاستعداد به والمصدر المؤول من أن بدل من امرى ويجوز أن يكون
بيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي وقال هى صفة ثانية وقوله يوصى فيه صفة
شيء وفعل بيت محذوف أى آمنأ أو ذاكرأ وقال ابن التين تقديره موعكا
ولاول أولى لان طالب الوصية لا يختص بالريض وخبر « ما » هو المستثنى كذا
نقل الطيبي والكرمانى وفيه أن الرواية باثبات الواو فى المستثنى
وهي لا تدخل الخبر ويؤخذ من اعراب ابن مالك لرواية مسلم الآتي أن بيت خبر ما
أى من غير تقدير قبلها قال ابن عبد البر والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له أر ذكر تهييجا المبادرة لامثال ضومنه لاشعاره بنفى اسلام تاركها ووصية
الكافر جائزة فى الجملة (ليلتين) كذا لاكثر الرواة ولا فى عوانة واليبقى من طريق
حماد بن زيد بيت ليلة أو ليلتين وسيأتى ما عتد مسلم وكان ذكر اليلتين والثلاث
رفع الحرج لئلا يحتمل المرأ التى لا بد له منها ففسح له بهذا القدر ليتذكر
ما يحتاج اليه واختلف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يعضى
عليه زمان وان كان قليلا (الا ووصيته مكتوبة عنده) أى مشهود بها لان الغالب
فى كتابتها الشهود ولان أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دليل فيه على اعتماد
الخط (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم فى الوصايا وفى الجامع الصغير ورواه مالك

هذا لفظ البخاري ، وفي رواية لمسلم « ببيت ثلاث ليال » قال ابن عمر « ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي » وعن أنس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال « هذا الأمل وهذا أجله »

والاربعة من حديث ابن عمر (هذا لفظ البخاري) في أول كتاب الوصايا من صحيحه (وفي رواية لمسلم بيت ثلاث ليال) كأن التثنية بالثلاث غاية التأخير ولذا قال ابن عمر ما مرت علي ليلة الى آخر ما يأتي وفي رواية لمسلم ما حق امرئ مسلم يمر عليه ثلاث ايال الا عنده وصيته قال ابن مالك في شرح المشرق ما نافية وتعميره والجمهور علي استحباب الوصية لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقاً للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ وهذا في الوصية للبرع بها أما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة (قال ابن عمر) وكان ذأبه الاقتداء والافتقار (ما مرت علي ليلة منذ) أي من زمن (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي) أخذاً بالاحوط ومسارعة للحرض الشارع الي فعله (وعن أنس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً) يحتمل أن يكون علي الكيفية الآتية في حديث ابن سعد بما فيها من الخلف (فقال هذه أمه) التثنية (١) باعتبار مفهوم الواحدة وهذا الذي هو خارج عن الخط الرابع أمه (٢) والا فالخط مذكر كما قال فيه (وهذا) أي للمعرض القاطع للخط الاستطيل (أجله) ولعل في تأنيثه المشار به الي الأمل إعاءة الي ذمه ونقصه وانه الذي ينبغي قصره ليبادر الي صالح العمل والتوبة من الزلل فان التثنية ناقص

(١) في نسخ المتن المتعددة كالبخاري (هذا الأمل) وفي بعض النسخ (هذا الانسان) ع
 (٢) قوله (وهذا الذي - الي قوله - أمه) كذا في الاصول

فبينما هو كذلك إذ جاء الخطُّ الأقربُ، رواه البخاري، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «خطُّ النبي صلى الله عليه وسلم خطأً مربعاً وخطُّ خطافي الوسطِ خارجاً منه وخطُّ خططاصنغارا إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبه الذي في الوسطِ فقال هذا الإنسانُ وهذا أجلُّ محيطاً به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارجُ أمه وهدية الخطط الصغار الأعراض

بالنسبة إلى التذكير (فبينما هو كذلك) أي تعارضه حال بعد حال والأمل مستطيل (إذ جاء الخط لأقرب) أي من منتهي الخط الخارج الذي هو الأمل فقطعه (رواه البخاري) في كتاب الرقاق (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطأً مربعاً وخط خطافي الوسط) بفتح السين (خارجاً منه) أي من الخط المربع قال الحافظ وقيل خارجاً منه (١) (وخط خططا) بضم المعجمة والطاء الأولى للاكثر ويجوز فتح الطاء كذا في فتح الياربي (صغارا) بكسر المهملة (إلى هذا) أي الخط (الذي في الوسط من جانبه) متعلق بقوله وخط (الذي في الوسط) وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب تصوير المعاني وإدخالها في أذهان السامعين بالتمثيل بالمحسوسات (قال هذا الإنسان) مبتدأ وخبره أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل والمشار إليه هو الخط الأوسط (وهذا الذي هو خارج) عن الخط المربع (أمه وهذا) أي الخط الحاف (أجله) بدليل قوله (حافاً به) بالحاء المهملة وتشديد الفاء منه وب على الحال أي محيطاً بمحافيه أي بجوانبه (هذه الخطط) بضمين أو بضم ففتح (الصغار الأعراض) جمع عرض

(١) قوله (قال الحافظ الخ) كذا لم أجد في الفتح ذلك ح.

فإن أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا ، رواه البخاري ، وهذه صورته (١)

بفتحين ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر (فإن أخطأه هذا) بأن نجما منه (نهشه) بالنون والماء والشين المموجة أي أصابه (هذا) وعبر بالتهش استعارة من لدغ ذات السم بالغة في الإصابة والاهلاك واستشككت هذه الاشارات الاربع مع أن الخطوط ثلاثة واجاب السكرواني بأن للخط الداخل اعتبارين فالقادر الداخل منه هو الانسان والخارج أمه والمراد بالاعراض الآفات العارضة فإن سلم من هذا لم يسلم من ذلك وان سلم من الجميع بأن لم تصب آفة من مرض أو فقد حال أو غير ذلك بقته الاجل والحاصل ان من لم يمت بالسيف (٢) مات بالاجل ففي الحديث التحريض على قصر الاول والاستعداد ابنة الاجل (رواه البخاري)

أول كتاب الرقاق من صحيحه (وهذه صورته)

قال الحافظ قبل هذه صفة الخط وقيل صفة

وقيل صفة

وقيل صفة ورسمه ابن النبي هكذا

قال الحافظ والاول أي مما ذكرنا عنه هو المتمد وسياق الحديث يدل عليه والاشارة بقوله هذا لانسان الي النقطة الدخلة وقوله هذا أجله محيط به الي المربع وقوله الذي هو خارج أمه الي الخط المستطيل المنفرد بقوله هذه الخطوط هي

(١) اكتفى عنها باول صورة في هذه الصفحة . ع (٢) تحريف والصواب (بالسبب) كما في التتبع . ع

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بادرُوا بالأعمال سبعاَ هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطعياً أو مرضاً مفسداً أو هراماً

مذكورة على سبيل المثال لا أن المراد انحصارها في عدد معين وبدل عليه قوله في حديث أنس إذا جاءه الخط الأقرب فانه أشار به الى الخط المحيط به ولا شك أن الذي يحيط به أقرب اليه من الخارج عنه اه وفي المفاتيح صورة هذه الخطوط

—	—
—	—
—	—
—	—

الخط الوسط هو الانسان والمربع هو أجله أحاط به بحيث لا يمكنه الفرار والخروج عنه والصغار هي امراضه أى الآفات والعاثات من نحو مرض وجوع من سائر الحوادث فهذه الاعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع أمهه يعني هو يظن أنه يصل الى أمهه قبل الاجل وظنه خطأ بل الاجل أقرب اليه من الامل فعسى أن يموت قبل ان يصل اليه أمه اه» (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالأعمال) أي اسبقوا إيمانكم منه من الاعمال الصالحة (سبعاً) من النوازل أو الشؤون وتذكير العدد لحذف المعدود (هل تنتظرون) أى في ترك المبادرة بالعمل (لا فقراً منسياً) استثناء من اعم المفاعيل أى شيئاً من الاشياء المترتبة أو المترجاة ونسبة النسيان الى الفقر مجازية لأنه سبب النسيان والذي به تذهل الحافظة عما أورد فيها قال إمامنا الشافعي لو احتجت الى بصلة ما فهمت مسئلة وكذا إسناد الامعاء الى الغنى في قوله (أو غنى مطعياً) أى يجاوز المرء عن حده ومقامه فيتبع به في هوة الخائفات ومناهه المشتبهات (أو مرضاً مفسداً) الاجراء البدنية التي بسلامتها يحصل التمكن من التوجه الى العبادات بخلافه فيذهل الشخص بما يلقاه من الالم عن التوجه لها ولذا قال ابن عمر خذ من صحتك لمرضك (أو هراماً) عجز خلقى يحصل عند الكبر

مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مَجْزِيًّا أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ
أَذْهَى وَأَمْرُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَعَنْهُ قَالَ قَتَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ بِمَعْنَى الْمَوْتِ»

لا دواء له (مفندا) أي ينسب به صاحبه لتقص العقل بسبب الهرم أي ينسب
عنه نقص العقل تارة واختلاله أخرى (أوموتا مجزيا) باسكان الجيم وكسر الهاء
أي مريعا قال في النهاية يقال أجهز على الجريح يجهز إذا أسرع قتله وحرره
(أو الدجال فشر غائب) أي فهو شر غائب ينتظر لما يمتحن به العباد فلا يكادون
يخرجون من فتنه إلا من عصم الله فكيف يتمكن من صالح العمل (أو الساعة
فالساعة أذهى) أي أشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها (وأمر) مما ينزل
به من مصائب الدنيا وحاصله أن الصحيح البدن ذا الكفاف المقصر في البادات
المفرط في تعبير الوقت بصالح العمل مغبون في أمره زده ان في صفته كما قال صلى الله
عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ (رواه الترمذي)
في الزهد من جامعه (وقال حديث حسن) وقد تقدم مع شرحه في باب المبادرة
الى الخيرات (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هازم
الذات) قال السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي بالدال المعجمة أي قاطعها
وفي التحفة لابن حجر الميثمي هو بالدال المهملة أي مزيلها أي من أصلها وبالدال
المعجمة أي قاطعها قال السبلي والرواية بالمعجمة اه والعجب أنه غفل عن نقل
كلام السبلي في شرح المشكاة مع أنه بذلك المثل أقدم وفيه بعد ذكر أعجام
الدال وإهمالها وعليه فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود الذات ثم زوالها
بذكر الموت بينان مرتفع هدمته صدمات هائلة حتى لم تبق منه شيئا (يعنى الموت)

رواه الترمذى وقال حديث حسن وهو عن أبي بن كعب رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال

هذا تفسير لهازم اللذات فى المشكاة بحذف يعنى وظاهر كلام شارحها أن الموت
من جملة الحديث وليس مدرجا فيه فانه جوز فيه الاعراب الثلاثة بتقدير هو
أو أعنى أرعطف بيان أو بدل من هازم (رواه الترمذى) والنسائي وابن ماجه
(وقال حديث حسن) قال فى فتح لانا وسنده صحيح على شرطها اه وفى الجامع
الصغير حديث أكثر وا ذكر هازم اللذات رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه
وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر والحاكم فى المستدرک والبيهقى الشعب
من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى
فى الشعب من حديث أنس (١) وحديث أكثر وا ذكر هازم اللذات فانه لم
يذكره أحد فى ضيق من العيش إلا رسمه عليه ولاذكره فى سعة إلا ضيقها
عليه اه رواه البيهقى فى الشعب وابن حبان من حديث أبي هريرة والزرار من
حديث أنس وبن هذا وأمثاله أخذنا قولهم بسن لكل أحد من صحيح وغيره ذكر
الموت بقلبه ولسانه وإلا فقلبه ولا كئار منه حتى يكون نصب عينيه فان ذلك
أزجر عن المعصية وادعى الى الطاعة كما يدل عليه زيادة فانه لم يذكره أحد البخ
(وعن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (ابن كعب رضى الله عنه
قال) كان رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب ثلث (بضم أوليه) وتسكين ثانيه
تخفيف (الليل) قال فى فتح الاله وفى رواية ربع الليل ويجمع بأنه صلى الله عليه
وسلم كان يحنف قيامه فتارة يقدم وتارة يؤخر (قام) أي من نومه (فقال) منها
لامته من سنة الغفلة محرضا لها على ماوصلها لمرضاة الله سبحانه من كمال رحمته

(١) كان فى الشيخ تقديم وتأخير محل فصيح من نسخة الجامع الصغير . ع

(٢ - دليل خامس)

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُ الرَّادِفَةُ جَاءَتِ
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَتِ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ
 الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَمِمَّ أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَاتِي ، فَقَالَ مَا شِئْتُ ،

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ) أى بالاسان والجنان ليحمل ما يحصل من ثمرة الذكر
 علي اذا كثار من عمل البر ورك غيرة (جاءت الراجفة) وهي النفخة الاولى التي
 تضطرب وتتحرك عندها الجبال قول تعلي يوم ترجف الارض والجبال (تتبعها
 الرادفة) أى الواقعة التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية وبيها أربعون سنة
 والجملة حال (جاء الموت بما فيه) من الاهوال عند الاحتضار كما جاء في حديث
 أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل يده في علية الماء أو الركوة ويمسح وجهه ويقول ان
 للموت سكرات ، وفي القبر من فنته وعذابه وأهواله كما صح الامر بالاستعاذة منها في قوله بما
 فيه تفخيم للامر على السامعين (قلت يا رسول الله اني أ أكثر الصلاة عليك)
 فيه جواز ذكر الانسان صالح عمله اذا آمن نحو العجب لغرض كالأستفتاء عن المدلول عليه
 بقوله (فكم أجعل لك من صلاتي) أى من دعائي بدليل ملجاء في رواية أخرى قال رجل
 يا رسول الله أريد أجعل شطرا دعائي لك الحديث قال في فتح الاله وبغرض صحة
 هذا فلا مانع أن يكون وقع له ما وقع لابي ذر رضى الله عنهما أى ما قدر ما أصرفه في
 الدعاء لك والصلاة عليك واشتغل فيه عن الدعاء لنفسه وقيل المراد بالصلاة
 حقيقتها والتقدير فكم أجعل لك من ثوابها أو مثله قال في فتح الاله وفيه نظر بل
 السياق يردده لا سيما تفريع فكم علي ما قبله إذ لا يتشم مع ارادة الصلاة الحقيقية
 إلا بما يزيد نصف وأيضاً فالثواب أمر يتفضل الله به على من يشاء من عباده ويجرمه
 من يشاء إذ لا يجب عليه سبحانه لأحد شيء كائناً من كان وعندنا يتمتع النيابة في
 التطوع البدني المحض كالصلاة فلا تجوز ولا اهداء ثواب ذلك (قتل ماشئت)

قُلْتُ الرَّابِعَ ، قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ فَالْنِّصْفَ
 قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَالثَّلَاثِينَ ، قَالَ مَا شِئْتَ
 فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ، قَالَ إِذَا
 تَكْفَى هَمَّكَ

لم يجد له تحديداً بل فرضه لمشيئته حثاله علي انه لو صرف زمن عبادته لنفسه
 جميعه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لكان أخرى وأولى وخوفاً من انه لو حده له
 بعد لأغلق عليه باب المزيد (قلت الرابع) بالنصب أى أجعل لك الربع وكذا
 ما بعد (قال ماشئت فان زدت) بالعاء وفي رواية باوارد فى الكل (فهو) أى
 المزيد (خير لك) لزيادة الثواب بزيادته بشهادة من يعلى مثقال ذرة خيراً برة
 (قلت فالنصف) العاء فيه عاطفة علي ما قبله أى أجعل لك النصف (قال ماشئت
 فان زدت فهو خير لك قلت فالثلاثين قال ماشئت فان زدت فهو خير لك قلت
 أجعل) يحتمل الاستفهام لتناسب ما قبله ويحتمل الاخبار أى فاذا أجعل (لك
 صلاتي كلها) إذ ما بقى بعد الثلاثين ما يستفهم عن زيادته عليها بما له وقع حتي
 ينتقل بعده الى الجملة فأخبر بذلك لان الامر انتهى اليه ووقف عنده والمعنى
 اصرف جميع أوقات دعائى لنفسى للصلاة عليه أو جميع صلواتى وثوابها اليه علي
 ما عرفت (قال إذن تكفى همك) المتعاق بالدارين بدليل ما جاء فى رواية سندها
 حسن قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قل إذن
 يكفئك الله أمر دنياك وآخرتك وبفرض صحة هذه الرواية فلا مانع من تعدد
 القصة وانها وقعت لابي ولغيره ووجه كفاية المهمات بصرف ذلك الزمن الى
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انها مشتملة علي امثال أمر الله تعالى وعلي ذكره

ويغفر لك ذنبك » رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

وتعظيمه وتمظيم رسوله صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ففي الحقيقة لم يفت بذلك الصنف شيء على المصلي بل حصل له بتعرضه بذلك الثناء الاعظم أفضل ما كان يدعو به لنفسه وحصل له مع ذلك صلاة الله وملائكته عليه ءمرا أو سبعين أو ألفا كما جاء بذلك روايات مع ما انضم لذلك من الثواب الذي لا يوازيه ثواب فأبي فوائد أعظم من هذه الفوائد ومتى يظفر المتعبد بمثلها فضلا عن أنفس منها واني يوازي دعاؤه لنفسه واحدة من تلك الفضائل التي ليس لها مماثل ببركته صلى الله عليه وسلم (ويغفر لك ذنبك) لانه يبارك على نفسك بواسطة الكريمة في وصول كل خير اليك إذقت بأفضل أنواع الشكر المتضمن لزيادة الافضال والانعام المستلزمين لرضا الحق عنك ومن رضى عنه لا يعذبه (رواه الترمذي وحسنه)
ورواه عبد بن حميد في مسنده وأحمد بن منيع والروائي والحاكم وصححه

﴿ باب استحباب زيارة القبور للرجال ﴾

القبور جمع قبر وهو معروف وهو مما أكرم به بنو آدم وأول من سته الغراب حين قتل قاييل أخاه هايل وقد قيل إن بنى اسرائيل أول من أقبر وليس بشيء كذا في لغات التماج وخرج بالرجال النساء والختاني فيكره لهم على الصحيح مطلقا خشية الفتنة وارتفاع أصواتهن بالبكاء نعم يسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا ما كثر الانبياء والعلماء والأولياء قال الاذري ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اهـ يظهره انه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزوا

وما يقوله الزائر عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا »

به والحق أن يفصل بين أن تذهب بشهد كذهابها للمسجد فيشترط فيه ما يشترط
 ثمة من كونها عجزاً ليست منزلة بطيب ولا حلى ولا ثوب زينة كافي
 الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الاجانب
 فيسن لها ولو شابة ذلاً خشية فتنة هذا ويفرق بين نحو العلماء والاقارب بان
 القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدتهم وأيضاً فزوارهم يعود عليهم منهم
 مدد أخرى لا ينكره الا المجرمن بخلاف الاقارب فاندفع قول لاذعى ان صح
 الخ كذا في التحفة لابن حجر (وما يقوله الزائر) أى من التحيّة والدعاء
 لهم وما مع ذلك « (عن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون النحوية بعدها
 مهلة ثم هاء تأنيث وهو ابن الحبيب بضم المهملة الادلى وفتح النانية وسكون
 النحوية بعدها فمرحمة ابن الحارث الاسلامي أسلم (رضى الله عنه) قبل بدر
 ولم يشهدا وقبل أسلم بعدها وشهد خبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مائة حديث وسبعة وسبعون حديثاً منها في الصحيحين أربعة عشر انفقا على واحد
 منها والفرد البخارى بحديثين رملم باحد عشر روى عنه ابنه والشعبي أبو الملاح
 الهذلي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة ثنتين أو ثلاث وستين وهو آخر
 الصحابة موة بخراسان وتوفي بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور) لقرب عهدهم بالجاهلية وكلماتها القبيحة التي كانوا يأتونها
 على القبور (فزوروها) نسخ لذلك النهي لما تمهدت القواعد وانضحت الاحكام
 فعلوا ما ينفع وما يضر فحينئذ طلبها منهم وعلاها كما في رواية أخرى لمسلم بانها
 تذكر الآخرة أي لانها ترق القلوب بذكر الموت وأحواله وما بعده وأكذ في

تحفظهم عن عادة الجاهلية كما صح ألا يقولوا هجرا أى باطلا لاجل ما في ذلك من
 التذكير بالآخرة خلاف ما هنا والقاعدة الاصولية ان الامر بعد المخطر للإباحة على
 أنه اعتضد بتكرار زيارته صلى الله عليه وسلم للدوات وبالاجماع على طلبها بل حكى
 ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وانفقوا على نديها للرجال في قبور المسلمين وان بلوا
 لانه يبقى منه عجب الذنب وبقاء الروح بمحل القبر وأخذوا من تعليقه صلى الله
 عليه وسلم بانها تذكر الآخرة قصر استحبابها على من قصد بها التمسك في الموت
 وما آل الدنيا الى ماذا مع الترحم والاستنفار والتلاوة والدعاء لهم وهي ان كان يعرفهم
 في الدنيا أكد وقد قسم المصنف الزيارة الى أقسام لاهل المجرى تذكر الموت والآخرة
 فيكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها وإما لنحو الدعاء فيسن لكل مسلم
 وإما للتبرك فيسن لاهل الخبر لان لهم في رازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها
 وإما لاداء حتى نحو صديق ووالد الخبر أبي نعيم من زار قبر والديه أو احدهما يوم
 الجمعة كان كحجة وانظر اية اليه في غفر له وكتب له براءة وإمارة وتأنيسا
 لخبر أنس ما يكون الميت في قبره اذا رأى من كان يحبه في الدنيا ولا يدن سفر
 الرجل لاجل الزيارة لا لقبر نبي أو عالم أو صالح وشذ الروايات فقال بحرم السفر
 لها في غير ما استثنى (رواه مسلم) (١) أول حديث فيه أشياء كان نهى صلى الله عليه
 وسلم عنها ثم نسخ ذلك النهي وأبامها وفي الجامع الصغير كنت نهيتمكم عن زيارة
 القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن
 مسعود وحديث كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فانها ترق القلب
 وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا رواه الحاكم في المستدرک

(١) في بعض نسخ المتن زيادة « وفي رواية من أراد أن يزور القبور فليزر رقابها

« وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما وعدون غداً ، مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع النرقد » رواه مسلم » وعن بريدة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم

عن أنس اه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما ما فيه وقية فإذا وصلت بها كل في الخط ونصبت علي الظرفية (كان ليلتها) أى باعتبار دير القسم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باليلة لاها بمعنى النصيب أو بمخوف أى التي تخصها منه (يخرج) جواب كلما لأنه وإن كان ظرفاً فيه معنى الشرط لعمومه وهو العامل فيه وهما خبر كان وذلك حكاية معنى كلامها لا لفظه فكان الراوى قال عن عائشة كان عادته أن يخرج (من آخر الليل إلى بقيع) بالوحدة فالتفاف فالتحية فالمهملة وزن مبيع (النرقد) بالعين المعجمة والراء والقاف والال المهملة وزن جعفر قال في النهاية هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك واحده النرقد ومنه قيل لمنيرة أهل المدينة ببيع النرقد لأنه كان فيها نرقد وقطع (رواه مسلم) وآخره (١) « فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما وعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع أهل النرقد (٢) » (وعن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر) جمع منيرة ورواه في المشكاة النبور (أن يقول قائلهم) ان ومنصوبها في تأويل مصدر مفعول يعلمهم وإذا ظرف له ولا يصح كونه ظرفاً ليقول مقدراً قبله

(١) هو المذكور في نسخ الثمن الصحيحة (٢) نسخة مسلم والثمن لأهل بقيع النرقد . ع

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَلْآحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ

يدل عليه منصوب أن الذكوة بعد نظير ما قيل في فيما من قوله تعالى وكانوا فيه من
الزهادين أي عليهم قولهم وفيه يخرجوا إلى القبور ويصلوها (١) (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أخذ
منه أفضلية تعريف السلام على تكبره والرد على من قال الأولى ان يقال للموات
عليكم السلام لانهم ليسوا أهلاً للخطاب والحديث ان عليك السلام تحية الموتى ورد
بان الخطاب لا فوق في النظر اليه بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت
أهل للخطاب مطلقاً لان روحه وان كانت في أعلى عليين لها مزيد تعلق بالتدبير
فيعرف من يأتي ومن لا كما دل عليه الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام والحديث اخبار عن عاداتهم
في الجاهلية لا تعليم لهم أو المراد بالموتى كافر الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا
تفعلوه (أهل الديار) بالنصب على الاختصاص وهو الاصح أو النداء وأيد بوروده
في رواية أخرى يا أهل الديار فكانت تلك قرينة على ارادة النداء هنا وتدبير
ادائه وترجيحه على الاختصاص وان كان أفصح وبالجر بدل من كم والمراد بالديار
القبور وسميت بذلك لانها الموتى من حيث اجتماعهم كالديار للاحياء (من
المؤمنين والمسلمين) بيان لاهل الديار والاحتراز عن قديكون في المقبرة من خارج عن
الملة من الجاهلية (وا ان شاء الله) أتى به للتبرك امثالاً للآية أو تعليق بالنظر
للعوق بهم في هذا المكان بعينه ار للموت على الاسلام او ان ان فيه بمعنى اذ
كما قيل به في قوله تعالى وخفون ان كنتم مؤمنين (بكم الاحقون نسال الله)
استئناف على طريقة أسلوب الحكيم فانهم لما سلموا عليهم ودعوا لهم خبروا أنهم
لاحقون بهم قال اسان حالهم جشتمونا فلم لا تدعوا لنا بدعاء جامع وتشركوا

(١) قوله (أي عليهم الخ) كذا بالاصول . ع

لنا وللكم العافية» رواه مسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم
 بوجهه فقال السلام عليكم يا أهل القبور يخبر الله لنا ولكم سلفنا
 ونحن بالأثر»

أنفسكم فيه معنا كما هو السنة فقالوا نسأل الله (لنا ولكم العافية) وهي الآمن
 من مكروه (رواه مسلم) في الجنائز ورواه أبو داود في رواية أبي الحسن بن البديعة
 لا في رواية أبي القاسم ورواه الترمذي وابن ماجه * (وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه)
 ضمير المذكورين العلاء باعتبار من فيها من الاموات بتخليهم على من سواهم
 ويؤخذ منه من استقبال وجه الميت بوجه الزائر حال السلام عليه وظاهر الحديث
 استمرار ذلك حال الدعاء أيضا وعليه العمل كما قالوه لكن السنة عندنا انه حال
 الدعاء يستقبل القبلة كما علم ذلك من أحاديث أخرى في مطاق الدعاء وقدمت على
 هذا الحديث لاحتمال أنه إنما أقبل بوجهه حال السلام قل أصعبنا ويسن التأديب
 مع الميت حال زيارته كما كان يفعل معه حال حياته أي ولو تقديراً بأن أدرك زمته
 (قال السلام على أهل القبور يخبر الله لنا ولكم) وقدم نفسه اهتماماً وفيما مر إعلماً
 بأن من أدب الداعي للغير أن يشرك فيه نفسه وأن يقدمها لحديث ابدأ بنفسك
 (أنتم سلفنا) قبل هو مجاز من سلف المال فكانه أسلفه رجعله ثمناً للاجر المقابل
 لصبره عليه وقيل حقيقة لان سلف الانسان من مات قبله ممن يعز عليه وبهذا
 سمي الصد الاول من الصحابة وتابعيهم وتلاميذهم بالسلف الصالح ومن
 خص اسم السلف بالتابعين فقد أبدى والذي دل عليه كلامهم في مواضع اذ كرنا
 وضابطه النزول الثلاثة التي شهد صلى الله عليه وسلم يخبر بها (ونحن بالأثر)

رواه الترمذى • وقال حديث حسن •

• (باب كراهية تمنى الموت بسبب ضرر نزل به) •

ولاً بأس به لخوف الفتنة في الدين

بفتحيتين أو بكسر ففتح أى ميتون عن قريب إذ كل آت قريب (رواه الترمذى
وقال حديث حسن) وسكت المصنف عن وصف الترمذى له بالغرابة أيضاً كما
يفعله كثيراً لأنه يرى أن ذلك لا يضر في حسن الحديث وحجته لأنها غرابة نسبية
(باب كراهية)

بتخفيف التحتية مصدر كره (تمنى الموت) مفعول كراهية فهو مصدر مضاف
لمفعوله والماعل محذوف أى كراهية الشارع تمنى الموت وبمحمل أن يكون مصدراً
مبنياً للمجهول كحديث أمر بقتل الأسود ذو الطفتين أى بأن يقتل فيكون مضافاً
لمرفوعه النائب عن الفاعل (بسبب ضرر نزل به) الضر بضم الضاد المعجمة وهو
كما في المصباح الفاقة والفقر اسم وفتحها مصدر ضره يضره من باب قتل إذا فعل
به مكروهاً وحينئذ فيقاس كراهية تمنى الموت بسبب الأراض والجراحات
على ما صرح به في الترجمة من كراهيته بسبب الفقر والفاقة بجمع عدم الصبر
في كل أحكام المولى سبحانه والجملة الفمالية في محل الصفة وفي التمييز بذلك إنباء
إلى استحباب لجأ من نزلت به إلى مرلاه في كشفها عنه وانجانه منها لأن ذلك
مطلوب في النوازل (ولاً بأس به) كلمة تدل على الإباحة بل قال جمع باستحباب
تمنيه ونلوه عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرها (لخوف الفتنة في الدين)
ومن قال بالإباحة استند إلى عدم ورود الأمر بتمنيه حالئذ وقد رد (١)
من جاءه ملها في قصة المدينة إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما

(١) قوله (رد) في النسخ (ورد) وهو تحريف ظاهر ع

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلاَّ أَحْسِنَا لَعَلَّهُ يَزِدُّهُ وَإِلاَّ مَسِيئًا فَاعْمَلْهُ يَسْتَعْتَبُ مِنْتَفِقٍ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

فروا خوف الفتنة في الدين فلو استحب تنبيهه لدلهم صلى الله عليه وسلم عليه • (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى) بارفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى النهي كلا يسهه الا المطهرون أو بالجزم على بابه وأثبت حرف العلة فيه على لغة شبيهة فيه والاول أبلغ لافادته ان من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه منه بالكلية لما يأتي (أحدكم الموت) أي لضر نزل به كما يأتي في أحاديث الباب وإنما هي عن تنبيه لانه (إما) أن يكون (محسنا) أي مطيبا لله تعالى قائم بوظائف الواجبات والندوبات أو الواجبات فقط (فاعله) إذا طال عمره وهو على هذا السكال (يزداد) أي خيرا كثيرا فلا ينبغي له وهو على مدرج التزداد الآخرة والاستكثار من حيازة ثواب الاعمال الصالحة أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك الطريق لله تعالى وزيادة رضاه وقـ. ورد أخباركم من طال عمره وحين عمله أي أنه يزداد الترقى في زيادة الاعمال المزيده في القرب من الله تعالى فكيف يسأل تطمع ذلك (واما) أن يكون (مسيئا فاعله يستعيب) أي يرجع الي الله سبحانه باتبوعه ورد المظالم وتدارك الفئات وطلب عتبي الله تعالى أي رضاه عنه فالعتي والاعتاب الارضاء ولعل فيما مجرد الرجاء وكثير مجيئه له اذا صحبه تعليل نحو واتقوا الله لعلمكم تفلحون (متفق عليه وهذا لفظ البخاري) في آخر حديث أوله لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال الا أن يتغمديني الله بفضل ورحمة فمددوا

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت إضرأصابه »

وقاروا ولا يتمنى الحديث أخرجه في كتاب المرضى (وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى أحدكم) أى الواحد منكم وكونه من الناطق العموم إنما هو إذا تقدمه نفي أو ما في معناه (الموت) والفعل يحتمل الرفع والجزم كما تقدم ويؤيد الثانى قوله (ولا يدع به) فإنه مجزوم والاصل تناسب المتعاطفات في الخبر والانشاء وان كان المختار جواز عطف الانشاء على الخبر وعكسه وحينئذ فيكون في الحديث الجمع بين الغتين مذف حرف العلة للجزم وأنيابه (١) (من قبل أن يأتيه) وقوله (إنه) يصح فتحها تعليلاً وكسرهما استثناء على أن الثانى لا ينفى الاول والضمير يرجع الى فاعل يتمنى (اذا مات انقطع عمله) في رواية أنه وهما متقاربان إذ المراد بالأول ما يطعم فيه من ثواب العمل الذى يستكثر منه لو بقي والامل كذلك ممدوح والمذموم من الامل الذى يحصل على بطر أو فتور عن صالح العمل (وإنه) أى الشأن (لا يزيد المؤمن عمره) أى طله (إلا خيراً) كثيراً لأن صدق إيمانه يجعله على استكثر صالح العمل سيما فى آخر عمره . (وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين) هذا يؤيد لكون يتمنى في الروايتين قبله مجزوما جاء على لغة من أثبت حرف العلة مع الجازم (أحدكم الموت لضراًصابه) أى فى

(١) فالحذف في (يدع) والانيات في (يتمنى) لكن في نسخ المتن الحذف في (يمن) . ع

فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي
 إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ۝ متفقٌ عليه ۝ وعن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ
 قَالَ ، دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ ابْنِ الْأَرْتِ

دنياه لما تقدم عن المباح ويقاس به تمنيه لضر أصابه في بدنه وإنما كره تمنيه
 حينئذ لانه يشعر بعدم الرضا بالقضاء بخلافه عند عدمه (فان كان لا بد فعلا)
 أى لا غنى له عن فعل النبي لقلبه نفسه وهو اه عليه حتى منعه من اجتناب النهي
 عنه (فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة) أى مدة كونها (خيرا لى) من الموت
 لاستكثارى فيها من صالح العمل من غير فتنة ولا محنة (وتوفني اذا كانت الوفاة
 خيرا لى) من الحياة لحروف فتنة أو تثبط عن العمل فيسن للمتمنى قول ذلك لانه
 يتعظ به من سنة الغفلة الحاملة على التمني ولان اللهو العالم بمقتضى الامر وعوائبها
 وغاير بين الاسلوبيين بما للصدرية الظرفية واذا الشرطية لان المراد بالحياة زمنها
 الذى يبقى وبالموت وجوده القاطع لذلك الزمن (متفق عليه) أخرجه البخاري
 في الطب ومسلم فى الدعوات (وعن قيس) بفتح الفاف رسكون التحتية (ابن أبى
 حازم) بالمهلة والزاي واسمه عبد بن عوف بن الحارث وقيل عوف الاحمسي
 بالمهملتين البجلى الكوفي السابعى الجليل المحضرم أدرك الجاهلية وجاء
 ليابيع النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق وأبوه
 صحابي روى عن جمع من الصحابة منهم العشرة وليس فى التابعين من روى عن
 العشرة غيره وقال أبو دأرد السجستاني روى عما عدا ابن عوف منهم توفى سنة
 أربع وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان اه من التهذيب المصنف (قال دخلنا على
 خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الازلى بينهما الف (ابن الارت) بتشديد

رضى الله عنه نَعُوذُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ اِنْ اَصْحَابَنَا الَّذِيْنَ
سَلَفُوا مَضَوْا وَاَمْ تَنْقُصُهُمُ الدُّنْيَا وَاِنَّا اُصْبِنَا مَا لَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا اِلَّا
الرَّابَّ وَلَوْلَا اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا اَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ

الفوقية تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب الصبر (نعوده) جملة مستأنفة
ليبان سبب دخوله عليه وإتيانه بالنون لعله لسكونه مع غيره (وقدا كتري) أي
بالتار (سبع كيات) جملة حالية من خباب أي اکتوى سبع كيات في سبع مواضع
من بدنه وهو نافع مجرب لبعض الامراض والنهي عنه محمول على من ينسب
الشفاء اليه كالجاهلية بخلاف من يراه سببا وان الله الشافي أو على انه ارشاد للتوكل
الافضل كما حمل عليه حديث لا يسترقون ولا يكتون (فقال إن أصحابنا الذين
سلفوا) أي ماتوا وسلفوا الي حضرة الحق سبحانه (مضوا) أي ذهبوا من الدنيا
(ولم تنقصهم الدنيا) شيأ مما لهم من المراتب المعدة لهم في الآخرة لانهم لم يتمتعوا بشي
من مستلذات الدنيا فيكون ذلك نقصا لهم مما أعد لهم في الآخرة بل انتقلوا وأجروهم
موفورة كاملة واسناد النقص الى الدنيا مجاز عقلي من الاسناد الى السبب أي لم ينقصه
الله شيأ من درجاته بسبب الدنيا (وانا) يعني نفسه وأرباب اليسار من الصحابة
الذين نالوا من الغنم وقاض فيهم العطاء (أصبنا مالا) جاء عند الرمزي عنه «لقد
رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أملك درهما وان في جانب بيتي الآن
أربعمين ألف درهم» الحديث (لأنجدله، وضعا) لزيادته على الحاجة (الاتراب) أي يدفن
فيه ليحفظ من أيدي نحو السراق ففيه جواز دفن المال أي اذا أعطى حق الله الواجب
فيه أو المراد البناء به ليحصل ريع ذلك بالاجر ونحوها وعليه اقتصر الشيخ زكريا
في تحفة القارى (ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت) ظاهره

لَدَعَوْتُ بِهِ نَمَّ أَيْبِنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَدْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ
 لَيُوجِزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْدُلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ ، مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ

العموم حتى ولو كان لحوف الفتنة في الدين وكانه سمع النهي مطلقا كما في أول أحاديث
 الباب ويدل له ما يأتي عند الترمذي وإن كان يحتمل أنه من تضرره بألم السكى
 (لدعوت به نم أئيناه مرة أخرى وهو ييني حائطا) أي جدارا كما في النهاية (له
 فقال ان المسلم ليؤجز في كل شيء ينفعه) أي من المال طلبا لارضاة الله سبحانه
 (الاي شيء) يدل من المجرور قبل باعادة الجار وهذا باعتبار المعنى أي ما ينقص نوابه
 في كل شيء ينفعه الا في شيء والا فالمستثنى من كلام تام موجب يجب نصبه ولا
 يجوز فيه الابدال (يجمعه في هذا التراب) عبر في هذا بالجمل لان الاتفاق انما
 يستعمل فيما كان في التراب واستعماله في غيره مجاز وهذا من كمال خراب رمز يعرفانه
 بولاه فاشتد اتهامه لنفسه ونظره لما بين النقص وخشي بمراقبته لمولاه أن يكون
 ما هو فيه من تلك الدنيا استدرج ومن حاسب نفسه قبل أن يحاسب أمن وقت
 الخوف (متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري) ولفظ رواية مسلم دخانا على
 خياب وقد اکتوى سبع كباب في بطنه فقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وقد روى أحمد والترمذي الحديث عن
 حارثة بن مصرف قال دخات على خياب. وقد اکتوى سبعا فقال لولا أني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبين أحدكم الموت لتمنيته ولقد رأيته
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن أربعين
 ألف درهم ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة

﴿ باب الورع وترك الشبهات ﴾

قال الله تعالى (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) وَقَالَ تَعَالَى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِأْمْرٍ صَادٍ) * وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ملحاً إذا جلست على رأسه فقاصت عن قدميه وإن جمعت على قدميه قاصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجلت على قدميه الأذخر وليس عند الترمذى ثم أتى بكفته الخ وقد تقدم له نحو هذا الحديث ليس فيه الكي وتنفى الموت عنهم البخارى في باب فضل الزهد في الدنيا

﴿ باب الورع ﴾

هو عند العلماء ترك ما لا بأس به حرزاً عما به بأس وفي شرح الرسالة الشيعرية للشيخ زكريا هو ترك الشبهات وهو الورع المندوب وبطلق على ترك المحرمات وهو الورع الواجب اهـ (وترك الشبهات) بضم أوأيه وبضم ففتح خفيف جمع شبهة بضم فسكون كظلمات بالوجهين جمع ظلمة كما تقدم وهو ما لم يتضح وجهها حله وحرمة هـ (قال الله تعالى وتحسبونه هيناً) أى سهلاً لا تبعة فيه (وهو عند الله عظيم) أى إنما وجراً والآية وإن نزلت في قصة الألفك لكن المصنف استشهد بذلك فيما عده له الترجمة لأن سائر المآثم وإن كان بعضها صغيرة هي بالنظر إلى جراءة مرتكبها على الحدود الإلهية عند الله عظيم وزرها وفي الصحيح مرفوعاً لا أحد أغبر من الله بن أجل ذلك حرم الفواحش هـ (وقال تعالى إن ربك أبا الأبرار) هو مكان يتروق فيه الرصد وهذا تمثيل لأرصاده العباد بالخير فانهم لا يفوتونه ، وعن ابن عباس يرصد خفته فيما يعملون هـ (وعن النعمان) بضم النون وسكون العين الهملة (ابن بشير) بفتح فكسر فتحتية ساكنة تقدمت ترجمته (رضي الله عنهما)

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الْخَمْلَالَ بَيْنَ
وَأَنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَيُنْتَهَمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَنِ
اتَّقِيَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ

في باب المحافظة على السنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الخلال بين) أى ما أحل ظهر حالته بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن
استخراج الجزمات منه كقوله تعالى خاق لكم ما فى الأرض جميعا فان اللام
للتنع فعلم منه أن الاصل ما فيه الحل لا أن يثبت ما يعارضه (وإن الحرام بين)
أى ما حرم و واضح حرمة بأن ورد نص على تحريمه كالفواحش والمحارم وما فيه
حد أو تقوية أو مهد أصل مستخرج منه ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام (وبينهما) أى البين من الامرين (مشتهات) لوقوعها بين أصلين
ومشاركتها لأفراد كل منهما فلكونها ذات جهة الى كل منهما لم يجوز أن تعدم
البين من أحدها (لا يعلمن كثير من الناس) لتعارض الامارتين والجملة صفة
مشتهات ولم يقل كل الناس لان العلماء المحققين لا يشبه عليهم ذلك فاذا تردد
ذلك بين الحل والحرم ولم يكن نص أو اجماع اجتهد فيه الجهد فألحقه بأحدهما
بدليل شرعي فاذا لم يبق له شىء فالورع تركه . وقد اختلف العلماء فى المشتهات
المشار اليها فى هذا الحديث فقبل حرام لقوله فن اتقى الشبهات الخ قالوا ومن لم
يستبرئ لعرضه ودينه فقد وقع فى الحرام . وقيل هى حلال بدليل قوله كالراعى
يرعى حول الحمى فذل على أنه لا بس الحرام المرزعة بالحمى وأن الترك ووع
وتوقفت طائفة (فن اتقى الشبهات) أى من احترز وحفظ نفسه عنها (فقد
استبرأ) أى طلب البراءة أو حصلها (لدينه) من ذم الشرع (وعرضه) من وقوع الناس

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَلَرَأَعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحَمِي
يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِي

فيه لانتها بمروءة المحظورات إن واقع الشبهات وقيل المراد بالعرض البدن أي طهر دينه
وبدنه وقيل المراد به موضع المدح والذم من الانسان سواء في نفسه أو سلفه ولما كان
موضعها النفس حمل عليها من اطلاق الحمل على الحال واستبرأ من برى من الدين والايب
فاطلاق العلم بالمصول وأراد الحصول أو طلب برأته فالسين فيه للتأكيد على الارل
لا للطلب إذ الطالب لا يلتزم به الحصول وعلى الثاني للطلب (ومن وقع في الشبهات
وقع في المرام) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهة أرحله الحال متدرجا الى
ارتكاب المحرمات المفطوع بجرمتها أو ارتكب المحرمات لأن ما ارتكبه ربما كان
حراما في نفس الامر فيقع فيه (كل راعي يرعى حول الحمي) وهو ما حمي من الارض
لاجل الدواب ويمنع دخول الغير وهذا غير جائز إلا لله ورسوله لحديث لاهمي
إلا لله ورسوله (يوشك) بضم التحتية وكسر المعجمة أي يسرع (أن يرتع فيه)
أي في ذلك الحمي بناء على تساهله في المحافظة وجرأته على الرعي ثم به بكامة ألا
على أمور خطيرة في الشرع في ثلاثة واضع ارشادا الى أن كل أمر دخاه حرف
التنبيه له شأن ينبغي أن يتنبه له المخاطب ويستأنف الكلام لاجله فقال (لا) وهي
مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي فيفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها والإفادة
التحقيق لانقع الجملة بعدها الامصدرية بما يتقضى به القسم (وإن لكل ملك حمي)
يمنع الناس عنه ويمانق عليه والواو عاطفة على «أنه» مقدر المشير اليه أداة التنبيه وقال
الكازروني أنه معطوف على لفظ الانباه قال على أنه يفهم من لفظ الا أنه ومن
قوله ان لكل ملك حمي أحقق في هذا التأويل صح العطف ادعطف الجملة على المنرد

أَلَا وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مُحَارِمَهُ إِلَّا أَنْ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
 الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ « متفقٌ
 عَلَيْهِ، رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ »

لا يستقيم الا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كافي فالق الاصبح وجاعل
 الليل والاولي أن يقال الوار استثنائية دالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها (الا وإن
 حمى الله محارمه) وهي المعاصي فمن دخلها باندلبس بشيء منها استحق العقوبة شبه
 المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط منها بحسب السلطان ولما كان التورع والتهتك مما
 يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله (إلا إن في الجسد مضغة) أى قطعة
 من اللحم قدر ما يعضغ (إذا صلحت) يفتح اللام أفصح من ضمها أى بالايان
 والعلم والعرفان (صلح الجسد كله) بالاعمال والأخلاق والأحوال وما أحسن قول
 من قال

وإذا حات العناية (١) قلباً هـ نشطت للعبادة الاعضاء

(وإذا فدت) يفتح السين المهلة وضمها والرواية بالاول أى تلك المضغة بالجحود
 والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والاصيان (ألا وهي) أى المضغة
 الموصوفة بما ذكر (القلب) فهو الملك والاعضاء كالرعية وهذا الحديث أصل
 عظيم من أصول الشريعة قال أبو داود السجستاني الاسلام يدور على أربعة
 أحاديث ذكر منها هذا الحديث وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده
 (متفق عليه . روياه) أى في مواضع من صحيحهما (من طرق) جمع طريق وهي
 رجال السنند (بالفاظ متقاربة) بالعاف والراء أى بعضها يقرب من بعض من
 حيث المعنى وفي نسخة بالفاء والواو (٢) أى من جهة المبنى فرواه البخارى في الايمان

(١) كذا، والله « الهداية » (٢) أى « متفاوتة » . ع

عن أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن النسان باللفظ الذي ساقه
 المصنف ورواه في البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد كلاهما عن سفیان
 ابن عيينة وعن محمد بن كابر عن سفیان الثوري كلاهما عن أبي فروة الممداني
 وعن محمد بن المنني عن ابن أبي عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عن الشعبي
 عن النعمان بلفظ « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة فن ترك ما شبه
 عليه من الاثم كان لا استبان أترك ومن اجتراً علي ما يشك فيه من الاثم أو شك
 أن يواقع ما استبان والمعاصي حمي الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع »
 ورواه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه وعن أبي بكر بن
 أبي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وأبي فروة
 وعن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن
 سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة وعن قتيبة عن يعقوب بن
 عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد أربهم عن الشعبي
 عن النعمان كذا في الاطراف للزبي « قلت » وأورده مسلم في صحيحه من
 طريق ابن نمير عن أبيه عن زكريا عن الشعبي عن النعمان ولم أرف في نسختي من
 الاطراف ذكر زكريا بين ابن نمير والشعبي في هذا الاسناد في الصحيح باللفظ
 الذي أورده المصنف عنه ثم بدد ايراره ذكر طريقه عن ابن أبي شيبة واسحاق بن
 ابراهيم عن عيسى بن يونس عن زكريا وقال بهذا الاسناد مثله وأخرجه
 عن اسحاق أيضا عن جرير عن مطرف وأبي فروة وأخرجه عن قتيبة عن يعقوب
 ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد القاري عن
 الشعبي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إلا أن حديث زكريا
 أتم من حديثهم وأكثر وذكر حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث « الحلال بين

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا »

والحرام بين» وذكر مثل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله « يوشك أن يقع فيه» هذه ألفاظ الحديث وطرقه في الصحيحين وقد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في البيوع ورواه ابن ماجه في الفتن ومداره عند الجميع علي الشعبي عن النعمان * (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرًا في الطريق) أي كائنة فيه (فقال لولا) امتناعية (أي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) أن ومعها ولاها في تأويل مصدر مبتدأ والخبر محذوف أي خوفي من كونها من تمر الصدقة موجود لأكلتها والمراد الصدقة التي لم تته الي محلها ولا ففي قصة برمة بريرة بما تصدق عليها من الشاة قوله صلى الله عليه وسلم « هو لها صدقة ولنا هدية » وقد خص صلى الله عليه وسلم بحزمة قبول الصدقة الواجبة والمندوبة وحكمه انها تنبيء عن ذل الاخذ وعز الباذل وقد قال صلى الله عليه وسلم اليد العليا أي المعطية خير من اليد السفلى أي الآخذة ويؤخذ من الحديث جواز تلك وأكل ما يجده الانسان في الارض من الخبث الذي يعرض عنه غالباً وان كان يتولوا لالم بقرائن الاحوال المفيدة لا تقطع في مثل ذلك أن الكه أعرض عنه وسامح آخذه ومن ثم رأى عمر رضي الله عنه رجلاً ينادى على عنبه التقطها فضره بالدره وقال ان من الورع ما يهت الله عليه أي لأن الغالب من حال فاعل ذلك أنه إنما يقصد به الرياء والسعة وإظهار الورع والتعفف ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي للانسان اذا شك في اباحة شيء ألا يفعله لكن هل الترك حينئذ واجب أو مندوب تقدم فيه لخلاف في حديث النعمان وكلام أئمتنا مصرح بالثاني لان الاصل الاباحة

متفق عليه * وعن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

والبراءة الاصلية ما لم تعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه ويشك في زوالها كان يشك في شرط من شروط الذبيح المبيح هل وجد أم لا لان الاصل حينئذ بقاء الحرمة فلا يحل الا ييقن ثم لا يراعى من الاحتمال في ذلك الا القريب لان الظاهر أن تبر الصدقة كان موجردا اذ ذلك أما الاحتمال البعيد فتؤدى مراعاته الى التمتع المذموم والخروج عما عرف من أحوال الساف فقد أتى صلى الله عليه وسلم بمجنبة وجبة فأكل ولبس ولم ينظر لاحتمال مخالطة الخنزير لهم ولا الى صوفها من مذبح أو ميتة ولو نظر أحد للاحتمال المذكور لم يجد حلالا على وجه الارض ومن ثم قال أصحابنا لا يتصور الحلال ييقن الا في ماء المطر الازل من السماء اللتانى باليد (متفق عليه) رواه مسلم في كتاب الزكاة (وعن النُّوَّاسِ) بفتح النون وتشديد الواو آخره حين مهلة (ابن سمعان) بكسر السين وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري السكلابي ووقع في صحيح مسلم أنه انصاري وحمل على أنه حليف لهم (رضي الله عنه) الاولى عنها لأن لايه وقادة كذا في الفتح المبين وكان اقتصار المصنف عليه دون أبيه لأن ذلك قول ضعيف كما أشار اليه ابن الاثير بقوله في أسد الغابة يقال ان أباه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه النبي وأهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم نعلين فقبلهما وزوج أخته من النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخلت علي النبي تعوذت منه فتر كما هي السكلاية وفي المتوذة خلاف كبير اه وهو صريح في أن المتوذة عمه النُّوَّاسِ وبه يدفع قول ابن حجر في الفتح المبين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخته النُّوَّاسِ وهي المتوذة الا إن كان ذلك على قول آخر ، روى للنُّوَّاسِ عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا روى منها مسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ وَالإِنْتِمُ مَا حَاكَ
 فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »

ثلاثة وروى له أصحاب السنن وقال الكارروني في شرح لاربعين كان من
 أصحاب الصفة وسكن الشام (عن النبي صل الله عليه وسلم قال البر) وهو المقابلة
 بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً كما ان الائتم عما نهي عنه الشرع وجوباً
 أو ندباً وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن
 الاساءة من بردت فلانا بالكسر أبره برا فأنا بر بفتح أوله وبار وجمع الازل أبرار
 والثاني بررة (حسن الخلق) أي معظم البر حسن الخلق أي التخلق فالحصر فيه
 مجازي كما في قوله الحج عرفة والدين النصيحة والمراد من الخلق المعروف الذي هو
 طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الزدي وأن يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
 راجع لقول بعضهم هو الانصاف في المعاملة والرفق في المجاملة والمدل في الاحكام
 والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
 (والائتم) أي الذنب كما علم من تعريفه ومهمته عرض من الواو كأنه يتم الاعمال
 أي يكسرها باحسانه (ما حاك) أي تردد وتمرك وقيل أي رسخ وأثر (في
 نفسك) اضطراباً وتلماً ونفوراً وكراهية لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرص بالاطلاع
 عليه كما قال (وكرهت أن يطالع عليه الناس) أي وجوههم واثرائهم إذ المطلق
 ينصرف للفرد الكامل والمراد الكراهية العرفية الجارمة لا العادية فقط ككراهية
 أن يري آكلاً من حياء أو مجمل ولا غير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة
 تواضعا فانه لو روى كذلك لم يكره وقد تبين من الحديث ان للائم علامتين وفيه
 ان للنفس شعوراً من أصل الفطرة بما تحمد وتذم عاقبته ولكن غابت عليها الشهوة

رَوَاهُ مُسْلِمٌ حَاكًا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْكَافِ ، أَيْ تَرَدَّدَ فِيهِ هُوَ عَنْ وَابِصَةَ
ابْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فأوجبت لها الاقدام على ما يضرها فاذا عرفت هذا اتضح لك وجه كون التأثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة
اطلاع الناس على الشيء دليل لاثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على
خيرها وبرها وتكره ضد ذلك فكراهتها اطلاع الناس على فعلها ذلك يدل على انه
اثم ثم هل كل منهما علامة مستقلة على الاثم من غير احتياج الي الاخرى أولا
بل كل جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما بكل محتمل وحينئذ فما وجد فيه
العلامتان مما قائم قطعاً كالرياء والرياء وما انتفيتا (١) متلازمان لان كراهة النفس
تستلزم كراهة اطلاعهم وعكسه والحديث مخصوص بغير مجرد خطور المعصية
ما لم يمل أو يتكلم (رواه مسلم) وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم بل
من أوجزها إذ البركلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جامعة لجميع أفعال الشر واقبائح كبيرها وصغيرها ولذا قابل صلى الله عليه وسلم
بينهما (حاك بالحاء المهملة والكَافِ أَيْ تَرَدَّدَ فِيهِ) الاولي فيها أى النفس هـ
(وعن وابصة) بكسر الموحدة بعدها مهبله (ابن معبد) بفتح الميم والموحدة
وسكون العين المهملة وبالذال المهملة بن مالك بن عبيد الاسدي من أسد بن خزيمه قاله
ابن عبد البر وقيل غير ذلك فى نسبه (رضى الله عنه) قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى عشرة رهط من قومه بنى أسد بن خزيمه سنة تسع فأسلوا ورجع
الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة
جامعها روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثاً روى عنه ابنه عمرو

(١) اصل هنا سقطا والاصل « وما انتفيتا فلا وهما متلازمان » فليتأمل . ع

قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «جئت تسأل عن البر»
قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت إليه النفس واطمان
إليه القلب والائتم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس

وسالم والشعبي وغيرهم وكان كبير البكاء لا يملك دمعته وله عقب بالركة (قال
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) من باب الاخبار بالغيوب من جملة
معجزاته الكبرى (جئت تسأل عن البر) جملة حالية من الضمير (قلت نعم قال
استفت قلبك) أي اطلب الفتوى منه وفيه إيحاء الى بقاء قاب المخاطب علي أصل
صفاء فطرته وعدم تدنسه بشيء من آفات الهوى الموقعة فيما لا يرضى ثم بين
نتيجة الاستفتاء وان فيه بيان ما سأل عنه فقال (البر ما اطمانت اليه النفس واطمان
إليه القلب) أي نفسه وقلبه ان كان من أهل الاجتهاد والا فليسال المجتهد فيأخذ
ما اطمانت اليه نفسه وسكن اليه قلبه فان لم يوجد شيء من ذلك فليترك ما التبس عليه
من مطلوبه ولم يدر حله وحرمة القلب اقوة المودعة في الجزء الصنوبري المسمي
بالقلب أيضا والنفس لمة حقيقة الشيء واصطلاحا لطيفة في البدن تولدت من ازدواج
الروح بالبدن واتصالها معا (والائتم ما حاك في النفس) أي في نفس المجتهد ولم يستقر
حله عنده (وتردد في الصدر) ولم ينشرح له (وان أفتاك الناس) أي غير اهل الاجتهاد
من أولى الجهل والفساد وقالوا لك أنه حق فلا تأخذ بقولهم لأنه قد يوقع في الغلط
وأكل الشبهة أو مطلق الناس فيشمل ما أفتى فيه المفتي بالحلل في ظاهر الحكم الشرعي
والورع تركه وذلك كعاملته من أكثر ماله حرام فلا يأخذ منه شيئا ولا يعامله وإن
أباح المفتي معاملته لعدم تعيين ما يأخذه منه للحرام فلا يأخذه وربما لاحتمال كونه
الحرام في نفس الامر قال الكازروني ولان الفتوى غير التقوى وجملة وإن أفتاك

وَأَقْنُوكَ حَدِيثَ حَسَنٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا » وَعَنْ
 أَبِي سِرْوَةَ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، عَقِبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأبِيِّ إِبَاهَبِ بْنِ عَزِيزٍ

الح مصطوفة علي مقدر أي ان لم يفتك الناس وان أفاك وقوله (وأفتوك) هو بمعنى
 ما قبله كمر لثا كيد والحاصل أن فيه الامر بترك الشبهات التي تحصل للنفوس المعتد
 بها الحرارة عند تناولها وأخذها خشية أن تكون حراما في نفس الامر وتقدم أن
 عمل ذلك اذا كان عن مستند قريب يعتد بمثله شرنا والا فمراعاة سوى ذلك
 تنطع (حديث حسن) قال في الفتح المبين بل صحيح (رواه أحمد) يعني ابن
 حنبل الشيباني الامام المشهور أفردت ترجمته بالتأليف ومنها كتاب حافل لابن
 الجزري ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة وتوفى بها ضحوة الجمعة الثاني عشر من
 ربيع الاول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (و) أبو عبد الله
 محمد بن عبد الرحمن السمرقندي (لدارمي) منسوب الي دارم بطن من تميم
 مات سنة خمس وخمسين ومائتين (في مسنديها) المسند هو ما جمع من الاحاديث
 على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة ويقال أول مسند صنف مسند أبي داود
 الطيالسي وعن الدارقطني أول من صنف مسندا وتبعه نعيم بن حماد وتبع المصنف
 في عد كتاب الدارمي من المسانيد الامام ابن الصلاح وقد تعقبه الحافظ زين
 الدين العراقي في ألفيته وشرحها في ذلك وقال انه مؤلف على الابواب لا على
 المسانيد (وعى أبي سرومة بكسر السين المهمله) والسكن الراء بالعين المهمله (عقيب
 ابن الحارث) قدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المبادرة لي الخبير (انه
 تزوج ابنة لابن إهاب بن عزيز) قلت وفي كتاب الشهادات من البخاري أنه

فَأْتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ حُجْبَةَ وَالَّتِي قَدْ تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا
عَقِبَةَ مَا أَعْلَمُ أُنْكَ قَدْ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي

نزوح أم يحيى بنت أهاب فهذه كنيته واسمها غنية ذكره الدارقطني في المؤلف
والمختلف قال السيمطي في النوشيح تكني أم غني قال الحافظ زين الدين العراقي
في مبهماتة يعني بغين معجمة ونون مكسورة ويا آخر الحروف قال وقال والذي (١)
في شرح ألفيته انه وقع في بعض طرق الحديث عن عقبسة بن عامر بن الحارث
قال تزوجت زينب بنت أبي أهاب « قلت » وقد عزي الحافظ المزي في
الاطراف الى البزار انه أخرج الحديث عن عقبسة قال تزوجت زينب بنت أبي
أهاب قال الحافظ في أوائل الشهادات من الفتح قد تقدم في العلم ان اسمها غنية
بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحببة مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها
زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزینب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة
لم أفت على اسمها اه وأبو أهاب لم أر من ذكر اسمه فكان كنيته هو اسمه
وهو ابن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي
الدارمي قاله خليفة وقد ذكره في أسد الغابة قال حليف بن نوفل (فأتته امرأة)
في رواية البخاري في البيوع امرأة سوداء وفي رواية له في الشهادات فجاءت أمة
سوداء (فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي قد تزوج بها فقال لها عقبسة ما أعلم
أنك أرضعتني ولا أخبرتني) قال الحافظ في الفتح عند الدارقطني من طريق
أبي أيوب عن مليكة عن عقبسة فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطننا عليها
فقالت تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكما جميعا وقوله ولا أخبرتني على ما أعلم وأتى
به ما ضاها لان فيه باعتبار المعنى وباعلم مضارعا لان في العلم حاصل في الحال

(١) قوله « قال وقال والذي » كذا بالاصول . ع

فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ قَفَارَقَهَا عَقِبَةٌ وَنَكَحَتْ
 زَوْجًا غَيْرَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (إِيَّاهُ) بِكسرِ الهمزةِ وَعَزِيزٌ يَفْتَحُ
 الْعَيْنَ وَيَزَايِ مُكْرَرَةٌ * وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

(فركب) أى من مكة كما في التوشيح (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالمدينة) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تملق بركب (فسأله) أى
 عن حكم هذه النازلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) ظرف يسأل به
 عن الحال وهو خبر محذوف أى كيف اجتمعكما بعد (وقد قيل) جملة في محل
 الحال من المقدر أى كيف اجتمعكما على حال قولها انكما اخوان من الرضاة اذ ذاك
 بعيد من المروءة (ففارقها عقبه) أى صدره أو طقمها احتياطا أو ورعا لاحكاما بثبوت
 الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم أخذ
 بظاهره الامام أحمد فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وعدمه وفي المسألة خلاف
 طويل بينه الجائظ في كتاب الشهادات في باب شهادة المرضعة من فتح الباري
 (ونكحت زوجا غيره) هو ضرب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن
 الحارث وفي الحديث الحض على ترك الشبهه والاخذ بالاحوط في الامر (رواه
 البخارى) في العلم والبيوع والشهادات والنكاح من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي
 والنسائي (إياه بكسر الهمزة) أى وتخفيف الماء وبالموحدة (وعزيز يفتح
 العين ويزاي مكررة) قال في فتح الباري ووقع عند أبى ذر عن المستمل والحوى
 يزاي وآخره راء مصغر والاول هو الصواب * (وعن الحسن) بفتح الحاء والسين
 المهملتين والنون (ابن على) بن أبى طالب بن عبد المطالب بن هاشم القرشى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ ، مَعْنَاهُ اِتْرَكَ مَا تَشْكُ فِيهِ وَخَذَ مَا لَا تَشْكُ فِيهِ ،
 • وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ، كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُ غُلَامٌ

المهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته من الدنيا (رضي الله عنهما)
 تقدمت ترجمته وحديثه في باب الصدق (قال حفظت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دع) الظاهر أنه أمر نذب وارشاد وحض على مكارم الاخلاق بالتورع
 عن الشبه وليس أمر ايجاب بحيث يأثم تاركه ويكون عاصيا بتركه (ما يريك
 الى ما لا يريك) بفتح التحتية وضها والفتح أفصح نقول راني فلان اذا رأيت
 منه ما يريك وتكرهه، وهذيل نقول أرابني (رواه الترمذي) في الزهد من
 جاءه (وقال حديث حسن) الذي تقدم في باب الصدق وقال حسن صحيح
 وكذا نقله عنه المزي في الاطراف وحيث نذ فعل منقوط «صحيح» من بعض النسخ
 أو سهو من نلم المصنف ورواه النسائي والحديث قد تقدم مع ترجمة الحسن وشرح
 الحديث في باب الصدق أوائل الكتاب بزيادة في آخره فان الصدق طمأنينة
 وان الكذب رية (ومعناه) أي الحديث (اترك ما تشك فيه) أي مما تعارض
 فيه دليلا الحل والتحرير (وخذ ما لا تشك فيه) مما قام النص على حله أرقال بحله
 مجتهد قياساً على ما جاء حله في النص ولم يعارضه ما يردده والمصنف بين هذا المعنى
 وسكت عن ضبط المضارع لانه قدمه ثمة وقد سبق له نظير ذلك كما نهنا عليه
 قريبا • (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لابني بكر الصديق رضي الله
 عنه غلام) قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسمه ووقع لأبي بكر مع التعمان بن

يُجْرَجُ لَهُ الْخِرَاجَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَا كُلُّ مَنْ خَرَّاجِهِ فِجَاءً بَوْمًا بِشِيءٍ
فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ تُدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
وَمَا هُوَ فَقَالَ كُنْتُ تُكَهِّتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنُ
الْكُهَّانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ

عمر وأحد (١) الاحراز من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق بإسناد مرسل أنهم
نزلوا بما فجعل النعمان يقول لهم يكون كذا فيأتونه بالطعام فيرسله الى الصحابة
فيلبغ أبا بكر فقال أراني آكل كهانة النعمان بنذ اليوم ثم أدخل يده في حلقه
فاستقاه وفي الورع لاحد عن ابن سيرين لم أعلم أحدا استقاه من طعام غير أبي
بكر فانه أتى بطعام فأكل ثم قبل له جاء به ابن النعمان قال وأطعمتوني كهانة ابن النعمان
ثم استقاه ورجاله ثقات لكنه مرسل ولأبي بكر قصة أخرى في ذلك أخرجا يعقوب
ابن أبي شيبة في مسنده (يخرج له الخراج) أي ياتيه بما يكسبه من الخراج وهو
ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره من كسبه وسيأتي في الاصل (وكان أبو
بكر يأكل من خراجه) أي بعد أن يسأله عنه كما في رواية الاسماعيلي (فأناه في
ليلة بكسبه فأكله) ولم يسأله ثم سأله (فقال له الغلام تدرى) همزة لاستفهام قبله
مقدرة أي تدرى (ما هذا) أي الذي أكلته أي سبب حصوله ووصوله (فقال أبو بكر
وما هو) سؤال عن بيان حقيقة جهة وصوله (فقال كنت تكهنت لإنسان) قال
الحافظ لم أعرف اسمه (في الجاهلية) هو ما قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة
جهالاتها (وما أحسن الكهانة) فجمع الى قبح الكهانة قبح التشيع بما ليس له
والخديعة كما قال (إلا إن خدعته) وهو استثناء منقطع والخدع الاطماع بما لا
وصول اليه وفي مفردات الراغب الخداع إزال القبي عما هو بصدده بامر يديه على

(١) في النسخ (بمد) بدل (أحد) وهو تحريف يعلم بالمراجعة . ع

فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي لِذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَمَقَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (الْخَرَجُ) شَيْءٌ يَجْمَعُهُ السَّيِّدُ عَلَى عِبْدِهِ يُؤَدِّيهِ إِلَى السَّيِّدِ كُلِّ يَوْمٍ وَبَاقِي كَسْبِهِ يَكُونُ لِلْعَبْدِ » وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَادِ

خلاف ما يفضيه (فلقيني فأعطاني) أي في الاسلام (لذلك) أي لاجله وفي نسخة من البخاري بالوحدة أي عوض تكهنى له (هذا الذي أكلت منه) وكأنه دفع له حينئذ لانه تبين له اذ ذاك ما كان قال قبل (فأدخل أبو بكر يده فمقأ كل شيء في بطنه) الظرف في محل الصفة لشيء قال ابن التين انما استقاء أبو بكر تنزه لان أمر الجاهلية وضع ولو كان في الاسلام انعم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه الفتي قال الحافظ كذا قال والذي يظهر أن أبا بكر انما قام لما ثبت عنده من النهي عن حلوان السكاهن وحلوان السكاهن ما يأخذ على كباته والسكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي وكان ذلك قد كثر في الجاهلية قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم (رواه البخاري) في أيام الجاهلية من صحيحه (الخراج) بفتح أوليه وتخفيف ثانيه آخره جيم (شيء يجمعه السيد على عبده يؤديه الى السيد كل يوم) أي مثلاً اذ منه ما يجعل المرأة على عبدها والسيد على أمته أو يجعل عليه في الجمعة أو في الشهر أو في العام وكان ما ذكرناه الغالب خصوصاً وفي الترقيت بنحو شهر تعويض لصياح ما يوظف عليه (و باقى كسبه يكون للعبد) أي يبيح له السيد أن يتنعم به الا أنه لا يملكه العبد ولا يخرج عن ملك سيده اذ لا يملك الرقيق شيئاً وان ملكه سيده (وعن نافع) مرلى ابن عمر تابعي جليل (أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فرض) أي قدر (للمهاجرين الاولين) أي اسكل منهم أي

أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ فَهَيْلَ لَهُ هُوَ
 مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ تَقْصِصْهُ فَقَالَ إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ يَقُولُ لَيْسَ هُوَ كَمَنْ
 هَاجَرَ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ه وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَرُوةَ السَّعْدِيِّ

من في ديوان العطاء (أربعة آلاف) أي درهم (وفرض لابنه) أي عبد الله مع أنه منهم
 (ثلاثة آلاف وخمسمائة) احتياطا (قبل له) لم يتعرض الحافظ لبيان اسم القائل
 (هو من المهاجرين) أي فينبغي أن يكون له مثل ما لكل مهاجر (فلم تقصته)
 أي خمسمائة فالمفمول الثاني محذوف لأن قص جاء قاصرا نحو حديث ما نقص مال
 من صدقة ومتعديا لاثنين نحو قصت المال ديناراً وما نحن فيه من الثاني (فقل
 إنما هاجر به أبوه) كذ في نسخ الرياض أبوه مرفوعا بالراء والذي رأته في أصل
 مصحح معتمد من البخاري أبوه بصيغة المثني بتغليب الـاب على الـام كالعمران
 في تسمية أبي بكر وعمر والقمران في تسمية شمس وقمر ونسبة المهاجرة به إلى الـام
 مجاز والمهاجر به حقيقة إنما هو أبوه (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) أي كأنه حينئذ
 كان في كنف أبويه فليس هو كمن هاجر بنفسه وعانى كفتها وذاق مرارة وعناء
 السفر ومشقتها وجاء في رواية الداودي فقال عمر لابن عمر إنما هاجر بك أبواك
 وكان سن ابن عمر حين هاجر به أبوه إحدى عشر سنة وروم من قال ثني عشرة
 سنة أو ثلاث عشرة لما ثبت في الصحيح من أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع
 عشرة سنة وكانت أحد في شوال سنة ثلاث (رواه البخاري) في أبواب الهجرة
 من صحيحه (وعن عطية بن عروة) بضم المهملة وسكون الراء قال المزني في
 الاطراف ويقال أبو عمرو بن عوف ويقال أبو سعد (السعدي) بفتح المهملة
 وسكون الثانية والدال مهملة أيضا قال في أسد الغابة من سعد بن بكر وفي أطراف

الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأئس به حذراً مما
به بأئس رواه الترمذي وقال حديث حسن

﴿ باب استحباب العزلة عند فساد الزمان ﴾

أَوْ الْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةِ فِي الدِّينِ

الزبي من سعد بن بن خيثم بن سعد بن بكر بن هرازن له (الصحابي رضي الله عنه)
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث (قال قال رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد) أي لا يصل (أن يكون من المتقين) أي من
الموصوفين بكال التقوى فان المطلق ينصرف الي الفرد الكامل (حتى يدع) أي
يترك خشية من الله (مالا بأئس به) أي بظاهر التقوى أو طقاً (حذراً) بفتح
أوليه . مفعول مطلق لفعل هو وقائه في محل الحال أي حل كونه يحذر حذراً أو
مفعول له (لما) أي للذي (به بأئس) وهذا من باب قوله صلى الله عليه وسلم فن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (رواه
الترمذي) في الزهد من جامه (وقال حديث حسن) غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه أيضاً والحاكم في مستدركه والله أعلم
﴿ باب استحباب العزلة ﴾

بضم المهملة وسكون الزاي اسم مصدر اعزله وتبرزه أي نجبه كما في الصحاح قال
ويقال الازلة عبادة (عند فساد الزمان) أي تغيره بحسب ما يظهره الله فيه من
فساد بعد صلاح أهله كأن يبدو الرياء والكذب بعد الصدق والحياينة بعد الامانة
وهكذا (أو) عند (الخوف) أي الخشية (من فتنة) أي محنة (في الدين) بسبب الدين

وَوُقُوعٍ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوَهَا • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَفِرُوا إِلَى اللَّهِ أَنَّى
لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ • وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ

تَنْشَأَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِهَ كَأَنَّ يَدَاهُمْ عَلَى مَحْرَمٍ أَوْ يَرَى مِنْهُمْ نِكَاحًا أَوْ يَرْمِي عَلَيْهِ أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ فُسَادِ الزَّمَانِ وَأَمَّا ذَلِكَ نَاشِئًا عَنِ اجْتِمَاعِ
مَخْصُوصٍ لَهُ (وَوُقُوعٍ فِي حَرَامٍ وَشُبُهَاتٍ وَنَحْوَهَا) • مَعْتَرِفَةً عَلَى مَحْتَدٍ مِنْ عَطْفِ
الْحَاصِ عَلَى الْعَامِ وَكَوْنِ الْوُقُوعِ فِي الشَّبهِ مِنَ الْحَنَةِ فِي الدِّينِ أَمَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا
حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَأَنَّ الْوُقُوعَ فِيهَا يَجْرُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَفَهُمْ مِنَ التَّرْجِمَةِ فَضَّلَ الْخَلِطَةَ
عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْمَصْنُفُ الْمُخْتَارُ تَفْضِيلَ الْحَالِطَةِ لِمَنْ لَا يَتَلَبَّسُ عَلَى ظَنِّهِ وَوُقُوعِ
الْحَالِطَةِ بِسَبَبِهَا قَدْ أَشْكَلَ فَالْعُرْوَةُ أَوْلَى وَسَيَأْتِي فِيهِ مَزِيدٌ فِي الْبَابِ بِمَدِّهِ • (قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ) أَيْ مِنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَطَاعَتِهِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بِلَفْظِ الْفَرَارِ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ عِقَابًا وَعَذَابًا
وَأَمْرًا حَتَّى أَنْ يَفْرَ مِنْهُ فَجَمَعَتْ لَفْظَةً فَفَرُّوا التَّحذِيرُ وَالِاسْتِدْعَاءُ وَيَنْظُرُ إِلَى هَذَا
الْمَعْنَى قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَاجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ الْحَدِيثُ قَالَ الْحَسَنِ
ابْنُ الْفَضْلِ مَنْ فَرَّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ اللَّهِ (أَيْ لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ) بِمَا يَجِبُ
أَنْ يَنْذِرَ وَيَحْذِرَ أَوْ يَبِينُ كَوْنَهُ مُنْذِرًا مِنَ اللَّهِ بِالْمَعْجَزَاتِ • (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ) وَأَسَمَهُ مَالِكٌ وَسَعْدٌ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ بِالْجَنَّةِ تَقَدَّتْ تَرْجِمَتُهُ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ (الْمُرَادُ مِنَ الْحَبِيبَةِ
لَا مَعْنَى قِيَامِ حَبِيبَتِهَا مِنَ الْمَيْلِ الْفِصْفَانِي بِهَ تَعَالَى) غَايَتُهَا مَجَازًا مَرْمِلًا مِنْ اِطْلَاقِ

العَبْدُ التَّقِيُّ الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ» رواه مُسْلِمٌ • المرادُ بِالْغَنِيِّ غِنَى النَّفْسِ كَمَا سَبَقَ
 فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ • وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 « قَالَ رَجُلٌ

اللازم وإرادة اللزوم من التوفيق للطاعة أو الإجابة بأحسن الفضل أو إنشاء عليه
 عند ملائكته أو يكون صفة قول أو إرادة ذلك فتكون صفة ذات (العبد) أي
 المكلف ولو حراً وهو أسنى أوصاف الإنسان (التقى) الممثل للأوامر والمجتنب
 لتناهى (الغني) الغني المحمود شرعاً لا آتي بيانه في الأصل (الخفي) بالخاء
 المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمرووف في الروايات وذكر القاضي عياض
 أن بعض رواة مسلم رواها باهمل الحاء ومعناه بالأعجام الخامل المنقطع إلى العبادة
 والاشتغال بها وبأمور نفسه إلى تعنيه ديناً ودنياً وقال آخرون هو الذي يعزل
 الناس ويخفي عنهم مكانه، وبالاهمال الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء،
 والصحيح المعجمة فقيه دليل تفضيل الاعتزال على الخاطلة أما مطلقاً كما قيل به أو
 عند خوف فتنة في الدين كما جرى عليه المصنف وترجم به تبعاً للكثير (رواه مسلم)
 واحمد كما في الجامع الصغير (المراد بالغني) بفتح المعجمة أي المراد من الغني
 المذكور في الحديث (غنى النفس) كذلك وبصح أن يقرأ بكسر المعجمة وبالقصر
 فيها وحينئذ فيكون المعنى المراد بالغني المشتق منه الغني في الحديث ويؤيد هذا
 قوله (كما سبق في الحديث الصحيح) أي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه
 عنه صلى الله عليه وسلم « ليس الغني عن كثرة العرض ولكن الغني غنى النفس »
 ويؤيد الأول سلامته من التكلف والتندير الذي في الثاني • (وعن أبي سعيد
 الخدري رضى الله عنه قال قال رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه ويعد تفسيره

أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُتَزَلٍّ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ

بما جاء في حديث أن أبا ذر سأل عن ذلك انه جاء عند البخارى في كتاب الرقاق جاء اعرابي وأبو ذر لا يحسن أن يقال فيه إنه اعرابي (أى الناس أفضل) وعند البخارى في رواية أى الناس خير وفيه روايات أخر وقوله (يارسول الله) تلذذ بذكره واستغذاب لمخاطبته قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره • هو للمسك ما كثرته يتضوع

وفي النداء به الايماء الى سبب توجيه السؤال اليه عن ذلك وأن مثل هذا لا يعلم إلا من حضرة الحق سبحانه فيطلب معرفته من أمينة على وحيه صلى الله عليه وسلم (قال) أتى به على طريق الاستئناف لان المراد الأخبار عن حصول جواب السؤال مع قطع النظر عن كونه عقبه كما هو مدلول الغناء أو بعده كما هو مدلول ثم أو غير ذلك وقوله (مؤمن) يجاهد بنفسه وواله في سبيل الله) خبر مبتدأ محذوف التقدير هو أى الأفضل مؤمن وقوله في سبيل الله هو في لسان الشرع عبارة عن جهاد الكفار وإعزاز الدين أي يقاتل بنفسه ويحمل ويدين بما له في ذلك وقد يراد منه مطلق طاعة الله سبحانه (قال ثم من) أى بعده في ذلك (قال ثم) أتى بها في الجواب مع وجودها للتخصيص على نزول مرتبة مدخولها عن قبله أى ثم بعده (رجل) وعند مسلم مؤمن (معتزل في شعب من الشعاب) فرجل مبتدأ محذوف الخبر عكس ما قبله والشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء وقوله (يعبده) زاد مسلم في رواية له «يقوم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خبر» والجملة مستأنفة استئنافا بياناً لبيان الحامل له على الاعتزال فإن في الاجتماع بالناس الشغل عن ذلك وفي الخلوة الجلوة

« وفي رواية يتقى الله ويدع الناس من شره ، متفق عليه » وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ
غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ »

ويجوز إعرابها خبرا بعد خبر ، ولا يتأني هذا الحديث حديث خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وحديث خيركم من طال عمره وحسن عمله ونحوها لأن هذا الاختلاف
بحسب الاوقات ولاقوام والاحوال ، وفي الحديث فضل العزلة به قال الحافظ
والذي يظهر أنه محمول علي ما بعد عصر النبي الله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية)
هي للبخاري في الجهاد من صحيحه إلا أنه قال ثم « ومن في شعب من الشباب
(يتقى الله) أي لمراقبته مولاه وعلمه بأنه رقيب عليه محيط به (ويدع الناس)
أي يتركهم (من شره) باعتزاله عنهم وانفراده فلا يصل اليهم شره ثم جملة يتقى
ربه عندهما آخر الحديث الذي أورده المصنف وكانه غفل رحمه الله عن ذلك
فلحتاج لزوجه الي رواية أخرى (متفق عليه) فأخرجه البخاري في الجهاد وفي
الرقاق وأخرجه مسلم في الجهاد ورواه أبو داود والترمذي والنسائي في الجهاد ورواه
ابن ماجه في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح (وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك) بضم التحتية وكسر الشين المعجمة قال في الصحاح والعمامة تفتح الشين
وهي لغة رديئة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)
قال ابن مالك في الحديث شاهد علي اسناد أو شك الي أن ونصوبها وغمم ذكره
موصوفة اسم يكون والخير قوله خير والمراد بالمسلم الجنس وأقدم الخبر للاهتمام
بالاعتزال لان الكلام مسوق فيه لافي الغنم ولذا أخرها قال في الفتح ويجوز
العكس بأن يكون خير اسمها مال الخبز (١) والاشهر غنم الرفع وقيل يجوز رفع

(١) قوله « مال الخير » تحريف ولعل الصواب « وغنما بالنصب الخير » وهي
رواية الاصيلي كما في الفتح . ع

وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه البخاري (وشعف الجبال)
 أعلاها • وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 « مَا بَمَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النِّعَمَ »

الجزأين علي الابتداء والخبر والجملة في موضع نصب خبر يكون واسمها ضمير شأن
 لانه كلام يتضمن تمذبرا وتعظيما وتقدم ضمير الشأن مؤكدا لعناه قال الحافظ
 ولا يخفى تكلفه (١) (ومواق القطر) أي الفيث وواقعه هي مواضع السكلا
 (والفيث) (٢) لان المطر اذا اصاب الارض اُعثبت (يفر بدينه من الفتن) قال
 الكرماني جملة حالية من الضمير المستكن في يتبع أو المسلم اذا جوزنا الحال من
 المضاف اليه فقد وجد شرطه وهي شدة اللابسة فكانه جزؤه ويجوز أن تكون
 استنافية وهو واضح اه (رواه البخاري) في الايمان وفي الجزية والفتن ورواه
 أبو داود في الفتن ورواه النسائي في الايمان وابن ماجه في الفتن (وشعف الجبال)
 يفتح الشين المعجمة والمهملة بعدما فاء جمع شعفة كأكم وأكمة وجمعها شفاف
 (أعلاها) قال الحافظ والماء والمرعي يكون فيها ولا سيما في بلاد الحجاز والخبر دال
 علي فضيلة العزلة لمن خاف علي دينه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما بمت الله نبييا) يحتمل أن يكون المراد من النبي مطلق من
 أوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أولا فيفسر البت بالابحاء ويحتمل أن المراد منه
 الرسول من اطلاق العام مرادا به الخاص وقريته قوله بعث أي أرسل (الارعي)
 وفي نسخة من البخاري راعي بصيغة اسم الفاعل (القم) وذلك ليتم نوا برعيها
 علي ما سيكفون من القيام بأمر الامة ولان في مخالطتها يحصل الخلم والشفة لانهم
 اذا صبروا علي رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعي وقتلها من مسرح الي آخره ودفع

(١) وقال الحافظ أيضا إنه لم يخفى به الرواية . ع (٢) قوله (والفيث) لعله من زيادة النسخ . ع

قال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة،
رواه البخاري * وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من
خير مماش الناس لهم رجل ممشك عنان فرسه في سبيل الله

عدها من سبع وغيره كالسارق وعلوا اختلاف طباعها وشددة تفرقتها مع ضعفها
واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها
وتفاوت عقولها فجبوا كسرهما ورققوا بضعفائها وأحسنوا التعاهد لها فيكون
تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما او كانوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من
التدريب على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها فهي
أسرع اتقيادا من غيرها (قال أصحابه وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي وأنت
أيضا رعيتهما (فقال نعم) ذكره لذلك بعد علم كونه أكرم خاق الله على الله من
عظيم تواضعه لربه وفيه اعتراف بمنة الله سبحانه وفيه التحريض للامة على سلوك
ذلك (كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) قبل المراد بالتعبير هنا جزء من
الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحري قراريط اسم مرعي بمكة ولم يرد القراريط من
الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر رخصاً الاول لكن رجح الاول آخرون
بانه لا يعرف اهل مكة بها محلاً يقال له القراريط (رواه البخاري) في الاجارة
من صحيحه ورواه ابن ماجه في الاجارة من سننه (وعنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من خير مماش) والمراد أي عيش به الحياة (الناس لهم) قال
المسند أي من خير أحوال عيشهم (رجل) هو على تقدير مضاف أي مماش
رجل فحذف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع (ممشك عنان) بكسر الهملة وبالنونين
الضعيفتين (فرسه في سبيل الله) حال من رجل لتخصيصه بالوصف أو وصف له

يَطِيرُ عَلَى مَنَّهُ كَمَا سَمِعَ هَيْبَةَ أَوْ فَرْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ يَبْتغِي الْقَتْلَ
 أَوِ الْمَوْتَ مِثْلَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ
 أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ

والمراد به جهاد الكفار وقوله (يطير على منته) يجوز فيه الوجهان (كما) ظرف لفعله
 ظار أى في وقت (سمع هبة) بفتح الهاء والهمزة وسكون التحتية بينها
 (أو) بمحتمل أن تكون شكاً من الراوى ويقربه قول المصنف الآتي والفرقة ٢
 نحوه ويحتمل أنها لتتويع بناء على ما سباني ثمة من الفرق بينها (فرعة) بفتح الفاء
 والمهملة وسكون الزاى بينها (طار عليه) أى على فرسه وهو كما في المصباح يطلق
 على الذكر والائشى من الحبل (يبتغي القتل) أى من الكفار له (أوالموت) أى
 حتف أنه (مظانه) أى فيما يظن وجوده فيه أى يطلب ذلك في موطنه التي
 يرحى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفيه فضيلة الموت في سبيل الله وان لم يقتله
 العدو رجلة يبتغي الخ مستأنفة آتي بها ليلكن سبب ملازمته عنان فرسه أى الحامل
 له على ذلك مزبد رغبته في الشهادة وأعلاء كلمة الله سبحانه (أو) للتويع ويحتمل
 كونها بمعنى الواو فان كلامها عيشه محمود آخره (رجل في غنيمه) يضم الغين
 المعجمة وفتح النون وسكون التحتية والتصغير للتقليل اعاء الى الاعراض عن
 الاستكثار من الدنيا والافتقار على ما تدعو اليه الحاجة (في رأس شعفة من
 هذه الشمف) الظرف الاول في محل الصفة لغنيمه والثاني صفة لشعفة أى في أعلى
 جبل من هذه العوالى (أو) للتويع (بطن واد من هذه الاودية) جمع قلة
 لواد والوادى كل منفرج بين جبال وإكام يكون منفذاً للسيل وذلك لان صاحب
 الغنيمه تابع للسكلاً سواء كان في الاعلى أو في الاسفل وقوله (يقيم الصلاة) جملة

وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَمْبُدُّ رِبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهِ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (يَطِيرُ) أَيْ يَسْرَعُ وَمَتْنُهُ ظَهْرُهُ ، وَالْهِيمَةُ الصَّوْتُ لِلْحَرْبِ ، وَالْفِرْزَةُ نَحْوُهُ

حالية من رجل لتخصيصه بالوصف أو مستأنه جني بها لبيان ما لأجله كان من ذوى المعاش النسبي (١) ومعنى يقيم الصلاة أى يؤديها جماعة لاركانها وشرائطها وآدابها (ويؤتى الزكاة) أى المفروضة (ويمبده) بأزواع الطاعات (حتى يأتيه اليقين) أى الموت المتيقن لحاقه (ليس من الناس) أى من أمرهم وأحوالهم (فى شئ) من الاشياء (الإلا فى خير) فهو استثناء من أعم الاشياء كما قدرناه لاعتزالهم عنه ومحابته أهم وأجللة فى محل الحال من فاعل يقيم فيكون حالاً متداخلة أو من رجل لتخصيصه بالوصف فيكون حالاً مترادفة إن أعربت الجملة السابقة حالاً (رواه مسلم) وجعله المزى فى الاطراف والحديث الذى نقله المصنف فى أول الباب وقال انه متفق عليه واحداً أى باعتبار المعنى وان تفاوت فى بعض المبني (يطير) فتح أوله (أى يسرع) وأراد به مع يياز معنى طار المذكور فى الحديث التنبيه على أنه من باب ضرب (ومتته) بفتح الميم وسكون الفوقية بعدها نون (ظهره) مأخوذ من متن الارض وهو ما صلب وارتفع منها (والهيمه) بضبطه السابق (الصوت للحرب) فى شرح مسلم المصنف الصوت عند حضور العدو وفى النهاية البيعة الصوت الذى يفرغ منه ويخافه عدو وبها يعلم أن ما فسر به المصنف مراده بيان المراد فى خصوص الحديث بدليل السياق لانه لم يفسر مطلق الهيمه لانه أعم مما ذكره (والفرزة) بالضبط السابق (نحوه) هذا محتمل للتوافق كما جرت به عادة المحدثين من استعمالهم فيما يكون معناه موافقاً لمعنى ما قبله فان توافقاً لفظاً ومعنى

وَمَظَانُ الشَّيْءِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُظَنُّ وَجُودُهُ فِيهَا، وَالْمَعْنِيْمَةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ
تَصْغِيرُ الْعِغْمِ، وَالشَّمْعَةُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ وَهِيَ أَعْلَى الْجَبَلِ
﴿ باب فضل الاختلاط بالناس ﴾

وَحُضُورٍ

قالوا فيه «مثله» وهو ما ثبت عليه كون أرفى الحديث للشك ومحتمل لان يراد به
التريب فيكون غير ما قبله وهذا أقرب ففي شرح مسلم للمصنف الفرعة النهوض
الي المدو وإنما كان حينئذ قريبا مما قبله لانه انما يكون عند الصوت (ومظان الشيء)
بفتح الميم والظاء المعجمة جمع مظنة بفتح الميم وكسر الظاء كما في المصباح (المراضع
التي يظن وجوه فيها) أي ظنا قويا يقرب أن يلحق بالعلم ففي المصباح المظنة
بالكسر العلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة فان مظنة الجبل الشباب ه وقال ابن
فارس مظنة الشيء موضعه ومألفه اه (والغنيمة بضم الغين) المعجمة وسكت عن
بقي ضبطه الذي ذكرناه للدلالة ما ذكره عليه عند العارف بصيغ التصغير (تصغير
الغتم) بفتح أوليه قال في المصباح وتدخله الماء اذا صغر فيقال غنيمه لان أسماء
الجوع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين وصغرت فالتأنيث
لازم لها (والشعفة بفتح الشين) أي المعجمة (والعين) أي المهملة وكان الظاهر
ذكر هذا الضبط عند ذكر الشعف أولا واحاطة ما هنا عليه ولعل المصنف تركه
نمة نسيانا وذكر هنا استدراكا (وهي أعلى الجبل) والله أعلم

﴿ باب فضل الاختلاط بالناس ﴾

أي عند السلامة مما ذكر في الباب قبله والناس اسم جنس محلي بأل فهو من صغ
العموم فيحتمل بقاؤه على عمومه ويكرن الشرط مقدراف في الكلام بدليل السباق
- بالموحدة - ويحتمل أن يراد به الخصوص أي الذين ينبغي الاختلاط بهم (وحضور

جَمْعِهِمْ وَجَاعَتِهِمْ وَمَشَاهِدِ الْخَيْرِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَهُمْ وَعِيَادَةِ
مَرِيضِهِمْ وَحَضُورِ جَنَائِزِهِمْ وَمُؤَاسَاةِ مَحْتَاجِهِمْ وَإِرْشَادِ جَاهِلِهِمْ
وغير ذلك من مَصَالِحِهِمْ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَقَمَعَ نَفْسَهُ عَنِ الْإِيذَاءِ وَصَبَرَ عَلَى الْأَذَى * إَعْلَمَ

جمعهم) بضم ففتح جمع جمعة بضم فسكون أو ففتح (وجاعاتهم) جمع جماعة أى
فى الصلوات المكتوبات (ومشاهد الخير) من الاعياد (ومجالس العلم) والذكور
بالله تعالى (ومجالس الذكر معهم) الظرف متعلق بمحضر أى حضوره ما ذكر
مع المسلمين وفى جملتهم ليندرج معهم فى ثوابهم ولنعوذ بركة الفالح على غيره
(وعيادة مريضهم) وسيأتى أنها مندوبة (وحضور جنازتهم) وهى مندوبة أن
حصل فرض الكفاية من نقله الى المقبرة بسواه لسقوط الطلب عنه حينئذ وهل
يثاب عليه نواب الفرض كما يثاب المصلى على جنازة صلي عليها قبل أو يفرق كل
محتمل والله أعلم (ومواساة محتاجهم) وتقدم انها فرض كفاية على مياسير المسلمين
(وارشاد جاهلهم) وهو فرض كفاية بذلا للنصيحة الواجبة لامة المسلمين بعضهم
على بعض (وغير ذلك من مصالحهم) التى يتمكن منها بالاجتماع باناس (لمن قدر
على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء والصبر على الأذى)
اللام تازعها المصادر المذكورة فكل يطلبها معمولة له والاولى جعله معمولة
للاخير كما هو مذهب البصريين وحذف معمول العرامل السوابق عليه لانه فصلة
وحذفه فى مثل ما ذكر جائز بل واجب ولو أعرته معمول الاول لوجب اضمار
مثله فى كل من المذكورات بدمه خلافاً لمن أجاز الحذف فى ذلك كما أشار اليه
ابن هشام فى توضيحه ويؤخذ من هذا ان من لم يتدر على ما ذكر فيه فالاعتزال
أفضل له لما تقدم فيه فان أشكل الامر عليه قال المصنف فالمرلة أولى (اعلم) أيها

أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ

الصالح للخطاب (ان الاختلاط بالناس علي الوجه الذي ذكرته) أي من شهود خبرهم دون شرم وسلامتهم من شره (هو المختار الذي كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم) إذ كان يجمع الناس ويقيم لهم أعمالهم ويبين لهم أحوالهم (وسائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أي وباقي الانبياء فيكون من عطف المغاير أو وجميع الانبياء بناء على ان سائرهم يعني الجميع وهو ما ذكره الجوهرى ووافقه عليه الجواليقي أول شرح آداب الكتاب واستشهد له قال المصنف واذا اتفق هذان الامامان على نقل ذلك فهو لغة . وحينئذ فيكون من عطف العام علي الخاص وذكر ذلك بعد ما قبله ايماء الي أن هذا سنن قدم ونهج مستقيم وسيأتي دليل استحباب الصلاة والتسليم على سائر الانبياء في كتاب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم (وكذلك) أي وكذلك كور من الانبياء (الخلفاء الراشدون) هم الاربعة الذين تمت بهم مدة الخلافة المشار اليها في حديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم نصير ملكا عضوا (ومن بعدهم من الصحابة) أفرد الخلفاء بالذكر لزيد فضلمهم وكال علمهم ولزيد ملازمهم المصطفي صلي الله عليه وسلم وباقي الصحابة رضي الله عنهم لا يساورهم في ذلك والصحابة بفتح الصاد وبالهاء الميملة قال في المصباح جمع صاحب وكذا يجمع على صحب وأصحاب اه والذي عليه سيوبه أن صحبا اسم جمع لا جمع وما جرى عليه في المصباح هو قول الأخفش والمراد من الصحاب هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا نبينا صلي الله عليه وسلم حال حياته

والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ
أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ٥

ولو لحظتة ومات علي الايمان (والتابعين) جمع تابعي وهو من اجتمع
بالصحابي وهل يكتمني بأدني مدة كما في الصحابي أولا ويفرق والراجح الثاني
كما تقرر في كتب أصول الفقه (ومن بعدهم من علماء المسلمين وأخيارهم) جمع خبر
بالتشديد أو بالتخفيف مشددا (١) منه كأموات جمع ميت مخفف ميت كأقوال (٢)
جمع قول كما قاله السمين دفعا للمقابل من ان قياس جمع ميت مياتت كسيدوسياتد لكن
نقبه شيخنا بأنه علي ما ذكره لا يستقيم له مراده لأن أفعالا انما تنقاس جمعيته لما كان
ثلاثيا واذا كان ميت مخفف ميت فهو رباعي لامحالة فيكون جمعه علي اموات
كجمع ميت عليه علي خلاف القياس (وهو مذموب أكثر التابعين ومن بعدهم)
أى من أتباع التابعين المشهور لقروهم الثلاثة بالخيرية وذكر هذا ثانيا لبيان
أنه مذهب اقتضاه الدليل وأولا لبيان أنه عمم وفيه إيهام الى أن بعض التابعين
ومن بعدهم كان يرى الانفراد أفضل ولكنه يعمل بخلافه لحكم الوقت عليه بذلك
(وبه قال الشافعي وأحمد وأكثَرُ الْفُقَهَاءِ) أى من أئمة المذاهب الذين هم الاسوة
وفيهم القدوة (رضي الله عنهم أجمعين) وقال المافظ في فتح الباري بعد نقل
اختيار المصنف المذكور: وقال غيره بخلاف اختلاف لاشخاص فمنهم من يمين عليه أحد
الامرئ ومنهم من يرجح له وليس الكلام فيه بل اذا تساويا فيختلف باختلاف
الاقوات فمنهم من (٣) يتحتم عليه مخالطة من كانت له قدرة على ازالة المنكر فيجب

(١) قوله (مشددا) لعله من زيادة النسخ (٢) قوله (كأقوال) لعله (وكأقوال)

(٣) قوله (فمنهم من) لعل الصواب « فمن » . ع

قال الله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» والآيات في معنى ما ذكرته
كثيرة معلومة

﴿ باب التواضع ﴾

عليه إما عينا وإما كفاً ثانياً بحسب الحال والامكان ومن يرجع من يطلب علي ظنه
أنه يعلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوي من
يأمن على نفسه لكن يتحقق أنه لا يطاع وهذا حيث لا تكون فتنة عامة فان وقعت
الفتنة ترجحت النزلة لما ينشأ عنها غالباً من الوقوع في المحذور وقد تقع العقوبة
بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى والله أفتة لاتصين الذين
ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل حديث أبي سعيد خبير الناس رجل جاهد
بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (قال
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى) أي ففيه الاجتماع للتعاون على البر أي فعل
المأمورات كالجمعة والجماعات وإقامة الشرائع والتعاون على التقوى عن المنهيات
(والآيات في معنى ما ذكرته) أي من طلب الاجتماع لإقامة الشرائع وإبطال المفاسد
(كثيرة معلومة) قال الله تعالى وتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم
بديان مرصوص

﴿ باب التواضع ﴾

في الردة القشيرية التواضع هو الاستسلام للحق وترك الاعتراض في الحكم قال
الشيخ زكريا وهو أعم من الخشوع لأنه يستعمل فيما بين العباد وفيما بينهم وبين
الرب سبحانه والخشوع لا يستعمل إلا في الثاني فلا يقال خشع العبد مثله ويقال

« وَخَفَضَ الْجَنَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ » قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَخَفَضَ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ »
 وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ
 يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ مُحِبِّهِمْ وَيُحِبُّونَهُ »

تواضع له اه وفي فتح الباري من الضمة بكسر أوله وهي للذل والهوان والمراد
 بالتواضع اظهار الذل لمن يراد تعظيمه وقيل هـ و تعظيم من فوقه لفضله وسئل
 الفضيل عن التواضع فقال يخضع للحق وينقاد له ويقبله ممن قاله وكذا قال ابن
 عطاء التواضع قبول الحق من كل من قله وقيل لأبي يزيد البسطامي متي يكون ارجل
 متوضعا قال اذا لم ير نفسه مقاما ولا حالا ولا يرى أن في الخلق من هو شر منه
 اه وسيأتي فيه مزيد في الكلام على الاحاديث والمراد (وخفض الجناح) قال
 أبو حيان في النهر هو كناية عن اللطف وازفق وأصله أن الطائر اذا ضم الفرج
 اليه بسط جناحه ثم قبضه علي فرخه والجناحان من ابن آدم جانباهه (قال تعالى
 واخفض جناحك للمؤمنين) (١) قال ابن عطية وهذه استعارة بمعنى لين لهم جانبك
 ووطيء لهم أكتافك والجناح الجانب والجنب ومنه واضمم يدك الى جناحك فهو
 أمر بالميل اليهم والجنوح الميل اه ولا مخالفة بين كونه كناية واستعارة أى تمثيلية
 لاختلاف الاعتبار قال في النهر وقد كان صلى الله عليه وسلم كثير الشفقة على من
 يمش اليه وقد تقدمت الآية مع الكلام عليها في باب ضعف المسلمين (وقال تعالى
 يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) رقد ارتد قبائل في عهد: صلى الله عليه
 وسلم وفي خلافة أبي بكر وعمر (فسوف يأتي الله بقوم) بدلهم ومكلمهم وحرف
 التنفيس لتحقيق الوعد (يحبهم) يهديهم ويثبتهم (ويحبونه) أي يطيعونه وهم أبو
 بكر وأصحابه أو أهل اليمن أو الأشعريرين قال في النهر في مستدرک الحاكم عن أبي

(١) هذه آية الحجر وفي بعض نسخ المتن لن اتبعك من المؤمنين وهي آية الشعراء . ع

أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

موسى الأشعري لما نزلت أشار صلى الله عليه وسلم إلى أبى موسى وقال هم هذا (١) وهذا أصح الأقوال وكان لهم بلاء في الاسلام زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة فتوح عمر على أيديهم (أذلة على المؤمنين) أي متذللين لهم عاطفين عليهم خاضعين عليهم أجنحتهم وأذلة جمع ذليل لا ذلول الذى هو تقيض الصواب لانه لا يجمع على أفعلة بل على ذلل وتعديته بعلى لما أشرنا إليه من تضيئه معنى الجنو والذطف (أعزة على الكافرين) شدة متغلبين عليهم قال في التهرجاء هذه الصفة بالاسم الذى فيه المبالغة لان أذلة وأعزة جمع ذليل وعزيز وهما من صيغ المبالغة وجاءت الصفة قبلها بالفعل فى قوله يحجمهم ويحبونه لان الاسم يدل على الثبوت فلما كانت صيغة مبالغة وكانت لا تتجدد بل هي كاخريزة جاء الوصف بالاسم ولما كانت الصفة قبل تتجدد لاجها عبارة عن فعل الطاعات والانابة المرتبة عليها جاء الوصف بالفعل المقضي لتجدد ولما كان الوصف الذى يتعلق بالمؤمن أكد واوصرفه أزم قدم على الوصف المتعلق بالكافر واشرف المؤمن أيضا ولما كان الوصف الذى بين المؤمن وربه أكد مما بينه وبين المؤمن تقدم قوله يحجمهم ويحبونه على قوله أداة على المؤمنين وفى الآية إبطال قول من ذهب الى أن الوصف اذا كان بالاسم والفعل لا يتقدم الفعل إلا فى ضرورة الشعر وقرىء شاذاً ينصب أداة وأعزة على الحالية من التكرة لقربها بالوصف من المعرفة (وقال تدالي يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء فأنتم متساوون فى النسب فلا يفر لأحد على أحد بالنسب (وجعلناكم شعوبا) الشعب بالفتح رأس القبائل والطبقة

(١) قوله (هذا) لعله (هذا وقومه) . ع

وَقِبَائِلٍ لِّتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ « وَقَالَ تَعَالَى « فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى « وَقَالَ تَعَالَى « وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيَاهِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ

الاولي والقبائل تشعبت منه (وقبائل) هي درن الشعب كتهيم من مضر وقيل الشعوب في العجم والقبائل في العرب (لتعارفوا) أي يعرف بعضهم بعضا لا للتفاخر وفي الحديث لتعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم منسمة في الاجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بيان للخصلة التي بها التفاضل (وقال تعالى فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تمدحوها ولا تنسبوها الي الطهارة ولا تفخروا بأعمالها قال ابن عطية ظاهره النهي عن أن يزكي نفسه ويحتمل أن يكون نيبا عن تزكية بعض بعضا وحينئذ فالمنع عنه منه ما كان للدنيا أو القطع بالتزكية وأما تزكية الامام أو القدوة أحدا ليؤتم به أو ليتمم به الخير فجازز فقد زكي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أبا بكر وغيره (هو أعلم بمن اتقى) قربا ينسبون أحدا الى التقوى والله يعلم أنه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح إذا كان أحدكم مادحا صاحبه لأمحالة فليقل أحسب فلانا والله حسبي ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ان يعلم ذلك وأفعل التفضيل قيل هو بمعنى عالم وقال الجمهور بل هو علي بابه أي هو أعلم بالموجردين جملة (وقال تعالى ونادى أصحاب الاعراف) وهو السور للضروب بينهما (رجالا يعرفونهم بسيماهم) من رؤساء الكفار يقولون يا أبا جهل يا فلان يا فلان (قالوا) أي لهم (ما أغنى عنكم) أي لم ينفعكم ويجوز أن تكون ما استفهامية أي أي شيء نفعكم بل قال ابن عطية إنه أصوب (جمعكم) أي كثرتم التي كانت في الدنيا وجمعكم المال (وما كنتم

تَسْتَكْبِرُونَ أَهْوَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا
الْجَنَّةَ لَاخَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ، * وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تستكبرون) أى واستكباركم عن الحق وعدم انقيادكم له ويقول أهل الاعراف
لأولئك الكفار (أهؤلاء) المشار إليهم ضعفاء أهل الجنة الذين كان الكفار يحقرونهم
في الدنيا وسخرون بهم ويقسمون أنهم لا يدخلون الجنة كما قال (الذين أقسمتم)
من القسم الخلف (لاينالهم الله رحمة) المراد منها هنا ادخال الجنة مجازا مرسلا
وقد منا عن البدر الدمايني أنه يتعين في بعض المواضع تأويل الرحمة بالاحسان ولا
يجوز تأويلها فيه بارادة ذلك لان المقام يأباه كما يتعين عكسه في بعض آخر
(ادخلوا الجنة لاخوف عليكم) من مكروء يتوقع فأنتم مؤمنون (ولا أنتم تحزنون)
على فوات محبوب لكم وبنا الحكم على الضمير للتأكيد لما فيه من تكرار لاسناد
والمخاطب بقوله ادخلوا يحتمل أنه ضعفاء المؤمنين أى قيل لهم ذلك، أهل الاعراف (١)
أى يقال لهم ذلك أولا عبر أهل الاعراف أهل النار وقال أهل النار إن دخل
هؤلاء الجنة فوالله أنتم لا تدخلونها تعبيراً لهم فقالت الملائكة أهؤلاء يعنى أهل
الاعراف الذين أقسمتم بأهل النار أنهم لاينالهم الله رحمة ثم قالت الملائكة لهم
ادخلوا الجنة * (وعن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية والضاد (ابن
حمار) بكسر المهملة وتخفيف الميم على لفظ الحمار الدابة للاروفة ابن أبي حمار بن
ناجية بن عقاب بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك
بن زيد بن مناة بن تميم التميمي المجاشعي (رضي الله عنه) وقيل في نسبه غير هذا
نزل عياض البصرة وهو معدود من أهلها روى له عن رسول الله عليه وسلم

(١) كذا، ولعل الصواب (أو أهل الاعراف) . ع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ**

ثلاثون حديثاً روى منها مسلم حديثين كذا في التهذيب له صنف (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ) قال ابن رسلان له وحى الهام أو برسالة (أن تواضعوا) أن فيه مفسرة فالرحي هو الأمر بالتواضع قال الحسن التواضع أن تخرج من بيتك فلا تلقى مسلماً الا رأيت له عليك فضلاً وقال أبو زيد مادام العبد يظن أن في الخلق من هو شر منه فهو متكبر وقيل التواضع الانكسار والتذلل وتقيضه التكبر والترفع وقيل غير ذلك مما تقدم بعضه في الكلام على الترجمة وقال القرطبي التواضع الانكسار والتذلل وهو يقتضى متواضعاً له فالتواضع له هو الله تعالى ومن أمر الله بالتواضع له كالرسول والامام والمالك والعالم والوالد فهذا التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدارين وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه انه مجيد ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله تعالى ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الاقواء ورفع درجته في الآخرة واما التواضع لاهل الدنيا واهل الظلم فذاك الذل الذي لا عز معه والحية التي لا رفعة معها بل يترتب عليه ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة وقد ورد من تواضع لغني اغناه ذهب ثلثادينه (حتى) غاية للتذلل وكسر النفس وعدم النظر اليها أي افعلوا ذلك الى أن (لا يفخر) بفتح الحاء المعجمة ومصدره الفخر والاسم منه الفخار كلام قال في المصباح هو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك سواء كان فيه أوفى آباءه أي لا يباهي (أحد) مستعجلاً بفخره (على أحد) ليس كذلك فالخلق من أصل واحد والنظر الي العرض الحاضر الزائل ليس من شأن العاقل (ولا يبغي) بالنصب عطف على يفخر أي

أحد على أحد» رواه مسلم» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما تقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» رواه مسلم • وعن أنس رضي الله عنه أنه «مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ»

وحتى لا يظلم ولا يمتدى (أحد على أحد) وذلك أن من انكسر وتذلل امثالاً لامر الله عز وجل حال ذلك بينه وبين الفساد والوقوع في الظلم والاعتداء والعدا (رواه مسلم) ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عياض أيضاً (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقصت صدقة من مال) قيل هو عائد الى الدنيا بالبركة فيه ودفع المنسبات عنه أي ما ينقص منه بالصدقة يتدارك بما يحصل فيه من النماء يتركها وقيل الى الآخرة بالثواب والتضميف (وما زاد الله عبداً بعفو) عن جنى عليه في نفس أو عرض أو مال أو نحو ذلك (الاعزأ) قيل في الدنيا وقيل في الآخرة (وما تواضع أحد لله الا رفعه الله) فيه القولان فيما قبله قال المصنف ويجوز إرادة الوجهين معا في الامور الثلاثة (رواه مسلم) والحديث سبق مع الكلام عليه وعلى من خرجه في باب الكرم والجوده (وعن أنس رضي الله عنه أنه) بدل من أنس علي تقدير مضاف أي وعن قصة أنس أنه (مر على صبيان) بكسر المهملة وضمة وسكون الموحدة بعدد ما تحته جمع كثرة وجمع في القلة علي صيغة بكسر المهملة أي على جماعة مميزين منهم (فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلهُ) أي تواضعا وكسرا لنفس فلا من طبعها الترفع عن خطابهم فضلا عن مؤانستهم بالسلام قال

متفق عليه وعنه قال « إن كانت الأمة من إمام المدينة لتمام أخذ بيد
النبي صلى الله عليه وسلم فننطلق به حيث شاءت »

ابن بطال وفيه تدرينهم على آداب الشريعة وطرح رداء الكبر وتناول التواضع
ولين الجانب وظاهر « كان » تكرر ذلك فانها تفيده كما أشار اليه ابن الحاجب لكن
عرفا كما قيد ابن دقيق العيد أي في مقام تقبله كما قاله بعضهم لكن نقل المصنف
في شرح مسلم عن المحققين والاكثر من الاصوليين انها لا تفيده (متفق عليه)
رواه البخاري في كتاب الاستئذان من صحيحه كما قال الحافظ في الفتح وأخرج
النسائي حديث الباب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار
فيسلم على صبياتهم ويمسح رءوسهم ويدعو لهم وهو مشعر برتوح ذلك منه غير مرة
بخلاف سياق الباب حيث قال مر علي صبيان فسلم عليهم انها تدل على انها واقعة
حال « قلت » قول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم » يشعر بما يشعر به رواية
النسائي وقول ثابت انه مر الخ لا ينافي ذلك لان أنسا أشار الى ان حكمة يسلمه
عليهم الاتباع لكونه رآه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والله أعلم قال
وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود باللفظ غلمان بدل صبيان ووقع لابن السني وأبي
نعيم في روم واية بلفظ فقال السلام عليكم يا عبيان رعمان بن مطر الراوي له عن ثابت
واه ولأبي داود من طريق حميد عن أنس انتهى اليها النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا الحديث (وعنه قال إن) مخففة من الثقيلة أي إياه
(كانت الأمة) بفتح أوليه ولامه واو محذوفة أي الجارية (من إمام) بكسر
المهمزة والممد بوزن كتاب أي جواري أهل (المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته
صلى الله عليه وسلم (لتأخذ بيد النبي صلى الله عليه وسلم) اللام فيه فارقة بين
المخففة والنافية (فتنطلق به حيث شاءت) ففيه مزيد تواضعه من وجوه الاول

رواه البخارى * وعن الأَسودِ بنِ يزيدَ قالَ « سألتُ عائشةَ رضي اللهُ
عنها ما كانَ النبي صلي اللهُ عليه وسلَّمَ يصنَعُ في يَدَيْهِ قالتَ كانَ يَكُونُ
في مَهْنَةِ أَهْلِهِ

انها أمة وليست من وجوه الناس الثاني انها تأخذ بيده وذلك يدل على مزبد
الاقبياد الثالث انها تذهب به لماحتها أي مكان كانت قرية أو بميدة
ففيه منه صلي الله عليه وسلم التحريض على ذلك والحث على سلوكه (رواه
البخارى) في الادب من صحيحه * (وعن الاسود بن يزيد) بفتح التحتية
الاولى وسكون الثانية وكسر الزاي وهو أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن الاسود
ابن يزيد ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعي
الكوفي التابعي الجليل قال أحمد بن حنبل هو ثقة من أهل الخبر واتفقوا على
توثيقه وجلالته رويانا عن ميمون بن حمزة قال سافر الاسود ثمانين حجة وعمرة
لم يجمع بينهما اهـ ماخصا من التهذيب (قال سألت عائشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلي الله عليه وسلم يصنع) هو أخص من الفعل كما قاله البيضاوي في سورة
المائدة (في بيته) أي منزله (قالت يكون في مهنة أهله) قال في المصباح المهنة
أخص من المهن كالضربة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وأنكرها الاصمعي
وقال الكلام الفتح وهو في مهنة أهله أي في خدمتهم وفي النهاية الرواية بفتح
الميم الخدمة وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ قال الاصمعي
المهنة بفتح الميم الخدمة ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جاسة
وخدمة الا انه جاء على فملة واحدة اهـ وفي بعض حواشي الشفاء المهنة الخدمة
بفتح الميم وكسرها خطأ قاله سورة وقال غيره فيه الكسر وأنكر الفتح وفي شرح

تعني خِدْمَةُ أَهْلِهِ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ «رواه البخاري
وعن أَبِي رِفَاعَةَ تَمِيمِ بْنِ أُسَيْدٍ

ابن أقبس قيل الفتح أفصح وأنكره البعض وقيل الكسر أفصح وأنكره
البعض الآخر ووجه لذة الكسر علي وزن خِدْمَةِ (١) اه (تعني) أي
عائشة بقولها في مهنة أهله (في خدمة أهله) وقد فسرت المهنة بما رواه
عياض في الشفاء والحسن وأبو سعيد وغيرهم في صفة قال وبعضهم يزيد على بعض
كان في بيته في مهنة أهله يقلى ثوبه ويحلب شاته ويرقع ثوبه ويخفف نعله ويخدم
نفسه ويمسح ناضحه ويقم البيت وينقل البعير ويأكل مع الخادم ويعجن معها
ويحمل بضاعتها من السوق اه وظاهر عبارة المصنف ان تعني الخ قول الأسود
ومحتمل أن يكون قول من دونه وهذا التفسير لم أجده في أصليين مصححين من
البخاري وبه يظهر انه من صنيع المؤلف فيكون مخالفا لعادته في مثله من تأخيرها عن
سوق الحديث بجملة ثم بيان مخرجه ثم غريبه وكونه صلى الله عليه وسلم يباشر
خدمة أهله من مزيد فضله وكمال تواضعه اذ سيد قومه القوم خادمهم وظاهر ان
المراد من كونه كان كذلك في بيته اذا انفرد بهم ولم يكن ثم ما هو أهم منه والا
اشتغل بالاهم (فاذا حضرت الصلاة خرج الي الصلاة) أي مبادراً لأدائها
تحريراً على فعلها أول وقتها الذي جاء في الصحيح انه أفضل الاعمال (رواه
البخاري) في الصلاة وفي التذقات وفي الادب من صحيحه ورواه الترمذي في
الزهد من جامعه وقال حسن صحيح (وعن أبي رفاعَةَ) بكسر الراء وخفة الفاء
واهمال العين (تميم) بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى بينهما تحتية ساكنة (ابن أسيد)
قال الحافظ السقلافي في تبصير المتنبه اختاب فيه هل هو بضم الهمزة مصفراً أو أسد

(١) وفي نسخة خرقة وفي أخرى خلفه . ع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي
مَا دِينُهُ فَأَقْبِلْ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى
انْتَهَى إِلَيَّ فَأَنَّى يَكْرُسِي» فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَلْمَعُنِي

بفتح أوليه مكبرا ابن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن العيين ابن رزاح بن عمرو
ابن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي (رضى الله عنه) قال في أسد الغابة أسلم
وولاه النبي صلى الله عليه وسلم تجديد أنصاب الحرم واعادتها نزل مكة قاله ابن
سعد اه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا فيما يؤخذ
من كلام ابن الجوزي في المستخرج الملبح أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد
ولم يخرج عنه البخاري شيئا (قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب)
أى خطبة الجمعة (قلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه) كل من
الجلتين الفعليتين محتمل لكونه صفة رجل من الوصف بالجملة بعد الفرد كقوله
تعالى وهذا ذكر مبارك أنزلناه ومحتمل لكونه حالا إما كلاهما من رجل اتخصيصه
بالوصف فيكونان مترادفين أو الاول منه كذلك والثاني من المستكن في جاء
فيكونان متداخلين والمراد يسأل عما يلزمه عمله حالا من الاحكام الدينية (لا يدري
مادينه) أى ما هو وجلة الاستفهام ملقة للفعل قبلها عنها قال المصنف وفي قوله رجل
غريب الى قوله مادينه استحباب تلاف السائل (فأقبل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك خطبته حتى انتهى الى فأتى) بالبناء للمفعول (بكرسي) بضم الكاف وفتحها
والضم أشهر وتشديد الياء (فقعده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ليسمع
باقي الناس الحاضرين كلامه وبروا شخصه الكريم (وجعل) أى شرع (يعانق)

مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَنَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ كُلَّ
 طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ »

مما علمه الله) أى من الدخول فى الاسلام والايمان وما يجب الايمان به (ثم أنى
 خطبته فاتم آخرها) قال المصنف فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم ورقفه بالمسلمين
 وكال شفقتة عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم
 أهم الامور فافهمها واعلمه كان يسأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء
 على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجبت اجابته
 وتعليمه على الفور ويحتمل ان هذه الخطبة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 خطبة أمر غير الجمعة فلذا قطعها بهذا الفصل الطويل أو كان كلامه لهذا الغريب
 متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المثنى في أثناءها (رواه مسلم) فى أبواب الجمعة
 من صحيحه ورواه النسائي فى سننه (وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما) أى ملوثا كالمناعمات (لعق) بكسر المهمل
 وبالقاف (أصابه الثلاث) الابهام والمسبحة والوسطى يبدأ بالوسطى لانها أكبر
 تلويثا اذ هي أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها أطولها أول
 ما ينزل فى الطعام ثم السبابة ثم التى تليها الخبز الطبراني فى الاوسط ثم رأته صلى
 الله عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسهما الوسطى ثم التى تليهما ثم الابهام
 واعتراض (١) ذلك بأن نسبة الثلاث للفم سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين
 وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاف قوم أفسد قلوبهم
 الترهة لعقها وزعموا أنه مستقبح كالم لم يعلموا ان الطعام الذى يلعق بالاصابع

(١) (واعترض) صوابه (واعترض).

قال: وقال إذا سقطت لقمة أحدكم فليبعها عنها الأذى وأبأ كلها
ولا يدعها للشيطان، وأمر أن تُسَلَّتِ التَّصَعَةُ قال فانكم لا تدرُونَ في
أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَاتُ ؟

جزء ما أكلوه واذا لم يستقدر كله فلا يستقدر بفضه وليس فيه أكثر من مصها
يباطن الشفة ولا يشك عاقل أن لا بأس بذلك وقد يدخل انسان أصبعه في فيه
وبدلته ولم يستقدر ذلك أحد اه ويؤيده ان الاستقدار إنما يتوهم في اللق
أثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وذلك غير سنة وظاهر ان
الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو لامع نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم اذ
من استقدر شيئاً من أحواله صلى الله عليه وسلم كفر قاله في أشرف الوسائل (قال)
أى أنس (وقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سقطت لقمة) بضم اللام
(أحدكم فليبع) بضم التحتية أى يزل (عنها الاذى) الذي لا يسا عندسة وطها
(وليأكلها) كسرا لئلا يفسد في اباها بحسب الطبع واستتكافها من تناولها بعد
ملاقاتها ما سقطت عليه (ولا يدعها) بالجزم عطف طلي على مثله أى لا يتركها
(الشيطان وأمر) عطف على قال (ان تسلت) بضم الفوقية أى تعلق (التصعة)
فتح القاف وحمها قضع بكسر ففتح وهى التى تأكل عليها عشرة أنفس كافي
مهذب الاسماء والصحفة هي التى يأكل عليها خمسة أنفس علي مافى الصحاح
والمهذب وقيل هما واحدة والمراد بالتصعة هنا مطلق الاناء الذى فيه الادم المانع
قال فانكم لا تدرُونَ (أى لا تعلمون) (في أى طعامكم البركة) أى هي في المأكول
أم في الباقى بالأصابع والتصعة أو في الساقط قال المصنف في شرح مسلم معنى قوله
فانكم لا تدرُونَ الخ ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة فلا يدري أى فيها

رواه مسلم • وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى النَّعْمَ قَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارٍ يَطْلُؤُهَا أَهْلُ مَكَّةَ» رواه البخاري

أكل أو فيما سقط أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي بأسفل الصفحة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والانتفاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى وبقوى على طاعة الله وغير ذلك اهـ (رواه مسلم) في الائمة من صحيحه ورواه أبو داود في الائمة من سننه والنسائي في الولىمة من سننه ومداره عندهم علي حماد بن أسامة عن ثابت عن أنس وقد تقدم الحديث في باب الامر بالمحافظة على السنة من حديث جابر هـ (وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما بعثت) أي نبأ أو أرسل (الله نبيا الارعى النعم) ليتدرب برعايتها الى رعاية أمته الذين يدعهم الى ما أوحى اليه من الشرائع (قال أصحابه وأنت) أي وأنت رعيتها أخذا بعموم نبيا المذكور مع تكراره في سياق النبي أو لست كذلك والمراد من عداك لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه فيكون عاما أي أريد به خاص فيكون مجازا (قال نعم) أي أنا منهم في ذلك وبين ما قد يكفي بدلالة نعم عليه بقوله (كنت أرهاها) زيادة في الايضاح وتنبهيا على التواضع وان تعاطى السكامل مافيه كسر النفس وعدم النظر اليها لايجل من كالمها ما لم يكن فيا اخلال بروءة أو وقوع في منهى عنه (على قراريط) اسم مكان بمكة وقيل جزء من الدرهم والدينار (لاهل مكة) متعلق بأرهاها فقيه ان السكيب لايجل بالكمال ويحتمل كونه ظرفا مستقرا لقراريط بناء على أنه اسم مكان بمكة (رواه البخاري)

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لو دُعيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ
لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ» رواه البخاري
• وعن أنس رضي الله عنه قال «كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم العَضْبَاءُ

وتقدم مع شرحه وتخرجه في باب استحباب العزلة (وعنه عن النبي صلى الله عليه
قال لو دعيت الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة وهو من
اللدابة ما بين الركبتين الى الساق وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث
أنس عند الأرمذى بلفظ لو أهدى الى كراع لقبلت وللطبراني في حديث أم حكيم
الحزاعية قلت يا رسول الله يكره رد الظلف قال ما أقبحه لو أهدى الى كراع لقبلت
الحديث (أو ذراع) قال الحافظ خص الذراع والكراع بالذكر ليجتمع بين الخطير
والحقير لان الذراع كانت أحب اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل أعط
للعيد كراعا يطلب ذراعا (لا جيت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت) قال
بن بطال أشار صلى الله عليه وسلم الى الخض علي قبول الهدية وان قلت لتلايمت
الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحُض على ذلك لما فيه من التآف وفي الحديث
اجابة الداعي وان قل الدعوا اليه وفي ذلك كله تحرير علي التواضع وحث علي
تماطي ما يبعث علي التآف ويغرس الوداد (رواه البخاري) في الهبة وفي
النكاح من صحيحه ورواه النسائي في الوليمة من سننه (وعن أنس رضي الله عنه
قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العَضْبَاءُ) بفتح المهملة وسكون المعجمة
بعدها باء موحدة قالف ممدودة قال المصنف في شرح مسلم قال ابن قتيبة كانت
لنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصوى والجذعاء والعضباء قال أبو عبيدة العَضْبَاءُ اسم

لَا تُسْبِقُ أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبِقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودِهِ لَهُ

لِإِنَّا نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَسْمَعْ بِذَلِكَ شَيْءَ أَصَابَهَا « قَلت » وَفِي تَحْفَةِ الْقَارِي لِلشَّيْخِ زَكْرِيَّا نَاقَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَسْكُنْ عَضْبَاءَ وَلَا قَصُوعِي وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ نَعْمًا لَهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ أَهْ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَبِي عَيْبَةَ ثُمَّ تَقَلَّ عَنْ الْقَاضِي أَحَادِيثَ فِيهَا ذِكْرُ النَّاقَةِ قَالَ فَبِذَا بَلَغَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ خِلَافَ مَا قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمَهَا أَوْ وَصَفَهَا بِهَذَا الَّذِي بَهَا خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عَيْبَةَ لَسْكَنَ يَأْتِي أَنَّ الْقَصُوعِيَّ غَيْرَ الْعَضْبَاءِ قَالَ الْحَرْبِيُّ الْعَضْبُ وَالْجِدْعُ الْحَرَمُ وَالْقَصُوعِيُّ وَالْمُخْضَرَّةُ فِي الْأَذْنِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْقَصُوعِيُّ الَّذِي قَطَعَ طَرَفَ أُذُنِهَا وَالْجِدْعُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي الْقَصُوعِيِّ مِثْلَهُ قَالَ وَكُلُّ قَطْعٍ فِي الْأَذْنِ جِدْعٌ فَإِنْ جَاوَزَ الرَّبِيعَ فَهِيَ عَضْبَاءٌ وَالْمُخْضَرَّةُ الْمُسْتَأْصَلَةُ وَالْعَضْبَاءُ الْمُنْتَطَرَعَةُ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ وَقَالَ الْخَلِيلُ الْمُخْضَرَّةُ مَقْطُوعَةُ الْأَذْنِ وَالْعَضْبَاءُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَذْنِ قَالَ الْحَرْبِيُّ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأَذْنِ فَقَدْ جَعَلَ اسْمَهَا هَذَا كَلَامَ الْقَاضِي وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ التَّائِبِيُّ وَغَيْرُهُ الْعَضْبَاءُ وَالْقَصُوعِيُّ وَالْجِدْعَاءُ اسْمٌ لِلِإِنَاءِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْ وَفِي فَتْحِ الْبَارِي اخْتَلَفَ هَلِ الْعَضْبَاءُ هِيَ الْقَصُوعِيُّ أَوْ غَيْرَهَا فَجَزَمَ الْحَرْبِيُّ بِالْأَوَّلِ وَقَالَ تَسْبِي الْعَضْبَاءِ وَالْقَصُوعِيِّ وَالْجِدْعَاءِ وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَأْقَدِيِّ وَقَالَ بِالثَّانِي غَيْرَهُ وَقَالَ الْجِدْعَاءُ كَانَتْ شَبِيهًا وَكَانَ لَا يَحْمَلُهُ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ غَيْرَهَا وَذَكَرَ لَهُ عِدَّةٌ غَيْرَ هَذِهِ جَمْعُهَا مِنْ أَعْتَنِي بِجَمْعِ سَبْرِهِ (لَا تُسْبِقُ أَوْ) شَكَّ مِنْ حَمِيدِ الرَّائِي عَنِ أَنَسٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ صَحِيحِهِ فَقَالَ قَالَ حَمِيدٌ أَوْ (لَا تَكَادُ) تَقَارِبُ (تَسْبِقُ) وَهُوَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ لَا تَسْبِقُ بِغَيْرِ شَكِّ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) هُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ التَّبَعِ الشَّدِيدِ (عَلَى قَعُودِهِ) بِفَتْحِ الْقَافِ هُوَ

فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى» رواه البخاري

ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى أن يدخل في السادسة فيسمى جملا وقال الازهرى لا يقال الا للذكر ولا يقال للأنثى قعودا إنما يقال لها قفوص قال وقد حكى الكسائي في النوادر قدرة للقفوص وكلام الاكثر على غيره وقيل الخليل التمود ما يقتعده الراعى بحمل متاعه والهاء فيه البالغة (فسبقها فشق ذلك) أي سبقتها (على المسلمين حتى عرفه) أي عرف النبي صلى الله عليه وسلم شق السبق عليهم وفي الرقاق من البخاري فلما رأى ماني وجوههم وقالوا أي سبقت العضباء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم من حسن خلقه اذهابا لذلك الغضب من نفوسهم ان هذا السبق لهذه من جنس ما جرت به الاقضية الالهية من ضعة المرتفع من الدنيا فيها كائنا ما كان (حق) أي واجب (علي الله) تعالي لقضائه به علي ذاته (ألا يرتفع شيء من الدنيا) من مال أو جاه أو غير ذلك من زهرات الدنيا وما ينظر اليه منها (الاوضعه) ففيه التزهيد في الدنيا وبإغماض الطرف عن زهراتها فلما تنزه في مكان من النظر الفائق اذا بها صارت بأدنى حال ما لم تنظر اليه العيون قال ابن بطال فيه هو ان الدنيا على الله والتنبيه على ترك البهاة والمفاخرة وفيه الحث على التواضع وطرح رداء التكبر والاعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم لحسن خلقه من اذهاب ما يشق علي أصحابه عنهم وما كان يقصد به من الدنيا التقرب الى الله تعالي فليس منها انما هو فيها فلا يدخل تحت هذا الخبر بل لا يزال رفوعا دنا وأخرى وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ سابق اعرايبا (رواه البخاري) في الجهاد وفي الرقاق من صحيحه ورواه أبو

﴿ بابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْمَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْمَاعِبَةُ لِمُتَّقِينَ » وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا »

داود في الجهاد من سننه

﴿ باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ ﴾

هو احتقار المرء غيره وازدراؤه له والكبر على الله كفر بان لا يطيعه ولا يقبل أمره فن ترك أمر الله أو وقع في منبهه استخفافا به تعالى فهو كافر وأما من تركه لا على سبيل ذلك بل لغلبة الشهوة أو الغفلة فمأص والتكبر على الخلق وهو ما عرف به الكبر في الترجمة فمصيبان ان لم يكن فيه استخفاف الشرع والا كان يحقر نبيا أو ملكا أو عالما عن اعتقاد حقارة العلم فذاك كفر أيضا قاله المظهرى (والاعجاب) أي النظر الى النفس بعين الكمال والفخر بما فيها من علم أو صلاح صورى أو عندها من مال أو جاه (قال الله تعالى تلك الدار الآخرة) الاشارة لتعظيم الآخرة أى انى سمعت بذكرها أو بلغك وصفها هي الدار الآخرة (نجمها) اما خبر تلك والدار صفة أو الدار خبره والجملة استئناف أو خبر بعد خبر (الذين) أو حالا من الدار والعامل فيها ما في تلك من معنى الاشارة (لا يريدون علوا) كبرا أو استكبارا (في الارض) بمحتمل أن يكون مستقرا على انه صفة لما قبله ومحتمل أن يكون انفوا متعلقا به (ولا فسادا) عملا بالمعاصى أو دعوة الخلق الى الشرك (والماعبة) الحسنى (المتقين) عن معاصيه (وقال تعالى ولا تمس في الارض مرحا) بفتح أوليه عند الجمهور وسيأتى معناه في الاصل وهو مصدر في موضع الحال

وقال تعالى وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (مغنى) تصعر خدك أى تميله وتعرض
عَنِ النَّاسِ تَكْبَرًا

أى مرحا أو ذا مرح أو مفعول له قلت فيكون كقوله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويبحر أن يكون مفعولا من معناه (١) مطلقا عامله
أى لا تخرج مرحا وقرىء بكسر الراء، منصوب على الحال وفضل أبو الحسن المصدر
على اسم الحال لما فيه من التأكيد أى والبالغة ولم يظهر حكمة إيراد هذه الآية مع
أنها من جملة التى بعددها ولعل المصنف كتبها قبل استحضار ما بعدها ثم رأى
أبقاها وإن اشتمل ما بعدها عليها تأكيذا فى التهى عن ذلك بذكر ما فيه التهى
عنه المرة بعد الأخرى (وقال تعالى ولا تصعر خدك للناس) كما يفعله المتكبر
أى لا تعرض وجهك عنهم اذا حدثوك تكبرا (ولا تمش فى الارض مرحا ان
الله لا يحب) أى لا يوفق (كل مختال فخور) ذى خيلاء أى تكبر يفخر على
الناس ولا يتواضع لهم وقوله ان الله الخ مستأنفة على التهى (مغنى تصعر خدك)
يرفع تصعر كما يؤمى اليه قوله (أى تميله) اذ لو كان المفسر محزوما لكان المفسر
كذلك (٢) لان ما بعد أى عطف بيان لما قبله أو بدل منه والمراد تميله عن مخاطبتك
(وتعرض عن الناس) حال خطابهم لك (تكبرا عليهم) مفعول له بخلاف ما اذا
به كانت الامالة والاعراض عن الناس المخاطبين تأديبا لهم لكونهم وقعوا فى منكر
وإتركوا معروفا فذلك لا يكون تصعبا بل هو مندوب فقد أمر صلى الله عليه

(١) قوله (من معناه) لعله مقدم من تأخير والاصل (مطلقا عامله من معناه) ع.

(٢) هذا بناء على أن تميل مضارع أمال وأما على أنه مضارع ميل بالتشديد

والمَرَحُ التَّبَخُّرُ * وقال تعالى « إن قارون كان من قوم موسى فبني عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه

وسلم بها جرة الثلاثة (١) الخلفين حتى نزلت نوبتهم وفي الحديث من أحب لله وغضب لله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان (والمَرَح) أى يفتح أوليه بمصدر معناه (التبختر) وذلك يكون عن الاعجاب بالنفس واحتقار الناس * (وقال تعالى إن قارون) اسم أعجمي فلذا منع من الصرف (كان من قوم موسى) ابن عمه كما قاله ابن جريج وإبراهيم النخعي وهو أشهر الأقوال وقال ابن اسحاق هو عمه وقيل هو ابن خالته وهو بالأجاج من بني اسرائيل آبن بموسى وحفظ التوراة ثم لحقه الزهو والاعجاب (فبني) أى تكبر (عليهم) بأنواع من البغي من ذلك كفره بموسى واستخفافه به ورميه له بما رماه من البغي فبرأه الله من ذلك وقيل كان عاملاً لفرعون علي بنى اسرائيل فظلمهم وبغى عليهم وقيل بغي بكرة ماله وقيل بزيادة فى طول ثيابه شبراً وقيل بالكبر والعلو (وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه) جمع مفتاح وهو ما يفتح به الباب وقيل خزائنه قال ابن عطية وأكثر المفسرون فى شأن قارون فروي أن فى الانجيل أن مفاتيح قارون كانت من جلود الابل وكان المفتاح من نصف سير وكانت قرستين بعبراً أو بفلا لكل كهنز مفتاح وقد روى غير هذا مما يقرب منه وذلك كله ضعيف والنظر يشهد بفساده ومن كان الذى يميز بعضها عن بعض وما الداعى الى هذا وفى الممكن أن ترجع كلها الى ما لا يحصى (٢) فى ويفدر على حصره بسهولة ولكن يقال مفاتيح بالياء كما قرئ به شاذاً والذى يشبهه على هذا أن تكون المفاتيح من حديد ونحوه وفى النهر قيل أظفره الله بكنز من كنوز يوسف عليه السلام وقيل سمي ماله كنوزاً

(١) كذا وامله (بهجرم الثلاثة) (٢) كذا وامله (الى ما يحصى) ع

(٦ - دليل - خامس)

لَتَنُوهُ بِالْمَعْصِيَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ

لأنها كانت لازكية وبسبب ذلك كانت أول ما عاداته أومى وفي تفسير الكواشي قيل سبب كثرة ماله أنه كان يعلم الكيمياء ويعلمها وما موصولة ثاني مفعولى آتى وصلتها إن ومعمولاها (لتنوه بالمعصية) أى الجماعة الكثيرة (أولى القوة) والجملة خبر إن ومعنى تنوه تنقل قال أبو حيان الصحيح أن الباء للتعدي أى لتثقل على العصبة أى هذه الكنوز لكثرتها واختلاف أصنافها يتعب حفظها القائمين عليها وهو ما نحاه سيويه وشيخه الخليل فجعلوا الباء للتعدي وقالوا التقدير لتنوه العصبة فجعل بدل ذلك تعدي الفعل بحرف الجر كما تقول ناء الحمل وأناه ونوتت به بمعنى جعلته ينوه (١) وجعله ابن عطية من باب القلب فقال والوجه أن يقال لتنوه العصبة بالمفاتيح المتقلة لها وكذا قال كثير من المتأولين إن المراد هذا لكنه قلب كما فعله العرب كثيرا ثم نقل ما تقدم عن سيويه ثم قال ويحتمل أن تنوه مسند الى المفاتيح اسنادا مجازيا لآلتها تنهض بتحمل اذا فعل ذلك الذى ينهض بها والعصبة قال ابن عباس ثلاثة وقال قتادة من العشرة الى الاربعين وقال مجاهد خمسة عشر وقيل أحد وعشرون وقيل أربعون (اذ قال له قومه) قال البيضاوى كالكشاف منصوب بتنوه قال في النهر وهو ضعيف جدا لان إنباء المفاتيح العصبة ليس مقيدا بوقت قول قومه له وقال ابن عطية متعلقينى قال أبو حيان وهذا ضعيف أيضا لان الإنباء لم يكن وقت ذلك القول قال ابن عطية أيضا ويجوز أن يكون ظرفا لمحذوف دل عليه الكلام أى بنى عليهم وقت قولهم له قال فى التهر ويظهر لى أن يكون التقدير وأظهر التفاضر والفرح بما أوتى من الكنوز وقت قولهم له (لا تفرح) أى فرحا مطلقا وهو انهماك النفس والاشتر والاعجاب ونهى عنه لأن الفرح بالدنيا مضموم لانه ينتج حبا والرضا بها والذهول عن ذهابها فان العلم بمفارقة ما فيها من اللذات

(١) كذا ، والذي نرفه « أناه الحمل فلانا ونابه أى أنقله وناء فلان بالحمل أى

نفض متقلا وناء فلان أى أنقل بالبناء للمجهول ، فليتأمل . ع

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ « إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى

لَا مَحَالَةَ يُوَجِبُ التَّزَعُّعُ قَالَ الشَّاعِرُ

أشد الغم عندي في سرور • نيقن عنه صاحبه انتقلا

وعلى النهى هنا بقوله (ان الله لا يحب الفرحين) أى بزخارف الدنيا قال ابن عطية لا يحب في هذا الموضع صفة فعل لانه أمر قد وقع لا محالة فمحال أن يرجع الى الارادة وانها هو ، لا تظهر عليهم بركته ولا نعمهم رحته (وايتغ) أى اطلب (فبما آتاك الله) من المال (الدار الآخرة) بأن تصرفه في مرضاة الله تعالى (ولا ننس نصيبك من الدنيا) أى ما ينفعك منها في المال وما هو إلا الاعمال الصالحة فنصيب الانسان من الدنيا عمرة وعمله الصالح فيه فلا ينبغي أن يمهله وقيل هو أخذ ما يكفيك منها (وأحسن) فيما أنعم الله عليك (كما أحسن الله اليك) وقيل أحسن بالشكر والطاعة كما أحسن اليك بالانعام (ولا تبغ) أى تطلب (الفساد في الارض) بأمر يكون علة للظلم والبغى، قيل كل من عصى الله فقد طلب الفساد في الارض (ان الله لا يحب المفسدين) لسوء أفعالهم (قال) أى لما وعظه قومه وأخذته العزة بالاتم وأعجب بنفسه (إنما أوتيته على علم عندي) أى فضل وخير علمه الله عندي فوآني أهلا لهذا فضلتني بهذا المال عليكم كما فضلتني بغيره واختلاف في هذا العلم فقيل علم التوراة وحفظها قالوا وكانت هذه معاملة منه وقيل العلم بالتجارة ووجوه تسمير المال فكانه قال أوتيته بادرأ كي وسعي وقيل علم الكيمياء وقيل مراده إنما أوتيته على علم من الله وتخصيص من لده قصدني به أى فلا يلزمني فيه شيء مما قلتم وعلي هذا قوله عندي خير مبتدأ أى هذا عندي كما تقول في معتدى أو في رأبي وعلي كلا الوجهين فقد نه القرآن على خطئه في اغترازه (أولم يعلم) عطف على مقرر أى عنده مثل ذلك العلم الذى ادعى ولم يعلم (ان الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكبر

فخسفنا به وبداره الأرض الآيات * وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يدخل الجنة

جمعا) فلا تدل كثرة المال على أن صاحبها يستحق رضا الله ليقبى بعلمه بذلك نفسه
مصارع المالكين (ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون) سؤال استعمال فانه تعالى
مطلع عليه او معاتبه فانهم يعذبون بها بفتنة فلا ينا في الآيات التي فيها سؤال
المجرمين لانه سؤال توبيخ وتقرع وتبكيت (فخرج علي قومه في زنته) قال ابن
عطية أكثر المفسرون في تحديد زينة قارون وتعيينها بما لا حجة له فاقتصرت
(قال الذين يريدون الحياة الدنيا) علي ما هو عادة الناس من الرغبة فيها (ياليت
لنا مثل ما أوتي قارون) تمنوا مثله لانه حذر عن الحد (إنه لقد وحظ) أي نصيب (عظيم)
من الدنيا (وقال الذين أوتوا العلم) أي الاجبار لمن تمنى (ويلكم) دعاء بالهلاك استعمل
للزجر عما لا يرضي (ثواب الله) في الآخرة (خير) مما أوتي قارون (إن آمن وعمل صالحا ولا
يلقاها) الضمير لكلمة التي تعلمها العلماء أو ثواب فانه بمعنى المثوبة أو الجنة أو الايمان
والعمل الصالح فانهما في معنى السيرة والطريقة وجري ابن عطية علي ان الضمير عاد الى
غير المذكور لفظا دل عليه المقام كهو في حثي ثواب بالحجاب وكل من عليها فان
(الا الصابرون) أي على الطاعات وعن الشهوات وهذا جماع الخبرات كلها
(فخسفنا به) أي بقارون (وبداره الارض) وذلك لدعاء موسى عليه وأمر الله
الارض بطاعة موسى فقال لها يا أرض خذيهم فاخذته ومن معه ففي الآيات
شؤم البغي وسوء مصرع الكبر قال الشاعر * والبنى مصرع مبتغيه وخيم *
(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
الجنة) أي أبدا أن استحل ما يأتي مع علمه بتحريمه والمراد من في قلبه كبر عن

مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ
أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْمَلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ

الايما ان وقيل لا يدخلها ذا كبر أى لا يكون في قلبه شيء منه حال دخولها قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قال المصنف وهذا كتأويل الخطابي فيهما بعد فان الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر الآتي معناه في الحديث فلا ينبغي حمله على هذين المحرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه إن جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تصديب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المنتهين أول وهلة (من في قلبه مثقال ذرة) أى زنة نملة صغيرة أو جزء من أجزاء أظباء (من كبر) بكسر فسكون (فقال رجل) هو مالك بن مرارة بضم الميم الرهاوى بفتح الراء فيما ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى وبضمها كما يؤخذ من كلام الجوهري في صحاحه وكون القائل ما لكا قاله القاضي عياض وأشار إليه ابن عبد البر وقد جمع ابن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات فقال هو أوريحانة واسمه شعمر بن ذكره ابن الاعرابي وشمعون قال المصنف بالشين المعجمة وإهمال الميم واعجابها وقيل ربيعة بن عامر ذكره على بن المديني في الطبقات وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخول والتواضع وقيل مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره عمر في جامعه وقيل حزم بن فايتك هذا ما ذكره ابن بشكوال ذكره المصنف في شرح مسلم (ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله جميل يحب

الجمال، (الكبير) بطر الحق وعظ الناس رواه مسلم

الجمال) أي فليس ذلك من الكبير أي إذا لم يكن علي وجه الفخر والخيلاء والمباهاة بل علي سبيل اظهار نعمة الله امتثالا لقوله تعالي وأما بصفة ربك فحدث واختلف في معنى قوله إن الله جميل فجميل معناه كل أمره جميل فله الاسماء الحسنی والصفات العلا وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم وقال التشيرى معناه جليل وحكي الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالها وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويفنيكم عن الكثير وثيب الجزيل ويشكر عليه واء لم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا في الاسماء الحسنی وفي إسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه تعالي ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ما ورد في الشرع اطلاقه في أسماء الله تعالي وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منشاء وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم تقض فيه بتحليل ولا تحريم لان الاحكام الشرعية تتأني من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقضية الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالي ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحلّه من الاتقان والتحقيق بالعلم مطاوعا وبهذا العلم خصوصا معروف بالفاية الملياوكذا قال القاضي عياض الصواب جواز العمل في ذلك بغير الآحاد لاشتماله علي العمل أي بان يدعى بها ويشي على الله بها وذلك عمل قوله والله الامماء الحسنی فادعوه بها (الكبير بطر الحق) وعدم الاتقياده (وعظ الناس رواه مسلم) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه والترمذى في البر والصلة من جامعه والنسائي في السنة من سننه ومداره

(بَطْرُ الْحَقِّ) دَفَعَهُ وَرَدَّهُ عَلَى قَائِلِهِ ، وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَعَنْ
سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا

عندهم علي الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود اه ماخصا من
الاطراف (بطر) بفتح الموحدة والطاء والراء المهملين (الحق دفعه) قال في النهاية
هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيد وعبادته باطلا وقيل هو أن يتكبر عن الحق
فلا يقبله اه قلت وعليه فالدفع على المعنى الأول عدم الاذعان لذلك وعلي المعنى
الثاني عدم الاقياد ومن الأول آية النساء فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما
شجر بينهم الاية ومن الثاني آية النور في صفة المنافقين واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون «أقول» ان جعلت أل في الحق للاستغراق
فالكبر لا يكون الا من الكافر وهو لا يدخلها بدأ وان أر يد بالحق بعض افراده أي
ما عدا الايمان من احكام الشرع كان الكبر موجوداً في الكافر والمؤمن لانه قد
يبتنع من الاقياد له عصيانا ولا يخرج به ذلك عن ايمانه ويؤيد ارادة الثاني قوله
(وردة على قائله) أي كائنا من كان من كبير أو صغير جليل أو حقير وذلك الدفع
والرد قد صدرا منه ترفعا وتجبها أما لولم يتضح له حقيقة أمر ولم ينقد له وردة علي
قائله لا تكبرا عن الحق ولا ترفعا عليه بل لعدم ظهور أن ذلك من الحق عنده فلا
يكون من الكبر وقد تقدم في التواضع أنه قبول الحق والاذعان له من غير نظر
لقائله فهذا ضده (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة
قال وبالظاء (١) ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره بالصاد
المهملة وها بمعنى واحد وهو ما بينه المصنف بقوله (احتقارهم) يقال في الفعل منه
غمطه يغمطه من باب ضرب وجاء من باب علم (وعن سلمة) بفتح أوليه (ابن
الأكوع رضي الله عنه أن رجلا) تقدم تمييزه مع الكلام علي الحديث وشرحه

(١) قوله (وبالظاء) كذا ولعله تحريف والصواب (وبالطاء) أي المهملة . ع

أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلُّ يَمِينِكَ قَالَ
لَا أُسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَارَفَهَا إِلَى فِيهِ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ

في باب المحافظة على السنة (أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله)
يحتمل أن يكون فله لذلك ابتداء جهلا بالسنة ثم لما عرفها كما قال (فقال) يعني
النبي صلى الله عليه وسلم (له كل يمينك) أي كما هو الأدب المندوب المحبوب
أخذته نفسه فلم يتقد للحق واعتذر بما ليس كذلك في الواقع (فقال لا أستطيع)
أي الاكل بها أي لعله بها تمنع من أعمالها (فقال لا استطعت) ويحتمل أن
يكون ذلك منه من أول الأمر عنادا واستكبارا فإصابه ما أصابه وقوله (ما منعه
الا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذي اقتضى دعاه صلى الله عليه وسلم عند ذلك مع
كمال رحمته ومزيد عفوه وصفحه أي أنه لما علم أن المانع له عن الاتقياد كبره عن الحق
ودفعه له دعا عليه ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمدا (قال)
أي سلمة (فما رفعها) أي فمارفعا المعنى عليه شماله (١) (الي فيه) إجابة لدعائه صلى
الله عليه وسلم وقدمنا ثمة أنه كان مؤمنا خلاقا لما قال القاضي عياض إنه كان من
المتأقين (رواه مسلم) في باب الاطعمة من صحيحه (وعن حارثة) بالهاء المهملة
والثلاثة (ابن وهب) وهو الحزاعي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لانه ذكره ابن
الاثير في أسد الغابة وقال روى عنه أبو اسحاق السبيعي ومحمد بن خالد الجبني
ثم أخرجه عنه الحديث الذي فيه الكلام ولم يزد عليه في ترجمته (رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا أخبركم بأهل النار) أي
(١) قوله بشماله لعل الصواب بعينه بدليل رواية الدارمي «فما وصلت يمينته إلى فيه» ع

كُلُّهُ عَتَلٌ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ « متفق عليه ، وتقدم شرحه في باب
 ضَعْفَةِ الْمَسِينِ » وعن أبي سعيد الخَدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ فِي الْجَبَّارُونَ
 وَالْمُسْتَكْبِرُونَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فِي ضَعْفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينِهِمْ

بأغلبهم (كل عتل) بضم المهملة والفوقية وتشديد اللام أى غليظ جاف (جواظ) بفتح
 الجيم وتشديد الواو وبالطاء الموحدة أى جوع منوع وقبل الاحتال فى مشيت (مستكبر)
 وفى التعبير بناء الاستفعال ايماء الى أن داء الكبر يطلبه لنفسه وليس هو له بل الذى
 له العبودية والتذال ، والكبرياء لله سبحانه (متفق عليه وتقدم شرحه) ومن خرجه
 (فى باب ضعف المسكين) وكذا ذكر فى الباب المذكور الحديث عقبه (وعن أبي
 سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحتجت
 الجنة والنار) قال المصنف هو على ظاهره وان الله تعالى جعل فيهما تميزا يدر كان
 به فتعاجا ولا يلزم من ذلك دوام التمييز لهما (فقالت النار فى الجبارون) قال
 الرائب فى مفرداته الجبار فى صفة الانسان يقال لمن تجبر بمصيبة بادعاء منزلة من
 تعالى لا يستحقها ولا يقال الاعلى طريق الدم نحو وخاب كل جبار عنيد ويقال
 للناهر غيره جبار نحو وما أنت عليهم بجبار اه « قالت » والأنسب هنا للمعنى الاول بقرينة
 قرينه وهو (والتكبرون) وأنه جاء عند أبي هريرة أوثرت بالتكبرين والتجبرين
 كما سيأتي ويحتمل المعنى الثانى ويراد يجبر غيره على الباطل فيكون مذموماً إذ الجبر
 على الحق إن تمكن منه محمود وفى التفسير بصيغة التفضيل ايماء الى ما تقدم فيما قبله
 من تكلف التكبر صفة للتكبر وادعائه ما ليس له (وقالت الجنة فى ضعف الناس)
 جمع ضعيف وألنه ممدودة أى الخاضعون لله سبحانه المذلون أنفسهم له (ومساكينهم

فَقَضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ وَإِنَّكَ النَّارُ
عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ وَلِكَلَيْتُكُمْ عَلَيَّ مَلُؤُهَا « رواه مسلم

جمع تكسير لسكين أى ذور حاجاتهم من قفبر ومسكين قال الشافعي رضى الله عنه
القفبر والمسكين اذا اجتمعا أى فى الذكر افتراقا أى فى المعنى واذا افتراقا أى بان
ذكر أحدهما فقط اجتمعا أى فى المعنى بان يفسر المذكور بما يشابهها (قضي الله
بينهما) أى فصل بينهما قائلا (إنك) بكسر الميم والكاف (الجنة) يجوز رفعه
كما رأيت مضبوطا بالفتح لم فى أصل مصحح من الرياض خبر أن نصبه بدلا من
الضمير بطل كل وقوله (رحمتي) خبر ان على الثانى وعلى الاول خبر بعد خبر
ويكون ذلك الخبر الاول كالموطى لثانى نحو جاء كما فى جاء زيد رجلا راكبا من
الحال الموطية وضابطها كل جامد موصوف بما يبين الهيئة به وظاهر أن ما ذكر
يجىء فى قوله وأنت النار النخ وجملة (ارحم بك من أشاء) مستأنفة بيان حكمة
انشائها وإيجازها ويجوز كونها حالا بما قبلها (وإنك النار عذابي أعذب بك من
أشاء) وتقديم الاول على الثانى إيماء الى ما سبق الرحمة على العذاب والفضل على
العقاب (ولكليكما على ماؤها) أى ما يملؤها من الخلائق (رواه مسلم) فى باب صفة
الجنة والنار منفردا به عن باقى السنة لكن قضية صنيع المصنف أنه ساقه بهذا اللفظ
عن أبى سعيد والذى فى مسلم أنه أورد الحديث عن أبى هريرة من طرق قال فى
أولها تحاجت النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة
ومالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم فقال الله للجنة أنت رحمتي
أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار أنت النار أعذب بك من أشاء من
عبادى ولكل واحدة منكما ماؤها فاما النار فلا تمتلئ فىضع قدمه عليها فتقول قطقط
فإنالك تمتلئ ويروى بعضها الى بعض وفى باقىها عنه نحو هذا وفى آخره قال الله

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بِطَرَأٍ» متفق عليه

للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابي
أعذب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها الحديث وهو بهذا
اللفظ عند البخاري بالطريق التي عند مسلم ثم أورد مسلم الحديث عن عثمان بن أبي
شيبة عن جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت الجنة والنار وقال مسلم فذكر أبو سعيد نحو
حديث أبي هريرة الى قوله ولكليكما علي ملؤها ولم يذكر ما بعده من الزيادة انتهت
عبارة مسلم وبهذا يظهر أن ما ساقه المصنف من لفظ الحديث لم يسقه مسلم كذلك
وانما أشار الى أنه نحو حديث أبي هريرة ولعل المصنف وقف عليه من طريق آخر
ان هذا لفظه وأنه الذي أشار اليه الحافظ مسلم بقوله نحو حديث أبي هريرة والله
أعلم (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله يوم القيامة) اي نظر رحمة (الي من جر إزاره بطرا) بفتح أوليه الموحدة والطاء
المهملة قال الراغب البطر دهن يعترى من سوء أحوال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها
الى غير وجهها ويقارب البطار الطرب وهو خفة أكثر ما يعترى من الفرح وقد يقال
ذلك من البرح اهو بطرا منصوب على العلة والحالصة بتقدير مضاف أى ذا بطر
أو بتأويله بالوصف أى بطرا أو باقائه على ظاهره مبالغة في وصفه كأنه عينه (متفق
عليه) أخرجاه في اللباس وعندهما عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله الى من جرثو به خيلاء قال المصنف والخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والزهو
والكبر والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام وحديث ابن عمر يدل على أن

هو عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** **شَيْخٌ**

الاسبال يكون في الازار والقبير والمامة وأنه لا يجوز في حرم ارساله تحت الكمين اذا كان على وجه الخيلاء والبطر والافكره والمستحب فيما ينزل اليه طرف القبيص والازار من الرجل نصف الساق ففي حديث أبي سعيد مرفوعا إزرة المؤمن الي انصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكمين فأنزل عن الكميز فممنوع تحريما اذا كان على سبيل الخيلاء وتنزيها ان لم يكن كذلك والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكمين في النار محمولة على ما كان للخيلاء لان المطلق يحمل على المقيد قاله المصنف في شرح مسلم وحديث أبي هريرة قال السيوطي في الجامع الكبير خرجه البيهقي أيضا في الشعب ولم أره تعرض فيه لحديث ابن عمر مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء مع أنه عندهما وهذا من العجب والتسيان من طبع الانسان وبالله المستعان (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) أي أصناف ثلاثة، أو ثلاثة من الاصناف فللوصف ساغ الابتداء به (لا يكلمهم الله يوم القيامة) كناية عن الغضب أو لا يكلمهم بما يسرم قال المصنف وقيل المعنى لا يكلمهم تكليم أهل الخير بإظهار الرضا بل كلام أهل السخط (ولا يزكّيهم) أي لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم أو لا يطهرهم من الذنوب (ولا ينظر إليهم) أي نفاة رحمة (ولهم عذاب أليم) أي ولم قال الواحدى هو الذى يخاص الى قلوبهم وجهه قال والمذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه وهذا منه على ان أليم بمعنى مؤلم اسم فاعل ويجوز أن يكون بمعنى المفعول فيكون فيه ايماء الى شدة فظاعة المذاب لانه اذا تألم من نفسه فكيف بمن فيه وقدم الخبر للاهتمام به تحذيرا عما يؤدى الى الاندراج فى شيء منه (شيخ) أي من طعن في السن واستطال فيه وذلك من الخمسين فما

زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَابٌ وَعَائِلٌ مُّسْتَكْبِرٌ ۗ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، الْعَائِلُ الْفَقِيرُ
 * وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فوق (زان وملك) بكسر اللام (كذاب وعائل مستكبر) قال القاضي عياض
 بسبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد ان كلا منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها
 منه وعدم ضرورتها اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما
 لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه أقدامهم عليها المماندة
 والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها فان الشيخ لكالم عقله
 وتعام معرفته بطول مامر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء
 واختلاف (١) دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا ويغلي سره منه
 فكيف بالزني الحرام وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة
 وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن ، وكذلك الامام لا يخشى من أحد من
 رعيته ولا يحتاج الى مداينة ومصانعة فان الانسان إنما يداهن ويصانع بالكذب
 من يمزده ويغشى أذاه أو معاتبته ويطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة فهو غني
 عن الكذب مطلقاً ، وكذلك الفقير المائل قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء
 والكبر الارتفاع عن القرناء بالتروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها
 اليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره فلم يبق فوله وقيل
 الشيخ الزاني والامام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى اه
 (رواه مسلم) في كتاب الايمان من صحيحه ورواه النسائي في الرحم من سننه
 (العائل الفقير) من العيلة بفتح العين وهو الفقير وجمع عائل عائلة وهو في تقدير
 فعلة ككافر وكفرة قاله في الصباح * (وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) (واختلاف) كذا ، ولعله (وقلة) ع .

وسلم «يقول الله تعالى المزأزاري والكبرياء رداي فمن يناز عني عذبتُهُ»
رواه مسلم * وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ينما رجلٌ
يمشي في حلةٍ

وسلم يقول الله عز وجل: العزأزاري والكبرياء رداي (قال للظاهر الكبرياء غاية
العظمة والترفع عن أن ينقاد لأحد أو الى شيء برجه من الوجوه وهذا لا يكون إلا
لله والازار والرداء منشاهان لان الرداء ما يلبس به الرجل رأسه وكشفه وأسفل من
ذلك والازار ما يلبس به الرجل من وسطه الى قدميه ، والعز والكبرياء صفتان
مختصان بي لا يشاركني فيهما غيري كما لا يشارك الرجل في ردايه وازاره اللذين
هما لباسه (فمن نازعني عذبتُهُ) يقال نازعه اذا جذب وأخذ شيأ من واحد وجذب
ذلك الواحد من صاحبه ذلك ويقول كل منهما هذا ملكي وحقى أى يقول تعالى
ان هذين حتى لا يستحق واحداً منهما غيري فمن ادعى العز أو الكبرياء فقد
خاصنى ومن خاصنى صار كافراً عذبتُهُ (رواه مسلم) قال المزى فى الاطراف
زواه فى اللباس من صحيحه ورواه أبو داود فى الزهد وابن ماجه فى سننها ورواه
البيزار اه ملخصا وفى الاحاديث القدسية التي جمعها الحافظ العلائي بعد ايراد
الحديث عن الأغر عن أبي هريرة كما أورده مسلم باللفظ المذكور ما لفظه متفق
عليه من هذا الوجه (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) قال
الدمامى فى المصايح تلاق عن السهلي فى مبهمات القرآن انه الهيزن رجل من
أعراب فارس رم من الترك وفى صحاح الجوهرى انه قارون اه وفى تفسير
الحازن قال قادة خسف به أى قارون فهو يتجامل فى الارض كل يوم قائم
وجل لا يلبسها أى الى قبرها الى يوم القيامة (يمشى فى حلة) بضم المهملة ثوب له

تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مَرْجُلٌ رَأْسُهُ يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ
يَتَجَاوِلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ (مَرْجُلٌ رَأْسُهُ) أَي
مَشْطَةٌ ، يَتَجَاوِلُ بِالْجِيمِينِ أَي يَنْوَسُ وَيَنْزِلُ

ظاهرة وبطانة (تهبه نفسه) جملة مستأنفة لبيان سبب الخسف به أو حاله من
ضمير يعشى أو خبر بعد خبر (مرجل رأسه) بتشديد الجيم من الترجيل وهو
تسريح الشعر (يختال) أى يزهو ويتكبر (فى مشيته) بكسر الميم (إذ خسف
الله به) أشار ابن حجر الهيثمي فى شرح حديث جبريل فى الاسلام والايان
والاحسان أن إذ أفادت هنا مع كونها ظرف زمان المفاجأة قال وخالف فى ذلك
ابو حيان فى بخره فقال وهو ملازم للظرفية ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل
أو المفاجأة ولا ظرف مكان خلافا لزايعى ذلك اه وقد بسطت الكلام فى إذ فى
أول رسالتى فى قوله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه (فهو يتجاول فى الارض
الى يوم القيامة) وإنما فعل به ذلك تدريجاً ليدوم عليه العذاب فيكون أبلغ فى
نكايته واهائه لكبره (متفق عليه) رواه فى اللباس والذى فى مسلم فى روايته قد
أعجبتته جته وبرداه وفى أخري له بينما رجل يتبختر يعشى فى برديه قد أعجبتته
نفسه وفى رواية له بينما رجل يتبختر يعشى فى بردين وفى رواية إن رجلا ممن
كان قبلكم يتبختر فى حلتة ولم أر قوله يختال فى مشيته عند البخارى فى أبواب
اللباس ولا عند مسلم والله أعلم (مرجل رأسه أى مشطه) كذا بصيغة الماضى
والأنسب مشطه بصيغة الوصف (يتجاول بالجييمين يعوص وينزل) به الى أسفل
وروى بالغاء المعجمة واستبعده القاضى إلا أن يكون من قولهم خالخت العظم
إذا أخذت ما عليه من اللحم قال ورويناه فى غير الصحيحين بجاء مهملة

وعن سلمة بن الأكوخ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن ، (يذهب بنفسه) أى يرتفع ويتكبر

﴿ باب حسن الخلق ﴾

قال الله تعالى « وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ »

(وعن سلمة بن الأكوخ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال العاقولى الباء فيه للتعدية أى يرفع نفسه ويمتقدها عظيمة مرتفعة المقدر على الناس ويمجوز أن تكون للمصاحبة أى يرافقها وواقفا على ما تريد من الاستملاء ويزرها ويكرها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة وفى الأساس ذهب به فر به مع نفسه ومن المجاز ذهب به الخيلاء اه (حتى يكتب فى الجبارين) أى من جبارتهم ومندرجاً فى غمارهم (فيصيبه ما أصابهم) أى من العذاب وأتى به بلفظ ما للوصول تفضيلاً فى الوعيد (رواه الترمذى) فى البر والصلة (وقال حديث حسن يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر) سكت عن الكلام على الباء وقد علمته

﴿ باب حسن الخلق ﴾

بضم المعجمة واللام وقد تسكن تخفيفاً وحسن الخلق ملكة للنفس يقتدر بها على صدور الافعال الجميلة بسهولة واختلف هل هو غريزى أو كسبى (قال الله تعالى وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) سئلت عائشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن أى آدابه وأوامره وقال على الخلق العظيم آداب

وقال تعالى « وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ » * وعن أنس رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا » متفق عليه * وعنه قال « مَا مَسِسْتُ
 دِيبَاجًا

القرآن وعبر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق
 ووكيده إما أن الظاهر من الآية أن الخلق الذي أنى تعالى عليه به فهو كرم
 السجية وبراعة القرينة والملكة الجميلة وجودة الضرائب ومنه قوله صلى الله عليه
 وسلم بعثت لأتمم مكارم الاخلاق وقال الجنيد سمي خلقه عظيما إذ لم يكن همه
 سوى الحق سبحانه عاشر الخلق بخلقهم وزايلهم بقلبه فكان ظاهره مع الخلق
 وباطنه مع الحق . وفي وصية الحكماء عليك بالخلق مع الخلق وبالصدق مع الحق
 وحسن الخلق خير كله وقيل وصف خلقه بالعظم اشارة الى أنه كان يؤدي كل
 مقام من رفق وغلظ حقه فكان بالمومنين رءوقا رحيا وكان يغلظ علي الكفار
 وينتقم لله سبحانه * (وقال تعالى والكاظمين الغيظ) الكافرين عن امضائه مع التدره
 عليه (والعافين) التاركين (عن الناس) عقوبة استحقوها قباهم (والله يحب) أي
 يثيب (المحسنين) اشارة الى أن هؤلاء في مقام الاحسانه (وعن أنس رضي
 الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا) كيف وقد قال
 صلى الله عليه وسلم أدبني ربي فأحسن تأديبي (متفق عليه) وعندهما من حديث
 البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا
 الحديث * (وعنه قال ما مسست) بكسر الهمزة وبفتحة من باب قتل والمس
 الافضاء باليد بلا حائل هكذا قيده كذا في الصباح (ديباجا) بكسر الهمزة

ولا حريراً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمِئَتْ
رَائِحَةَ قَطَأُ طَيْبٍ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة آخره جيم وهو ثوب سداه ولحنه ابريسم
ويقال هو بعرب واختلف في الياه فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع علي
دياييج وقيل هي أصل والاصل دياج بالتضعيف فأبدل من أحد الضميين حرفت
الهاء ولذا ترد في الجمع الى الاصل فيقال دياييج يياه موحدة بعد الدال (ولا حريراً)
هو الابريسم وهو هنا من باب التبرقي لانه أنهم من الادياج (ألين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يتأفيه ما جاء في صفته صلى الله عليه وسلم أنه
شئ الكف والتقدمين بالمعجمة والمثلثة وضبطه الحافظ السيوطي بالثناة الفوقية بدل
المثلثة وفسره الاصمعي بالعاظ مع الخشونة فأورد عليه أنه جاء في صفته صلى الله
عليه وسلم عند البخارى وغيره أنه لين الكف فحلف أن لا يفسر شيئاً في الحديث
إما أن ذلك تضيير لثبها لا في خصوص هذا الحديث والمراد منه فيه ميلها الى
الغلظ من غير قصر ولا خشونة أى غلظ العضو لا خشونة الجلد وهذا محدود في
الرجال كما في النهاية لانه أشد لقبضهم لا في النساء وإما لان المراد الالين بحسب
أصل الخلق والخشونة امارض عمل أو سقر والكف هي الراحة مع الاصابع
سميت بذلك لانها تكف الأذى عن البدن وهي وثنة وقال ابن الانبارى زعم من
لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عن يوثق يعلمه وأما كف لمخضب
فطلي معني ساعد لمخضب (ولا شممت) من باب تعب وشم بشم من باب قتل
في لغة (رائحة قط) بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة أي في زمن من
الآزمنة الماضية (أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي له عرض

وَأَقَدَّ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي قَطُّ
 أَفٍّ وَلَا قَالَ لِي شَيْءٌ فَعَلْتُهُ لَمْ فَعَلْتَهُ وَلَا لِي شَيْءٌ لَمْ أَفْعَلْهُ إِلَّا فَعَلْتَهُ كَذَا
 متفق عليه * وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لازم غير منفك ومن ذاته غير مستمد من شيء خارج (واقدمت خدمت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشر سنين) هي مدة توطنه صلى الله عليه وسلم المدينة بعد
 هجرته اليها جاء به أهله اليه صلى الله عليه وسلم ليعنده فأخدمه (فما قال لي قط أف)
 هو صوت دال على التضجر وهو مبنى على الكسر والتونين للتكبر من فتح فلى التخفيف
 وفيها لغات عديدة تقدمت الاشارة اليها وفي ذلك - فظ أنس من الافعال المحظورة
 اذ لو وقعت منه لما سكت على شيء منها (ولا قال لشيء فعلته) جايلا كان أو حقيقا كما
 يؤذن به تنكير شيء في سياق النفي (لم فعلته) سؤال عن سبب الفعل والباء
 عليه (ولا لشيء لم أفعله الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أداة عرض (فعلت
 كذا) وذلك منه صلى الله عليه وسلم كمال تسليم منه لمولاه سبحانه وشهود لما يصدر
 من أقداره في عالم الشهادة وأن ما ترك ولم يظهر مما لم يرد الله عدم ظهوره لا سبيل
 لظهوره فلا فائدة لطلب حصول مالم يحصل ولا للسؤال عن السبب الحامل وفيه
 كمال حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فان شأن الجاورة والمخالطة تقتضي السؤال
 عن ذلك ولكن حسن خلقه حمله على ألا يسأل عما رقع من خادمه (متفق عليه *
 وعن الصَّعْبِ) بتشديد الهمزة الاولى وسكون الثانية آخره موحدة (ابن جثامة)
 بفتح الجيم وتشديد المثناة واره جثامة يزيد بن قيس بن عبد الله بن يهر بن
 عوف بن عامر بن ليث اثيني الحجازي توفي (رضي الله عنه) في خلافة الصديق
 رضي الله عنه كذا في التهذيب المصنف وفي المستخرج للملح لابن الجوزي روي

قَالَ « أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا فَرَدُّهُ
عَلِيٌّ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا لِأَنَّا حَرَّمْنَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنِّمِ فَقَالَ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ

له عن رسول صلي الله عليه وسلم ستة عشر حديثا أخرج له في الصحيحين حديثان
متفق عليهما وأحدهما (١) يجمع حديثين للبخاري أحدهما الحديثين وما سوى ذلك متفق
عليه (قل أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) هو أحدهما
روى في هديته كما بينه الحافظ في أواخر الحج من الفتح (فرده علي) لان الحرم
لا يتعرض للصيد بوجه (فلما رأى ما في وجهي) من الأثر الناسي فيه عن رد هديته
فان ذلك يكسر في نفس المهدي (قال إنا لم نرده) بضم الدال علي الإفصح اتباعا
لحركة الضمير وقول القاضى بوجوب الضم فيه حينئذ رده المصنف في شرح مسلم
بأنه أنصح وإلا فيجوز فيه الكسر بضعف والفتح وهو أضعف منه ومن ذكره
نطلب في النصيح لكن غلطوه لكونه يوم فصاحته ولم ينبه على ضعفه (عليك لا
لأننا حرم) بضم تين أى محرمون (متفق عليه) أخرجه البخارى في الحج وفي الهبة
وافظه في الهبة «فلما رأى في وجهي» باسقاط ما وأخرجه مسلم في الحج ورواه
الترمذى فيه وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه في الحج من سننها (وعن
النواس) بفتح النون وتشديد الهمزة آخره سين مهمله (ابن سمعان) بفتح السين
وكسرها تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) مع الكلام علي حديثه في باب الورع
وتروك الشبهات (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر) أى الطاعة
(والإنم) أى المصيبة لاتها سببه (فقال البر) أى معظمه (حسن الخلق) وذلك

والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطالع عليه الناس، رواه مسلم • وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَنَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا» متفق عليه • وعن أبي

لانه يقتدر به صاحبه على محاسن الافعال وترك رذائل الاعمال وهذا وضع الشريعة (والاثم ما حاك) بالهملة أي تردد (في نفسك) أن تفعله لداعية النفس لفعله أو تركه لكرهه النفس له لعدم وضوح جوازه شرعا (وكرهت أن يطالع عليه الناس) أي فيمرونه بفعله فإن النفس بطبيعتها تحب المدح وتكره اللذمة (رواه مسلم) في البر والصلة • (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) كذا فيما وقفت عليه بحذف الياء وتقدم ان الافصح اثباتها في مثله من كل منقوص حذف لامه تخفيفا (رضي الله عنهما قال لم يكن رسول صلى الله عليه وسلم فاحشا) أي ليس ذا غش في كلامه وأفعاله والفحش ما يشتد قبحه من الاقوال والافعال (ولامتحنشا) أي متكلف ذلك ومتعمده (وكان يقول إن من خياركم) عند البخاري من أخيركم بأثبات الالف في رواية وبحذفها في رواية الاصيلي والاولي هي الاصل الا انهم تركوه غلبا فيها وفي شر (أحسنكم أخلاقا) وذلك لما تقدم من دعاء حسن الخلق إلى المحاسن والانكفاف عن المساوي ومن كان كذلك فلا شك في كونه من الخيار والاختيار وقيل المراد منه هو صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن خلقا فيكون عاما مرادا به خاص والاول لما فيه من التيسير على الخلق بذلك أنسب (متفق عليه) أخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الأدب وأخرجه مسلم في الفضائل ورواه الترمذي في البر وقال حسن صحيح (وعن أبي

الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من شيء أثقل في ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وإن الله يُبغضُ الفاحش البذيء » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (البذى)

الدرداء) قدمت ترجمته وبيان اسمه (رضى الله عنه) في باب ملاطفة اليتيم (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من) مزيدة لتأكيد العموم المستفاد من (شيء) لكونه نكرة في سياق النفي وهو اسم ما وخبرها (أثقل في موازين المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق) وهذا الحديث ظاهر في أن نفس العمل يوزن بأن يجود، وتجدد المهاني جائز كما جاء يؤتى بالموت في صورة كبش الحديث وقد اختلف في ذلك على أقوال ثانیها ان الموزون الاعمال ثلثها الموزون نفس العمل وفي التثبيد بانؤمن ايماء الي أن الكافر لا يوزن عمله لانه لا طاعة له لتوزن في مقابلة كفره وهو أحد قولين في ذلك أيضا وفيه اشارة الى سوء خلق الكافر وذلك لانه ترك عبادة خالق كل شيء الى عبادة من لا يخلق من شيء (وإن الله يبغض) بضم التحتية من الابغاض قال في المصباح ولا يقال بغضته بغير ألف ويقال أبغضته فهو مبغض وبغضه الله بتشديد الغين قابضوه أى لا يثنى عليه في عالم الملكوت خيرا أو لا يثيبه أو لا يورثه (الفاحش البذى رواه الترمذى) في البر والصلة من جامعه (وقال حديث صحيح) وفي الجامع الصغیر به ذكر الحديث بانف « ما من شيء أثقل في الميزان حسن الخلق » رواه احمد و ابو داود وعن ابى الدرداء بانف « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وان صاحب الخلق الحن ليلفغ به درجة صاحب الهوم والصلاة » رواه الترمذى عن ابى الدرداء (البذى) بفتح الواحدة وكسر المعجمة

هو الذي يتكلم بالفحش وردىء الكلام * وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل
الناس الجنة قال تقوى الله تعالى وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما
يدخل الناس النار فقال الفم والفرج» رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكمل
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»

وتشديد التحية علي وزن فعيل من بدأ يبدؤ بذا بالفتح والمد سغه وأفحش في
منطقه وان كان كلامه صدوقاً كذا في المصباح (هو الذي يتكلم بالفحش) أي الخارج
عن الاعتدال من القول (وردىء الكلام) وقال العاقولي البذي هو البذي الخلق
وهو ملازم لما قبله لأن الفحش إنما يصدر عنه * (وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة)
أي من الاعمال والاقوال والاحوال (فقال تقوى الله وحسن الخلق) قال ابن القيم
جمع بينهما لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين
خلقه (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج) وذلك لأنه يصدر من
الفم الكفر والغيبة والنميمة ورمي الغير بالمالك وإبطال الحق وإبداء الباطل وغير
ذلك مما أشار إليه الشارع بقوله «وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال علي
مناخرهم الا حصائد الستم» وقوله «وان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالتهوى
به في النار سبعين خريفاً» والفرج يصدر منه الزنى واللواط (رواه الترمذى) في ابراب الصبر
والصلة (وقال حديث حسن صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل
المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) وقد تقدم حديث «البر حسن الخلق» فكلمة كان

وخياركم خياركم لنسائهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 «وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 «إن المؤمن ليُدركُ بحسن خلقه درجة الصائم القائم» رواه أبو داود
 وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم «أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رِبْضِ الجنةِ

البد أحسن أخلاقا كان أكل إيمانا وفيه دليل زيادة الإيمان وتقضائه (وخياركم)
 أي عند الله سبحانه (خياركم) أي في الظاهر (لنسائهم) وذلك بالبشاشة وطلاقة
 الوجه وكف الأذى وبذل الندي والصبر على أذائها فالتغار بين المسنئاليه والسند
 حاصل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وأوردته في الجامع الصغير
 بلفظ «إن أكل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» وقال رواه الترمذي
 والحاكم في مستدركه عن عائشة وقد تقدم الحديث مع شرحه في باب الوصية
 بالنساء (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إن المؤمن ليُدركُ بحسن خلقه) الباء فيه سببية قال الما قولي قيل هو بسط
 الوجه وبذل الندي وكف الأذى وقيل هو ألا بخاصم ولا بخاصم من شدة معرفته
 بالله تعالى وقال سهل أدني حسن الخلق الاحتمال وترك الكفاة والرحمة للظالم
 والاستغفار له والشفقة عليه أي ليبلغ بحسن خلقه الداعي له إلى التحلي بالمحامد والتخلي
 عن المذام (درجة الصائم القائم) أي أعلى الدرجات فإن أعلى درجات لآيل درجات
 القائم في التمجيد وأعلى درجات النهار درجات الصائم في حر الهداجر (رواه أبو
 داود) وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الجامع الصغير (وعن أبي أمامة)
 بضم الهزرة وتخفيف اليمين واسمه صدى بن عجلان (رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رِبْضِ الجنةِ) بفتح الراء والموحدة

لَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ
الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ

وضاد معجزة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدينة ونحت
القلاع قوله في النهاية (لمن ترك المراء) بالكسر مصدر كالمارة وهي المجادلة ويقال مارتبه
أيضا اذا طغنت في قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل ولا يقال المراء إلا اعتراضا
بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا قاله في المصباح (وان كان محقا) بضم
أوله وكسر المهملة فيما يعارى ويجادل أى وان كان ذا الحق في نفس الامر وذلك
لانه بعد أن يرشد خصمه اليه ويأبى عن قبوله وليس من طالبي الاستبصار فلا
ثمرة للدراء الا تضييع الوقت فيما هو كالعيب (ويبيت في وسط الجنة) الواو
عاطفة علي ما قبله أي وأنا زعيم ببيت في وسطها وهو بفتح المهملة أي متوسطها
ويجوز اسكان المهملة كما في المصباح (لمن ترك الكذب) أي الاخبار بخلاف
الواقع والمراد ترك المذموم منه وهو مالا مصلحة راجحة فيه فيكون عاما مخصوصا
بما عدا ذلك إذ قد يكون مندوبا تارة كالكذب للاصلاح بين المتخاصمين
وواجبا أخرى كما اذا يتقن ترتب هلاك معصوم على صدقه بالاخبار عنه ودليل
التخصيص الاحاديث الواردة باستثناء ذلك (وان كان مازحا) أي بكذبه غير
قاصد به الجد ولا يتناول التعريض فانه ليس بكذب أصلا كقول ابراهيم إني
سقيم أي سأسقم وقوله في سارة انها أخته أي باعتبار الاسلام واطلاق الكذب
علي ذلك في بعض الاحاديث من مجاز المشاكلة أي ظاهر صورته ذلك
(ويبيت في أعلى الجنة) هو ظاهر في أن المراد بوسط الجنة فيما قبله متوسط
درجاتها ومنازلها ففيه شرف كل من ترك الكذب وحن الخلق علي ما قبله (لمن

حَسَنَ خَلْقَهُ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (الزَّعِيمُ)
 الضَّامِنُ • وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضْتُمْ مِنِّي

حسن) بتشديد السين المهملة (خلقه) وفي الاتيان به بصيغة التفعيل إيماء الى
 مشقة التخلق بذلك والاحتياج فيه الى مزاوله للنفس ورياضة لها (حديث صحيح
 رواه أبو داود) في الادب (بإسناد) هو رجال السنن (صحيح) أي ولا علة
 بالثمن ولا شذوذ فلذا صحح المصنف الثمن وإلا فظاهر انه لا يلزم من صحة
 الاسناد صحة الثمن لجواز عروض شذوذ أو نكارة أو علة قاذحة (الزَّعِيمُ) بوزن
 عظيم بالزاي والسين المهملة والتحتية (الضامن) ومنه قوله تعالى « قالوا نفقد
 صواع الملك ولن جاء به جمل بغير وأنا به زعيم » • (وعن جابر رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من أحبكم الى) أي أكثركم حبا
 الى أي اتباعا لسنتي (وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة) أي في الجنة فانها دار
 الراحة والجلوس أما الموقف فالناس فيه قيام لرب العالمين والنبي صلى الله عليه وسلم
 حينئذ قائم للشفاعة لعباده وتخليصهم مما هم فيه من الكرب اذ هو المقام المحمود الذي
 أعطيه يومئذ ، ويوم تنازعه الوصفان قبله ويحتمل ألا يكون من ذلك ويكون
 للأقرب منه (أحسنكم أخلاقا) جمع أفضل التفضيل هاوأفرده في حديث أبي هريرة
 السابق لان المضاف منه الي المارفة يجوز فيه الوجهان وأخلاقا جمع خلق بضمين
 أو بضم فسكون تخفيفا ويجمع على خلائق أيضا كما قاله الحافظ في كتاب
 الانتقاض في دفع الاعتراض (وان أبغضكم الى وأبغضكم مني) حذف الظرف (١)

يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون قال المتكبرون « رواه الترمذى وقال حديث حسن

لدلالة ما قبله عليه أو زيادة التفضيح المعصية وشاعتها بتعميم البعد للمجلس والموقف لأن حذف المفعول يؤذن به قال العاقولي في شرح المصاييح هذا الحديث مبنى على قاعدة هي أن المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ويتفاضلون بعد في صفات الخير وشعب الايمان فيتميز الفاضل بزيادة محبة وقد يتفاوتون في الرذائل فيصبرون مبغوضين من حيث ذلك ويصبر بعضهم أبغض من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه وعلى هذه القاعدة فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون وحبه لأحسنهم خلقا أشد ويبغض العصاة من حيث هم عاصرون ويبغضه لأسوأهم أخلاقا أشد كما يؤخذ ذلك من المعاملة بل جاء عند البيهقي في الشعب «إن أبغضكم الى وأبعدكم مني مساوتكم أخلاقا الثرثارون» والمديث أوردته في المشكاة من حديث أبي ثعلبة الخشني (الثرثارون والمتشدقون) بضم الميم وفتح أوليه (١) وكسر اللام المشددة (والتفهبون) (٢) أي أنهم الذين يتعمقون في الكلام والتشدد تكلف السجع والنصاحة والتضع بالمقامات، وهو بضم الميم وفتح أوليه وكسر الهاء (قالوا) أي الحاضرون من الصحابة ولم أقف على أسمائهم (يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون) كذا هو بالواو في الاصول على الحكاية لما وقع منه في لفظ الخبر أي عرفنا المراد منهما (فما المتفهبون قل المتكبرون رواه الترمذى وقال حديث حسن) ورواه البيهقي بنحوه في الشعب عن حديث

(١) «أوليه» أي «بدمالميم» (٢) (والتفهبون) حقه التأخير بضيق قوله بالمقامات . ع

(والثرثار) هو كثير الكلام تكلفاً ، والمتشدد المتناول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تقاصحاً وتعظماً بكلامه ، والمتفهب أصله من الفهب وهو الامتلاء وهو الذي يمتلأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويقرب به تكبراً وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره * وروى الترمذى عن

ثلية الحشى وليس فيه قالوا قد علمنا النخ (والثرثار) بالثلثتين المفتوحين بينهما راء ساكنة (هو كثير الكلام تكلفاً) زاد الماقولى وخروجاً عز الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده (والمتشدد المتناول على الناس بكلامه ويتكلم بملء فيه تقاصحاً وتعظماً لكلامه) قال ابن الحاجب فى الشافية وبجى . بمعنى (١) تفاعل لبدل على ان الفاعل أظهر أن أصله أى الفعل حاصل له وهو متف عنه نحو تجاهات وتفاقت اه وما نحن فيه من هذا أى لاظهار أن عنده الفصاحة وعظم الكلام وبما متنيان عنه وقال الماقولى قيل المتشدد المتوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل هو المستهزى . بالناس بلوى شدة بهم وعليهم (والمتفهب أصله) أى اشتقاقه (من الفهب) بفتح الفاء وسكون الهاء وبالقاف (وهو الامتلاء) زاد الماقولى والامتاع يقال أفهت الاناء ففهب فيها (وهو الذى يمتلأ فمه بالكلام ويتوسع فيه) بالانسان بالزائد على الحاجة على سبيل الاطناب والاسهاب (ويقرب به) أى يأتى بالالفاظ الوحشية الاستعمال الغير المألوفة فى الكلام (تكبيراً) علة ملء الفم بالكلام (وارتفاعاً) علة التوسع فيه (واظهاراً للفضيلة على غيره) بالاطلاع على غريب الالفاظ والوصول الى محاسن النفس والرضا عنها وفى ذلك الاغراض عن محاسن السوى والاعراض عنها وهو الكبر (وروى الترمذى) فى جامعه (عن

(١) قوله (بمعنى) لعله (بصيفة) . ع

عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حسن الخلق قال هو طلاقه
الوجه وبذل المعروف وكف الأذى

عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن الروزي
أحد الأئمة الاعلام حمل عن أربعة آلاف شيخ وروي عن ألف منهم وقيل له
إلي متي تكتب العلم فقال لعل الكلمة التي أنتفع بها ما كتبتها بعد قال ابن مهدي
كان ينسخ وحده وكان يفضل على الثوري وقال ما رأيت أنصح للامة منه وقال
ابن عيينة ما رأيت للصحابة عليه فضلا الا بصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم
وغزوم معه وقال كان قبيها عالما زاهدا عابدا سخيا شجاعا شاعرا وقال الفضيل
ما خلف بعده مثله وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا اماما حجة ولد سنة ثمانى عشرة
ومائة ومات منصرفا من الغزو بهيت سنة احدى وثمانين ومائة زاد غيره في رمضان
وقد بسطت ترجمته في كتابي رجال الشمال (رحمه الله في تفسير حسن الخلق
قال هو طلاق الوجه) أى فرح ظاهر البشرة ويقال هو طليق الوجه وطلقه وقال
أبو زيد طلق الوجه متهايا باسم (وبذل المعروف) من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والنصيحة للكامة الطيبة بالاسان وبذل الندى والاحسان باليد وغير ذلك
من صنائع المعروف (وكف الأذى) من قول وفعل عن الناس وقد جمع جماعة
محاسن الاخلاق في قوله تعالى «خذ العقو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين»
وقيل حسن الخلق احتمال الكروه الذى ينزل به بحسن المداراة بترك حظه من
الدنيا وتحمل الأذى من غير افراط ولا تفريط، وقال الحافظ حسن الخلق اختيار
الفضائل وترك الرذائل وقال السيوطي قال الباجي هو ان يظهر منه لمن يجالسه
أورود عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعام والتودد الى الصغير والكبير
والله تعالى أعلم

﴿ باب الحليم والائتة والرفق ﴾

قال الله تعالى « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب
المحسنيين » وقال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن
الجاهلين » وقال تعالى « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي
هي أحسن »

﴿ باب الحليم ﴾

بكسر المهملة وسكون اللام وهو الصفح وفي المصباح حلم بالضم حلما بالكسر صفح
وستر فهو حلیم وحلمته نبتة الى الحلم (والائة) بفتح أوليه والائف مقصورة
وزن حصة اسم مصدر من أتى في الأمر تمكث ولم يعجل (والرفق) وهو بكسر
أوله ضد الخرق (قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) أي وذلك
انما صدر عنهم لما عندهم من الحلم (والله يحب المحسنيين) فيه تحريض على التخلق
بالاحسان والصفح عن الاخوان وقد تقدم ما يتعلق بها في الباب قبله (وقال تعالى
خذ العفو) من أخلاق الناس من غير تحسيس مثل قبول اعدائهم والمساهلة معهم
وقد ورد أنه لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال أن
الله أمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك (وأمر
بالعرف) وهو كل ما يعرفه الشرع (وأعرض عن الجاهلين) لا تقابل السفية بسفه
وقد تقدم الكلام على الآية في مواضع من الكتاب كباب توقيف العلماء والكبار
وغيره (وقال الله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة) لا الثانية لنا كيد النهي
(ادفع بالتي هي أحسن) وهي الحسنة وهو استئناف كأنه قيل كيف افعـل فقال
ادفع والمراد بالاحسن الزائد مطلقا قال ابن عباس أمر بالصبر عند الغضب وبالعفو

فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ تَعَالَى «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْجَعِ عَبْدِ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ

عند الأساءة وقيل معناه لا تستوى الحسنات بل تتفاوت الي حسن وأحسن وكذا السيئات فادفع السيئة التي ترد عليك بالحسنة التي هي أحسن من أخيها مثلا تحسن الي من أساء عليك فلا تكفني بمجرد العفو عنه (فإذا الذي بينك وبينه عداوة) إذا فعلت هذا يصبر العدو (كأنه ولي حميم) صديق شفيق (وما يلقاها الا الذين صبروا) على مخالفة النفس (وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) من كمال النفس (وقال تعالى ولين صبر) على الاذى (وغفر) ولم ينتصر (ان ذلك) اشارة الي صبره لا الي مطلق الصبر فلا يحتاج الي تقدير ضمير (لمن عزم الامور) أى الامور المشكورة المحمودة المعزوم عليها * (وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم لأشجج) بالشين المعجمة (عبد القيس) واسمه المنذر بن عاذل بالذال المعجمة العمري بفتح المهملتين قال المصنف هذا الصحيح الذى قاله ابن عبد البر والاكترون أو الكثيرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عمر بن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل اسمه عائد بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف (ان فيك خصلتين يحبهما الله) أى يرضاها ويثنى علي فاعلم ما ويشبهه (الحلم) قال المصنف هو العقل وفى النهاية الحلم بالكسر الاناة والتثبت فى الامور وذلك من شأن العقلاء اه فقيه إمام الى

والإِنَاءُ» رواه مُسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ»

أن تفسيره بالعقل بمعنى كونه ينشأ عنه لا أنه مدلوله ولا يخالف ما تقدم عن المصباح
(والإِنَاءُ) الثبت وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه
وسلم له ذلك ما جاء في حديث الوفد «أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه
ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه الى
جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعوني علي أنفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الأشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل علي شيء أشد عليه من دينه
تبايعك علي أنفسنا ونرسل من يدعوهم فن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال
صدقت أن فيك خصلتين يحبهما الله « الحديث قال القاضي عياض فالإِنَاءُ ثربصه
حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله المدال على صحة عقله
وجودة نظره للمواقب ولا يخالف هذا ما جاء في مستند أبي يعلى وغيره انه لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله
أكانا في أم حدثنا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبايني علي خلقين يحبهما
الله (رواه مسلم) في أوائل كتاب الايمان من صحيحه ورواه الترمذي في جامعه
« وعن عائشة رضي الله عنها قالت قل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق
من الرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقف وهو لين الجانب بالقول والفعل
والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف وفي النهاية يقال الله رفيق بعباده من الرفق
والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل اه وقال العاقرلي معنى كونه تعالى رفيقا انه لطيف
بعباده اه ويحتمل أن الرفق في حقه تعالى بمعنى الحلم فانه لا يعجل بعقوبة العصاة

يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ « متفق عليه » • وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُزْفِ وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ » رواه مسلم • وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ »

بل يهل ليتوب من سبقت له السادة ويزداد غيره إنما قاله ابن رسلان قال القرطبي وهذا المعنى أليق بالحديث فإنه سبب الحديث ثم لا يجوز إطلاق رقيق في أمماته تعالى لأنه لم يجيء علي وجه الإسمية وإنما أخبر به تهيئاً للحكم الذي بعده وكأنه قال إن الله يرفق بعباده فيعطيه على الرفق ما لا يعطيهم على سواء قال العاتولي وكان مراده أنه ذكر على سبيل المقابلة والمشاكلة وما كان كذلك لا يكفي به في ورود الإطلاق (يحب) أي يرضى (الرفق في الأمر) لما فيه من لين الجانب المقضي للتواصل ومرار الأمر (متفق عليه) • وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله رقيق يحب الرفق) لأنه يتأني معه من الأمور ما يتأني مع ضده (ويعطي على الرفق) في الدنيا من الثناء الحسن الجميل وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف) بضم الهمزة وسكون النون وبالفاء قال في النهاية هي الشدة والمشقة وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف ضده وحكي ابن رسلان جواز ضم بين العنف وفتحها قال وهو التشديد والتصميم في الأشياء (وما لا يعطي على ما سواه) أي على الذي هو سوى الرفق وهو ما قبله أطنا بآي به ليدل على الحض على الرفق كما أشار إليه في المفاتيح (رواه مسلم • وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لما عليك بالرفق وإياك والفحش والعنف (إن الرفق لا يكون في شيء) يحتمل أن تكون تكون تامة وفي شيء

إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم * وعن
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «بِالْأَعْرَابِ»

متعلق بها وأن تكون ناقصة وفي شيء خبرها والاستثناء في قوله (الزانه) مفرغ
من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقراً في شيء موصوف بصفة من
الاصناف إلا بصفة الزينة والشيء عام في الاعراض والذوات (ولا ينزع) بالبناء
للهجول أي الرفق (من شيء) من الأشياء جليل أو حقير (الاشانه) أي الا
مستقراً (١) في شيء موصوف بصفة من الاوصاف الا الشين (رواه مسلم) وعن
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بِالْأَعْرَابِ (منسوب الى الاعراب فتح فسكون
وهم ما كنوا بالبادية وقيل ساكنوها من العرب وجمع الاعراب أعراب
قال ابن دقيق العيد وقت النسبة الى الجمع دون الواحد لانه جرى
مجرى القبيلة وقيل لانه لوندب الى الواحد فقيل عرب لانتزاع المعنى فان
العربي كل من ولد ادم اصيل كان بالبادية او بغيرها وهذا غير لمعنى الاول
اه وهذا مشعر بان الاعراب جمع عرب والمعروف خلافه قال الجوهري
العرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي والاعراب سكان البادية خاصة
بالنسبة اليه اعرابي ولا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب وانما العرب اسم
جنس قال العراقي في شرح التقریب ولم از من صنف في المبهمات ذكر اسم
هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه فقال عبد الله بن نافع المدني
انه الافرع بن حابس التميمي اه وقال ابن الملقن لم ار من سماه ممن تكلم على
المبهمات وقد ظفرت به في معرفة الصحابة لابن موسى المدني لانه روى من

(١) قوله (الا مستقرا) لعله (لا يكون نزعه مستقرا). ع

في المسجد فقام الناس اليه ليقيموا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ

حديث سلمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة الباني وكان رجلا جافيا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه صلى
الله عليه وسلم امر بسجل فصب علي مباله «قلت» وقد سبته الذهبي فقال في التجريد في
ترجمة ذى الخويصرة الباني يروى في حديث مرسل انه الذي بارى المسجد قال
الحافظ ابن حجر في نخب احاديث الرافعي وهو غير ذى الخويصرة التميمي
واسمه حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه وبه يعلم ان ما وقع في شرح
المشكاة والنهال لابن حجر الهيتمي انه ذوالخوصرة التميمي ان لم يكن من نحرى
الكتاب فسبق قلم من الشيخ بلا ارياب (في المسجد فقام اليه الناس) الظرف
متملق بمحذوف اى فقاموا قاصدين اليه (ليقعوا) بفتح اوله (فيه) اى بالسب ونحوه
قال في المصباح وقع فلان في فلان وقبلة سبه ولبه وجاء في رواية البخارى فتناوله
الناس ليقعوا به ورواية فتناوله الناس وفي رواية لمسلم فصاح به الناس وفي اخرى له فقال
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) اى
اتركوه وذلك لعذره بقرب عهده الى الاسلام ففيه الرفق في انكار المنكر وتعليم
الجاهل واستعمال التيسير وانكار التعمير وقد قال لاصحابه انما بهنتم مبشرين ولم
تبعوا مبشرين وفي رواية ابن ماجه وقال الاعرابى بعد ان قته بأبي وامى صلى
الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يزال فيه وانما بنى لذكر الله
والصلاة فيه (وأريقوا علي بوله) اى محل بوله من المسجد بمد جفافه منه (سجلا
من ماء) يعلم مما ياتي في تفسير السجل ان قوله من ماء مستدرك يعنى عنه السجل
لان ذلك داخل فيه الا ان يقال اريد بالسجل مطاق الدلو لا بقيد كونها ممثلة ماء

أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بِمِثْمِمْ يُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رواه البخارى

او يقال صرح بذلك لزيادة الايضاح (او ذنوبا) بفتح الذال المعجمة وبالنون المضمومة والموحدة بينهما او سا كنه وهل مجموع المتعاطفين من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه خير المأمور بينهما او ان الذي في لفظ الحديث احدهما غير ان الراوى شك فى تعيينه قال الحافظ الولى العراقى الظاهر الثانى بدليل رواية ابى داود وصبوا عليها سجلا من ماء او قل ذنوبا من ماء واذا كان ذلك شكاً من بعض الرواة قال راجح الذنوب لانه متفق عليه من حديث انس من غير شك وكذا فى بعض ظرقه ذكر الدول من غير شك وفى رواية ابن ماجه لحديث ابى هريرة بسجل من ماء بغير شك فى الحديث نجاسة بول الأدمى ووجوب تنزيه المسجد عنه والتفريق بين الماء الوارد على النجاسة فيطهرها وبين الواردة عليه فتنجسه اذا كان قليلا او كثيرا وتغيرها وفيه انه لا يشترط فى تطهير الارض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الارض اذ لو اشترط ذلك لبينه لهم صلى الله عليه وسلم اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة اذا زالت عين النجاسة ولم تغبر الغسالة ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يشربه المحل من الماء الطاهر ويلقيه فيها من الوسخ، وفيه غير ذلك (فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) هذا كالتعميل لما قبله أى ان قضية كونكم كذلك ألا تؤذوا (١) الرجل ولا تؤبخوه لانه معذور لحداثة عهده بالاسلام وعدم علمه بالاحكام فلتناسب للتيسير ما أشار اليه البشير النذير صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى)

(السجل) بفتح السين المهملة وإسكان الجيم وهي الدلو الممتلئة ماء
وكذلك الذنوب * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا وَبَشُرُوا وَلَا تُذْفَرُوا» متفق عليه *
وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ

في الطهارة وأخرجه ابن ماجه (السجل بفتح السين) المهملة (واسكان الجيم وهي
الدلو الممتلئة ماء) وفي الدلو لغتان التذكير والتأنيث (وكذلك) المشبه به كمن
معنى السجل الممتلئة ماء والمشبهه قوله (الذنوب) أي انه أيضا الدلو كذلك وهذا
أحد قوانين حكاها العراقي قال وقيل هو الدلو العظيم وقيل لا يسمى دلو حتى
يكون فيها ما اه (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يسروا ولا تعسروا) اليسر ضد العسر وذكر في الثانية تأكيذا وإطلاقا والا
فلا امر بالشئ نهى عن ضده أو لانه لو اقتصر على الأمر بالتيسير لصدق علي بن أبي
به مرة وبالعسر بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتهى العسر سائر الاوقات وذلك
لنوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» ولما ورد في الصحيح عند مسلم من
أنه لما قيل ولا تحملا ما لا طاقة لنا به قال قد فعلت، ولما في الحديث بعثت بالحنيفة
السمحة السهلة وفي الصحيح صل قائما فان لم تستطع فاعدا لا يكلف الله نفسا الا
وسمعا (وبشروا) من البشارة الاخبار بالخير ضد النذارة (ولا تذرُوا) قابل به
البشارة مع أن ضدها النذارة لان القعد من النذارة التغير عن المنذر عنه فصرح
بانقصود منها (متفق عليه) ورواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير * (وعن
جرير بن عبد الله) هو البجلي الاحمسي تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب
نواب من من سنة حسنة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

يُحْرَمُ الرَّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ « رواه مسلم » وعن أبي هريرة رضي
الله عنه « أن رجلاً

يحرم الرفق) بأن لا يوفق له بل يكون فيه العنف والشدة وأل فيه لتعريف الحقيقة
(يحرم الخير) أل فيه للعهد الذهني أي الخير الناشئ عن الرفق (كله) الفعل
فيها مبنى للمفعول من الحرمان ، مفعوله الأول الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل
والثاني منهما المنصوب المذكور بعد كل منهما وحرمان من حرم الرفق جميع الخير المذكور
لما سبق من قوله ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي علي الرفق ما لا يعطي علي العنف
وذلك ان الرفق به انتظام خير الدارين واتساق أمرهما وفي العنف ضد ذلك قال
الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
(رواه مسلم) ورواه احمد وأبو داود باسناد صحيح وابن ماجه (وعن أبي هريرة
رضي الله عنه ان رجلاً) قال ابن بشكر ال قيل انه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية
وكذا في مسند ابن أبي شيبة والمؤتلف والمختلف للدارقطني ويحتمل أن يكون أبا
الدرداء لما في فوائد أبي الفضل بن خيرون ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لما
في فوائد بن صخر بسنده عن ابن عمر قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقله قال
لا تنضب قال ابن صخر وهذا روى عن غير واحد من الصحابة مسنداً وهو من
حديث ابن عمر صحيح واسناده صالح وفي الفوائد أيضاً عن سفيان الثوري قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر فعاودته مراراً أسأله كل ذلك
يقول لا تنضب كذا في مصابيح الدمامي وفي تخريج الاربعة حديثاً التي
جمعها المصنف لسخاوى والسائل المذكور يحتمل ان يفسر بجارية بن قدامة
فعد البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا عن الاحنف بن قيس قل أخبرني
ابن عم لي وهو جارية بن قدامة قال قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقله لي أعتقه

قال لانفضب فقلت له مرارا فكل ذلك يقول لانفضب ثم رواه أيضا من طريق
 ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة، فجعله عن ابن عمر كما في مسند أبي يعلى وغيره
 قال البيهقي إنه وهم والمحفوظ الاول ثم ساقه كذلك من طريق هشام بن عروة
 عن أبيه وكذا أخرجه احمد والطبراني وابن منده في المعرفة وبن حبان والحاكم
 في صحيحيهما ثم ذكر اختلاف الرواة عليه في أنه قال عن عمه أو عن عم أبيه أو عن
 الاحنف عن عمه عن جارية كما رواه بهذا ابن أبي شيبة عند (١) الدارقطني في
 غلاة فيه خلاف غير هذا والاول أكثر وأولى للمتابعة ابن أبي الزناد في كونه من
 مسند جارية بل له طريق عند الطبراني من حديث محمد بن كريب عن أبيه قال:
 شهدت الاحنف بن قيس يحدث عن جارية، وثأ عن هذا الاختلاف تردد
 نظر الأئمة في إثبات صحة جارية فأثبتها ابن أبي حاتم عن أبيه وكذا ان سعد
 آخرون وهو الذي اعتمده شيخنا ونفاها المعجلي وغيره فقالوا إنه تابعي وليس
 بصحابي وذكر الامام احمد عن يحيى التظان أنه قال هكذا قال هشام بن عروة
 يعني أن هشام ذكر في الحديث أن جارية سألت قال يحيى وهم يقولون أنه لم يدرك
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرج السخاوي عن سفیان بن عبد الله الثقفى قال
 قلت للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال وعلى هذه الرواية اقتصر العراقي في
 أماليه وقال إنه حديث حسن قال العراقي والحديث صحيح بن وجه آخر يشهر
 الي طريق البخارى وإنما أوردته بن حديث سفیان لفائدة كونه هو السائل
 قال وقد روينا في أحاديث عن ابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وجارية بن قدامة
 ان كلا منهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال البخارى وبمقتضى ما بينته صار في
 الباب عن جابر وجارية وسفیان الثقفى وابن عمر وابن عمرو وأبي الدرداء وأبي

قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ، قال لا تنضب ، فردد مراراً
قال لا تنضب « رواه البخاري » وعن أبي يعلى شداد بن أوس رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله كتب الاحسان
على كل شيء »

سميد وأبي هريرة وعم جارية اه والحديث سبق مشروحا ببعض ما هنا في باب
الصبر (قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني) قال الازهرى الايضا من الوصية
وهي مصدر وصيت الشيء بكذا وصلته اليه فالله صلى الله عليه وسلم ما ينفعني ديني ودنيا
ولما علم صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طيب في الدين بهالج
كلا برضه الخصوص من فخصه بهذه الوصية (قال لا تنضب) الغضب فوران دم
القلب أو عرض يبعث ذلك علي ارادة الانتقام وهو من وساوس الشيطان يخرج
به الانسان عن اعتدال حاله فيتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الخقد والبغض
وغير ذلك من التبايح بل قد يكفر (فردد) أي فكرر الرجل قوله أوصني (مرارا)
تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وانه يطلب وصية أبلغ وانفع فلم يزد له لعله أن لا أنفع
من ذلك له (قال لا تنضب) وعلاجه أن يرى الكل من الله سبحانه ويذكر نفسه أن
غضب الله أعظم وفضله أكبر (رواه البخاري) في الادب من صحيحها والترمذي
وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (وعن أبي يعلى) بفتح التهجئة
واللام وسكون المهملة (شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولي (ابن
أوس) بن أخي حسان بن ثابت قامت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المراقبة
(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي أوجب وقدر (الاحسان)
اتقان الفعل أو بمعنى التفضل والانعام (على كل شيء) للشيء اطلاقا أحدها

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُجِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رواه مسلم * وعن عائشة رضي الله عنها قالت « مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطَعُوا إِلَّا أَخَذُوا بِسَرِّهَا

ما أمكن وجوده بالامكان العام فيكون أخص من المعلوم اذ المستحيل معلوم ولا يطلق عليه بهذا الاطلاق شيء ، ثانيها ما صح أن يعلم ويخبر عنه فهو أعم العام يطلق على الجوهر والعرض والقديم والحادث والممتنع ويصح اطلاقه على الله تعالى بالاطلاقيين وهو في الحديث مخصوص بالمكن بدليل العقل وما من شعبة من شعب الايمان ولا ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق به بدليل عموم كل شيء في الحديث (فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بكسر القاف هيئة القتل وحالته فأحسنوا القتل في كل قتيل حد أو قصاص (واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة وهي هيئة الذبيح (وايحد) بضم التحتية (أحدكم شفرته) بفتح المعجمة وسكون الفاء السكين العريض (وایرح ذبيحته) أى يوصل اليها الراحة بأن يجعل إمرار الشفرة ولا يساخ قبل البرودة وتمطع من الحلقوم لا من النفا ولا يصرع بعنف ولا يجرها من موضع الى موضع وأن يوجهها للقبلة ويسمى (رواه مسلم) ورواه احمد وأبو عوانة في مستخرجه والطبراني في معجمه الكبير والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي إنه حسن صحيح اه ملخصا من تخریج السخاوى المذكور فيما قبله (وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير) بالبناء للمفعول وحذف الفاعل ليعم أى ما خير أحد (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين) ديني أو دنيوي (قط الا أخذ) أى تناول وفي بعض النسخ الا اختار (أسرها) ارشادا للامة ولا ابتداء دينه على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا

مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ

الدين بسر وذلك كأن يخبره الله تعالى بين ما فيه عتوبتان على أمته فيختار أخفهما
أولى قتال الكفار وأخذ الجزية أو في العبادة في الجهادة (١) في حق الأمة فيختار
الأخف، وعلى كون الخبر غير الله بأن يخبره الكفار أو الموافقون بين الحرب والموادعة
فيختار الموادعة وكتول جبريل وملك الجبال إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين
فاستغنى عنهم واختار الأخف وهو بقاؤهم رجاء أن يخرج منهم من يوحى الله
سبحانه وهذا التخبير في الحقيقة إنما هو من الله سبحانه والملك واسطة (مالم يكن)
أى الأيسر (إنما) أى معصية لأنها سببه من اطلاق المسبب وإرادة السبب مجازاً
مرسلاً لعلاقة السببية أى فإن كان الأيسر معصية فلا يخبره الله بينه وبين مقابله وإن كان
الخبر غير فوصلى الله عليه وسلم لا يختاره بل يعذبه كقال (فإن كان) أى الأيسر الذى خبره
بعض الناس بينه وبين مقابله (إنما كان أبعد الناس منه) أما المسكر وه قال المصنف أنه
كالمعصية لا يختاره صلى الله عليه وسلم وإن كان يجب عليه فعل ذلك تشريعاً وبيان
أن النهي ليس للمحرّم بل للتنزيه (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في
شيء) يتماق بحقه من نفس أو مال أو عرض (قط) وذلك لأن من عرف الله حق
معرفة سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته إلا يشهد فعلاً لغير معرفته
فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله تعالى فعلاً فيهم وكيف يترك تعالى الانتصار
لهم وقد ألقوا نفوسهم بين يديه وسلموا واستسلموا لما يرد منه اليهم فهم في معاتل
عزه ونحت سرادقات مجده يصونهم من كل إلا من ذكره ويقطعهم عن كل إلا عن
حبه فالأنبياء حال أمراره ومعادن أنواره فهو يتولى انتصارهم قال تعالى واتقوا سيرة
كاتبنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون، واتقوا انتقم لنفسه صلى الله عليه وسلم مع

(١) (في الجهادة) لعله (والجهاد) . ع

إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ تَعَالَى

كون متتهكها قدباء بانم عظيم لانه حق آدمي فيسقط باسقاطه بخلاف حقه سبحانه كما قالت (الا ان تنتهك) بالبناء للجهول (حرمة الله) وانتهابها كإبارة تكاتب المحرمات وحينئذ فهو ليس مما قبله فيكون الاستثناء منقطعاً ويحتل كما قال القاضي عياض ان انتهابها بايدانه صلى الله عليه وسلم بما فيه غضاضة في الدين فذلك انتهاب حرمة الله تعالى، وعنه عن قال في قسمة خبير ان هذه النسمة ما اريد بها وجهه الله مع ان ذلك المقاتل غضاضة في الدين اما لكون القاتل لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها او أنه كان استئثافاً كما استأثف يذل الاموال يرغب في الاسلام وقيل هذا الصواب وقيل كان هذا القول طبعاً في قوله وسجية فهو نوع عنبر كون جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه بردائه حتى اترقى عنه وقال انك لاتعطيني من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بالعطاء وقوله (فينتقم الله) جواب لشرط مقدر أي فان انتهكت حرمة الله فهو ينتقم الله من مرتكب ذلك كما هو شأن اكابر المسلمين الآن (١) مرمى أخذ برأس اخيه يجره اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوا وكان اذا غضب الله خرج شعره من مدرعته كسل النخل والاخبار والآثار الدالة علي وقوع غضب المصطفى صلى الله عليه وسلم لله واتباعه له كثيرة مع الاجماع علي انه كان احلم الناس واكثرهم عفواً وصفحوا واحتمالاً وتجاوزاً وفي الحديث الاخذ باليسر والرفق في الامور وترك التكلف والمشاق وفيه الميل الى الاخذ برخص الله تعالى ورخص نبيه صلى الله عليه وسلم ورخص العلماء ما لم يكن ذلك التول خطأ بينا وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل رقة التكليف منه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلاة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفاً وخوراً ومهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم

(١) (إلا أن) لعله (الأتري أن) . ع

متفق عليه • وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «ألا أخبركم بمن يُحرم على النار أو بمن تُحرم عليه
النار تُحرم على كل قريب»

ولا احتمال بل بطشا وانقاما فانضى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوساطها
(متفق عليه) رواه البخارى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب من
صحيحه ورواه مسلم في الفضائل ورواه أبو داود في الادب مختصرا قاله المزي
في الاطراف قلت ورواه الترمذي في الشمائل (وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) اداة استفتاح اتى بها تنبيه السامع
علي ما بعدها كقوله (أخبركم) ليستيقظ المخاطب من غمرات الافكار ويتوجه
لتلقى ما يقى عليه (بمن يحرم على النار) أي يحرمه الله عليها فيسلب منها قوة
احرارة وايدائه كنار الخليل عليه السلام (أو) شك من الراوى أي أوقال ألا أخبركم
(بمن تحرم عليه النار) أي لا يستحقها والاول أبلغ لانه لو فرض انه دخلها لم
تضره بخلاف الثاني فان المحرم عليه دخولها فقط قاله العاقولي أقول هما في اللؤدي
واحد لانه اذا اتفني ادخاله لها اتفني مسهاله والله أعلم، وما ذكرته من أن العاطف
أوهو ما في نسخ الرياض والذي جرى عليه العاقولي في المصاييح أنه الواو وأنه
صلى الله عليه وسلم أخبر عن فرقتين وأن الاربعة الاوصاف الآتية اثنتان للفريق
الاول والاخيران للأخبر ويؤيد كونها أو أنه جاء بانظ ألا أخبركم بمن تحرم
عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل أورد السيوطي في الجامع الصغير
وهو (١) قولهم «بلى» انتصارا ولدلالة الحال على طلبهم ذلك وإتيانهم به لما لهم من
التشوق والتشوف لما ندمهم الى معرفته (تحرم على كل قريب) أي من الناس
(١) قوله (وهو الخ) لعل قبله سطا والاصل (وحذف جوابهم وهو الخ) . ع

هَيْنَ لَيْنٍ سَهْلٍ « رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ العفوِّ والاعراضِ عنِ الجاهِلينِ ﴾

قالَ اللهُ تعالى « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » وقال

تعالى « فاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ » وقال تعالى

بحسن ملاحظته لهم (هين لين سهل) قال في النهاية السليمون هينون لينون وهما بالتخفيف قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم بهما منقلين وهين أى بالتشديد فيدل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين لين أى سهل له (سهل) أى يقضى حوائجهم ويسهل أمورهم وبما ذكر عن النهاية علم ترادف هين وسهل وحينئذ فأتي بهما إطناباً (رواه الترمذى وقال حديث حسن) وتقدم في كلام السيوطى من أخرجه أيضاً

﴿ باب العفو ﴾

أى عن الجانى (والاعراض) بترك المؤاخذه (عن الجاهلين) فلا يؤاخذهم بما صدر منهم من قول وعمل (قال الله تعالى خذ العفو) وهو وان كان معناه ما سبق في الباب قبله الا أن عموم لفظه متناول للعفو عن الظالم (وأمر بالعرف) أى بالمعروف شرعاً (وأعرض عن الجاهلين) وذلك لان في الاعراض عنه إخذاداً لشره واذهاباً لهيب جهله قال الشافعي

قالوا سكت وقد خوصت قات لهم • إن الجواب لباب الشر مفتاح (١)

(وقال تعالى فاصفح الصفح الجميل) أى عاملهم معاملة الخليم الصفوح (وقال تعالى)

(١) في بعض النسخ بيتان آخران وهما

قالفوعن جاهل اذاحق ادب • نعم وفيه لصون العرض اصلاح

إن الاسود لتخشى وهي صامته • والكلب يخشى ويرمى وهو نباح

« وَيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ » وقال تعالى « وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » وقال تعالى « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » والآيات في الباب كثيرة معلومة . وعن عائشة رضي الله عنها « أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال لقد آتيت من قومك وكان أشد ما لقيته »

في شأن الصديق رضي الله عنه لما آلى ألا يفتق على مسطح لقوله في الافك ما قال (وليعفوا) أي عافوا منهم (وليصفحوا) بالاغماض عنه . (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) مغفوكم عن الناس وصفحكم (وقال تعالى والعافين عن الناس) التاركين عقوبة من استحقها طلبا لمرضاة الله تعالى (والله يحب المحسنين) فيه إيحاء الى أن المذكور في الآية صفات المحسنين وأن القائم بها في مقام الاحسان (وقال تعالى ولمن صبر) على الاذي (وغفر) ولم ينتصر (ان ذلك) أي صبره المذكور (لمن عزم الامور) والآيات قد تقدم الكلام عليها بعضها في الباب قبله وبعضها قبل ذلك (والآيات في الباب) أي الدفر عن الذنب والاعراض عن الجاهل (كثيرة معلومة) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (يفتح المعزة بدل اشمال من الضمير المحرور أي وغناها قولها) للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى (أي مر) عليك يوم (أي زمان) كان أشد من يوم أحد (بصمتين الجبل المعروف عند المدينة أي غزوته وكانت في السنة الرابعة من الهجرة فانه صلى الله عليه وسلم شج فيها وجهه وكسرت ربايعيته وسقط في الحفرة التي حفرها الفاسق الذي كان يلقيه الكفار بالراهب وحصل ما حصل في المؤمنين من قتل نيف وسبعين منهم (قال لقد آتيت من قومك) أي كفار قريش (وكان) أي ذلك (أشد ما لقيته)

مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ
فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَبْهُومٌ

منهم) والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله (يوم العقبة) لم أر من تعرض ليان
محلها والمراد منها في هذا الحديث لا المصنف في شرح مسلم ولا الحافظ في الفتح
ولعلها عقبة عند الطائف بدليل قوله (اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل)
طالباً منه النصر ولاعانة على إقامة الدين وياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة
ثم نحتية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللامين بينهما
ألف واسمه كنانة قال في الفتح والذي في المغازي ان الذي كله هو عبد ياليل
نفسه وعند أهل النسب ان عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمرو بن
عمير بن عوف ويقال امم عبد ياليل مسعود وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل
الطائف من ثقيف وقد ذكر موسى بن عقبة في مغازيه وابن اسحاق ان عبد ياليل
اسمه كنانة وفد مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا وذكره ابن عبد البر في الصحابة
كذلك لكن ذكر القاضي أن الورد أسلموا إلا كنانة وانه خرج الى الروم بهد ومات
بها والله أعلم وقد جاء عند أبي موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري انه صلى الله
عليه وسلم لما مات ابو طالب توجه الى الطائف ان يوروه فعمدوا الى ثلاثة نفر من
ثقيف هم ساداتهم وهم اخرة، عبد ياليل وحبيب ومسعود، بنو عمرو فعرض نفسه
عليهم وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه اقبح رد وكذا ذكره ابن اسحاق
وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت خديجة
وابي طالب اه ماخصا (فلم يجئني الى ما اردت) أي من الإبراء والاعانة على
تبليغ الرسالة الى العباد (فانطلقت وانا مبهم) فيه جواز طروء الهم من لاعراض
البشرية على الانبياء وهذا هم في امر أخروي والمذموم الهم على ما فات من أمور

عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَانظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَارِدُوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ

الدنيا (على وجهي) أي الجهة المواجهة لي (فلم استفق) أي من الغفرة التي لحقت من عدم تسديد أولئك وتأيدهم له وقال المصنف أي لم افطن لنفسي وانتهى لحالي وللوضع الذي أنا ذاهب إليه وفيه (الا وأنا بقرن الثعالب) هو بسكون الراء علي الصحيح بمقات اهل نجد ويقال له قرن المنازل علي يوم وليلة من مكة والقرن كل جبل صغير منقطع عنه جبل كبير وحكي عياض ان بعض الرواة يفتح الراء قال القاضي عياض وهو غلط وحكي القاسمي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن حركا اراد الطريق التي تتفرق منه وافاد ابن سعد ان مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بالطائف كانت عشرة ايام (فرفعت رأسي) يحتمل ان يكون ذلك لكونه احس بشيء من جانب العلوى او يكون اتفاقا فصادف ما قاله (واذا أنا بسحابة قد اظلتني) أي كستني الظل عن الشمس (فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام) اذا فيه وفيما قبله نجائية وجبريل حينئذ لم يكن في صورته الاصلية لما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يره فيها الا في بدء الرسالة وعند سدره المنتهي (فسلم علي) فيه بدء القادم بالسلام (ثم قال) لعل الاثنيان يتم ايماء الي تراخي اخبار جبريل عن امر الملك باستغاله بار آخر اما مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع غيره من الالاءك (إن الله قد سمع قول قومك) أي الذين دعوتهم الى الايمان (وما ردوا عليك) في جواب الدعوة (وقد بعث اليك ملك الجبال) أي الموكل بها المتصرف بما

لَتَأْمُرُهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَفَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَأَمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ
 إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّي
 إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَطِيعْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ
 مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ۝

يرد عليه فيها من حضرة الحق (لتأمره بما شئت فيهم) ما فيه موصول اسمي اى
 بالذى اردته منهم والعائد محذوف ويحتمل كونها مصدرية اى بمشيئتك فيهم
 ويؤيد الاخير قول ملك الجبال لتأمرني بامرك واتي به كذلك ليعم مايراد منها
 من التعذيب (فناداني ملك الجبال) اى عقب كلام جبريل كايومى اليه الفاء (فسلم
 علي ثم قال يا محمد قد سمع الله قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربي اليك
 لتأمرني بامرك) اى من رجم واطباق وقوله (فماشئت) الفاء تفرعية وما استفهامية
 منصوبة المحل مفعولاه متدما ومقتضي كلام الحافظ في فتح الباري انه عند البخارى
 فيما شئت بكسر الفاء وزيادة تحتية قال وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن
 عبد الله بن رسف شيخ البخاري قال يا محمد ان الله قد بعثني اليك وانا ملك الجبال لتأمرني
 بامرك فما شئت ان شئت اه ثم رايته عندي في صحيح البخاري كما قال الحافظ
 وحيثند فلعل هذا لفظ رواية مسلم (ان شئت) حذف مفعوله اى اطباق الاخشين
 عليهم ايجازا لدلالة وجوده في قوله (اطقت عليهم الاخشين) بالمعجمتين بعدها
 موحدة يأتي المراد به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ممتنا عليهم بعموه عما يتعلق بجنابه
 الشريف من ايدائهم له واسماهم في جوابهم له المقتضى للحول ذلك بهم إنجازا (بل
 ارجو ان يخرج الله من اصلاهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا) المظوف

متفق عليه (الأخشبان) الجبلان المحيطان بمكة ، والأخشب
هو الجبل الغليظ * وعنهما قالت «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل
الله وما نيل

عليه نيل مقدر يدل عليه الكلام اى لا أمرك بما فيه هلاككم بل أرجو الخ قال العلماء
وما جاء من الفاظ الترجي في كلام الله سبحانه او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو واقع البتة لكنه عبر بذلك على عادة الملوك قال البيضاوى في التفسير عسى
ولعل وسوف في مواعيد الملوك كالجزم بها وإنما يطلقونه اظهاراً لوقارهم واشعاراً
بأن الرمز كالتصريح من غيرهم وعليه جرى وعد الله ووعده اه قال الحافظ
وفي الحديث بيان شقة النبي صلى الله عليه وسلم على قومه ومزيد صبره وحلمه
وهو موافق لقوله تعالى فيما رحمة من الله لنتع لهم ولقوله وما أرسناك إلا رحمة للعالمين
(متفق عليه) رواه البخارى في بدء الخلق ومسلم في المغازى ورواه النسائي في
البرق (الأخشبان الجبلان المحيطان بمكة) في النهاية هما الطيبان بمكة ابوقبيس
والاحمر وهو جبل مشرف وجهاً على قبيعان (والأخشب هو الجبل الغليظ العظيم)
عبر بدله في النهاية بقوله الحشن * (وعنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئاً) من الحيوانات ولا من غيرها (قط) اى فى شيء من الازمنة التي كان فيها
وهي ماضية حال الاخبار عنه وقوله (ولا امرأة ولا خادماً) من عطف الخاص على
العام وصرح بهما لانه يعتاد ضربهما واذا لم يضربهما مع جريان المادة فغيرهما
ممن لم يعتد ضربه اولي (الا ان يجاهد في سبيل الله) استثناء من أعم الاحوال
اى فى حال من الاحوال الا فى حال الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى (وما نيل) بالبناء

مِنْهُ شَيْءٌ لَا قَطْفِيئْتُمْ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى
فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى «رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَتْ أُمِّ شَيْبَةَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ

للمجبول (من شىء) أي ما نال أحد منه شيئاً كما وقع من شج الكفار لرأسه صلى الله
عليه وسلم في أحد وإسقاط ربا عيته وغير ذلك مما وقع من جهالاتهم وإضراراتهم
به صلى الله عليه وسلم في بدنه الشريف وغير ذلك (قط فينتقم) بالنصب في جواب
النفي (من صاحبه) أي صاحب الذنب لنفسه بل كان يعمو ويصفح ويزيد
بالإحسان كما ورد أنه قيل له يوم أحد أدع الله عليهم فقال اللهم اغفر لقومي فإنهم
لا يعلمون فغفر عنهم حتى زاد إحساناً بالدعاء لهم بغير ذلك الذنب المتعلق
بجته إذ لو سأل لهم مطلق الغفران لاجبيت دعوته وآمنوا حالاً واعتذر عنهم (إلا
ان ينتهك شىء من محارم الله) يحتمل كون الاستثناء متصلاً أى إلا ما نيل منه
بأن كان فيه انتهاك المحارم كالعلم بارتكاب المحارم (فينتقم) حينئذ من ذلك الطاعن
(الحق) الله تعالى) لالحق نفسه وعدم انتقامه، من قال في قصة: هذه مالر بدجها وجه
الله تعالى تأليفاً للهوم على الاسلام كما قال لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل أصحابه
ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعاً وهو الاقرب أى لكن اذا انتهكت حرمان الله
تعالى انتقم من منتهكها كأننا من كان (رواه مسلم) وعن أنس رضى الله عنه قال كنت
أمشى) انى به بصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية اشماراً باستحضاره لذلك (مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد) تقدم ضبطه (نجراني) منسوب الى
نجران بلدة من بلاد همدان من اليمن قال البكرى سميت باسم بانين نجران بن زيد بن
يذهب بن يعرب بن قحطان كذا في الصباح (غليظ الحاشية) اتى به ليرتب عليه مزيد

فأذركه أعزأبي فحببته بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة حببته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه وضحك ثم أمر له بعتاء متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كأنني أنظر

الاثرا لآتى (فأذركه اعزأبي) المار من سماه (جبذته) قيل انه لغة في جذب وقيل انه مقلوبه (جبذة شديدة) زاد في رواية حتى اثرت حاشية البرد في صفحة عاتقه (فنظرت الى صفحة) بفتح المهملة وسكون الفاء بينهما اي جانب ما (عاتق النبي صلى الله عليه وسلم) وهو بالمهمله والفوقية والقاف ما بين النون والسين (وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة حببته) وذلك من سوء أدبه وجفائه على عادة الاعراب فن بدا جفا (ثم قال) علي عادتهم في ذلك (يا محمد) ويحتمل ان يكون قبل تحريم نداءه صلى الله عليه وسلم باسمه (مر لي من مال الله الذي عندك) زاد البيهقي في روايته «فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المال مال الله وانا عبده» (فالتفت اليه فضحك) أى من قوله النبي بشأنه بشأن الانسان داليل عقله (ثم امر له بعتاء) عطاء عبارة عما يجتمع من الاموال من فء أو غنيمة وخراج وتركة من لا وارث له والمراد هنا امر له بشيء من ذلك وقد جاء انه حمل له علي بغير شعيراً وعلى الآخر تمرا ذكره في الشفاء وهذا فيه مزيد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فانه عفا عن جنائته عليه بحببه وإيلامه بحاشية ذلك البرد حتى أثر في عاتقه وزاد على المعفو بالبشر الذي هو كما قال من قال

بشاشة وجه الرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

ويذل الاحسان (متفق عليه * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كأنني أنظر) أى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضرب به قومه فأذموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون « متفق عليه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »

الآن (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعبر بما ذكره إمامه إلى استحضاره فكانه يخبر عن ما بين وقوله (يحكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) جملة حاله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (ضرب به قومه فأذموه) أي أجروا دمه بالجرحات (وهو يمسح الدم) عن وجهه جملة حاله إما من الضمير البارز في فأذموه لكونه أقرب فيكون حالاً متداخلة إن أعربت الجملة المعطوف عليها حالاً أو من نبياً (ويقول) في تلك الحالة المثيرة للغضب المتفضية للانتقام بعد عفوه عنهم زيادة في الفضل (اللهم اغفر لقومي) أي ما صنعوه مني من الضرب والادماء وقوله (فإنهم لا يعلمون) كالتعليل لسؤال المغفرة لهم أي ما أوقعهم في ذلك إلا جهلهم بقدر النبي صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم بعلو مرتبته إذ لو عرفوه لقدروه حق قدره فيه بعد الصنح زيادة الفضل بالدعاء لهم بالقرآن والاعتذار عنهم بعدم العلم (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد (أي المحمود شدته شرعاً) بالصرعة) بضم ففتح وهو الذي يكثر صرع الناس ويظلمهم أما الصرعة بضم فسكون فهو الذي يصرعه الناس كثيراً (أما الشديد) أي المحمود شرعاً (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي الذي هو فوران دم القلب من حدوث أمر

متفق عليه

﴿ باب احتمال الأذى ﴾

قال الله تعالى « وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْمَافِئِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ » وقال تعالى « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ »
 وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله . وعن أبي هريرة
 رضى الله عنه « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ
 وَيَتَّعَمُونِي

غير مرضى من هو دونك أى فيهلك نفسه حينئذ عن أن يقع منها اضرار بالمغضوب
 منه بل يعفو عنه ويكظم غيظه (متفق عليه) ورواه الامام أحمد أيضا كما فى
 الجامع الصغير

﴿ باب احتمال الاذى ﴾

أى فى فضل من احتمله لوجه الله سبحانه طالبا لمرضاةه (قال الله تعالى وَالكَاطِمِينَ
 الْغَيْظَ) بحبس النفس عن مرادها من الانتقام (والمافين عن الناس) أى التاركين
 مؤاخذتهم فى ذلك (والله يحب) أى يثيب (المحسنين) وفيه إيحاء الى أن من كان
 متصفا بهذه الصفات فهو من المحسنين (وقال تعالى وان صبر) على الأبداء (وغفر)
 وصفح عن آذاه (إن ذلك) أى ما ذكر (لمن عزم الامور) أى معزومها شرعا
 (وفي الباب) أى باب احتمال الاذى (الاحاديث السابقة فى الباب قبله) وزيادة
 عليه . (وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قلل يا رسول الله إن لى قرابة)
 أى ذوى قرابة (أصلهم ویتطعونى) كذا فى النسخ بنون واحدة مخففة وهو محمول
 على أن المحذوف نون الوقاية اكتفاء عنها بنون الرفع القائمة مقامها فيما قصد بها من

وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَيْتَنِي
 كُنْتُ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمَلَأَ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 ظَهَرَ عَلَيْهِمْ

وقاية آخر الفعل الكسر بكسرها ويجوز أن تكون الموجودة نون الوقاية وحذف
 نون الانفعال الخمسة لغير جازم ولا ناصب نعمة حكاه ابن مالك ولا يخفى حسن
 المقابلة في كلامه بين الوصل والقطع وكذا المتابعة في قوله (وأحسن إليهم ويسئون
 إلي وأحلم) بضم اللام (عنهم ويجهلون علي) وحذف متعلقات كل من
 أصل وأحسن لتذهب النقص في تعيين ذلك كل مذهب وليعم كل ما يطلق عليه
 اسم شيء من تلك الأنواع (قال لئن) اللام فيه مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيدا
 للمقام لترهيب من مقابلة الحسن بالسبي قال تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان
 أي والله لئن (كنت كما قلت) من أسدائك الجليل لهم ومقابلتهم حسن صديك
 بقبیح فعلهم (فكأَنَّمَا تَسْفَهُمُ الْمَلَأَ) بضم الفوقية أي نجعلهم يسفون الرماد الحار
 وهذا من خلاف الغالب فإن الغالب من اجتماع القسم والشرط أن يذكر
 جواب المقدم منها ويحذف جواب الثاني لدلالة ذلك عليه وهذا بكس ذلك فاجازه
 ابن مالك تبعاً للقراء ومنه الجمهور وحملوا قول الشاعر

لئن كنت ما حدثه اليوم صادقاً • اصم في نهار القبط للشمس بادياً

علي انه ضرورة أو على ان اللام زائدة ويمكن ان يخرج الحديث على وجه اتفقوا فيه
 على جواز جعل الجزاء للشرط وان تأخر عن القسم وذلك بان يقدر قبله مبتدأ أي
 وانت والله لئن كنت الخ وفي مثله يجوز ذلك وقال ابن مالك يجب ومنه زيد والله
 إن يقيم أقم (ولا يزال معك من الله تعالى ظهري) أي معين (عليهم) ومن تجر بطرية

مادمت على ذلك ، رواه مسلم . وقد سبق بيان شرحه في باب
صلة الأرحام .

﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع ﴾

والإنتصار لدين الله تعالى ﴿

قال الله تعالى « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه »
وقال تعالى « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم »

لكمال إعانة المولى سبحانه إن كان كذلك (مادمت على ذلك) ففيه تحرير
على الصبر على الأذى وإن الانتصار في ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى
إن كان كذلك . (رواه مسلم وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام)
﴿ باب الغضب إذا انتهكت حرمة الشرع ﴾

بضمتين أي محارمه وهو مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم « وحرم أشياء فلا
تنتهكوها » وقوله « إلا وإن حرم الله محارمه » (والانتصار لدين الله تعالى) أي فعل
ذلك كأننا من كان على أي شأن وفي تعقيه به الباب قبله تبيد لبيان أن محل فضل
احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم والأمن أوذي بطلب محرم
منها لا يصبر على ذلك الأذى بل يدفعه بحسب طاقته (قال الله تعالى ومن
يعظم حرمة الله) ومن تعظيمها عدم خرق حجباها وترك انتهاكها والبعد عن
حريمها حذر الوقوع في حريمها (فهو خير له عند ربه) لأن الله تعالى لا يضيع أجر
من أحسن عملا قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (وقال تعالى إن تنصروا
الله) في دينه (ينصركم) على عدوكم قال تعالى ولينصرن الله من ينصره وقال
تعالى وإن جندنا لهم الغالبون وإنا لهم المنصرون (وبثبت أقدامكم) في الجهاد

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها السابق في باب العفو • وعن
أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لا تأخر عن صلاة الصبح
من أجل فلان

والطاعة) وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو) عبر به دون الباب قبله تفننا
في التمييز والمراد منه قولها وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك
شيء من محارم الله فينتقم الله تعالى • (رعن أبي مسعود عقبة بن عمرو) بن ثعلبة
الانصارى الخزرجي (البدرى) نسبة الى بدر لنزوله وسكنه اياها والا فلم يشهد
وقتها مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة
(قال جاء رجل) قبل • وحزم بن أبى بن كعب ووقع كذلك في سنن أبى داود
وتاريخ البخاري الكبير وقال الحافظ في فتح البارى إنه وهم ولم أقت على تسميته
وقيل هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب ومضى عليه ابن الأثير وقيل
حازم وقيل سليمان بن الحارث قاله البخارى أيضا في تاريخه ووقع في أصل قرى •
على القرطبي من شرحه عن رواية البزار أنه سلم بن على ، وعلى لام سلم علامة
الاسكان، وقيل مليكة وقال القاري هو كعب بن أبى حزة بفتح المهملة وتشديد
الزاي ابن أبى العين وهو وهم كذا في غاية الاحكام و«جاء» يكون متعديا كقوله
تمالي ان جاءوك وتارة متعديا بجر ف ومنه ما نحن فيه اذ عداه بالى في قوله (الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لا تأخر عن صلاة الصبح) وعند البخارى
صلاة النداء وعنده أيضا زيادة القسم والله انى لا تأخر ومراده أنه ترك حضور
الجماعة لتطويل الامام (من أجل فلان) قال الحافظ هو أبى بن كعب كما

مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي
 مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ
 مُتَفَرِّقِينَ فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ

أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر وأبيس وماذ بن جبل خلافا
 لابن المقن وغيره قال الحافظ وهو وهم وقلان كناية عن ذى العلم العاقل المذكور
 والظاهر أن الراوى هو الذى كنى عنه والرجل الذى شكاه للنبي صلى الله عليه
 وسلم سباه وذلك من حسن الادب فى التعبير (مما يطيل بنا) بدل مما قبله باعادة
 العامل أى من اطالته الصلاة بنا (فأرايت) أى عدت (النبي صلى الله عليه
 وسلم غضب فى موعظة قط) بفتح القاف وضم الطاء الهمزة فى أفصح اللغات
 (أشد) بالنصب نعت مصدر محذوف أى غضبا أشد وسببه إما مخالفة الموعوظ
 لما أعله أى ان ثبت ذلك أو التقصير فى تعليم ماينبغي تعلمه ومحتمل أنه لأرادة
 الاهتمام بما يليق به لاصحابه قال فى فتح البارى وهذا أحسن فى الباعث على أصل
 النضب أما كونه أشد فالثانى من الاحتمالين الاولين أوجه (مما غضب) ما
 مصدرية أى من غضبه (يومئذ) ولا يعارض هذا ما جاء من نهيه القاضى أن يقضى حل
 غضبه لمكانه صلى الله عليه وسلم من العصمة المانعة من حمل النضب إياه على ما لا
 ينبغى من قول أو فعل بخلاف غير المصوم قاله البرماوى (فقال) عطف على
 مقدر دل عليه سابق الكلام أى فوعظ فقال (يا أيها الناس إن منكم متفرقين)
 فيه من الاخفاء وتعميم الحكم ما فى حديث ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
 فى كتاب الله إما للسر عليه وإما للاعراض وذلك من أشد الوعيد (فأيكم أم
 الناس) عند البخارى فى بعض طرقه فأيكم ما صلى وما مزيدة ويكثر زيادتها مع

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ ، متفق عليه .
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ

أى الشرطية وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم (فليوجز) هو انظ مسلم ولفظ
 البخاري فليتعجز أى ليعتصر مع أعمام الأركان والسنن قال أهل اللغة أو جرت
 الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرها ووجز ووجيز (فان من) بكسر
 الهمزة (ورائه) أى من اقتدى به (الكبير) فيعجز عن الطول لكبره اذ هو مظنة الضعف
 غالبا (والصغير) الذى لا يثبت عنده على الصبر على الاطالة وفى عمدة الاحكام
 «والضعيف» بالمعجمة بدل المهملة وبالفاء بدل الراء (وذا الحاجة) فتستغنى عن درك
 حاجته الاطالة ويستغل خاطره فيسلبه خشوعه الذى هو لب العبادة (متفق
 عليه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والطبراني
 والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم كذا فى شرح عمدة
 الاحكام للقلقشندي * (وعن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سفر) قال فى فتح البارى فى رواية البيهقي انها غزوة تبوك وفى أخرى
 لابن داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك (وقد سترت سهوة لى قرام)
 جملة حالية من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسهوة بفتح السين المهملة وسكون
 الهاء سيأتى معناه ومعنى القرام (فيه تمائيل) جملة صفة لقرام والظرف صفة وتمائيل
 فاعله والتمائيل به شاة ثم مثلك جمع تمثال وهى الشىء المصور أعم من أن يكون شاخصا
 أو يكون نقشا أردھانا أو نسجا فى ثوب (فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه)

وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ
يُضَاهَوْنَ بِمَخْلَقِ اللَّهِ ،

أى نزعة وفي رواية البخارى عن عائشة فأمرني أن أنزعه فتزعته (وتلون وجهه) أى
تغير من غضبه لله سبحانه (وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة) ظرف
لاشد وقوله (الذين يضاؤون بمخلق الله) خبر اشد أى الذين يشبهون ما يصنعونه
بما يصنعه الله وقد استشكل كون المصور أشد عذابا مع قوله تعالى أدخلوا آل فرعون
أشد العذاب فإنه يقتضي كون المصير أشد عذابا من آل فرعون وأجاب الطبرى
بأنه محمول على من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر
بذلك ، وأجاب غيره بأن الرواية باثبات من ثابتة وبمحذفها محمولة عليها أى ان
المصورين من أشد الناس عذابا وقال أبو الوليد بن رشد ان كان الحديث فى
حق كافر فلا إشكال فيه لانه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه
دلالة على عظم كفر المذكورين وان كان ورد فى حق عاص فيكون المراد أشد
عذابا من غيره من العصاة ويكون دالا على عظم المعصية المذكورة وأجاب القرطبي
فى المفهم بأن الناس اذا أضيف اليه أشد لا يراد به كلهم بل البعض وهو من
يشارك فى المعنى المتوعد عليه بالمذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الالهية
عذابا ومن يقتدى به فى ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه
ومن صور صورة ذات روح للمعبادة أشد ممن يصورها للعبادة واستشكل ظاهر
الحديث أيضا بابليس وابن آدم الذى من القتل ويجاب بأن المراد من الحديث
من ينسب الى آدم فخرج ابليس وأما ابن آدم فالثابت فى حتمه أن عليه أوزار
من يقتل ظلما ولا منع أن يشاركه فى مثل تعذيبه من ابتداء الزنى مثلا فان عليه
مثل أوزار الزناة بعده لانه أول من سن ذلك ولعل عدد الزناة أكثر من الفاطنين

متفق عليه (السهوة) كالصفة تكون بين يدي البيت ، والقرام بكسر القاف ستر رقيق ، وهتكه أفسد السورة التي فيه ، وعنها أن قرىشا أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله

(متفق عليه) أخرجه البخارى ومسلم في اللباس من صحيحهما وأخرجه النسائي في الزينة (السهوة) بضبطها السابق (كالصفة تكون بين يدي البيت) وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أن يبنى من البيت حائط صغير ويجعل السقف علي الجميع فا كان اوسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المدع وقيل داخله في ناحية البيت وقيل بيت صغير شبيه المدع وقيل بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض كالجزاة الصغيرة ويكون فيها المتاع ورجح هذا الاخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذى قبله ووقع في رواية البخارى عن عائشة أنها علقت علي بابها وكذا عنها عند مسلم فحين أن السهوة بيت صغير علقت الستر علي بابه قاله في الفتح (والقرام بكسر القاف) وتخفيف الراء (هو ستر رقيق) في الفتح هو ستر فيه رقم وتتش وقيل نوب من صوف ، لون يفرش في الهودج أو يغطي به اه (وهتكه أفسد الصورة التي فيه) وهذا أحد ما يهلك قال في المصباح هتك زيد الستر من باب ضرب خرقة فانهتك قاله الازهرى وتبمه الزمخشري جاذبه حتى نزعها من مكانه أو شقه حتى أظهر ما وراءه ، (وعنها أن قرىشا أهمهم شأن المرأة الخزومية) قال العراقي في مبهاتة هي فاطمة بنت أبي الاسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الاسد ذكره عبد الفنى وقيل هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد ذكره عبد الرزاق (التي سرقت) وكان ذلك يوم الفتح (فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالوا من يجترى عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمة أسامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنشع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاخترط ثم قال
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله

عليه وسلم) أي شفياعنده فيها والشفاعه في الحدود من بلوغها الامام مثنى الحديث
الباب رمافي معناه وقبل بلوغها له مستحبة الا اذا كان ذلك صاحب شر واذى فلا يشع
فيه (فقالوا من يجترى) من المرأة الاقدام أي يتجاسر عليه بطريق الادلال
(عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه
ففيه منقبة ظاهرة لآسامة (فكلمه) معطوف على محذوف دل عليه السياق أي
فكلموه فكلمه (أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشع في حد من
حدود الله تعالى) أي به در فمه إلى (ثم قام فاخترط) أي خطب كما في نسخة وآتي
به من باب الافعال الدال على الاعمال إيماء الى أنه بالغ في الموعظة (ثم قال) أي
بعد ان وعظ وخوف وحذر وأندرك كما نوى إليه ثم (إنما أهلك الذين من قبلكم)
أي الاسم (أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف) قدراً ووجاهة (تركوه)
لوجاهته وشرفه ثم الجملة الشرطية خير كان (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا
عليه الحد) لحوله وسقوط وجاهته (وأيم الله) بضم الهمزة فيه للوصل وهو
من لغات اليمن بفتح الهمزة في الافصح وتكسر قال ابن هشام هو اسم مفرد
مشتق من اليمن والبركة لا جمع يمين خلافا للفرأ وفيه اثنتا عشرة امة جمعها ابن
مالك في قوله

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَطَمْتُ يَدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۖ وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي
 الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى دُرِّيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَخَكَّهُ بِيَدِهِ

هذه زايمة وايمين فافتح واكسر ن أم قل * أو قل م أو من بالتثنية قد شكلا
 وأيمن اختم به والله كلا اضف * اليه في قسم تستوف ما قلنا
 وذكر السيوطي في شرح جمع الجوامع له في النحو في ذلك عشرين لغة (لو أن
 فاطمة بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت) أي به مبالغة وهو على سبيل
 الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أضلا لا الوقوع وكان التقى السبكي يزيد بعد
 هذا قوله « حاشاها من ذلك » وهو أدب حسن (لقطعت يدها) مع انها أشرف نساء
 هذه الامة ففيه ان شرف الجاني لا يسقط الحد عنه وان أحكام المولى سبحانه
 يستوي فيها الشريف والوضيع (متفق عليه) أخرجه البخاري في الاحكام ومسلم
 في الحدود ورواه أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح * (وعن أنس
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نحامة) بضم النون قال ابن
 سيدة في المحكم نخم الرجل دفع بشيء من صدره وأنه وقال في الصحاح والمجمل
 النخامة النخامة وفي المغرب والطرب للمطرزي هو ما يخرج من الخيشوم وفي
 التهذيب للمصنف النخامة ما يلفظه الانسان كالنخاعة (في القبلة) أي في الجدار
 الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة (فشق ذلك عليه حتى دري) أثر ذلك (في
 وجهه) من الغضب الذي كان يعتره لله اذا انتهكت حرمة الله (فقام) أي
 عقب الاطلاع عليه (فخكه) ازالة للسكر باليد وبمحتل انه كان باقيا على طراوته
 نأزله بيده منها وبمحتل أن يكون قد جف فعنى أزاله (بيده) أي بما فيها من نحو

فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ
 أَوْ نَحْتِ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى
 بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَنْعَلُ هَكَذَا هُمُتَّفِقُ عَلَيْهِ • وَالْأَمْرُ بِالْبُصَاقِ

عود (فقال ان أحدكم) أى الواحد منكم (اذا قام في صلاته فانه يناجى ربه) جواب اذا
 ومناجاته لربه من جهة اتيانه بالقرآن والأذكار ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو
 ارادة الخبر مجازاً لان الحقيقة وهو الكلام المحسوس مستحياة في حقه تعالى والمناجاة المسارة
 يقال ناجيته ونجوته اذا ساررت (وإن) بكسر الهمزة وفتحها والواو لا تطف وهذا ما
 بمض نسخ البخارى وفي بعضه « أو » وهى ايماء الى أن بعض رواته شك في ذلك (ربه يينه
 وبين القبلة) قال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه
 فصار التقدير ان مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على تقدير مضاف أى عظمة الله
 أو ثوابه وقيل هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (فلا يبرقن) بضم الزاى
 وقد تبدل صلاً لوقوعها قبل القاف (أحدكم قبل) بكسر ففتح أى مقابل (القبلة)
 أى لاتها الجهة لئى امر الله بتعظيمها فلا تقابل بالبراق قال الشيخ زكريا فى تحفة
 القارى والنهى للتحريم (ولكن عن يساره او نحت قدمه) متعلق الظرف محذوف
 دل عليه ما قبله أى ليرقن فيهما (ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه) الصاد فيه بدل
 من الزاى (ثم رد بعضه على بعض) ليذهب جرم البراق ويستهلك بذلك (فقال أو
 يفعل هكذا) وأوفيه وفيما قبله للتنويع أى يفعل أى هذه احب (متفق عليه) رواه
 البخارى فى ابواب المساجد من صحيحه ومسلم فى كتاب الصلاة (والامر بالبصاق

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَأَمَّا فِي
الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي تَوْبِهِ •

• (بَابُ أَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ بِالرَّفْقِ بِرِعَايَاهُمْ وَنَصِيحَتِهِمْ
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَلِنَهْيِ عَنِ غَشِّهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَاهْمَالِ
مَصَالِحِهِمْ وَالنَّفْلَةِ عَنْهُمْ وَعَنْ حَوَائِجِهِمْ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْفِضْ
جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ

عن يساره أو تحت قدمه أو فيما إذا كان في غير المسجد) فيعمل ما أراد من الأمور
الثلاثة (فأما في المسجد) جامعا كان أو غيره (فلا يبصق إلا في توبه) لحرمه البصاق فيه
قال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال المصنف أي
كفارة دوامه ذلك أما الابتداء فلا يكفره إلا التوبة أو فضل الله سبحانه وتعالى
(باب امر ولاة الأمور)

بضم الواو جمع وقال كقضاء وقضاة وغاز وغزاة (بالرفق برعاياها) جمع رعية
كخطية وخطايا وهم الذين على ولاة الأمور مراعاة شؤونهم وإصلاح أمورهم (ونصيحتهم)
عطف على الرفق وكذا قوله (والشفقة عليهم والنهي) معاوفا على امر (عن غشهم)
كنتم ضرائرهم عنهم (والتشديد عليهم) في الأحكام وفي الأحوال (واهمال مصالحتهم)
بان يتركها حتى تفوتهم (والنفلة) معاوفا على غش أي والنهي عن النفلة (عنهم
وعن حوائجهم) لأن ذلك يضرهم مملشا وممادا • (قال الله تعالى) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ
اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (الطرف في محل الحال بيان للوصول والآية تقدم الكلام عليها
وساقها المصنف هنا استدلالا على ما قدمه من الرفق برعايا) وقال تعالى إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَلَّكُمْ رَاعٍ
وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ) بالتوسط في الأمور اعتقاداً وعملاً (والإحسان) إلى الناس وعن ابن
عباس العدل التوحيد والإحسان الإخلاص فيه (وإيتاء ذى القربى) صلة الرحم
(وينهى عن الفحشاء) ما غلظ من المعاصى كالزنى (والمنكر) ما ينكره الشرع
(والبغى) العدوان على الناس (يعظكم لعلكم تذكرون) أى تمنظون والله در من
قال « لو لم يكن في القرآن الا هذه الآية لصدق عليه انه تبيان لكل شيء وهدى
ورحمة » ولعل ايرادها عقب قوله « وانزلنا اليك الكتاب » للتشبيه عليه وجملة يعظكم
مستأنفة أو في محل المال من ضمير يعظكم والاية مشتتة على جميع المطالب التي
ترجم لها (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع) تشبيهه بليغ أى مثل الراعى قاله العاقولى وافرد الخبر اعتباراً
بلفظ كل ويجوز فيها اذا كانت مضافة الى المعرفة اعتبار لفظها واعتبار معناها (وكلكم
مسئول عن رعيته) أى اقام بالحق الذي لها ام لا (الامام) أى ذو الخلافة العظمى
ومثله سائر ولاية الامور (راع ومسئول عن رعيته) يحتمل كونه من عطف خبر على
مثله نحو زيد كاتب وشاعر ويحتمل كونه من عطف الجملة أى وهو مسئول فيكون
معطوفاً على الجملة قبله (والرجل راع) أى على اهله واولاده وخدمه (ومسئول عن
رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) من بيته هل حفظته او

وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ
 وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هـ وَعَنْ أَبِي يَعْلَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ
 يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ

أضاعته. ومن أهله المقامة عليهم هل قامت بآدابهم لها (١) أم لا (والخادم راع في مال
 سيده ومسئول عن رعيته) أحفظها عليه أم أضاعها (متفق عليه) تقدم معنى الحديث
 وتخريجهم في باب حق الزوج على امرأته (وعن ابن يعلى) وقال أبو عبد الله ويقال
 أبو يسار (معقل بن يسار) بفتح التحتية وبالسین المهملة ابن معبر بضم الميم وفتح
 اليمين وتشديد الموحدة وقيل باسكان اليمين وفتح المثناة تحت ابن حراف بضم
 المهملة وقيل حسان بدل حراف بن لأمي بن كعب بن نورد بن عدنان المرزني البصري
 (رضي الله عنه) شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية
 وقيل توفي أيام يزيد روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وثلاثون
 حديثا اتفاقا على حديث وانفرد البخاري بحديثه ومسلم بحديثين قال أحمد بن
 عبد الله المعجلي ليس في الصحابة من يكنى أبا علي غير معقل ورد بانها كنية طلق
 بن علي وذكر أبو يحيى أحمد الحاكم أن قيس بن عاصم كنية أبو علي ومعقل
 هذا هو الذي ينسب إليه نهر معقل البصري راليه ينسب التمر المعقلي الذي
 بالبصرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
 الله رعية) أي يفوض إليه رعايتها والرعية بمعنى المرعية (يموت) خبر ما، كذا أخرجه

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرِغْبَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَنَّقَ عَلَيْهِ
 • وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَجِدْ

ابن مالك في شرح المشرق والظاهر أنه كما قبله صفة عبد والخبر محذوف (١) (بوم يموت) ظرف مقدم على عامله والمراد من اليوم فيه ازهاق (٢) بروحه وما قبله من حين المعينة التي لا يقبل عندها التوبة لا قبل ذلك فإن التوبة قبل المعينة صحيحة مقبولة والثائب عن جنائته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد (وهو غاش لرغبته) جملة حالية من ضمير يموت الاول وهو قيد في الفعل ومقصود بالذكر لان الاعتبار من الفعل هو الحل بمعنى ان الله ولاء لينصحه لا ليغشمه فيموت كذلك والخبر حامل في الظرف قبله وقوله غاش أي خائن (الاحرم الله عليه الجنة) أي دخولها مع الفاترين الناجين أو مطلقا ان اعتقد حل غش المسلمين وخياتهم (متفق عليه وفي رواية) ذكرها البخاري في كتاب الاحكام قبل الحديث قبله في باب من استرعى رعيته فلم ينصح لهم وظاهر قول المصنف الآتي وفي رواية لمسلم ان هذه لها كاتبي قبلها ولم أره فيه (فلم يحطها) بفتح التحتية وضم الماء وسكون الطاء المهملتين أي يكلاها، أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه اذا استولى عليه وأحاط به مثلها (٣) أي يشملها (بنصحه) فيسعي فيما ينفعهم ودفع ما يضرهم (لم يجد) قيل الصواب اثبات الا قبل لم لتقدم ما التافية أول الحديث وقد جاء كذلك في نسخة الصنعاني ، ولذا قال الكرمانى منهوم الحديث انه يجدها وهو عكس

(١) قوله (محذوف) أي كما هو الصحيح في الاستثناء المفرغ وهو أن ما بعد (إلا) يدل
 من هام محذوف قبلها وسيأتي عن الكرمانى مثله . ع
 (٢) (ازهاق) لعله (وقت ازهاق) . ع (٣) (مثلها) لعله (مثله) . ع

رَائِعَةُ الْجَنَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ

المقصود والجواب ان الامتدة والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا
جوزى بحال من الاحوال الاحرم الله عليه الجنة ولم يجد عرف الجنة استئناف
كالمفسر للخبر المحذوف أو ليست ما نافية وجازت زيادة من للتأكيد في الاثبات
عند بعض النحاة قال الحافظ ابن حجر لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في
طريق واحدة بل كل في طريق غير الأخرى وكأنه أراد أن الاصل في الحديث
جمعا محفظ بعض ما لم يحفظه بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد
تصرفت فيه الرواة اهـ ومنعول مجد قوله (رائحة الجنة) أى ابتداء أو مطلقا على
ما تقدم وقوله فلم يحطها بنصحه يدل قوله في الحديث قبله يدوت يوم يموت الى
آخر الحديث زاد الطبراني «وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما» قال في
التوشيح وللطبراني من مسيرة خمسمائة وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك يختلف
بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات فيدرکه من شاء من
مسيرة ألف عام ومن شاء من مسيرة أربعين أو مائتين قاله ابن العربي وغيره
(وفي رواية لمسلم) أى وما قبلها للبخارى فقط كما أشرنا اليه وان كان ظاهر
الاستصحاب لما قبله أن يكون لهما أيضا (ما من أمير يلى أمور المسلمين) ما نفيد
عموم اضافة الجمع غير مرادة بل الحديث شامل لذى الامامة العظمى ولغيره من
باقي الولاة وظاهر أن مثل المسلمين أولى العصمة من ذمي ومما هد لحرمة التعرض
لهم حينئذ فيجب على الامام أن يسمي فيما لهم ويكف عنهم أذى من يؤذيهم
بغير طريق مآذون فيه شرعا ولعل الاقتصار عليهم لكونهم أشرف وقد تقدم
بلفظ يسترعه الله رعية فيشمل الجميع (ثم لا يجتهدهم) بفتح الهاء قال في المصباح

وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ۖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ
 مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْفِقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ
 أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا

جهد في الامر من باب نفع اذا طالب حتي بلغ غايته في الطلب (وينصح لهم)
 بتقدير لاقبله لان اوعيد مرتب علي ترك أحدهما لاعلى ترك المجموع بدليل راية
 البخارى السابقة (إلا لم يدخل معهم الجنة ۖ وعن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا) الظرف في محل الحال من الضمير
 المستكن في الفعل واطافة البيت اليها لكونه سكنها والا فهو بالمتيقة له صلى الله
 عليه وسلم والاشارة اليه زيادة في الايضاح ودفعاً لتوهم كون الاخبار في غير بيتها
 الذى به دفن صلى الله عليه وسلم ومعها صاحباه رضى الله عنهما (اللهم من ولي من
 أمر أمتي شيئاً) التكبير فيه لتعظيم فيمثل جميل الولاية ودينيتها ومن في قوله من
 أمر أمتي ابتدائية ويصح كونها بيانية لشيئاني محل الحال وكن صفة فلما قدمت أعربت
 حالاً (فشق عليهم) (١) قولاً وفعللاً (فاشفق عليه) فيكون الجزاء من جنس العمل
 أى أوقفه في الشاق دنيا كتسليط الاعادى عليه وأخرى بانواع التعذيب (ومن
 ولي من أمر أمتي شيئاً) أتى به ظاهراً مع ان المقام للاضمار بان يقال « نه » زيادة
 في الايضاح لكون غالب شأن ولاة الامور قلة العلم وبمد الفهم لاشتغالهم بامور
 الامامة وسياستها عن دقائق العلوم ورياستها (٢) تاوضح لتقوم الحججة عليهم فلا يعتذروا

(١) (فشق عليهم) هاتان الكلمتان وضعتا في الاصول قبل قوله (في محل الحال)
 وهو خطابين . ع (٢) (ورياستها) لعله (ودراستها) . ع

فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ • وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ • وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
 وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ

بخفاء المراد من عبارة الشارع عليهم وتنبئها على السبب الداعي لجزاء الامير بما
 فله فيهم من رفق ومشفقة أى كونهم أمته مضافين لحضرته مستأهلين لذلك السعى
 فى مصالحهم والجهدى فى دفع ضرائرهم والله أعلم (فرفق بهم) قولاً وفعلاً (فرفق
 به) دنيا وأخرى وقد جاء كما تدين ندان (رواه مسلم) فى المغازى من
 صحيحه ورواه النسائى فى السيرة • (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل) هو اسم يعقوب بن
 اسحاق بن ابراهيم بالعبراية واسر معناه عبد وايل معناه الله اى عبد الله (تسوسهم
 الانبياء كما هلك نبي خلفه آخر) اى انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا
 يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروه من أحكام التوراة وفيه ايماء الى انه لا بد للربعة
 ممن يقوم بامرها ويحملها على الطريق وينصف المظلوم من ظالمه وجملة كما الخ فى
 محل الحال من فاعل يسوس اى الانبياء تترى بعضهم اثر بعض وجملة (وانه لا
 نبي بعدى) معطوفة على كانت بنو اسرائيل واسم ان ضمير الشأن وخولف
 بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد فى اثباتي والمراد انه لا نبي
 بعدى اى فيفعل ما كان يفعل اولئك (وسيكون بعدى خلفاء) الظرف فى هذه
 لم أجده فى النسخ المصححة من الصحيحين بل فى فتح البارى « وستكون خلفاء » أى
 بعدى فهو صريح فى عدم وجودها فى البخارى والله فى بعض النسخ عندها او عند

فَيَكْتُمُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ أَوْفُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلَا أَوْلَ لَكُمْ ثُمَّ أُعْطَوْهُمْ
 حَقَّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ • وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ أَيْ

احدهما (فيكتمون) بالثالثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف
 ووجه بان المراد ا كبار قبيح فدلهم (قالوا فما) مفعول ثان مقدم لقوله (تأمرنا) ويجوز
 اعراب ما مبتدأ ويقدر بمذلل مفعول إما صريحا اي تأمرناه او مع حرف الجر
 اي به والفاء فيه جواب شرط مقدر اي اذا كثر بعدك الخفاء او تنازعوا فما تأمرنا
 فعل (قال اوفوا ببيعة الاول) اي بقضيتها من طاعته والاقيد وقتال من بني عليه
 وخرج عن طاعته وذلك لان عقاد امامته لهدم اشتغال الامر باحد (ثم اعطوهم حقيهم)
 اي الطيعوم وعاشروم بالسمع والطاعة وهو كالبدل من قوله اوفوا بطاعة الاول
 (واسألوا الله الذي لكم) اي عليهم من الرفق بكم والجهد في مصالحكم والنصيحة
 لكم اذا لم يقوموا به (فان الله سألهم عما استرعاهم) هو كحديث ابن عمر السابق
 في الباب «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وفي الحديث تقدم امر الدين على امر
 الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم أمر بتوفية حق السلطان لما فيه من اعلاء كلمة الدين
 وكف الفتنة والشر وتأخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده الله ان يخاضعه له
 ويوفيه اياه ولو في الدار الآخرة (متفق عليه) رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل
 أو اخر كتاب الانبياء من صحيحه وسلم في المنازى ورواه ابن ماجه • (وعن عائذ)
 بالعين المهمة وبعد الالف همزة فذال معجبة (ابن عمرو) تقدمت ترجمته (رضي
 الله عنه) في باب الامر بالعروف (انه دخل على عبيد الله) بضم المهملة وفتح اللوحدة
 مضمرا (ابن زياد) بكسر الزاي وبالفتحية وهو أمير المراقين بعد أبيه (فقال أي)

بُنِي أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "أَنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ عَاءُ
الْحَطْمَةِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ" • وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ

بفتح الهمزة وسكون التحتية حرف لنداء القريب و(بني) بصيغة التصغير لتعجب
والتعجب يطردي يانه الكسر دلالة على ياء المتكلم المحذوفة تخفيفا والفتح والاسكان
تخفيفا وقد قرئ بهذه اللغات في السبع (اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان شر الرعاء) بكسر الراء آخره ألف ممدودة جمع راع وجمع علي وعاة
بضم أوله بزيادة هاء آخره كقاض وقضاة (الحطمة) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية
قال في النهاية هو العنيف برعاية الأبل في السوق والإيراد والإصدار ويقى بمضها
على بعض ويصفها، ضربه مثلا لوالى سوء ويقال حطم بلا هاء اه وهو مأخوذ
من الحطم وهو الكسر والمراد منه لفظ الغامبي الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا
يرحمهم وهذا آخر الخبر المرفوع وقوله (فإياك أن تكون منهم) من كلام عائذ
نصيحة لابن زياد وأدرجه في آخر الحديث (متفق عليه) فيه أن الحديث إنما أخرجه
مسلم في آخر المغازي وقد رمز له كذلك الحافظ المزني في الأطراف ولم يرمز للبخاري
وكذا اقتصر في الجامع الصغير على رمز مسلم وزاد وأخرجه احد وليس فيه رمز
للبخاري وفي التيسير مختصر جامع الأصول للديبع بعد ذكر حديث مقل المذكور
أنفا أخرجه الشيخان وفي أخرى اسلم عن الحسن البصرى ان عائذ بن عبدالله دخل
على ابن زياد فذكر الحديث فبان أنه من أفراد مسلم لا من المتفق عليه وهذا ان
لم يكن من تحريف الكتاب سبق قلم من المصنف (وعن أبي مريم الأزدي) بفتح
الهمزة وسكون الزاي قال الحافظ في تبصير المنتبه هذا هو الاكثر ويقال في مثله
بإبدال الزاي سينا مهملة نسبة الى الأزدي اه وقال ابن الأثير هو الكندي ويقال
الأزدي بعد في الشاميين قيل إنه غير أبي مريم الفسائي وقيل إنه هو وقد ذكره

أَنَّهُ قَالَ لِمَا وَبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ
 وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ
 مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلِيًّا

ابن منده في ترجمة أبي مريم الساولي قال أراه الكندي ولا يبعد فإن الساولي
 قبيلة من كندة قال الحافظ المزي في الاطراف قيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن
 مرة الجهني وقد روى علي بن الحكم النسائي عن أبي الحسن الجزري الشامي قال
 قال عمرو بن مرة لمعاوية فذكره قريبا منه اه روى له عن رسول الله صلى عليه وسلم
 هذا الحديث (رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
 عليه وسلم يقول من وُلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا) أي شيء كان كما يؤذن به عمومه بكونه نكرة
 في سياق النفي (من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلصهم) بفتح المعجمة
 وتشديد اللام قال في النهاية هي الحاجة والفقر فهو من عطف المرادف أو الخاص على العام
 وكذا عطف قوله (وفقرهم) والجمع بين الثلاثة اطناب وقال العاقولي بل بين الثلاثة فرق
 فالحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل أمره والخلة
 ما كان فوق ذلك مأخوذ من الخلل ولم يبلغ حد الاضرار والفقر هو الاضرار بالنام
 مأخوذ من الفتر كانه كسر فقاره اه و كانه باعتبار المراد في الحديث وما أشرنا
 اليه باعتبار موضوع اللفظ لغة اذ الفقر مطلق الحاجة وكذا الخلة والله أعلم قال العاقولي
 للراد باحتجابه منع أبواب الحاجات من الوصول اليه فيعسر عليهم إنهاها (احتجب
 الله دون حاجته وخلصه وفقره) أي لم يجب له دعاء ولم يحقق له أملا (يوم القيامة)
 ظرف لاحتجب الثاني (فجعل معاوية) أي عقب سماع ذلك منه (رجلا علي

حوايج الناس رواه أبو داود والترمذي *

﴿ بابُ الوالي العادل ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ اللهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الْآيَةَ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى
وَأَقْسَطُوا أَلْفَ اللَّهِ يُحِبُّ الْمَقْسِطِينَ * وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّهُ أَمَامَهُ عَادِلٌ

حوايج الناس) أى انصالحها اليه وابلغها اياها التخف عنه المؤنة فلا يصعب عليه
الامر (رواه أبو داود) فى الحراج من سننه (والترمذى) فى الاحكام من
جامعه

﴿ باب ﴾ فضل (الولى العادل)

عبر بالوالى ليشمل كل ذى ولاية (قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الآية) بالنصب أى أتم الآية وبالرفع أى الآية المرسوفة (١) وبالجر على
حذف الجار واباء عمله وهذا شاذ (الى آخرها) وقد سبق الكلام على معناها
فى الباب قبله (وقال تعالى وأنسطوا) بفتح الهزة أى أعدلوا من الانساط
العدل (ان الله يحب) أى يثيب ويوفق (المقسطين) العادلين (وعن أبى هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) أى من أصناف الناس فهو
مبتدأ سوغ الابتداء ما أشرنا اليه وقرله (يظاهمهم الله فى ظله) خبره وقوله (يوم
لا ظل الا ظله) ظرف له وهو القيامة (إمام عادل) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى
هم والظف سابق على الربط والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لمن قال من هم

وَشَابَ نَشَأِي عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ
تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ أَلَيْسَ لِي أَخْفَى اللَّهُ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

وذكر الامام لانه الاشرف والافضل (١) العادل يشمله وغيره من الولاة كما تومي اليه
ترجمة المصنف (وشاب نشأ في عبادة الله) مخلصا لله سبحانه (ورجل قلبه معلق
بالمساجد) فهو من عمارها المشهود لهم بالاهتداء وتعلق قلبه بها ليمجد الله تعالى فيها
بصلاة واعتكاف ونحو ذلك فلذا قرنه بما قبله (ورجلان تحابا في الله) في تطلية
أى لله لا لغرض ولا لغرض وفى الحديث أفضل الحب الحب فى الله (اجتمعا
عليه وتفرقا عليه) جملة صفة بعد صفة للنكرة قبلها أو حال منها لتخصيصها
بالوصف (ورجل دعت امرأة ذات) صابئة (منصب) إشارة لغناها (وجمال)
إشارة لما يدعو لموافقته ومع ذلك كف نفسه عنها (فقال لى أخفى الله) أى
وخوفه يمنع من العصية التي منها الزنى فذكر السبب وأراد السبب (ورجل تصدق
بصدقة) هى ما يتبرع به محتاجا هربا الى الله سبحانه (فأخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه) أى انه من شدة الاخفاء لو كان بجانبه (٢) انسان نبيه فطن لما فطن
بصدقه الى من عن يمينه (ورجل ذكر الله) أى جلالة وعظمته (خاليا) قيد
به لانه حينئذ أبعد عن الريه وأقرب الى الاخلاص والا فالمراد البكاء خوفا من
الله مخلصا له سواء كان فى الخلاء أو فى الملأ (ففاضت عيناه) من هيته وجلاله

(١) (والافضل) تحريف ولعل الصواب (ولا تلفظ) . ع

(٢) (بجانبه) المراد (جانبه الايسر) . ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ
 مِنْ نُورٍ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَكُوا * رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 * وَعَنْ *

أو ذكر نعماء الله عليه وتقديره في أداء شكرها ففاضت عيناه حياة من الله تعالى
 (متفق عليه) تقدم تخرجه مع بسط الكلام في شرحه في باب فضل الحب في الله
 تعالى * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) بحذف الياء تخفيفاً وتقدم بيان وجه
 مراراً (رضي الله عنهما) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين (أى
 العادلين) عند الله) عندية شرف ومكانة وهو محتمل لكونه خبراً عن قوله (على
 منابر من نور) في محل الحال من الضمير المستقر فيه أو خبر بعد خبر أو هو خبر
 والظرف قبله حال من الضمير المستقر فيه ومن نور صفة منابر مخصصة لبيان
 الحقيقة ويجوز أن يكون حالاً بعد حال على التداخل قال الماقلولى هذا يحتمل
 الحقيقة وهي جمع منبر سمي به لارتفاعه ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل
 الرفيعة والمراد بذلك كرامتهم ولذا قال عند الله فهو كناية عن ارتفاع شأنهم في
 مدارج القدس (الذين يعدلون في حكمهم في أهليهم وماولوا) صفة المقسطين أو
 خبر محذوف أى المدحون أو مفعول أمدح مندرجاً في حكمهم صلة يعدلون وفي
 أهليهم صلة حكم ويجوز كونه ظرفاً مستقراً أى حال كونه الحكم كائناً في أهليهم قال
 الماقلولى أى إن هذا الفضل إنما هو لدى العدل فيما قلده من امر دينوى أو أخروى
 كلّى أو جزئى في أهله وغيره وهو ملخص من كلام المصنف في شرح مسلم (رواه
 مسلم) وأحمد والنسائى وعندهم زيادة «عن ابن الرحمن» بعد قوله من نوره (وعن

عوف بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويؤملون عليكم وشرار أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم

عوف بن مالك) هو الأشجعي كما في أطراف المزي (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار) بكسر المعجمة فتحية مخففة قال في المباح جمع خير ضد الشر كسهم وسهام ومنه خيار المال الكرائم (أنتم) بهمزتين ونخفف قلب الثانية ياء جمع إمام وأصله أئمة علي وزن أفعله فنقلت الكسرة إلى الساكن قبلها وأدغمت الميم الساكنة في المتحركة (الذين تحبونهم) لحسن سيرتهم فيكم ورفقهم بكم (ويحبونكم) وذلك لأن المحبة رابطة من الجانبين ولذا عجب صلى الله عليه وسلم من حب زوج بريرة لها وبغضا إياه (وتصلون عليهم) أى تدعون لهم بخير وعدي يعلى لتضمنه معنى الخنو واللطف (ويصلون عليكم) أى يدعون لكم لا يثألكم ما أمر الله بامثاله واجتبا بكم ما نهى الله عنه ويصلون عليكم إذا تمتم (١) وتصلون عليهم كذلك قال العاقولي وإن حمل على الدعاء فحسن أى تدعون لهم ويدعون لكم وذلك أنها يكون عند التقارب والتألف والتناصف وكلا المعنيين قريب وكل منهما يلزم الآخر اه وكونه يلزم من كل منهما الآخر في محل المنع والله أعلم (شرار أئمتكم) بكسر المعجمة جمع شر ضد الخير كما تقدم (الذين يبغضونهم) لشقهم عليكم وعدم رفقهم بكم (ويبغضونكم) كما تقدم في نظيره (وتلعنونهم) أى تدعون عليهم بالبعد من الإحسان لسوء أعمالهم ولا يلزم منه جواز الدعاء بلعن المعين لأن هذا بيان عادة الناس مع أمراء السوء

(١) في الأصول (م) بدل (تم) وهو محريف ظاهره ع

وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ
 الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ تَدْعُونَ لَهُمْ * وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ
 حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَهْلُ
 الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ

لا أن ذلك مشروع (ويلعنونكم) مجازاة لما فعلتم معهم (قال قلنا يا رسول الله أفلا
 نناذبهم) أي أنطيعهم على سوء وصفهم المذكور فلنا نناذبهم أي نخالفهم بترك الطاعة لهم (١)
 (قال لا) أي لا تناذبوهم (ما) مصدرية ظرفية (أقاموا فيكم الصلاة) أي مدة
 اقامتهم لها فيكم وفيه دليل تعظيم الصلاة ويؤخذ منه أن ترك إقامة الصلاة كالكفر
 البواح لقوله في حديث عبادة «لا إلا أن تروا كفرا واحدا» وقد تقدم في باب الأمر
 بالمعروف وكذا تقدم فيه من حديث أم سلمة قالوا يا رسول الله ألا تقاتلهم قال لا
 ما أقاموا فيكم الصلاة رواه مسلم وبه يتبين تنسب نناذبهم في حديث الباب
 الحرب كاشفته إياها وجاهرته بها لأن تفسير السنة بالسنة أولى وفي المصباح نابذ
 (رواه مسلم . تصلون عليهم تدعون لهم) أي بخير كما بدل عليه تعديدا دعا باللام وهذا
 أحد المحتملين في ذلك كما تقدم * (وعن عياض بن حمار) بكسر أول كل منهما
 وهو مهمل وتخفيف التحتية والميم وآخر الأول ضاد معجمة والثاني راء وقد تقدمت
 ترجمته (رضي الله عنه) في باب فضل الاختلاط بالإناس (قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول أهل الجنة ثلاثة) مفهوم العدد غير معتبر عند
 الأصوليين والاقصارعلي ذلك لعلة دعاء المنام حين التكلم اليه والتميز
 محذوف أي ثلاثة أصناف (ذو) أي صاحب (سلطان) أي تسلطن بالولاية
 في شيء من أمور المسلمين (مقسط) بالرفع صفة ذو أي عادل (موفق) أي

(١) لعل هنا سقطا وهو لام نناذبهم

وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ
ذُو عِيَالٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ﴾

لمراضى الله سبحانه وتعالى من امثال أوامره واجتتاب مناهيه وقد جاء في حديث «عبادة ساعة من الملك العادل تعدل عبادة سبعين سنة من غيره» والتوفيق اذ جعل الاسباب موافقة للسياسات وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد وقيل خلقها فيه بالفعل (ورجل رحيم) من الرحمة وهي ميل نفسي الى جانب المرحوم (رقيق القلب) يقاين من الرقة خلاف الناظ والنفى اى انه نصفاء قلبه ورحمته اللتين قامتتا به خال عن النطق والنفى على الخلاق بل يحنو عليهم ويشفق في احوالهم وقوله (لكل ذى قرى ومسلم) تنازعه الوصفان قبله ففيه ايماء الى صلته للرحم لان الداعى لها موجود مع فقد المانع فكانه قال الثانى واصل رحمه فذكر السبب مراد به السبب (وعفيف) بالطبع عن السؤال بحسب اصل طبعه (متعفف) مبالغ في ذلك بالاكتساب فيه ايماء الى ان الاخلاق غريزية باعتبار اصلها وانما تزكو وتنمو بالمزاولة (ذو عيال) اى انه لكامل يقينه ووثوقه بولاه لتضمنه بارزاق العباد فضلا عنه لا يزال احدا وان كان بسبب السؤال من كثرة العيال المؤذن بها الابيان بنى التي هي ابلغ من صاحب وبصيفة جمع الكثرة (رواه مسلم)

﴿بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ﴾

مفهوم الجمع غير قيدي وجوب الطاعة بل المراد ذى الولاية (١) سواء كان اماما أو سلطانا أو ملكا أو اميرا أو عاملا (في غير معصية) تتعلق بطاعة والامر فيما عدا المعصية

(١) (ذى الولاية) اى (طاعة ذى الولاية) . ع

« وَتَحْرِيْمُ طَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْصِيَةِ »

قال الله تعالى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »
 « وَمِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ
 فَإِنْ أُمِرَ »

لتجتمع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب افساد احوال الدين والدنيا قاله المصنف
 (وتحريم طاعتهم) اى طاعة كل منهم (فى المعصية) دخل فى شق الوجوب الواجب
 والندوب والمباح والمكروه فتجب طاعة امرولى الامر به والثانى قاصر على
 المحرم صغيرة كانت او كبيرة « (قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول) ذكر
 طاعته تعالى تشريفا لرسوله صلى الله عليه وسلم وايضا الى ان طاعة الرسول طاعة
 له (واولى الامر منكم) ولعل حكمة اعادة العامل فى اللطوف الاول دون الثانى
 الايمان الى مزيد الاهتمام بطاعته والالتقياد لامره لان ذلك علاة الايمان كما قال
 تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم » الآية وطاعة ولاة
 الامور وان كانت واجبة ايضا للآية ولغيرها الا انها ليس الاخلال بها مخللا بالايمان
 والله اعلم « (وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على
 المرء المسلم) اى يجب عليه (السمع والطاعة) اى القبول والالتقياد لقرولى الامر
 (فما احب) المرء ان كان موافقا لمراد الامور ايضا (وكره) بان كان مخالفا لمراده
 والعائد محذوف ان كانت ما موصولا اسما فان اعربت مصدرية فلا خلاف فى
 جبهه وكراهيته والمصدر بمعنى اسم المفعول (الا ان يؤمر بمعصية) كقتل محرم (فان امر

بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه * وعنه قَالَ «كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ * متفق عليه

(بمعصية) أي به ظاهراً والمقام للضمير زيادة في الإيضاح ورفع الإلباس وبني الفعل للمجهول ليعم كل أمر من ولي أمر وإبرين وغيرهم (فلا سمع ولا طاعة) بناءً على استغراق الأفراد كل منهما أي فلا يطلب شيء من هذين حيثئذ بوجه بل يحرم ذلك على من كان قادراً على الانتفاع وهو نفى بمعنى الخبر أي فلا تسبوا ولا تطيعوا وهو يبلغ كأنه امثل واتنفي ما أمرت به تركه فالخبر عنه بما يخبر به عن المنفي (متفق عليه) أخرجه البخاري في كتاب الفتن وأخرجه مسلم في كتاب المغازي (١) * (وعنه رضى الله عنه قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الأتيان بصيغة المفاعلة لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى على يده وباعهم ما أعده الله لهم من نعيم الآخرة (علي السمع والطاعة) لولاة الأمر (يقول لنا) ملقنا (فيما استطعتم) أي خصصوا المبايعة بقولكم فيما استطعنا وذلك شفقة منه عليهم ورحمة لئلا يدخل في عموم بيعته مالا يطيقون وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون قال العاقولي وفيه اشكال على قولنا يجب احضار الاستثناء على خاطر المستثنى قبل تلم المستثنى منه «قلت» ولا اشكال ولعلم أعدوا المبايعة ليقيدوها بذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري في الاحكام ومسلم في آخر المغازي ومداره عندها على عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه الترمذي في السير من جاءه وقال حسن صحيح والسائي في السير وفي البيه من سننه هذا ما ذكره اللزي في

(١) (قوله في كتاب المغازي) أقول هو في كتاب الامارة بمد كتاب المغازي وكذا

جميع احاديث الباب التي يقول شارح أنها في كتاب المغازي * ح

• وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ
فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً « رواه مسلم » (وفي رواية له) ومن
مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (والمِيتَةُ) بكسر الميم

أطرافه ثم الحديث في الصحيحين بضمير الواحد المخاطب وليس فيه ميم الجماعة قلعل
ما في نسخ الرياض من زيادة الميم من تحريف الكتاب والافسح قلم بلا ارتياب
(وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة) أي
خرج عنها بالخروج علي الامام وعدم الاقياد له في غير معصية باى وجه كان اطلق
خلع اليد وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة مجازا مرسلا
وقال العاقولي يكفى بخلع اليد عن كس العهد لان العهد يضع يده في يد من
عاهده غالبا (لقي الله يوم القيامة ولا حجة له) أى لاحجة له يومئذ فيما فعله من
نبذ الطاعة ولا عذر له فيه (ومن مات وليس في عنقه بيعة) أي للامام بالسمع
والدخول في طاعته والجملة في محل الحال من فاعل مات قيد له (مات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)
هى صفة مِيتَةٍ أى مات علي الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة أنهم
كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير و يرون ذلك عيبا بل كان ضميرهم نهباً لقويمهم
(رواه مسلم) في المغازى من صحيحه منفردا به عن باقي السنة (وفي رواية له) أى
اسلم عن ابن عمر مرفوعا (ومن مات وهو مفارق للجماعة) هو شامل لعدم المبايعة
والدخول في الطاعة ابتداء وللخروج عنها بعد الدخول فيها والمراد بالجماعة الامام
وجيش الاسلام ويجوز ان يراد به مفارقة الجماعة في الصلوات كالواقض فانه ليدبتهم
لا يرون الدخول تحت طاعة ائمة الحق والاتباع لهم الا اضطرارا وتقيية (فانه
يموت مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) أى مات علي هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا افرادا لا
امام يرددهم ولا جماعة تجمعهم قال المصنف (المِيتَةُ بكسر الميم) للنوع والحالة

• وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري • وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليك السمع والطاعة في غيرك ويسرك ومنشطك ومكرهك

(وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا) ما قال امرؤكم (وأطيعوا) أي أطيعوا في غير معصية (وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) أي أمر عليكم في نحو سرية أو جيش أو كان عاملا لا الامامة العظمى وإن أريد به الامامة فيكون علي ضرب اللئل للبالغة نحو لو إن قائمة بنت محمد سقرت علي سبيل الفرض لا الوقوع قلت أو كان ذلك علي سبيل التغلب عليها فانها تنمقد حينئذ ولو لم يكن جامعا لشروطها ثم الجملة وصلية قبل معطوفة على مقدر وقيل في محل الحال وقوله كأن رأسه زبيبة جملة في محل الحال من عبد لتخصيصه بالوصف أو وصف بالجملة بعد الوصف بالمتنرد ومعنى كأن رأسه الخ أي أسود صغير ققط فيكون ابلغ في حقارته (رواه البخاري) في كتاب الصلاة وكتاب الاحكام من صحيحه ورواه ابن ماجه في الجهاد من سننه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك) اسم فهل بمعنى الزم (السمع) أي لقول الامير (والطاعة) له فيما لا معصية فيه لله تعالى (في يسرك ويسرك) بضم اولها وسكون ثانيها أي في فترك وغناك (ومنشطك ومكرهك) بفتح اولها وثانئها وسكون ثانيها قال القرطبي في الفهم هما مصدران أي ما تحب وما تكره مما هو موافق لتشاطك وهواك أو مخالف له مما ليس معصية فان كان معصية فلا سمع

وأثره عليك» رواه مسلم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
 عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا
 منزلاً فننا من يصلح خبائه ومنا من ينتضل ومنا من هو في
 جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة

لا طاعة الا لحديث المعرحة به المحمول المطلق عن التثبيد بذلك على المقيد به (وأثره
 عليك) بفتح الهمزة والمثلثة ويقال بضم ويكسر فسكون فيهما لغات ثلاث حكاهن
 في المشارق قال القرطبي وروىناه بفتحهما وبضم الهمزة وكلاهما بمعنى وهو كما تقدم
 الاستنثار والاختصاص بامور الدنيا اى عليكم الطاعة وان اخص الامراء بالدنيا
 ولم يوصلوكم حكمكم مما عندهم (رواه مسلم) ورواه احمد والنسائي كذا في الجامع
 الصغير (وعن عبد الله بن عمرو (١) رضى الله عنها قال كنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في سفر فزلنا منزلاً) بفتح فسكون فكسر قال في المصباح هو موضع النزول
 (فنا من يصلح خبائه) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة بعدها ألف ممدودة هو
 ما يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر وجمعه اخبية بغير هـ من ككساء
 وأكسية ويكون على عودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في المصباح
 (ومنا من ينتضل) بفتح التحتية والفقوية وسكون الذون بينهما ثم ضاد معجمة أى
 يرمى بالسهم تدرباً ومدامة (ومنا من هو في جشره إذ) ظرف لكنا بناء على
 دلالتها على الحدث كما هو الصحيح (نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصلاة جامعة) رفعها مبتدأ وخبر ونصبها الاول على الاغراء والثاني على الحالية
 ورفع الاول مبتدأ محذوف الخبر اى مدعو اليها ونصب الثاني حالا وعكس ونصب
 الاول على الاغراء ورفع الثاني خبر محذوف أى هى حاضرة قال المصنف في

(١) في نسخ الشرح وبعض نسخ المتن (ابن عمر) بدل (ابن عمرو) وهو خطأ. ع

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أَمٌّ يَكُنُّ نَبِيًّا
 قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُدَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَّا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ
 شَرًّا مَّا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أُمَّتِكُمْ هَذِهِ جَمِلَ عَافِيَتَهَا فِي أَوَّلِهَا

شرح مسلم هو بنصب الجزأين أي من حيث الرواية وما ذكرناه هو من حيث
 الدراية ان لم تدفعه رواية والافهى المقدمة قال القرطبي خبر بمعنى الامر كأنه قال
 اجتمعوا للصلاة قلت هذا منه يقتضى أنها مرفوعان اذ لو نصبا لكان من الطلب
 لامن الخبر بمعنى الطلب قال القرطبي وكان الوقت كان وقت صلاة فلما جاءوا
 معصلوا معه وسكت الراوى عن ذلك والافن الحال أن ينادى منادى الصادق
 بالصلاة ولا صلاة (فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن
 أى يوجد (نبي قبلى) ويصح كونها ناقصة وقبلى صفة للاسم والخبر محذوف أى
 متعليا بشي من الاحوال ، أبدل منه قوله (الا ان كان حقا) أى واجبا (عليه)
 خبر مقدم والاسم (ان يدل أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَّا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنذِرَهُمْ) بضم التحتية
 من الانذار (شر ما يعلمه لهم) لان ذلك حكمة الارسال والبعثة ليسوق العباد الى
 قعبهم ويدفع عنهم ضررهم ولانه من طريق النصيحة والاجتهاد في التبليغ والبيان
 والاستئنا. كما علم مما قرناه ، فرغ (وان أُمَّتِكُمْ هَذِهِ) يعنى الامة المحمدية (جعل
 عافيتها) أى سلامتها من فتن الدين (في أولها) قال القرطبي المراد به زمان الخلفاء
 الثلاثة الي قتل عثمان فهذه كانت أزمته اتفاق هذه الامة واستقامة أمرها عافية دينها
 فلما قتل عثمان هاجت الفتن ولم تنزل ولا تنزل الى يوم القيامة وعليه قول الآخر ما بعد
 مقتل عثمان وهو آخر بالنسبة لما قبله من زمن العافية ويدل له قوله وأمور تنكرونها
 والخطاب للصحابة فدلل على أن منهم من يدرك أول ماسماها آخرها وكذلك كان

وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا وَتُنْجِيهِ فِتْنَةٌ يَرْقُقُ بَعْضُهَا
بَعْضًا وَتُنْجِيهِ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مَهْلِكَتِي ثُمَّ تَنْكَشِفُ
وَتُنْجِيهِ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ

أه قلت ويحتمل أن يراد بالأول زمن الصحابة والتابعين وبالأخر ما بعدهما وذلك
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم خبر القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث ولحديث
عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضواً عليها بالتواجذ وذلك أن
غلبة أشعة الأنوار المحمدية حينئذ مخمدة لسائر ظلمات البدع والشكوك والفتن
الدينية (وسيصيب) بالسين فيه لتأكيد تحقيق ما دخلت عليه (آخرها بلاء)
بالمد اسم مصدر من الابتلاء ومثله البلية بمعنى المحنة قاله في المصباح (وأمر
تنكرونها) لمخالفتها للشرع وجملة وسيجيء النخ معطوفة على خبر أن وحلة (وتنجي
فتن يرقق) فيه روايات يأتي بيانها (بعضها بعضاً) يجوز أن تكون مستأنفة لتأكيد
ما قبلها من تتابع الفتن وأن تكون معطوفة كالتى قبلها فيقدر رابط أى وتنجي فيها
فتن (وتنجي الفتن) أى العظيمة في الدين كما يومئ إليه قوله (فيقول المؤمن هذه
مهلكتى) بضم الميم وكسر اللام بصيغة اسم الفاعل واستناد الإهلاك إليها مجازى
من الاستدلاب (ثم تنكشف) أى تذهب (وتنجي الفتن) أى غير الأولى ولا
يخالف قاعدة أن المكرر إذا كانا معرفتين أو كان الثاني كذلك كان الثاني عين
الأول لأن أل فيه جنسية والحلى بها نكرة من حيث المعنى فكأن المكررين نكرتين
وإذا تكررت النكرة كان الثاني غير الأول على أن القاعدة أغلبية والأفهم مشكلة
(فيقول المؤمن هذه هذه) أى هذه الفتن هي الفتن العظيمة فهما وإن اتحدتا لفظاً
تغايراً اعتباراً وذلك كافٍ في تغاير المسند والمسند إليه فاسم الإشارة لتعظيم الأمر

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلَنَأْتِيَهُ مِنِّي وَهُوَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى
إِلَيْهِ

وفخامته ثم فرع على ذلك قوله (فن أحب أن يخرج نفسه من النار ويدخل الجنة) أي يقسب في عدم دخوله النار ابتداءً مجاوزاً عنها إلى الجنة فاطلق الخروج مراداً به المباحة مجازاً مرسلأى أحب الخروج منها وعدم التأيد في المذاب بل الحلول في الجنة أي أحب الموت على الإسلام (فلنأته منيته) بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتية أي الموت كما في النهاية (وعو يؤمن بالله واليوم الآخر) جملة حالية من فاعل مات والمراد ليدم على الإيمان بذلك حتى يأتيه الموت وهو كذلك فهو في الحقيقة أمر بدوام الإيمان ونظيره قوله تعالى ولا تؤمنن إلا وأنتم مسلمون (وليات) اللام فيه للامر وكسر هاء الاصل وتسكن بعد النون والفاء ثم وهو مضارع أي مقصوراً أي ليحيى (إلى الناس الذي يحب أن يؤتى) بالبناء للمفعول أي يحيا (إليه) قال في المصباح أي الرجل يأتي أتياً جاء وأتيته، يستعمل لازماً ومتعدياً. أي ليحبهم في الأفعال بما يحب أن يأتيه بمثلاً قال المصنف هذا من جوامع كونه صلى الله عليه وسلم وبدائع حكمه وهذه قاعدة ينبغي الاعتناء بها وهي أن الإنسان يلتزم إلا يفضل مع الناس إلا ما يحب أن يفعله معه قال القرطبي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخره ما يحب لنفسه والناس هنا الأئمة والأمراء فيجب عليه لهم من السمع والطاعة والضرورة والصيحة ما يجب له عليهم لو كان هو الأمير «قلت» وكان هذا التخصيص باعتبار سابق الكلام ولو أبقى على العموم وشمل ما ذكره لما كان بعيداً وهو الذي مشى عليه المصنف كما قلناه عنه

وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَعَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطْعِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ
فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبْ بَوَاعِنِقِ الْآخِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده) هو كاليومان للبيعة فهو يقولهم ترضاً فغسل وجهه الخ فالغناء فيه للترتيب الذكري، والصفقة بفتح المهمله وسكون الفاء بعدها قاف ضرب اليد على اليد وكانت عادة العرب إذا أوجبت (١) ضرب أحدهما على يد صاحبه ثم استعملت الصفقة في المدققيل بارك الله في صفقة يمينك كذا في المصباح وقال القرطبي أصلها الضرب بالكف على الكف أو باصبعين على الكف (ومرة) بفتح المثناة (قلبه فليطعمه) قال القرطبي دل على أن البيعة لا يكتفى فيها بمجرد عقد اللسان بل لا بد من الضرب باليد كما قال تعالى في آية المبايعه يد الله فوق أيديهم لكن ذلك في الرجال فقط وعقد القلب والزام البيعة به وترك الغش والحديعة فذلك من أعظم العبادات (ان استطاع) قيد في الامور (٢) أى يطعمه فيما يطيقه وهذا كما تقدم من تأقينه صلى الله عليه وسلم حال البيعة على السمع والطاعة بقوله فيما استطعت (فان جاء آخر ينازعه) أى خرج عن طاعته ونازعه في الملك (فأضربوا عنق الآخر) أى ان لم يندفع عن ذلك لا بذلك فاقبلوه ولو بان محاربه وتقاتلوه ولا ضمان على قاتله حينئذ لانه ظالم متعد في قتاله (رواه مسلم) في المغازي من صحيحه وزاد فيه فقال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة فدوت منه فقلت أشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذنأى ووعاه قايي، والحديث رواه ابرداود في

(١) عبارة المصباح « إذا وجب البيع » . ع

(٢) (الامور) لكل المراد (الامور التي يطبخ فيها) . ع

(قوله) يَنْتَضِلُّ أَيُّ يُسَاقُّ بِالرَّمِيِّ بِالنَّبْلِ وَالنَّشَابِ وَالْجَشْرُ بِفَتْحِ الْجِيمِ
وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ وَهِيَ الدُّوَابُّ الَّتِي رَعَى وَتَبَيَّتْ مَكَانَهَا ، وَقَوْلُهُ
يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَيُّ يُصَيِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رَقِيقًا أَيُّ خَفِيفًا لِعِظَمِ
مَا بَعْدَهُ فَالثَّانِي يُرَقِّقُ الْأَوَّلَ

الفتن والنسائي في البيعة وابن ماجه في الفتن قاله المزي في الاطراف (قوله ينتضل)
مضارع ينتعل من النضل بالمعجمة (أى يساق بالرمي بالنبل) بفتح النون وسكون
الموحدة السهام المرية لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ
مجموعة المعنى (والنشاب) بضم النون وتشديد المعجمة قال في الصحاح السهام
الواحدة نشابة اه وعليه فهو من عطف العام على الخاص لان النشابة تعم المرية
وغيرها بخلاف النبل (والجشر بفتح الجيم والشين المعجمة وبالراء وهي الدواب
التي ترعى وتبيت مكانها) وفي المشارق للقاضي عياض الجشر المال يخرج به أربابه في
مكان يسكن فيه قال الاصمعي قال جشر (١) اذ كان يمر به ولا يأري أهله قال غيره وأصله
أن الجشر نقل الربيع وقال ابو عبيدة الجشر الذين يثبتون مكانهم لا يرجعون الى يريتهم
وبه يعلم أن المصنف تبع قول الاصمعي كما ان قول النهاية: الجشر قوم يخرجون
بدوابهم الى المرعي ويثبتون مكانهم ولا يأرون الى البيوت اه تابع لابي عبيدة
(وقوله يرقق بعضها بعضا) روى بوجه أحدها ما اقتصر عليه المصنف هنا وقال
في شرح مسلم انه الذي نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم التحتية وفتح
الراء ويقافين (أى يصير بعضها بعضا رقيقا أى خفيفا اعظم ما بعده فالثاني يجعل الاول
رقيقا) الانسب فالبعض يجعل البعض ليشمل ما اذا كان الثاني أشد وهو ما ذكره

(١) (قال جشر) لعله (يقال له جشر) ، ع

وقيل معناه يُسوقُ بعضها بعضاً بتحسينها وتسويها . وقيل يشبه
بعضها بعضاً . وعن أبي هنيئة وائل بن حجر رضي الله عنه

المصنف والعكس (وقيل يسوق بعضها بعضا بتحسينها وتسويها) وهو ما اقتصر
عليه القرامبي في المفهم فقال ورواه أكثر الرواة بالراء المفتوحة والقاف الأولى
مكسورة أي يسبب بعضها بعضا ويشير إليه كما في اللؤلؤ «عن صبح ترقق» ويزحج
عن النار أي ينحى عنها ويؤخر منها (١) قال المصنف في شرح مسلم وقيل معناه يشبه
بعضها بعضا (٢) وقيل يدور بهضاني بهض ويذهب ويجي به قال الثاني من وجوه
رواياته بفتح التحتية وسكون الراء وضم الفاء بعدها قاف والثالث يدفق بدال
بدل الراء والفاء مكسورة وبالقاف أي يدفع ويصب والدفق الصب قال القرامبي
وهذه رواية الطبري عن الفارسي قال ومعناه يدفق أي يدفع أي ان الفتن كموج
البحر الذي يدفق بعضه بعضا قال وشبه المؤمن فيها بالمائم القريق بين الامواج
فاذا اقبلت عليه موجة قال هذه مهلكتي ثم تروح عنه تلك فتأنيه أخرى فيتول
هذه هذه أي التي تفرق الى أن يفرق بالكلية وهذا تشبيه واقع اه . (وعن
أبي هنيئة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية بعدها دال مهملة ثم هاء ويقال
بلا هاء (وائل) بالهمزة بعد الالف (ابن حجر) بضم الهمزة وسكون الجيم
آخره واه ابن ربيعة بن يعمر الحضرمي (رضي الله عنه) كذا قال ابن عبد البر
وقال الحافظ أبو الدائم بن عساكر وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل
ابن ضمعج بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان بن زيد تال وقيل غير ذلك كان

(١) قوله (ويزحج عن النار أي ينحى عنها ويؤخر منها) لعل هذه لجملة
من المتن الذي شرح عليه الشارح ووضعت في هذا المكان خطأ بالصواب أن توضع
بعد انتهاء كلام الشارح . ع (٢) وهذا القول في نسخ المتن المجرد أيضا . ع

قَالَ سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يُزَيْدَ الْجُمَيْيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا

من ملوك حير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون التحتية جمعه أقيال
وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه
وسلم بشر أصحابه قبل قدومه بأيام وقال يأتاكم وائل بن حجر من أرض بميدة
من حضرموت طائعا رغبنا في الله وفي رسول الله وهو بقية الأقيال فلما دخل عليه
رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه إليه مع نفسه وقال اللهم بارك
في وائل وولده وأصعدد معه على المنبر وأثني عليه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضا
وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال أعطه إياها روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحد وسبعون حديثا روى مسلم منها ستة ولم يرو البخاري له شيئا
نزل الكوفة وعاش الي أيام معاوية ووفد عليه فأجلسه معه علي السرير وشهد مع
علي (١) صفين وكانت معه راية حضرموت اه من التهذيب للمصنف (قال سأل
سلمة) بفتح أوليه (ابن يزيد) بفتح التحتية وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية
ابن مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بضم المهملة
وفتح الراء ابن جهمي (الجهمي) بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء نسبة لجدته
المذكور وما ذكره المصنف في اسمه أحد قولين فيه قال ابن عبد البر اختلف
للشعبي وأصحاب ممالك في اسمه فقيل سلمة بن يزيد وقيل يزيد بن سلمة (رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت) بفتح الفوقية أي أخبرني (إن
قامت علينا أُمَّرَاءُ يَسْأَلُونَا) كذا في الاصول من الرياض وصحيح مسلم بنون

(١) قوله (مع علي) عبارة التهذيب (معه) والضمير عائد الي معاوية فليحذر. ع

حَقْمُهُمْ وَيَمْنَعُونَ أَحَقْنَافَمَا تَأْمُرْنَا فَأَشْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمِعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ «رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَاكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ تَوَدُّونَ

واحدة هي نون الضمير، وحذف نون الرفع من الأفعال الخمسة قال المصنف في
 شرح مسلم لغة وهذا منها والجملة صفة أي أمراء طالبون (حقمهم) أي من السمع
 والطاعة (ويمنعونا حقنا) من العطاء والاهتمام بمصالحنا والنصيحة في أمرنا (فما
 تأمرنا) أي فأي شيء تأمرنا (فأعرض عنه) لما رأى من المصلحة في ذلك أو
 لينتظر الوحي به (ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا)
 أي أعطوهم ما لهم وإن لم يعطوكم ما لكم (فإنما عليهم ما حملوا) من الأثام واتهم
 لا يمنع من أدايتهم بهم ما عليهم (١) من الحق (وعليكم ما حملتم) أي فلا يمنعكم من
 أداء ما عليكم تفريطهم بعدم أداء ما لكم (رواه مسلم) في المغازي ورواه الترمذي
 في الفتن (وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إنها) ضمير القصة (ستكون بعدى آثرة) أي استئثار من ولاية الأمر
 بالأموال على المسلمين المستحقين فيها فيفضل غيركم عليكم في الفداء أو الشئمة
 وغيرها وتقدم ضابطه آثرة قريبا (وأهوا تنكرونها) أي لقبها شرعا وقد ظهر
 ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كما أخبر فهو من جملة معجزاته (قالوا يا رسول الله
 كيف تأمرنا) أي أي حال تأمرنا أن نكون عليها حينئذ (قال تودون)

الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم « متفق عليه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني » متفق عليه « وعن ابن عباس رضي

المفعول الاول أي تعطونهم (الحق) أي الواجب (لذي عليكم) من السمع والطاعة (وتسالون الله الذي لكم) أي تسألونه أن يوصل اليكم حكم بأن يلهم الأئمة ذلك أو يوجد من يفعل ذلك لكم . منهم ويولى من يصفكم وهو دليل على عدم التعرض للأئمة وان جاروا والاعتماد على مكافأة الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخاري في علامات النبوة ومسلم في المغازي ورواه الترمذي في الفتن من جامعه وقال حسن صحيح « وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله قال الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (ومن عصاني) وأعرض عما أمرت به وخالف ما نهيت عنه (فقد عصي الله) قال الله تعالى « ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظ » أي ومن تولى بالأعراض فما أرسلناك عليهم حفيظا إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب فلاية والحديث من واد واحد (ومن يطع الأمير) عند مسلم أميرى (فقد أطاعني ومن يعص الأمير) فيما أمر مما ليس بمعصية لله (فقد عصاني) لان رسول الله أمر بطاعته فيما ليس كذلك فطاعته طاعة للرسول ونهي عن معصيته كذلك فمعصيته معصية للرسول (متفق عليه) أخرجه البخاري في الاحكام ومسلم في المغازي وعند البخاري في الجهاد من طريق آخر من حديث أبي هريرة من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني وإنما الامام جنة « وعن ابن عباس رضي

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » متفق عليه * وعن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَفِي الْبَابِ

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا (ذنبوا كان كاستتار عليه وظلم له أوديني كأن فسق بمد عدالته فلا يعزل الامام الاعظم بفسقه ، نعم إن كفر اعزل بكفره كما تقدم من حديث إلا ان تروا كفرا واحافن رأى مالا يعزل به الامام مما يكرهه (فليصبر) أى بعدم الخروج على الامير أما الانتكار عليه بمراتبه اذا لم يؤد الى شق العصا والخروج عليه فمطلوب لحديث أفضل الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله (فانه) الضمير فيه للشأن والجملة بعده تفسير وذلك لتعليل الامر بالصبر على ما يكرهه (من خرج من السلطان) أى من طاعته (شبرا) كناية عن القلة أى وان كان الخروج يسيرا كأن بعد عنها لو كانت محسوسة فقدر شبر (مات ميته) بكسر الميم (جاهلية) فانهم كما تقدم شأنهم عدم الاتمار للامير بل ضعيفهم نهب للكبير (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاحكام ومسلم فى المغازى (وعن أبى بكره) نبيع بن الحارث بن كلدة الاقنى (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهان السلطان) مستغنا بشأنه غير سامع ولا مطيع لامره وأل فيه للاستغراق أى كل ذى سادنة وولاية لشيء من أمور المسلمين (أهانه الله) أى فى الدنيا بالذل ادميه فى إذلال من أعزه الله وفى الآخرة اصبيا بمولاه سبحانه بالامذاب المبين ان لم يعف الله عنه (رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى الباب) أى وجوب

أحاديث كثيرة في الصحيح وقد سبق بعضها في أبواب
﴿ باب النهي عن سؤال الإمارة واختيار ترك الولايات
إذا لم يتعين عليه أو تدع حاجة إليه ﴾
قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً
في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين

طاعة الامام في غير معصية (أحاديث كثيرة في الصحيح) المراد منه ما يشمل
الصحيحين وان كان الغالب انصرفه لصحيح الحافظ البخارى لان المحلى بال
عند الاملاق ينصرف للفرد الكامل وهو أصح من مسلم كما تقدم أول الكتاب
(وقد سبق بعضها في أبواب) فليتنبه مر يد ذلك لها وليطلبها منه

﴿ باب النهي عن سؤال الإمارة ﴾

مصدر مضاف لمفعوله أى طلبه من الامام الامارة (واختيار الولايات (١)) عطف
على سؤال (اذا لم يتعين عليه) بان لم يكن ثم متأهل للإمارة سواء بشهادة العقلاء
من أولى الحل والعقد والا فيجب عليه حينئذ سؤالها واختيارها (و) اذا (لم تدع
حاجته اليها) أى عند عدم التعين أى وما لم تدعه الحاجة الاستزاق بالعمل ولا
كسب لائق في ذلك فله الطلب حينئذ وان لم يكن متمينا دفعا للحاجة (قال الله
تعالى تلك) أى بامم الاشارة للموضوع للبعيد ابناء لفخامتها وعلو رتبها (الدار
الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً) تكبرا واستكبارا (في الارض ولا فسادا)
عملا بالمعاصي (والعاقبة) الحسنی (للمتقين) عن ماصبه والآية تقدم الكلام في

(١) (واختيار) في بعض النسخ (واجتناب) وفي بعضها كالمقتضى (واختيار ترك) وكلماتها

لا تناسب كلام الشارح . ع

• وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمامة

معناها في باب تحريم الكبر والاعجاب • (وعن أبي سعيد عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم الهمزة ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف كذا نسبة ابن عبد البر والبخاري في آخرين وزاد مصعب والزيبر في نسبة ربيعة بن عبد حبيب قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر الصحيح الاول وهو قوشى عبس المشكي ثم البصري (رضي الله عنه) اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن سكن البصرة وغزا خراسان في زمن عثمان وفتح سجستان سنة ثلاث وثلاثين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا اتفاقا على حديث وانفرد مسلم بمحدثين توفي سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين بالبصرة وقيل توفي بمرو وانه أول من دفن بها من الصحابة والصحيح الاول كان متواضعا فاذا وقع المطر لبس البرنس وأخذ المسحاة وكنس الطريق (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الإمامة) يحتمل صدوره منه صلى الله عليه وسلم بعد ان سأل منه أن يوليه عملا فيكون كحديث أبي موسى الآتي ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم منه أنه جاء لذلك بالملاع الله علي ما في قلبه فقال ذلك قال القرطبي والنهي ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعد، إنا والله لانولى هذا العمل أحد أسأله أو حرص عليه لما سيأتي فيه والكلام في الأصول المنزوع كما علم من الترجمة، والإمامة بكسر الهمزة ويقال الإمارة بالكسرة أيضا هي الولاية تاله في الصباح ونال النبي بقوله

فَأَنْتَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ
مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

علي سبيل الاستئناف البياني (فانك أن اعطيتها) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل
للعلم به حقيقة أى أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة أى أعطاكها ذوالامامة
العظمى (من غير مسألة) منك لها (أعنت عايبها) بالبناء للمجهول أى أعانك الله
تعالى بالتسديد والتوفيق للصبوب قال المهلب جاء تفسير الاعانة عليها فى حديث
أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره
عليه أنزل الله له ملكا يسدده أخرجه ابن النذر قال فى فتح البارى وأخرجه أبو
داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق الثلاثة علي
إخراج الحديث منها وصححه وتعقب بان ابن معين لين خيشمة وضعف عبد
الاعلى وكذا قال الجمهور فى عبد الاعلى وهو الثابى أنه ليس بقوى، قال المهلب
وفى معنى الأكره أن يدعى اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع
فى المحذور فانه يمان عليه إذا دخل فيه ويسدد والاصل فيه أن من تواضع لله رفعه
الله (وان أعطيتها عن مسألة) أى سؤل (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف
مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخففة صرفت إليها ومن وكل الى نفسه هلك
ومعنى وكله بالتسديد استحفظه أى من طلب الامارة فأعطيها تركت اعانته من
أجل حرصه عليها قال فى فتح البارى من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة
فمن لم يكن له من الله اعانة يورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه فمن كان ذا
عقل لم يترضى للطلب أصلا بل اذا كان كامنا وأعطيها من غير مسألة فقد
وعده الصادق بالاعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل (واذا حلفت على يمين)
إى بها أو على مخلوقها (فرأيت) أى علمت (غيرها خيرا منها) لحسن ثمرة ذلك

فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفق عليه «وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا بَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا
 وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ

الغير (فأت الذي هو خير) أي افعله وإن حلفت على تركه (وكفر عن يمينك) فيه تأخير الكفارة عن الخات وهو أفضل وهذه رواية مسلم وعند البخاري في الإيمان والاحكام بلفظ فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير قال الشراح والعبارة للتحفة للشيخ زكريا الواو لا تقتضى الترتيب فيجوز تقديم التكفير على إتيان المحلوف عليه وإن كان تأخيره أفضل واستثنى الشافعي (١) هذه الجملة لما قبلها أن المتنع من الامارة قد يؤدي به الجبال الى الخلاء على عدم القبول مع كون المصلحة فيها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الإيمان والاحكام ومسلم في الإيمان والنذور ورواه ابو داود في الخراج مقتصرًا على قصة الامارة فقط من سننه والترمذي في النذور والإيمان من جامعه وقال حسن صحيح والنسائي قصة الامارة فقط في القضاء والسير وقصة اليمين في الإيمان والنذور «(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر اني أراك ضعيفًا) أي عن القيام بوظائف الولايات فتعجز عن تنفيذ أمورها ورعاية حقوقها (واني احب) أي أرضى (لك ما أحب) العائد محذوف أي ما أحبه (لنفسى) وهذا تطف من النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه يص على جماع قوله (لا تأمرن) بفتح الهذبة رالميم المشددة وأحدى الثين محذوفة من أوله أي لا تتأمرن (على اثنين) أي لا تصيرن حاكمًا بينهما واميرا عليهما (ولانولين)

(١) قوله (والشافعي هذه) ظاهر أن بين هاتين الكلمتين سقطا ولعل الاصل «واستثنى الشافعي الصوم فلا يجوز تقديمه، ثم مناسبة هذه الجملة الخ» . ع

مَالِ يَتِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْهُ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي
فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ
وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ

بفتح أوليه ج تشديد ناكه أى لا تتولين وهو باثباتهما فى نسخة من المشرق قال
ابن مالك هو من الولي أى القرب أى لا تقربن (مال يتيم) أى سواء كان من
أقربائك أم بعيداً منك وسواء كان ذكراً أو أنثى والنهي عن قربانه أبلغ من النهي
عن الاستيلاء عليه (رواه مسلم) فى المغازى وأبو داود والنسائى فى الوصايا من
صنهماه (وعنه) أى أبى ذر (قال قلت يا رسول الله ألا تستعملنى) أى تصيرنى
عاملاً كاستحجر الطين إذا صار حجراً (فضرب يده على منكبي) بوزن مسجد
وهو مجتمع رأس العضد والكتف سمي بذلك لانه يعتمد عليه كذا فى الصباح
ثم هو بتخفيف الموحدة وكأنه فعل ذلك به لينتبه من سنة غمرة طلبه لذلك وتوجهه
فى نفسه الاستعداد له (ثم قال ياأبا ذر إنك ضعيف) أى عن القيام بالامارة ووظائف
المسل قال القرطبي ووجه ضعفه عنها ان الغالب عليه كان الزهادة واحتقار
الدنيا والاعراض عنها ومن كان كذلك لم يعتن بمصالح الدنيا ولا بامرالهأ، وبمراعاتها
يننظم مصالح الدين ويتم امره وقد أفرط أبو فر فى الزهد حتى أفنى بتحریم جمع
المال وان أدبت زكاته فلما علم صلى الله عليه وسلم منه ذلك نصحه ونهاه عن الامارة
وولاية مال الايتام (وابنها) أى الامارة (أمانة) أى فى الدنيا أى ائتمان من
الولي لذلك المولى على رعيته فمن لم يفرط فى حقها وام يخن فيها برئى من عهدتها
وضده بضده (وابنها يوم القيامة) ظرف لقوله (خزى) أى فضيحة قبيحة وذلك
لأن لم يؤد فى الامانة حقها ولا قام للرعية بمسحتها (وندامة) على تقلده لذلك
مع تفريله فيها فالتم محمول على الاهل للولاية اذا لم يعدل فيها أو على غير الاهل

إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّكُمْ
 سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ»

أما الأهل لها إذا وليا وعدل فيها فله فضل عظيم وأجر جسيم وهو من السبعة
 الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القرطبي وهو مع الذين أنعم الله
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وإلى الجانب
 الاخير أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (الإمان أخذها) أى الامارة (بحقها)
 أى بان كان متأهلا لها (وأدى الذى عليه فيها) من نشر أوية العدل وبسط
 بساط الانصاف والرفق وعدم الاعتساف ثم قال لما اقولى الاستثناء منقطع أى هى
 خزى وندامة لكن من أخذها بحقها لم تكن خزيا عليه «قلت» ولا يتعين انقطاعه
 فيجوز كونه متصلا أى ان الامارة كذلك الا اذا كانت مأخوذة بالحق مقاما فيها
 بالعدل قال المصنف ومع فضل العدل لكن خطر الولاية كثير فلذا حذره صلى
 الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على
 الاذى حين امتنعوا وقال الما قولى الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولاية فانه
 لا يفى الوصل بالصد (رواه مسلم) فى المغازى هـ (وعن أبى هريرة رضى الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) من جملة معجزاته من الاخبار عن المغيب قبل
 وقوعه فوقع كما أخبر (انكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها أكد باسمية
 الجملة وتصديرها بان وتقدير القسم قبلها والايان بحرف الاستقبال كانه لما يرمى
 اليه حال زهدم حينئذ فى الدنيا واعراضهم عنها من استبعاد طلبهم لها فضلا عن
 الحرص عليها فعملوا معاملة المنكر (على الامارة) بطلبها وهو شامل للامارة

وَسَتَرَكَونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ بَابُ حَتِّ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ وِلَاةِ الْأُمُورِ ﴾
 عَلَى اتِّخَاذِ وَزِيرٍ صَالِحٍ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْ قُرْنَاءِ السُّوءِ وَالْقَبُولِ مِنْهُمْ ۖ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ۖ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ۗ
 • وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي

الكبرى والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد (وستركون ندامة يوم القيامة)
 أي لمن لم يكن من أهلها ولم يتم بمقتهاذ المطلق محمول على المقيد وكأنه حذف
 ذلك هنا تفيرا عنها وتبعيدا منها لما تقدم فيما قبله (رواه البخارى) فى الاحكام
 ورواه النسائي فى القضاء وفى البيعة وفى التفسير

(بَابُ حَتِّ)

بفتح الهمزة وتشديد المثناة أى تحريض (السلطان) أى ذى السطة سواء فيه
 الامام ومن دونه (والقاضى) أى من يقضى بين الناس بالاحكام الشرعية
 (وغيرها من ولاة الامور) من الشرطيين وولاة الاخبار وقوله (على اتخاذ وزير
 صالح) متعلق بحث والوزير مأخوذ من الوزر الثقل لانه يحمل عن المملك ثقل
 التدبير وجمعه وزراء والمراد بصلاحه اقامة العدل واعانتة عليه (وتحذيرهم من قرناء
 السوء) وذلك لان المرء على دين خليله كما جاء فى الحديث (و) تحذيرهم من
 (القبول منهم) وذلك لان قبول اشاراتهم تحريضهم على السعي فى الفساد (قال الله
 تعالى الاخلاء) جمع خليل كنبى وانبياء (يومئذ) أى يوم القيامة وهو ظرف لقوله
 (بعضهم لبعض عدو) أى معاد والفصل بالمبتدأ غير مانع والجملة خبر قوله الاخلاء
 (إلا المتقين) فان محبتهم تبقى يومئذ ولا تزول (وعن أبي سعيد) الحدرى (وأبى

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخَافَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ»

هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي من مزينة لتأكيدهم والمستفاد من النكرة في سياق النفي (ولا استخلف من خليفة الا كانت) أى وجدت (له بطانتان) بكسر الواو خلاف الظاهرة وبطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي قال المحب الطبري البطانة الأتالياء والأصفياء وهو مصدر ونوع موضع الاسم يصدق على الواحد والمذكر وفروعهما (بطانة تأمره بالمعروف) أى ما عرف واستحسن شرعا من نشرأولية العدل وبسط الانصاف وإقامة الشرائع في رعاياه (وتحضه) بفتح الفوقية وضم المهملة وتشديد الضاد المعجمة أى تحمله (عليه) وبطانة تأمره بالشر) أى تدعوه اليه (وتحضه) أى تحرضه (عليه) والمعصوم من عصم الله) قال الشيخ أ كمل الدين أراد به نفسه لانه بين في حديث آخر أن كل واحد وكل به قرينه من الجنة وقرينه من الملائكة الا أن الله تعالى أعان نبينا صلى الله عليه وسلم فأسلم قرينه من الجن ولم يبق له داع الي الشر اه «أقول» ان أريد من العصمة منع الوقوع في الذنب مع استحاثته فهو كما قال من قصر الامر عليه صلى الله عليه وسلم إذ لا عصمة لأحد من الامة وان أريد منها الحفظ من الذنب مع جواز الوقوع فيه فلا اختصاص به والمراد من قوله والمعصوم من عصم الله إما المنع من الوسواس ابتداء بمنع قريننا من ذلك وان كان بافيا على كفره والله على كل شىء قدير أو عدم قراره في نفسه ومثله غير. وواخذ بذلك حديث

وراه البخارى * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَمَلَ لَهُ وَزَبَرَ صِدْقِي إِنْ
نَسِيَ ذِكْرَهُ ، وَإِنْ

« ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » أو صرف نفسه
عن العمل بقضية ذلك الرصاص والله أعلم وقريب منه على الوجه الثاني حديث
عائشة الآتى بعده وهذا بناء على أن المراد بالبطانة القرين والملك وقد بين قال
ابن التين ويحتمل أن يكون المراد بهما ذلك ويحتمل أن يكون الوزيرين وقال
الكرمانى يحتمل أن يراد بهما النفس الأمانة بالسوء والنفس الواهمة المحرصة على
الخير إذ لكل منهما قوة ملكية وقرة حيوانية اه قال في فتح البارى والحل على
الجميع أولى الا انه جائز ألا يكون لبعضهم الا البعض (رواه البخارى) في
كتاب القدر والاحكام من صحيحه ورواه النسائى فى البيهقى وفى السير من سننه
* (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد
الله بالامير خيرا) أورده فى فتح البارى بانظ من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا
والباقي سواء وأورده فى الجامع الصغير كما أورده المصنف وتكبير خيرا للتعظيم
فيشمل الخاص والعام وذلك لان من أعطي ذلك وفق لحبىرى الدارين وفسر
الخبر بالجنة (جعل له وزير صدق) فى القول والفعل والظاهر والباطن وأضافه الى
الصدق لانه الأساس فى الصحة وغيرها وقال الطيبي أصله وزير صادق ثم وزير
صدق على الوصف به ذهابا الى أنه نفس الصدق مخبرا عنه به ثم أضيف ازيد
الاختصاص والمراد من الوزير فيه صاحب المؤازر (إن نسى) ما يحتاج اليه أو
ضل عنه من حكم شرعي أو قضية مظلوم أو مصالح رعوية (ذكره) وهواه (وإن

ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزَيْرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ
يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَلَى شَرْطِ

مسلم

ذكر (ذلك) (أعانه) عليه بالرأي والقول والنعل وأدب الرزارة وما يتأكد عليه
فعله مذكور في كتاب الاحكام السلطانية للماوردي وفي كتاب سراج الملوك
للطرطوشي وغيرها من كتب السياسة (واذا أراد به غير ذلك) الخبير بأن أراد به
شرا وعبر عنه بما ذكر إيماء الى التحريض على اجتناب الشر لانه اذا اجتنب
ذكر اسمه لبشاعته وشناعته فلأن يجنب المسمى به أولى والاتيان فيه باسم الاشارة
الموضوع للبعيد تعظيما للخبر واعلاء رتبته تخصيصا على طلبه والسعي في تحصيله
(جعل له وزير سوء) بضم السين المهذبة وفتحها والمراد وزير سوء في القول والفعل
نظير ما سبق في ضده (إن نسي) أي ترك مالا يد منه (لم يذكره) به لانه ليس
عنده من النور القاهي ما يجعله على ذلك (وان ذكر لم يعنه) بل يسعى في صرفه
عنه لشراة طبعه وسوء صنعه (رواه أبو داود باسناد جيد) ورواه البيهقي ايضا
قال السيوطي في شرح التقریب نقل عن الحافظ ابن حجر في أثناء كلام وهذا
يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني
بعد أن نقل ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وكذا قال غيره لا مغايرة
بين جيد وصحيح عندهم إلا أن الجيد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد إلا
لنكته كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحة فالوصف
به أنزل رتبة من الوصف بصحيح قال وكذا القوي اه فلذا قال المصنف في السند
انه (على شرط مسلم) أي برجال روى عنهم مسلم في صحيحه والا فاهم يحيحان
ليس لها شرط ولا لاحدهما شرط مصرح به في شيء من كتابيهما

﴿ بابُ النهي عن تَوَلِيَةِ الإِمَارَةِ والقَضَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْوَلَايَاتِ
لِمَنْ سَأَلَهَا أَوْ حَرَصَ عَلَيْهَا فَعَرَضَ بِهَا ﴾

• عن أبي موسى رضي الله عنه قال دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم
أنا ورجلانٍ من بني عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض
ما ولاك الله عز وجل وقال الآخرُ مثل ذلك فقال إنا والله لا
نؤلي هذا العملَ أحدًا سألَهُ أو أحدًا حرصَ عليه

﴿ باب النهي عن تولية الامارة ﴾

بكر الهمزة الولاية على العباد بامارة (١) (والقضاء وغيرها من الولايات) كأن
يكون شرطياً أو مقدم جيش أو عاملاً على عمل وقوله (لمن سألها) أي التولية وان
لم يحرص عليها متعلق بتولية (أو حرص عليها) أي وان لم يسألها أي اذا علم
الامام ذلك من شأنه أو مقاله كما قل (فعرض) بالتشديد أي حرص عليها
بالتعرض (بها) وذلك كمن يمدح الولايات ويتمنى الاعمال • (وعن أبي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من
بني عمي) أي من الاشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن شمالي (فقال أحدهما
يا رسول الله أمرنا) بتشديد الميم أي صيرنا أمراء (على بعض ما ولاك الله عز
وجل وقال الآخر مثل ذلك) أي كلفظ صاحبه فكفي عنه بما ذكر اختصاراً
(قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم مؤكداً لا امتناعه لهما ولئيهما (أنا والله
لا نؤلي هذا العمل أحدًا سألَهُ أو أحدًا حرص) من باب ضرب (عليه) وذلك
لان سؤاله لذلك وحرصه عليه يشعر انه لم يسع في ذلك لنفع الاسلام والمسلمين

(كتاب الأدب) -

(بابُ الحَيَاءِ وَفَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ) •

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ

وَأَمَّا سَمِعَ لِنَفْسِهِ لَجَعَ الدُّنْيَا وَتَكَثَّرَ بِهَا لَهُ وَفِي ذَلِكَ إِفْسَادٌ لِأَمْرِ النَّاسِ دُنْيَا
وَأُخْرَى وَاهْلَاكٌ لَهُ (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب استنابة المرتدين وفي
كتاب الاحكام من صحيحه ومسلم في المغازي

(كتاب الادب)

قدم تعريفه أول الكتاب بأنه استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا قال الحافظ وعبر عنه
بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنيات وقيل تعظيم
من فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه مأخوذ من الأدبة وهي الدعوة الي الطعام
سمى بذلك لانه يدعي اليه وقد أفرد به بالتأليف الحافظ البخاري وهو كما قال
الحافظ كتاب كثير الفائدة

(باب الحياء)

بالمهلة والتحتية وبالمد كما سيأتي تعريفه آخر الباب (وفضله والحث) أى التحريض
(على التخلق به) أى وان كان فيه كلفة ومشقة كما يدل عليه صيغة التفعّل •
(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار وهو يعظ أخاه فى الحياء) أى يذكر له ما يترتب على ملازمته من الفساد
وفي تعليقه وقد جاء عند البخاري في أبواب الادب بقول انك تستحي حتى

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ «
 متفق عليه» وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» متفق عليه
 « وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» ، أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»

كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ وَلَا اسْمِ
 أَخِيهِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا) أَيْ عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ وَكَفَّ عَنْ
 نَهْيِهِ عَنْهُ قَالَ الْمَصْنُفُ وَوَقَّعْتُ لَهْفَةً دَعَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ تَقْعْ فِي مُسْلِمٍ (فَإِنَّ الْحَيَاءَ
 مِنَ الْإِيمَانِ) أَيْ مِنْ شَعْبِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ
 الْإِيمَانِ قَالَ الْمَصْنُفُ وَأَمَّا جَعْلُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَخَفًا
 وَكَتْسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلِيٌّ قَانُونَ الشَّرْعِ
 بِمُجْتَازِ إِلَى اكْتِسَابِ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا وَلِكُونِهِ بَاعْتِنَاءً عَلَى أَعْمَالِ الْبِرِّ
 مَا نَعَا مِنَ الْمَعْصِيَةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْأَدَبِ مِنْ
 صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ
 الْأُولَى مُصَغَّرًا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ)
 بِالْمَدِّ أَيْ الْاسْتِحْيَاءِ (لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) فَانَّهُ يَمْنَعُ لِكُونِهِ، وَدِيَا لِحَيَاةِ الْقَلْبِ بِنُورِ
 الْإِيمَانِ عَنْ مَزَالَةِ التَّخَالُفِ وَمَحَاوَلَةِ الْعَصِيَانِ قَالَ الْوَاحِدِيُّ الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَيَاةِ
 وَالْاسْتِحْيَاءُ الرَّجُلُ مِنْ قُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهِ لَشِدَّةُ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْعَيْبِ قَالَ وَالْحَيَاءُ مِنْ قُوَّةِ
 الْحَسَنِ وَاللِّطْفَةِ وَقُوَّةِ الْحَيَاةِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ
 وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ) فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَذْكُورِ
 (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ أَوْ) شَكَّ مِنَ الرَّوَايِ (الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ) وَالشُّكُّ فِي تَأْخِيرِ خَيْرٍ

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله،

عن التأكيد لفظاً، وبالأخيراً خبر الحياة في الروايتين وكل تأكيد الحياة على المختار من منع تأكيد النكرة كما قال البصريون، وعلى ما أجاز الكوفيون من تأكيدها فتكون الروايتان مختلفتين في ذلك فعلي الأول هو تأكيد الخبر ويكون كقول الشاعر • يا ليت عدة حول كله رجب • وعلى الثاني تأكيد الحياة قال المصنف كونه خبراً أو لا يأتي إلا بخبر يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياة قد يمتنع عن أن يواجه بالحق من يستحي منه فيترك إنكار النكر عليه وأمره بالمعروف وقد يحمله الحياة على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به ابن الصلاح وغيره من أن ذلك المانع ليس حياة حقيقياً بل صورياً وإنما هو عجز وخوز ومهانة وتسميته حياة من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازاً لما شبهته الحياة الحقيقي وإنما حقيقة الحياة خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التصبر في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرنا عن الجيد أي مما يأتي اه • (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون أو) شك من الراوي وهو سهل كذا قاله البيهقي نقله عنه المصنف (بضع وستون شعبة) أي جزءاً وخصلة وتقدم بيانها في باب الدلالة على كثرة طرق الخيرات حينما ذكر المصنف هذا الحديث (فأفضلها) الغناء فيه للتفصيل أو فصيحة أي إذا عرفت ذلك وأردت معرفة تفاوت رتبها (فأفضلها) أي أكثرها ثواباً وأعلاها عند الله سبحانه مكانة (قول لا إله إلا الله) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ مَعَ قَرِينَتِهَا هِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ،

اللهُ فَذَلِكَ كُنَايَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الشَّاهِدَاتَيْنِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْأَكْبَرِيِّ تَقْلًا عَنْ عِيَاضٍ فِي تَوْجِيهِ أَفْضَلِيَّتِهَا بِقَوْلِهِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْبِ إِلَّا بَعْدَهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ هِيَ قَطْعُ لَشْرْفِهَا وَعَظْمُهَا ، فَمَادَهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَوْحِيدِ الْبَارِي الَّذِي هُوَ حِكْمَةٌ أَرْسَالَ الرِّسْلِ (وَأَدْنَاهَا) أَيُّ أَقْلَهَا ثَوَابًا أَوْ أَنْزَلَهَا مَرْتَبَةً (إِمَاطَةٌ) بِكَسْرِ الْمُهْزَةِ وَبِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيُّ إِزَالَةٌ (الْأَذَى) مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ (عَنِ الطَّرِيقِ) وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الْمَارَّةِ وَدَفْعِ ضَرَرِهِمْ وَدَفْعِ مَا يُؤْذِيهِمْ (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ) أَيُّ خِصْلَةٌ (مِنَ الْإِيمَانِ) ثُمَّ الْإِيمَانُ شَرْعًا هُوَ التَّصَدِيقُ الْقَائِي بِكُلِّ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ بِحُجُومِ الرُّسُولِ بِهِ مَعَ النُّطْقِ الْإِنْسَانِيِّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَظَوَاهِرِ الشَّرْعِ كَذَا الْحَدِيثُ بِطَوَائِفِهِ (١) عَلَى الْأَعْمَالِ وَالْمُرَادُ لَهَا مِنْ كَلِمَةِ الْإِيمَانِ وَتَمَامُهُ ذَانَهُ بِالطَّاعَاتِ يَتِمُّ وَيَكْمُلُ التَّصَدِيقُ فَالْتِزَامُ الطَّاعَاتِ وَضَمُّ هَذَا الشَّعْبِ مِنْ جَمَلَةِ التَّصَدِيقِ وَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ وَانْهَاءُ خَلْقِ أَهْلِ التَّصَدِيقِ فَلَيْسَتْ خَارِجَةٌ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ وَلَا اللَّغْوِيِّ وَقَدْ زَيَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ أَفْضَلُهَا التَّوْحِيدُ الْمُتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ وَأَدْنَاهَا مَا يَتَوَقَّعُ ضَرَرَهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِهِمْ وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَافَأَ الْجُهْدُ فِي تَحْصِيلِهَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ لَا مَكْنَهَ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ تَقَدُّمِ وَفِي الْحُكْمِ بَأَنَّ مُرَادَ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعُوبَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلِيزُ مَعْرِفَةَ أَعْيَانِهَا وَلَا يَقْدَحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ إِذَا أُصُولُ الْإِيمَانِ مَعْلُومَةٌ مُحْتَمَّةٌ وَالْإِيمَانُ بِأَنْ هَذَا الْعَدَدُ

(١) (يَطْلُقُهُ) لِمَلْهَرَاةٍ يُطْلَقُ . ع

(٢) (بَانَ مُرَادَ) لِمَلْهَرَاةٍ (بَانَ ذَلِكَ مُرَادَ) . ع

متفق عليه (البِضْعُ) بكسر الباء ويجوزُ بفتحها وهو من
 الثلاثة إلى العشرة ، والشعبة القطعة والخصلة ، والإمطة الإزالة ،
 والأذى ما يؤذي كحجرٍ وشوكٍ وطينٍ ورمادٍ وقذرٍ ونحو ذلك *
 وعن أبي سعيد الخدري

واجب في الجملة هذا كلام القاضى ونقله عن المصنف (متفق عليه . البضع بكسر
 الباء) الموحدة (ويجوز بفتحها) وبسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة (وهو من
 الثلاثة إلى العشرة) وقيل ما بينهما وصدر به في شرح مسلم وقال الخليل البضع
 سبع وقيل ما بين اثنين إلى عشرة وقيل ما بين اثني عشر إلى عشرين ولا يقال
 في اثني عشر قلت وهذا هو القول الأشهر (والشعبة) بضم المعجمة وسكون
 المهملة بعدها موحدة (القطعة والخصلة) بفتح الحاء المعجمة من عطف الريف
 (والإمطة) بكسر الهاء وبالطاء (الإزالة) وهما مصدران أماط وأزال (ولاذى)
 بفتح أوليه وبالضمر (ما يؤذي كحجر) فإنه يذوق قدم الماشي وقد يدميه (وشوك)
 اسم جنس واحده شوكة والمراد ما قطع شجره عن طريق المارة أو إزالة ما يوجد
 من أعواده وأجزائه في الطريق فإنه ربما مع قوة المشى ينغرز في الرجل إلى
 حيث يصعب إخراجها (وطين) لأنه يلوث الرجل وقد جعل القدماء من أعذار
 صلاة الجماعة الوحل بالمهملة لذلك (ورماد) لأنه لتعومته تعمل فيه الريح فيدخل
 في الخياشيم ويحصل به التأذي (وقذر) بفتح أوليه أي ما يستقذر طاهرا كان
 كالقائم والأوساخ الطاهرة الملقاة بالطرق وضررها بضيق الطريق أو النجسة
 كالعذرة وضررها ظاهر (ونحو ذلك) من سائر المؤذيات ولا حاجة إليه بمد
 تصدير المثل بالكاف المؤذنة بدم الانحصار * (وعن أبي سعيد الخدري

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ
 الْمَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ» مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ • «قَالَ الْعُلَمَاءُ حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْتِمُّ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ وَيَمْنَعُ
 مِنَ التَّمْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ» ، وَرَوَيْنَا

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء (منصوب على التمييز (من المذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذل المعجمة وبالراء ثم ألف ممدودة البكر سميت به لبقاء عذرتها أي جلدة بكثرتها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الهمزة مترجملة البكر في جنب البيت أي أشد حياء من البكر حال اختلاطها بالزوج الذي لم تعرفه قبل واستحيائها منه ، وليس المراد حال انفرادها في الخدر قلنا حينئذ لاجاء عندها ثمة اذ ليس ثمة من تستحي منه وهذا آخر الحديث عند البخاري في الادب من صحيحه وزاد مسلم حيث أورده في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا رأى شيئا) التذكير فيه للتميم ليشمل القليل والكثير والجليل والحقير (يكرهه) أي طبعاً (عرفناه في وجهه) أي عرفنا الكراهية له في وجهه أي انه لا يتكلم لحياته بل يتغيب وجهه فنفهم نحن كراهته لذلك (متفق عليه • قال العلماء حقيقة الحياء) أي تعريفه (خلق) بضم تين وتسكين ثانيه تخفيفاً (يبعث) الاسناد مجازي من باب الاسناد لسبب أي يبعث الله أي يحمل به (علي ترك النبيج) من الاقوال والانفال والاخلاق وحذف الممول ارادة للتميم (ويمنع) صاحبه (من التصير) أل فيه بدل من الضمير أي من تصيره (في حق ذي) أي صاحب (الحق) وذلك انه ملكة راسخة للنفس توزعها علي ابناء الحقوق وترك الطبايعه والعقوق • (وروينا) بفتح

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ هَذَا الْحَيَاءُ رُؤْيُ الْآلَاءِ أَيْ
النَّعَمِ وَرُؤْيُ التَّقْصِيرِ فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى حَيَاءً وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أوليه مع تخفيف ثانيه أشهر من ضم أوله وكسر ثانيه مشددا ومخففا وإن اقتصر
على الأخير الكازروني في شرح الأربعين وجعله من باب الحذف والإيصال قال
أي روى لنا سماعا أو قراءة إلى آخر أنواع التعديل وعلى التشديد قللني صبرونا
أشياخا بما روه لنا (عن الإمام) هو في الأصل كل من يقتدي به ولو في الشرثم
غلب على المفتدي به في الخبر فقط (أبي القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون
وسكون التحتية ابن محمد الزجاج كان أبوه يبيع الزجاج فلذا يقال له الفواريري
أصله من نهاوند ومولده ونشؤه بالعراق وكان فقيها يفتي على مذهب أبي ثور
صاحب الشافعي وراوى مذهبه القديم وكان من كبار أئمة القوم وساداتهم وكلامه
مقبول على جميع الألسنة مات رحمه الله تعالى يوم السبت سنة سبعة وتسعين ومائتين
وقبره ببغداد ظاهر يزوره الخاص والعام (قال الحياء رؤية الآلاء) بالمدجمة إلا
بكسر المزة والتقصير وقد فسر المصنف الإلاء بقوله (أي النماء) أي رؤية العبد
نماء مولاه السابقة عليه بمحض فضله مع استغنائاه عنه وعن سائر الخليفة (ورؤية
التقصير) أي مع ما يراه من تقصيره في أداء خدمة مولاه وإعراضه عن حضرته
مع كمال فاقته وقره إليه (فيتولد) أي يتحصل (بينهما) أي النظرين المذكورين
(حالة) الأولى حال لأن الإفصح تذكير لفظها وتأنيث معناها فحال حسنة أفصح
من حال حسن وحالة حسنة (تسمي حياء) ويكون ما ذكر تفسيرنا للحياء المذكور
في الحديث أورده المصنف والافتكاه هذا مجرد لذكر الآيات والاحاديث ومنيع
يسير من تفسير غريب الاحاديث (والله الموفق)

﴿ بابُ حِفْظِ السِّرِّ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » * وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةٌ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى الزَّوْجَةِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ

﴿ باب حفظ السر ﴾

بَكَرَ السِّينَ الْمَهْمَلَةَ أَيْ مَا بَسَرَ وَيُنْخَفِي مِنَ الْأَمْرِ (قَالَ اللهُ تَعَالَى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) أَيْ عَنْهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ أَوْ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْأَسْنَادِ أَوْ مَسْئُولًا هُوَ هَلْ وَفِي بِهِ أَمْ لَا فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « وَإِذَا الْمَرْءُ رُدِدَتْ مِنْهُ بَأَى ذَنْبٍ قَتَلَتْ » تَبَيَّنَا لِصَاحِبِ الذَّنْبِ وَقَاعِلُهُ وَذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ لِأَنَّهُ يَمَّا يَعْتَادُ التَّمَاعِدَ عَلَى كِتَابَتِهِ إِمَّا لِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ) حَالٌ مِنْ قَوْلِهِ (مَنْزِلَةٌ) وَكَانَ فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ لَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَعْرَبَ حَالًا وَقَوْلُهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ظَرْفُ الْأَشْرِيَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا (الرَّجُلُ) أَلٌ فِيهِ لِلْجِنْسِ (يُفْضَى) بِضَمِّ التَّحْتِيَةِ مِنَ الْإِفْضَاءِ وَهُوَ مُبَاشَرَةٌ بِالْبَشَرَةِ وَهُوَ هُنَا كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ (إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) بِذَكَرِ تَفَاصِيلَ مَا يَقَعُ حَالِ الْجَمَاعِ وَقَبْلَهُ مِنْ مَقْدَمَاتِهِ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي كَوْنَ فِعْلِ ذَلِكَ كَبِيرَةً لِأَعْيَادِ الْمَذْكُورِ فِيهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي النِّكَاحِ مِنْ صَحِيحِهِ * (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ ظَرَفَ لِقَالَ الْآتِي بَعْدَهُ أَيْ قَالَ وَقْتُ) تَأَيَّمَتْ بِنْتُهُ حَفْصَةُ (أَيْ مِنْ خُنَيْسِ

قَالَ لَقِيتُ عُمَانَ بْنَ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ
فَقُلْتُ إِنَّ شَيْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَقَالَ سَأَ أَنْظُرَ فِي أَمْرِي
فَلَبِثْتُ لَيْلًا لَيْلًا ثُمَّ لَمَّ بِنِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي الْأَنْزُوجُ يَوْمِي هَذَا

ابن حذافة السهمي وكان من أصعاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة وهذا
كاه عند البخاري في حديث الباب حذفه المصنف لعدم تعلق غرض الترجمة به
فلم ان تأيها منه كان بموته وكان ذلك من جراحة أصابته بأحد، وذكر الدارقطني
انه كان طلقها قبله عنه ابن النحوي ولكونه مات من جراحة أصابته بأحد يحمل
قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهراً من الهجرة وعلي الاول يحمل رواية
من روي انه تزوج بها بعد سنتين عقب بدر وخنيس بضم المعجمة وفتح النون
وسكون التحتية آخره سين مهمله وكان معمر بن راشد يصحفه فيقوله بالمهمله
فالوحدة فالمجمة آخره ابن حذافة بمهمله فمعجمة ابن قيس بن عدي بن سعد بن
سهم بن عمرو بن هيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي وهو أخو عبد الله بن
حذافة كان من السابقين الى الاسلام مهاجر الى أرض الحبشة (قال لقيت عثمان
ابن عفان) أي بعد موت زوجته رقية بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فعرضت عليه حفصة) ففيه عرض الانسان بنته علي أهل الخبر كما ترجم به
البخاري (فقالت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر) ففيه الغات علي رأى
السكاكي وأنى به حصاً على القول أي بنت عمر وأنت تعلم شأنه وحسن خلطه
(فقال سأنظر في أمرى) أي أفكر في شأنى هل أزوج الآن أو أؤخر ذلك
(فلبثت) بكسر الواو أي أقت منتظراً له (ليالى) بالنصب على الظرفية (ثم
لقيتني فقال قد بدا) بالالف اللينة أي ظهر (لي أن لا أزوج يوم هذا) أراد به مطلق
الزمن أي في زمنى هذا وأنى به لدفع نوم ارادته التبتل والاقطاع عن التزوج

فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ
حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ
أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَنْكَحَهَا أَيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِمَلَأَكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ
حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا فَصَدَّقْتَ نَعْمَ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ

المنهي عنه (فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت إن شئت أنكحتك
حفصة بنت عمر فصمت) هو لكونه ترك الكلام عن قصد ولداع له أخص
من السكوت (أبو بكر فلم يرجع) بفتح التحتية مضارع رجع التمدي ومنه
قوله تعالى « فأن رجلك الله » أي لم يردد (إلى شيئا) من القبول والاعراض
بالصريح أو التعريض أو غيرها (فكننت أوجد) أي أشد موجودة أي غضبا
(عليه مني على عثمان) وذلك لأن عثمان حصل منه الجواب وأما الصديق فتركه
أصلا (فلبثت ليلي) ثم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فأنكحها إياه) هذه الجملة
هي الباعثة لذكر خلف وابن عساكر الحديث في مسند عمر أنه عليه ابن النحوي
في شرح البخاري (فلقيني أبو بكر) أي بعد تمام التزويج (فقال لملك) هي
فيه للاشفاق وأني بها اعتماء على حسن خلق عمر وأنه لا يغضب لذلك ولكن
جواز الغضب منه بحسب الطبع فقال له ذلك (وجدت) أي غضبت (على)
بتشديد الياء (حين) بالفتح المحتمل لكونه حركة أعراب إذ هي منصوبة على
الظرفية ولكونه حركة بناء لانه ظرف مضاف لجملة صدرها مبني وهي (عرضت
علي حفصة فلم أرجع) بفتح المهملة (إليك شيئا قلت نعم) اخبارا
بالواقع وعملا بالصدق واعراضا عن المواربة (قال فإنه لم يمنعي أن أرجع

اليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم لقبيلتها رواه البخاري (تأيت) أي صارت بلا زوج وكان زوجها

اليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها أي مریدا التزوج بها وإله كان بحضرة الصديق دون غيره فرأى أن ذلك من السر الذي لا يباح فلذا قال (فلم أكن لأفشي) بضم الهمزة أي أظهر (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما أسره إلى وذكره لي (ولو تركها النبي صلى الله عليه وسلم) بالأمراض عنها (لقبيلتها) بكسر الواو، فيه أنه يحرم خطبة من ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على من علم به وكتم السر والمبالغة في إخفائه وعدم التكلم فيما قد يخشى منه أن يجر إلى شيء منه وإن من ذكرها صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنها لا يحرم التزوج بها إذ ليست من أزواجه وهذه الجملة للذكورة عن الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحميدي وأبو مسعود الحديث في مسند أبي بكر ولما أخرجه الطبراني في مسند أبي بكر قال قد أخرجت الأئمة من عهد أحمد ابن حنبل إلى زمننا هذا الحديث في مسند الصديق أنه ذكرها (رواه البخاري) في المغازي والنكاح من صحيحه (تأيت) بفتح الفوقية والهمزة وتشديد التحتية والتفعل فيه للتصوير كما أشار إليه المصنف بقوله (أي صارت بلا زوج) الأنسب إبان الاشتقاق أي صارت أي بلا زوج وما أمه قوله صارت من أن الامم خاص بن فورقت عن الزوج غير مراد ففي المصباح الامم العزب رجلا كان أو امرأة قال الصغاني سواء تزوج من قبل أم لا (وكان زوجها) خنيس

تُوقَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَجَدَتْ غَضِبْتُ * وَعَنْ ثَمَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَرَوِّجُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُ فَأَقْبَابَتْ
فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَمْشِي مَا تُنْخَطِي بِمِشْيَتِهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ بِهَا وَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنَتِي

(توقى رضى الله عنه) فى التاريخ السابق (ورجدت) بفتح اوليه معناه (غضبت)
بفتح فكسر و صدره موجدة وهذا الفعل يختلف مصادره باختلاف المراد منه
فيقال وجده وجدانا بالكسر ووجودا وفى لغة لبنى عامر يجده بضم الجيم ولا نظيره
فى المثال والضمرة عارضة فلذا لم تمد الواو المحذوفة لوقوعها بين حرف مضارعة
مفتوح وحرف مكوّر ووجدت الضالة أجدها وجدانا أيضا ووجدت فى المثال
وجدنا بالضم والكسر لغة، ووجدة أيضا ووجدت به فى الحزن وجدنا بالفتح اه ملخصا
من الاصباح (١) (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كن) بضم الكاف وتشديد النون
حرف آتى به لجماعة النسوة والفاعل (أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) فهو على لغة
أكلوني البراغيث (عنده فأقبلت فلما رضى الله عنها تمشي) جملة حالية (ما تخطي
مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا) يجوز أن تعرب الجملة حالا
حالا من ضمير تمشي فتكون متداخلة أو من فاعل أقبلت فتكون مترادفة ويجوز
أن تكون جملة مستأنفة استئنافية رأينا جوابا عن سؤال كيفية مشيتها والمشيّة بكسر
الميم فى الموضعين إيبان الهيئة وشيئا منصوب على المفعول المطلق أى شيئا من
المشيّة أو المفعول به أى من الا وال (فلما رآها) أى ابصرها رحب بتشديد
المهلة بها أى بادرها بالترحيب ففسر ذلك بقوله (قال مرحبا بابنتي) وعدى بالباء
لأنه قدر اشتقاقه من رحبت بك الدار بضم الدال ومعنى مرحبا بك نزلت مكانا

(١) صححت تحريفات فى العبارة المذكورة بمراجعة المصباح . ع

ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزءها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين

رحبا واسعا بها (ثم اجلسها عن يمينه) أو شك من الزاوى (شماله) بكسر الشين وأتى بتم التراخي الاجلاس عن ابتداء وقوع النظر عليها حال اقبالها أو انه استمرت ثم مكان الفاء (ثم سارها) لعل ما اودت اليه «ثم» من التراخي نظر الى انه صلى الله عليه وسلم قدم قبل ذلك مؤانستها بترواح من الاكرام وشريف الكلام لئلا يتلقاها بذلك أول ما قدمت عليه وتشرفت بجلوسها بين يديه والمفاعة بمتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون للبالغة أى اخفى الامر لها مبالغا في إخفائه عن سواها ورؤيده كتبها له عن عائشة لما استفسرتا عنه (فبكت بكاء شديدا لما في ذلك من عظم المصاب وشدة الهول وفيه قالت آخر).

صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا
رضي الله عنها وعنايها (فلما رأى) أى أبصر (جزعا) بفتح أوليه مصدر جزع
الرجل من باب تعب اذا ضمت منته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبورا كذا في
المصباح (سارها) المساورة (الثانية) فهو مفعول مطلق ويجوز اعرابه ظرفا خبرا
لما لحقها وجريا على ما يبدو من العطف المرلى سبحانه وتعالى من تعقيب الكسر
بالجبر والحزن بالفرح والمسر باليسر (فضحكت فقلت لها) لتسألها عما رآته
من آثار الجزع (خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار)
بكسر أوله مضارع فاعل أيضا (ثم أنت تبكين) أى ما في ذلك من التكرير والتخصيص
يقضى الشغل به عن سائر مقتضيات البكاء وهذا من السيدة عائشة رضي الله عنها
لكونها لم تعلم ما أسر به اليها والا فلو علمت ذلك لاسهتها بالبكاء كما أسف

فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرته فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أمم الآن فنعم ، أما حين سارني في المرة الأولى فأخبرني

الصاحبان أم أيمن لما زاراها فذكرتهما بإيام المصطفى صلى الله عليه وسلم (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من ذلك المماس (سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون المسئول عنه جميع ما سارها به صلى الله عليه وسلم أولاً وآخراً ويحتمل أن يكون المسئول عنه الأول ويومئى الى الأول عموم قول فاطمة رضى الله عنها (قالت ما كنت لأفشي) بكسر اللام وهى لام الجحود والافشاء الاظهار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره) فان الفرد المضاف من صينغ العموم (فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بعد ذلك بزمن (قلت عزمت عليك بما لي) الباء للنعم الاستعافى ويحتمل كونها للسببية (عليك من الحق) اذ هى من امهات المؤمنين وزوج المصطفى وجهه ولاجل عين الف عين تكرم وقولها عزمت عليك استمارة لقسم أى أفسمت عليك (لما حدثتني بما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اللام مؤذنة بالقسم وما مزيدة للتأكيد (فقالت أما الآن) منصوب محلاً بمحذوف أى اما ان سألتنى الآن ، وفتحة الآن فتحة بناء كما قرر في محله (فنعم اما) بفتح الهذرة وتشديد الميم (حين سارني في المرة الأولى فأخبرني) الظرف منصوب بمقدر اي بكماى وقت مسارته لى أولاً وعمل

أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ دَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ
 اقْتَرَبَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيْتَ بُكَائِي
 الَّذِي رَأَيْتَ

مع حذفه لانهم يتوسعون في الظرف ما لا يتوسعون في غيره (ان جبريل) اسم
 سر ياني معناه عبد الله وقيل عبد الرحمن (كان يدارضه للقرآن في كل سنة مرة)
 قيل انه كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن فيميده بينه جبريل ولعل
 ذلك ليجمع بين مرتين العرض والاخذ من فهم المباح والمراد بالقرآن ما اجتمع منه
 الى حين تدارسهما فانه لم يكل الا قبيل وفاته بنحو عشرين يوما اوشك من الراوى
 (مرتين) ومرة ومرتين مما ناب فيه المصدر عن اسم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين
 جلدة فهو مفعول مطلق وقوله (وانه) أي جبريل (عارضه) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم (الآن مرتين) هذا يبين أن الموعول عليه أن المعارضة في كل عام كانت مرة
 ولذا لما تكررت أخذ منه صلى الله عليه وسلم قوله (واني لا أرى) بضم الهمزة
 أي أظن (الاجل) آخر مدة الحياة (الا قد اقترب) أي قرب الرثاء فيه للمبالغة
 (فاتقى الله) يزد حلول ذلك بأن لا تفعل محروما من نياحة وشق جيب أو غير ذلك
 مما يشمر بدم الرضى والاعتراض على الاقدار (واصبرى) أتى به مع تناول ما
 قبله له اهتماما بشأنه فانه واسطة عقد الأور به حينئذ وذلك لعلبة داعية الطبع الى
 ما يترتب على الجزع غالبا من التبرم والتضجر وقوله (فانه نعم السلف انالك)
 جملة مستأنفة كالتماثيل لما قبلها أي فان ما يترتب على ذلك من شرف السلف لك
 يعدل ما قد يدوا من جزع الفراق (فبكيت بكائي الذي رأيت) أي بكاء سالما

فلما رأى جزعى سارني الثانية فقال يا فاطمة أما ترَضين أن تكوني
سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة فضحكت ضحكي
الذي رأيت ۞ متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ۞ وعن ثابت

من الأعم ومثله لا يمنع منه والا لنهاها عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه لا يقرب
على محرم (فلما رأى) أى ابصر (جزعى) أى أثره من البكاء (سارني الثانية
فقال يا فاطمة أما) أداة استفتاح أنى بها لتذيه المحاطب على ما بعدها اعظم موقعه
(ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الامة) وهذا ميل ثان لها عن عظيم الم توقع
فراقها لسيد الاحباب فلما كان ذلك المصاب أعظم مصاب ناسب أن يجزى
الصابرون عليه بأعظم الثواب من فضل الوهاب ومي أنضل الامم فتكون أفضل
نساء أهل الجنة كما جاء كذلك فى رواية أخرى (فضحكت ضحكي الذى رأيت)
أى الخالى عن الأشر والبطر وذلك انه لكامل شرفها وطيب أصلها لم يغير توقع
فقدتها لسيد الاحباب استسلاما لرهبها وانما دمعت عينها وجزع قلبها مع الصبر
على مراد مولاها سبحانه فهو نظير ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يوم مات
ابراهيم : العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفرانك يا ابراهيم
لحزونون ، ولا لحقها أشر ولا بطر اذ بشرت بما بشرت به لكالم يقينها وزيدتمكينها
بل كان لسان حالها كلسان حاله على الله عليه وسلم : أنا أول من تشق عنه الارض
يوم القيامة ولا فخر ، الحديث (متفق عليه) أخرجه البخارى فى باب علامات
النبوته (وهذا) أى اللفظ للسرود (لفظ مسلم) فى أبواب الفضائل ورواه
النسائى فى الوفاة وابن ماجه فى الجنائز (وعن ثابت) بالثلاثة ويعد
الألف موحدة فثناة وهو البنائى بضم الموحدة فنونين خفيفتين بينهما ألف

عن أنس رضي الله عنه قال «أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
 العَبُّ مع الغلمان فسأهم علينا فبعتني في حاجة فأبطأت على أمي
 فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت إنها سر قالت لا تخبرن بسر
 رسول الله صلى الله عليه

تابي مكرر للرواية عن أنس وقد بسط ترجمته في كتاب رجال الشاهل (عن
 أنس رضي الله عنه قال أتى) أي جاء (علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا العَبُّ
 مع الغلمان) جملة حالية من مجرور علي والغلمان بكسر المعجمة وسكون اللام جمع
 غلام ففيه جواز العَبُّ المباح للمراهق (فسأهم علينا) من حسن لقه ومزيد
 لطفه (فبعتني) أي أرسلني قال في المصباح كل شيء يبعث بنفسه فالفعل يتعدى
 إليه بنفسه يقال بعثته وكل شيء لا يبعث بنفسه كالكتاب والهدية فالفعل يتعدى
 إليه بالياء كبعت به وأوجز الفارابي فقال بعثه أي أهبه وبعث به وجهه (في
 حاجة) التنوين فيه محتمل كونه للتعظيم أو للتحقير ففيه علي الأول مزبد نباهة
 أنس إذ أهل للإرسال لذلك (فأبطأت) أي طالت مدة غيبي (علي أمي فلما
 جئت قالت ما حبسك) من باب ضرب أي منك (قلت بعثني رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لحاجة) أي لاجلها وتجمع على حوائج وهو جمع علي غير الفياس
 وذكر لاصمى أنه مولد، وحق جمه حاجات وحاج وقال أبو عبيد المروري قيل
 أصل حاجه حاجبه فيصح جمعه علي حوائج كذا في الفتح ثمالت ما حاجته . وقال
 عن تعيينها (قلت إنها سر) في المصباح السر هو ما يكتتم وهو خلاف الاعلان أي
 فلا يظهر للغير (قالت لا تخبرن) بتشديد النون مبالغة في تأكيد النهي عن
 إفشائه فان زيادة المبيئي تدل على زيادة المعنى (بسر رسول الله صلى الله عليه

وسلم أحداً قال أنس لله لو حدثت به أحداً لحدتُكَ به يائابُ
رواه مسلم ، وروى البخاري بضمه مُختَصراً

﴿ باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد ﴾

قال الله تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً » وقال تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وقال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ

وسلم أحداً) من الفاظ العموم لكون في سياق النفي (قال أنس) منها ثابت على مكانته عند، وحبته له (والله لو حدثت به أحداً) كأننا من كان كما يسره سوقه في حيز الشرط (لحدتُك به يائابُ) فنيه عظيم اطف أنس وصدق أماتته ووفائه بالعهد (رواه مسلم) في الفضائل (وروى البخاري بضمه مختصراً) أي في باب الادب من صحيحه، من غير طريق ثابت بلفظ أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرا فما أخبرت به أحداً بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها به (باب الوفاء بالعهد)

أي إذا عاهد علي أمر (وإنجاز الوعد قال الله تعالى وأوفوا بالعهد) الذي تهادون عليه الناس والعقود التي تعاطونهم أو بما عهد الله من تكليفه (إن العهد كان مسؤلاً) أي عنه أو مطلوباً يطلب من المعاهد ألا يضيئه (وقال الله تعالى وأوفوا بعهد الله) أي عاهد اليكم من التكليف أو بما عاهدتموه به من التزام الافراز بتوحيدته والقيام بعبوديته (إذا عاهدتم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أي بالعهود وهو العهد في الفران كله وعمومه متناول لسائر العقود (وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله) هو أشد البعض

أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۝ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ

ونصبه علي التميمي وفاعله (أن تقولوا ما لا تفعلون) في هذا الاسلوب من الكلام من المبالغة ما لا يخفي والآية نزلت في جماعة قالوا : لوددنا أن الله دلنا على أحب الاعمال اليه فعمل به فاخبر الله نبيه أنه الجهاد فلما فرض نكل منه بعضهم وكرهوا فبطلت ، أو نزلت لما التمسوا الجهاد وابتلوا به فولوا يوم أحد مدبرين ، أوفى المنافقين يدون نصر المؤمنين ولا يغون وعلى أى ففيه وعيد شديد تخلف الوعد والعهدة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية) بالمهزة بعدها ألف لينة فتحتية خفيفة أي علامة (المنافق) استشكل بأنها قد تكون في المؤمن وأجيب بأن المراد ان هذه خصال المنافق وصاحبها شبيهه بانفاق المطلق الا أن هذا نفاقه خاص في حق من حدثه ووعدته واثنته لا في الاسلام بابطان الكفر وقبل ان المراد به المنافقون الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واعدوا بنصر الدين فأخلفوا واثمتوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي المراد نفاق العمل لا نفاق الايمان قال البرماوى في اللامع النصيب على الجامع الصحيح وأحسن من هذا ان النفاق شرعى وهو ابطان الكفر وإظهار الايمان وعرفى وهو كرم سره بخلاف علانيته وهو المراد هنا وفي الحديث أجوبة أخرى (ثلاث) أخبر به عن آية باعتبار ارادة الجنس أى كل واحد منها آية أو أن مجموع الثلاث هو الآية (اذا حدث كذب) أى أخبر بخلاف الواقع وجعل الجملة الشرطية خبراً بعد خبر أو بدلاً مما قبله يقتضى انه محمول عليه لكن على معنى عند تحديثه (واذا وعد) أى أخبر بخبر في المستقبل وعطف على ما قبله مع

أَخْفَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ ، متفق عليه. زاد في رواية مسلم وَإِنْ صَامَ
 وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أُرْبِعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ
 مَنَاقِبًا خَالِصًا

انه من افراده قبل لان الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب فتغاير او جعل
 حقيقة أخرى خارجة عن التحديث ادعاء كما في عطف جبريل علي الملائكة بادعاء
 انه نوع آخر لزيادة (١) قال الشاعر

فان تفق الأنام وأنت منهم فان المسك بعض دم النزال

وكذا كل خاص يعطف على عام قاله البرماوي (أخف) أي جعل الوعد خلافا
 وذلك بأن لا يفي به (وإذا أوثمن) أي جعل أمينا وفي رواية أمن بتشديد التاء
 وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واوآ وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء (خان)
 أي تصرف على خلاف الشرع وخص هذه الثلاثة بالذكر لاشتغالها على المخافة
 التي هي مبنى التفق من مخالفة السر العن (متفق عليه) والحديث قد تقدم مع
 شرحه في باب الأمر باده الامانة (زاد في رواية مسلم وان) هي وصلية (صام
 وصلي وزعم) أي قال محققا بحسب ما عنده (انه مسلم) أي فهذه خصال المنافق
 * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص) يحذف الياء اكتفاء بدلالة الكسر عليها
 أو أنه من العيص فيكون أجوف كما تقدم بسطه (رضى الله عنهما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أربيع) سوغ الابتداء مع نكارتة تقدير اضافته أي أربيع خصال
 وجملة (من كن فيه كان منافقا خالصا) قال ابن بطال أي في الخصال المذكورة

ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا
 أوثمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر *
 متفق عليه * وعن جابر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا

(ومن كانت فيه خصلة) أى خلة بفتح أرهما (منهن كانت فيه خصلة من النفاق
 حتى يدعها) يحتمل أن يكون خبر المبتدأ وأن تكون صفة والخبر قوله (إذا اثمن
 خان) بتوجيه السابق قاله البرماوى والاحتمال الثانى فيه ركافة (وإذا حدث
 كذب وإذا عاهد غدر) أى تواتق مع انسان على أمر غدر به وفعل خلاف
 ما عهد إليه أن يفعله (وإذا خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل أو شق
 ستر الديانة قال المصنف ولا منافاة بين قوله هنا أربع وفيما قبله ثلاث لأن الشيء
 الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك
 العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء وقال الطيبي العلامات مرة يذكر بعضها ومرة
 جميعها أو أكثرها قال الزركشي والاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل
 على الزائد الناقص « قلت » وهذا مفرغ على ان مفهوم العدد غير حجة ورجح
 بعضهم حججه (متفق عليه) ورواه أيضا احمد والنسائي كلهم من حديث ابن
 عمر وكذا فى الجامع الصغير والحديث عند الشيخين فى كتاب الايمان * (وعن
 جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو) يحتمل أن تكون
 لتنى فلا جواب لها ويحتمل كونها شرطية وفصل بتدوينها وبين شرطها فى قوله
 (قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) بتكرير كناية كيفية
 الاخذ ثلاثا وقد جاء فى رواية البخارى بزيادة فبسط يديه ثلاث مرات وجملة

فَلَمْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا جَاءَ
 مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمْرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَسْبِيَ لِي حَشِيَّةٌ

أعطينك جواب الشرط بم حذف اللام منه تخفيفاً وهذا المتن بمجيبه مرة أخرى غير
 ما تقدم في باب فضل الزهر في الدنيا من حديث عوف وقوله في الحديث تقدم
 يعني أبا عبيدة بمال من البحرين والله أعلم ان ذلك هو الذي سأل العباس النبي
 صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يأخذ منه لانه قاضى بدمه وابنى أخويه فأذن
 له ومحتمل انه مال آخر من البحرين والبحرين من الاعلام المنقولة عن المثني
 فيعرب اعراب أصله حملاه عليه (فلم يجيء مال البحرين) هو مال الجزية وكان
 العلاء بن الحضرمي عامل النبي صلى الله عليه وسلم عليها (حتى قبض النبي صلى الله
 عليه وسلم) هناك محذوف دل عليه الكلام أي وولى الخلالة الصديق وعطف
 عليه بالفاء قوله (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر رضي الله عنه) بمحتمل أن يكون
 من ارادة أصل الفعل أي وقع منه الامر (فنادى) أي للمأور (من كان له عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَّةٌ) بكسر العين مصدر حذف فآؤه وعوض منها
 الهاء في آخره أي وعد (أو) للتوزيع (دين فليأتنا) لاستيفاء ماله (فأتيت وقلت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا) ككائتان عن قوله ان قد
 جاء مال البحرين الخ (فحسب لي حشية) استعمله هنا من اليائي وقد جاء من
 الواوي أيضا خشوة ومبادرة الصديق بالاعطاء بمحتمل أن يكون اعتماداً على قول
 جابر ونصديقه لما يعلمه من دينه وورعه المانع له عن الكذب في مثل ذلك وبمحتمل

فَمَدَدَتْهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٌ فَقَالَ لِي خُذْ مِثْلَيْهَا» متفق عليه

﴿ بابُ الأَمْرِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنَ الخَيْرِ ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ »

انه بعد أن أقام عليه بيعة لان هذا المال الحق فيه عموم المسلمين فلا يتصرف فيه الامام بمجرد قول اللدعي وان كان معلوم الصلاح والصدق ثم رأيت الحافظ قال في كتاب الحوالة من فتح الباري في أثناء كلام لان أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً علي صحة دعواه ويحتمل أن يكون علم بذلك فقضي له بعله فيستدل به علي جواز مثل ذلك للحاكم وفي كتاب الشهادات من الفتح لما كان صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكلم الاخلاق أدي أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأله البيعة علي ما ادعاه لانه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ادعي شيئاً في بيت المال وذلك موكل الى اجتهاد الامام اهـ (فعددها فاذا) فجائية (هي) مبتدأ (خمسائة) خبره (فقال خذ مثلها) بالثنية (متفق عليه) رواه البخاري في مواضع من صحيحه كالكمالة والشهادات والجزية ورواه مسلم في باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب الامر بالمحافظة ﴾

أى شدة الحفظ (علي ما اعتاده من الخير) فالمفاعة للمبالغة لا للمعاقبة (قال الله تعالي ان الله لا يغير ما بقوم) أي من الذمة أو النعمة (حتى يغيروا ما بأنفسهم) من الاحوال الجيئة أو القبيحة وقد ورد قال الرب وعزتي وارتفاعي فوق عرشي مامن أهل قرية ولا أهل بيت كانوا علي ما كرهته من معصيتي ثم تحولوا عنها الي ما أحببت لهم من طاعتي الاحوات بهم عما يكرهون من عذابي الي ما يحبون من رحمتي وأيضاً فاذا غير المتعبد ما اعتاده من الطاعة غير الله ما كان يسبغه عليه من

(١٤ - دليل - خامس)

وقال تعالى « ولا تكونوا كالتى نقضت غزوها من بعد قوة أنكاثا » (والأنكاث جمع نكث وهو الغزل المنقوض) وقال تعالى « ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم » وقال تعالى « فما رعوها حق رعايتها » * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان »

الثواب وفى الحديث فلن الله لا يمل حتى يملوا (وقال تعالى ولا تكونوا) فى تقض الإيمان ولا ينجى أنه يتناول تقض ما بر العهود (كالتى تقضت) أى افسدت (غزوها) مصدر بمعنى المفعول أى ما نزلته (من بعد قوة) أى تقضته بعد احكامه وفتله (انكاثا الانكاث جمع نكث) بكسر النون كما فى المصباح ونظيره حمل واحمل (وهو الغزل المنقوض) زاد فى المصباح ليفزل نانيا وانكاثا مفعول ثان لنقضت بتضمينه معنى الجعل أو مفعول مطلق وهو مثل لمن تقض عهده بعد تركه وقد نقل انه فى امرأة كانت تفعل ذلك (وقال تعالى ولا تكونوا كالذين أوتوا الكتاب) معطوف على أن نخشع وفيه على قراءة التاء الفوقية التفتات (من قبل) كاليهودى والنصارى (فطال عليهم الأمد) الزمان بينهم وبين أنبيائهم (فقت قلوبهم) مالوا الى الدنيا وأعرضوا عن مواظبة الله (وقال تعالى فما رعوها حق رعايتها) أى بالقيام بما التزموا مما زعموا أنه قرينة والآياتان تقدم الكلام عليهما فى باب المحافظة على السنة وفيه أيضا حديث ابن عمرو المذكور * (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان) لم أقف على من سماه وقد قال بعض المحققين لا ينبغى الفحص عن نهم فى مثل

كَانَ يَوْمُ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ « متفق عليه
 (باب استحباب طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء) -
 قال الله تعالى « واخفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى « وَلَوْ
 كُنْتُمْ فَظًا غَلِيظَ غَلِيظَ التَّلَبُّ لَآنْفَضُوهُم مِّنْ حَوْلِكَ » * وعن عدي بن
 حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النارَ
 ولو يشقَّ تمرَّةٌ »

هذا المقام فالستر على أولى التصير من شأن الناقد البصير ثم بين المثل المنهى عنه
 بقوله على سبيل التنفير (كان يوم الليل) أى لصلاة التهجيد (فترك قيام الليل)
 وإنما كره لما يؤذن به من قلة الأكرات بأمر الطاعة والاحتفال إذ لو كان مكثرنا
 محتملا به حياة قلبه لما وقع منه ذلك (متفق عليه) أخرجه في كتاب الصلاة
 (باب استحباب طيب الكلام)

أى لينه وترك خشوته (وطلاقة الوجه) هى تهله بالانشراح والابتسام (عند
 اللقاء) قال الشاعر

بشاشة وجه المرء خير من القرى فكيف بمن يقرى القرى وهو يضحك
 (قول الله تعالى واخفِضْ جَنَاحَكَ) ابن جانبك وتواضع (للمؤمنين) أى دون
 الكفار قال تعالى « وَاغَاطْ عَلَيْهِم » (وقال تعالى ولو كنتم فظا) سبى الخلق
 (غليظ التلب) قاسية (لانفضوا) أى نفروا (من حولك) * وعن عدي بن حاتم
 رضي الله عنه (تقدمت ترجمته) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار
 أى اتخذوا ما يقيم منها (واو) كان الاتقاء (بشق) بكسر الشين أى نصف
 (تمرَّة) فان الله تعالى يقول ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً « متفق عليه » وعن أبي هريرة رضي الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » متفق
 عليه ، وهو بعض حديث تقدم بطوله « وعن أبي ذر رضي الله عنه قال
 « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو
 أن تلقى أخاك بوجه طليق » رواه مسلم
 ﴿ باب استحباب بيان ﴾

وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها وقف
 عليها سائل فتصدقت عليه بعنبة فاحتقرها فقالت له انها تعدل مائة من مائة
 الذر (فمن لم يجد) أى ما يتقى به من الصدقة وان قلت (فليتها) بكلمة طيبة
 يكون طيبها للمخاطب قائما مقام ما فاتته من اللين (متفق عليه » وعن أبي هريرة
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والكلمة الطيبة) كأمر بمعروف
 ونهي عن منكر ، وإلانة القول لمخاطب في غير مأثم (صدقة) فأفاد الخبر ان
 الصدقة وان غلبت في المال لكنها تكون في غيره كطيف المال (متفق عليه وهو)
 أى ما ذكر من حديث أبي هريرة (بعض حديث) وذكره بالواو الماطفة فيه إيماء لذلك
 (تقدم بطوله) فى باب بيان طرق الخبر وكذا تقدم فى حديث أبي ذر الذي تليه
 (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن)
 بتشديد النون (من المعروف) أى ما يستحسن شرعا (شيئا ولو) كان ذلك
 المعروف (أن تلقى أخاك بوجه طليق) أى مهلل بالبشر والابتسام لان الظاهر
 هوان الباطن فلياه بذلك يشعر لهبتك له وفرحك بلياه والمألوف من المؤمنين
 التواد والتحاب (رواه مسلم)

(باب استحباب بيان)

الكلام وإيضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم
إذالم يفهم إلا بذلك ﴿

عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه. وإذا أنى على قوم فسلم
عليهم سلم عليهم ثلاثاً»

أى اظهار (الكلام) بان لاينبغي شئ من حروفه فلايسمعا للمخاطب
(وايضاحه) باستعمال الالفاظ الظاهرة الدالة على المراد واجتناب الغريب
للمخاطب وذلك ليسهل فهمه (وتكريره) ظاهره ولو باعادته مرة أخرى والخبر فيه
فعل ذلك ثلاثاً فاعله اشار بهذا الى أن التثنية هو الغاية وان أصل التكرار مطلوب
اذا دعا اليه المقام ويحصل ولو برة أخرى (ليفهم اذا لم يفهم الا بذلك) أى
المذكور من جميع الثلاثة (عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا تكلم بكلمة) المراد بها المعنى القوي (أعادها) أى كررها (ثلاثاً) أى اذا
كان المقام يقتضى الاعداد والتكرار أما المزيد الاعتناء بمدلول ذلك أو لكثرة
المخاطبين أو لغير ذلك وقوله (حتى تفهم) أى لتفهم (عنه) حتى تعليلية اذ لو
كانت غائية لما قيدت بالثلاث (واذا أنى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً) أما لكثرة
بجيت إن سلامه على أولهم لاينتهى الى أواسطهم وأواخرهم وإنما لفظة بعضهم
عن سلامه لكونه نائماً أو فى شغل بال أو نحو ذلك كما بينته فى شرح الاذكار او
انه عند الاستئذان كما قال الخطابي فى الحديث اذا استأذن (١) أحدكم ثلاثاً فلم

(١) قوله (اذا استأذن الخ) فى بعض النسخ (الاستئذان ثلاث فان أذن لك

وإلا فارجع) . ع

رواه البخارى * وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كَانَ كَلَامُ رَسُولِ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ » رواه
 أبو داود

﴿ بَابُ إِصْغَاءِ الْجَلِيسِ لِحَدِيثِ جَلِيسِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَجْرَامٍ
 وَاسْتِنصَاتِ الْعَالِمِ وَالْوَاعِظِ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ ﴾

يؤذن له فيرجع ونظر فيه بان الاذن اذا حصل بنحو التسليمه الاولى لانسن الثانية
 قال البراءوي والوجه ان معناه كان اذا اتى على قوم سلم تسليم الاستئذان
 واذا دخل سلم تسليم التحية واذا خرج سلم تسليم الوداع والثلاثة مسنونة وقال
 ابن بطال انما كان تكرار الكلام والسلام اذا خشى ان لا يفهم عنه او لا يسمع
 سلامه وفيه ان الثلاثة غاية ما يقع فيه البيان (رواه البخارى) في كتاب المعلم
 بهذا اللفظ ورواه في الادب من صحيحه لكن بلفظ كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا
 تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ورواه الامام أحمد والترمذى في جامعه كلهم من
 حديث أنس كما في الجامع الصغير (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان كلام)
 أى ما يتكلم به (رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فصلا) أى بينا ظاهرا أو
 فاصلا بين الحق والباطل ومنه قوله تعالى «إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ» أى فاصل قاطع كذا في
 النهاية ويقرب الاول قوله على سبيل الاستئناف (يفهمه كل من يسمعه) فان
 في الظهور أقرب ويجوز أن يكون في محل الصفة لكلام بعد وصفه بالمفرد أوفى
 محل الحال منه لتخصيصه بالوصف (رواه أبو داود) في سننه

(باب اصغاء)

أى أمالة (الجليس) رأسه أو سمعه (لحديث جليسه الذي ليس مجرام) كان
 يكون مطلوبا أو مباحا (واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلته) بكسر الراء

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » متفق عليه

﴿ بَابُ الْوَعْظِ وَالْاِقْتِصَادِ فِيهِ ﴾

جمع مذكر مفعول المصدر أي طلبهما الحاضرين أن ينصتوا والوعظ غلب في الخوف من عذاب الله المرغب في نوابه بذكر ما جاء في ذلك (عن جرير بن عبد الله) البجلي تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب من سن سنة حسنة وشرح حديثه هذا في باب تحريم الظلم في أثناء حديث ابن عمر وحديث أبي بكر (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) بفتح أولهما علي الانصح والاشهر (استنصت الناس) أى مرهم بالانصات فهو استفعال من أنصت الرباعي قل البرماوى وهو قليل وذلك لانه سبب لتيسر وصول المسموع اليهم (ثم قال) أتى ثم كأنه لتراخى مدة المعطوف بها عن أمر جرير وذلك لسكونة الجمع فانصاتهم يحتاج لمدة ويحتمل أن تكون وضعت ثم موضع الفاء أى (لا ترجعوا) أى تصبروا (بعدى كفاراً) أى كالكفار في الفعل الآتى او كفاراً لنعمة الآخرة المقتضية لضد ذلك او كفراً ضد الايمان ان اعتقد حل ذلك (يضرب) بالرفع والحزم كما تقدمتا بتوجيههما (بضعكم رقاب بضع) والمراد النهى عن الاسباب المؤدية الى التقاطع والتقاتل من التحامد والتناجش والتباغض والتدابير وقد قدر الله وقوعهم فيما نهوا عنه ولا معقب لما أورده سبحانه (متفق عليه)

(باب الوعظ)

قال فى المصباح هو الامر بالطاعة والوصية بها (والاقتصاد) أى التوسط (فيه)

قال الله تعالى « ادعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ »
 • وعن أبي وائل شقيق بن سامة قال كان ابن مسعود رضي الله عنه
 يذكرنا في كل خميس مرة فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت
 أنك ذكرتنا كل يوم فقال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن
 أمدكم وإني أخوكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يتخولنا

بين البسط اللؤدى الى الاملال والايجاز اللؤدى الى عسر الفهم للقتال (قال الله
 تعالى ادع الى سبيل ربك) أى دينه وهو التوحيد وأعماله (بالحكمة) للقرآن
 (والموعظة الحسنة) . واعظ القرآن وقيل المراد القول الامين بلا تعايظ وتعنيف •
 (وعن أبي وائل) بالهمزة بعد الألف كنية (شقيق) بفتح المعجمة بعدها قافين
 بينهما تحمية بوزن شريف (ابن سلمة) الأسدي الكوفي يمد مخضرا ما قال
 الحافظ في التريب مات سنة أربع وستين (قال كان ابن مسعود رضي الله عنه
 يذكرنا) أى بالتكليف الشرعية يذكر ثواب ما طلب منها فعلا وعقاب فعل
 ما طلب منها تركا (فى كل خميس فقال له رجل) لم أر من جاء (يا أبا عبد الرحمن)
 كنية ابن مسعود (لو ددت) جواب قسم مقدر أى والله لأجبت (أنك تذكرنا
 كل يوم) وذلك لعظم ثمره التذكير بخلوة نتائج (فقال أما) بتخفيف الميم
 أداة استفتاح (انه يمنعني من ذلك أني أكره ان أمدكم) ان وممولاها مؤولة
 مصدر فاعل يمنع أى يمنعى كراهة املاككم فان النفوس من طبعها الملل مما يداوم
 عليه وان كان مجبورا لها (وإني أخوكم) أى أنهمكم (بالموعظة) مصدر ميمي
 بمعنى الوعظ (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا) سبأى الخلاف فى

بِهَا مَخَافَةٌ السَّامَةِ عَلَيْنَا « متفق عليه (يَتَخَوُّنَا) يَتَعَدُّنَا » وعن
أبي اليقظان عمار بن ياسر

ضبطه أبو بالخاء المعجمة أو بالمهملة وباللام أو بالنون عند بيان للمصنف لمعناه
(بها مخافة) مفعول له أي خوف (السامة) كالملاة وزنا ومعني والراد سامتهم
لا سامت صلى الله عليه وسلم يدل عليه السياق (علينا) متاق بالسامة على تضيئه
معنى المشقة أو بوصف أو حال محذوفة أي الطارئة أو طارئة أو شفقتة محذوفة
(متفق عليه) وقع عند البخاري في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة
والعلم بانفك كراهة السامة قال السيوطي في التوشيح وقد روى مخافة في الباب
الآتي فالتعبير بكراهة من تصرف الراوي (يتخولنا يتعدنا) أي يراعي الاوقات
في وعظنا ولا يفعله كل يوم وقال ابن السكيت معناه يصلحنا ويقوم علينا وهذا
على انه بالخاء المعجمة وتشديد اللام والوار وباللام قال الحافظ ابن حجر وهو
الصواب من حيث الرواية ووضح بها المعنى وقال البرماوي بمد ذكر الاقوال المذكورة
في ضبطه انه بالمهملة رواية لكن الرواية الصحيحة بالاعجام وقال ابو عمر وبن العلاء
وقد أطلقه البرماوي ولم ينسبه ونسبه كالثنا السيوطي « يتخوننا » بالنون والتخون التعمد
ويرد على الاعمش روايته باللام وكان الاصمعي يقول ظلمه فانه يروي باللام
والنون وقال النبهي نخون فلانا بعمده وحفظه كانه اجتنب منه الخيانة الخلة بالحفظ
وقال ابو عمر الشيداني الصواب بالخاء المهملة أي يطلب احوالنا التي نشط فيها بالموعظة
والإتيان بالفعل مضارعا بمد كان الماضي لقصد الاستمرار نحو كان حاتم يقرى
الضيف ه (وعن عمار) بفتح الهاء وتشديد الميم (ابن ياسر) بالتحية وبعده الاف
سين مهمله ابن عمار بن مالك الانسي بنون ساكنة بين مهملتين مفتوحة فمكسورة ،
ابو اليقظان مولي بنى مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الاولين بدرى وقتل

رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ حُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، رواه مسلم (مَثْنَةٌ) بيم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مفتوحة مشددة ، أى علامة دالة على فقهه

مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين كذا في التقريب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا اتفاقا على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمحدثين وقد ترجمه المصنف في التهذيب وفيه في مسند الامام احمد وكتاب الترمذى وغيرهما عن علي بن ابى طالب قال «جاء عمار ليستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقل ائذنوا له مرجا بالطيب المطيب» وقال الترمذى حسن صحيح وفي طريق عند الترمذى ويقال حديث حسن عن حذيفة مرفوعا «واهدوا بهدى عمار» وفي المسند من حديث خالد بن الوليد مرفوعا من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله وفي سننه انقطاع وهو ووالده صحابيان تقدمت ترجمته (رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن طول صلاة الرجل (أى بالنسبة للخطبة فلا يشكل بحديث اذا صلى احدكم بالناس فاخفف، الحديث) وقصر خطبة مثنة فقهه) وانما كان كذلك لان الفقيه يعلم ان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى ما هو الاعم وايضا فان الصلاة عبودية المبد والاطالة فيها مبالغة في العبودية والخطبة المراد منها التذكير وما قل وقر خير مما كثر وفر (فاطيلوا الصلاة) اى بالنسبة للخطبة لا بحيث انه يشق حتى يوقع في النهي (واقصروا الخطبة رواه مسلم) وقال السيوطى فى الجامع الصغير بعد ان ذكره كذلك وزاد فى آخره «وان من البيان لسحرا» رواه احمد ومسلم عن عمار (مثنة بيم مفتوحة ثم همزة) الاولى فهمزة (مكسورة ثم نون مشددة اى علامة دالة على فقهه)

« وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال « يَدِينَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَتْ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَأُنْكَلَ أُمِّيَاءُ مَا شَأْنُكُمْ

وتقدم وجهه (وعن معاوية بن الحكم) بفتح المهملة والكاف (السلمي) بضم المهملة وفتح اللام نسبة الى بنى سليم قبيلة من العرب قال الخافظ في التقریب صحابي نزل المدينة وكذا قال المصنف في التهذيب وزاد فيه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا انفرد به مسلم عن البخاري وروى له حديث الباب قال المصنف في التهذيب وخرج عنه أبو داود والنسائي (رضي الله عنه قال بينا) الالف لكف عن الاضافة لما بعده فهو جملة مستأنفة (أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم) أي المصلين (قلت) مشمتا له أي بعد حمده إذ التسميت إنما يسن حينئذ ويحتمل أنه بادره عند عطاؤه لجهله بتوقف ذلك على الحمد وهو المتبادر من سياق عبارته (برحمك الله) خبر لفظا إنشاء معنى (فرماني القوم بأبصارهم) شذرا انكارا لما فعلت لاشتماله على الخطاب لآدمي وهو مبطل للصلاة وان كان في ذكر وليس ربههم له بأبصارهم من الالتفات المنهى عنه لأنه يحتمل أن يكون بمجرد لمح أعينهم وبفرض كونه الثغنا حقيقة فهو لحاجة لا يكره (قلت وانكلك) بضم التثنية وسكون الكاف كما سيأتي وفتحهما وهما لفتان حكاهما الجوهري كالبخل والبخل (أمياه) بكسر الهمزة قال القرطبي أمي مضاف اليه نكل وكلاهما مندوب كما قال وأمير المؤمنين وأصله أمي زيدت عليه الالف لنداء الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة في الوقف المحذوفة في الوصل نقله عنه السيوطي في زهر الربا أي وافقدها لي فأنى هلكت (ما شأنكم

تَنْظُرُونَ إِلَىٰ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ آغَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ
يُصَمَّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلَامًا مِنْهُ
فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصَاحُ
فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَلْمَسْ كَلَامَ النَّاسِ

تنظرون الى (جملة حالية من الضمير) فجعلوا يضربون بايديهم (الباء زائدة على
آغاذهم) زيادة في الانكار على والظاهر أنه لم يتكرر منهم ثلاثا فان المتيقن منه
واحدة والزائد مشكوك فيه فلا تبطل الصلاة بقيل الفيل وهو ادون الثلاث من
ذلك أما الثلاث المتوالية عرفا فيبطل (فلما رأيتهم يصمتموني) أي بالامر بذلك
بالاشارة، غضبت، لجللي بقبح ما فعلت ومباغتهم في التكبر على (لكنني سكت) امتثالا
لانهم أعلم مني ولم أعلم بقتضى ذلك (فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم) جوابه
قال الآتي وما بينهما اعتراض لما فيه من المناسبة والانتقام (فبأبي هو) أي
فرسول الله صلى الله عليه وسلم ممدى أو أهديه بابي (وأمي) وقرنه بالفاء تزيينا أو
تفريعا على أحسنية تلميذه (ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) فيه
تعريض باتهم بالغوا في الانكار عليه في الكلام مع عذره بجعله بتحريم ذلك بقرب
اسلامه ثم بين الاحسنية بقوله (فوالله ما كهرني) قال المصنف كما يأتي أي
هزني هذا قول أبي عبيدة كافي زهر الزيا وقيل الكهر الدرس في وجه من
يلقاه (ولا ضربني ولا شتمني) صرح بهسماع العلم بانتفاها من انتفاء الاول
لان مقام المدح مقام خطابة وإطباب (قال إن هذه الصلاة) أي جنسها الشامل
لفرضها ونفائها بل ولما ألحق بها من سجدة تلاوة وشكر والمشار اليه ماقى الذهن لا
ماقى الخارج لإيهاهم اختصاص النهي به (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)

إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن

المراد بالكلام المعنى القوي وهو كل لفظ سواء كان مهملًا أو مستعملًا فتبطل
بالتنطق بشرط أن يسمع نفسه إن اعتدل سماعه ولا عارض من لفظ أو نحوه
بالحرف المفهم كقوله من الوقاية أو بالحرفين وإن لم يفهما من كلام الأدميين وإن لم
يتصد خطابهم ولو بالعجبية وإن لم يفهما كأن مد فتولدت ألف أو واو أو باء وإن
تعلق ذلك بصاحبة الصلاة ، والكلام لغة يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان
فأكثر ونخصيصه بالمفهم اصطلاح طارىء للنحاة والحرف المفهم متضمن لمقصود
الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما يبنى عليه
الكلام وهو حرفان، ويستثنى من كلام الناس اجابة المصلي للنبي صلى الله عليه
وسلم بقول أو فعل وإن كثرت فاتها واجبة لا تبطل بها الصلاة لشرفه صلى الله عليه
وسلم ولذا أمر المصلي أن يقول السلام عليك أيها النبي ، وزعم أن هذا خطاب لغائب
يرده أن الخطاب مبطل للصلاة ولو لغائب بان خطر إنسان في باله فقال مخاطبا له
فيها برحمتك الله بخلاف اجابة الابوين فانها تبطل وإن أوجبناها بأن تأذيا بعدما
تأذيا ليس بالهين سواء الفرض والنفل ويستثنى أمور أخرى مذكورة في كتب
الفقهاء قال السيوطي وحرمة الكلام في الصلاة من خصائص هذه الامة قال ابن
العربي كان شريعة بني اسرائيل يباح فيها الكلام في الصلاة دون الصوم فجاءت
شريعتنا بمكس ذلك وقال ابن بطال إنما عيب علي جريج عدم اجابته أو الدتة في الصلاة
لان الكلام في الصلاة كان مباحا في شرعهم (إنما هي) كذا فيما وقفت عليه من
نسخ الرياض بضمير الواحدة المؤنثة والمرجع مدلول عليه بالسياق أي إنما الكلمات
الصالحة فيها وروايتي في المشكاة هو بضمير المذكور قال في فتح الاله أي الذي يصلح فيها
(التسييح) أي التقديس لله وتمزيجه عما لا يليق به (والتكبير وقراءة القرآن) ومثلها

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ يُارَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ حَدِيثٌ
عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنْ مِنَّا رِجَالًا يَا نُؤُونَ الْكُهَّانَ
قَالَ فَلَا تَأْتِيهِمْ، قَالَتْ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ

سائر الثناء عليه تعالى مما يدل على كماله ويؤخذ من عدم أمره صلى الله عليه وسلم
لمعاوية بأعادة الصلاة - والا لنقل - أن من تكلم فيها جاهلا بتحريره ونذر مجله
تقرب عهده بالاسلام وان خالط المسلمين أو لبعده عن العلماء لا تبطل صلاته
اعذره ، ومجمل عدم البطلان في ذلك حيث قل الكلام فان الواقع من معاوية نحو
خمس كلمات أما ما كثر عرفا فيبطل ولو معذورا بذلك (أو شك) كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي مثل ما قال من التسييح التهليل والدعاء (قلت يارسول
الله اني حديث عهد بجاهلية) هي ما قبل ورود الشرع سميت به لكثرة جهالاتهم
وهذا عذر له في كلامه في الصلاة وعدم علمه بجرمته فيها (وقد جاء الله في الشكاة جاءنا
بزيادة ضمير المنعول المتكلم ومعه غيره أي جاءنا معشر الامة بالاسلام) أي بدينه
علي يدبك فلا تجرد على في أسئلة أخرى يحتاج الى معرفة حكم الله فيها (وان
منا رجلا يأتون الكهان) جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر ويخبر عن المستقبل
أما لجني يخبره أو لزعمه أنه يدرك الغيب بهم وامارات بخلاف العراف فان نظره
قاصر عن معرفة الضال ومكان المسروق ونحوهما (قال فلا تأتهم) قال المصنف قال
العلماء انما نهى عن آياتهم لانهم قد يتكلمون في مشيات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا
من الشرائع قال الخطابي والحديث يشمل النهي عن إتيان كل من الكهان والعراف
(قلت ومنا رجال يتطيرون) من الطيرة بكسر ففتح أو سكون وهو التشاؤم

قال ذلك شيء يمجّدونه في صدورهم فلا يصدّهم؛ رواه مسلم (الشكل)
بضم الراء المثناة

بالشيء، ولم يأت مصدر علي فعلة غير هذا والخيرة، وذلك أنهم كانوا يتعرفون نحو
الطير فان ذهب ذات اليمين مضوا والارجعوا فنها عن ذلك بقوله (قال ذلك) أي
التأثير (شيء يمجّدونه في صدورهم) وفي المشكاة بلفظ في نفوسهم أي من الترهيم
والتشاؤم المقتضي بحسب توهمهم الفاسد رجوعهم عما يريدون فعله (فلا يصدّهم)
كذا في أصول الرياض بحذف نون التوكيد وهي ثابتة في المشكاة أي فلا يمنعهم
ذلك عن وجهتهم لانه لا يؤثر نفما ولا ضرا وانما هوشية يسوله الشيطان في النفس
ويزينه لها حتى تعمل بقضيته ليجرها بذلك الي اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو
كفر صراح باجماع العلماء قال المصنف قال العلماء نهاهم عن العمل بالطيرة كأن
يتمتعوا عن مرادهم بسببها لان ذلك في قدرتهم وكسبهم دون التطير لان ذلك
يمجّدونه في النفس ضرورة فلا عتب عليهم فيه قال وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على ما يوجد في
النفس من غير عمل على مقتضاه ونهى في الحديث الدؤال عن الخط وسكت عليه
المصنف ولفظه «قلت ومنا رجال يخذلون قال كان نبي من الانبياء يخط فن وافق
خضاه فذاك» (رواه مسلم) قال في المشكاة قوله لكني سكت هكذا وجدت في
صحيح مسلم وكتاب الحميدى وصحح في جامع الاصول بلفظة «كذا» فوق «لكني»
قال شارحه ومر شرحها كما ذكرناه وأنه لأشكال فيه والحديث رواه أبو داود
والنسائي وله طرق بينها المزي في أطرافه (الشكل بضم الراء المثناة) أي وسكون
الكاف وتقدم أن هذا احدى لغتين ثابتهما فتعها معا وقد حكاهما الجوهري

المصيبةُ والفجيمةُ . ما كهرتني أي ما نهرتني * وعن العرياض بن سارية
رضي الله عنه قال « وعظنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم موعظةً
وجلتَ منها القلوبُ وذرفتَ منها العيونُ » وذكر الحديث ، وقد سبق
بِكِماله في باب الامر بالمحافظة على السنة * وذكرنا ان الترمذي قال
إنه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ باب الوقار والسكينة ﴾

وغيره كالبخل والبخل (المصيبة والفجيمة) أي بالولد بقده . (ما كهرني) بفتح
اوليه (أي ما نهرني * وعن العرياض بن سارية) تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) مع
شرح الحديث في الباب الذي ذكره المصنف (قال وعظنا رسول صلى الله عليه
وسلم موعظة) أي عظيمة كما قال (وجلت) أي خافت (منها القلوب) لانها
بجمل الدراية من الانسان (وذرفت) أي سالت (منها العيون) أي دوعها (وذكر
الحديث) والقصد أن أحسن المواضع ما كان جزلاً جامعاً بإيضاً ناقماً لغير الكلام
مادل (١) (وقد سبق بكِماله) الباء بمعنى مع (في باب الامر بالمحافظة على السنة وقد ذكرنا
أن الترمذي قال إنه حديث حسن صحيح) أي بذلك لئنه على أن المطلوب من
جملة الاحكام التي لا تثبت الا بالمقبول من الخبر فينبه بذلك على أنه منه والله أعلم
﴿ باب الوقار ﴾

بفتح الواو والقاف مصدر وقر بالضم مثل جمل ججالاً وهو الحلم والرزانة ويقال
وقر بقر من باب وعد فهو وقور كرسول قال في المصباح والوقار أيضاً العظمة
ويقال وقرو قرأ من باب وعد وعداً يقال جلس بوقار اه رما في الترجمة بالمعنى الاول
بدليل عطف قوله (والسكينة) بتخفيف الكاف عليه فهي كما قال في المصباح

قال الله تعالى وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى تَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ *

المهابة والرزانة والوقار قال وحكي في النوادر تشديد الكاف قال ولا يعرف في كلام العرب فصيحة مثقلا الا هذا الحرف شاذا اه وبما ذكرنا علم أن عطفها على الوقار من عطف العام على الخاص لانه داخل في مفهومها أتى به اعتناه بذلك وسيأتي فيه مزيد في الباب الذي يليه (قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أى هينين أو مشيا هينا بسكينة ووقار من غير جبرية واستكبار لامشى المرضي فانه مكروه وهو مبتدأ خبره الذين يمشون أو الذين صفته والخبر أولئك يميزون العرفة (واذا خاطبهم الجاهلون) أي خاطبهم (١) بما يكرهونه (قالوا سلاما) سدادا من القول يسلمون فيه من الائم أو تسليما منكم لاخير بيننا ولا شر قال تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن البصرى قالوا السلام وفي الحديث ما يؤيده (وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا) أى مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا (ضاحكا) قال الحافظ ابن حجر منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا أى ما رأيت مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكايته على الضحك (حتى ترى) بالبناء للمجهول (منه لهواته إنما كان يتبسم) قال أهل اللفظة التبسم مبادئ الضحك والضحك

(١) لعله (أى خاطبهم) . ع

(٥ : = دليل خاص)

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ اللَّهَوَاتُ جَمْعُ لَهَاتٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَفْصَى سَعْفِ الْفَمِّ

﴿ بَابُ النَّدْبِ إِلَى اثْبَانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ ﴾

وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ • قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ
يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ • وَعَنْ أَبِي

انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من المرور فان كان بصوت وكان بحيث يسمع
من بعد فهو التهمة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التيسم وهذا باعتبار
ماعلمته من ضحكه صلى الله عليه وسلم والا فقد جاء في أحاديث ضحك حتى بدت
نواجذه (متفق عليه) رواه البخارى فى الادب من صحيحه ورواه مسلم فى
الفضائل (اللهوات) بفتح أوليه (جمع لهاة) بفتحهما أيضا (وهى اللحمة التى
فى أفصى الفم) زاد فى المصباح قوله المشرقة على الخلق وتجمع أيضا على لها
كحصاة وحصى

(بَابُ النَّدْبِ)

بفتح النون وسكون الدال المهلة فباء موحدة أى الدعاء يقال نذبهالى الامر ندبا
من باب قتل دعاه (الى اثبان) محل (الصلاة والعلم ونحوهما من العبادات بالسكينة والوقار)
وذلك لما فى ذلك من سكون النفس فيدخل فى العبادة بمخشوع وخضوع بخلافه
اذا عدا فى الطريق بذلك (١) فلا يأتي الا وهو مضطرب من امراع المشى فيصده
ذلك عن كمال الخشوع أو أصله (قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها) أى
تعظيمها (من تقوى القلوب) أى ناشى من تقوى قلوبهم أو أعمال ذوى تقوى
القلوب والآية قد تقدم الكلام فيها فى باب تعظيم حرمت المسلمين • (وعن أبى

(١) له (لذلك) . ع

هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَأَتْرَاهَا وَأَنْتُمْ تَمشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة) بذكر كلمات الاقامة ومثله بل اولى اذا لم تقم ولكن خشي قيامها قيل والمراد هنا بالصلاة الجمعة بدليل تبويب البخارى للحديث باب المشى الى الجمعة لكن حملها على الصوم اولى الا أن يقال فيهم غير الجمعة منها قباس الاولى (فلا تأتوها) نسا (وأنتم تسمعون) ولا يخالفه قوله ته الى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله لان المنهي عنه السبي بمعنى العدو والاسراع فى المشى والأمرور بالمضى فيها وقد قرىء فامضوا الى ذكر الله وقد جاء فى رواية فى البخارى فامضوا الى الصلاة ولا تسرعوا (وأتوها) ندبا (وأنتم تمشون) مشياً بلا إسراع يتانى الوقار كما يدل عليه تقييده بالجملة الحالية بقوله (وعليكم السكينة والوقار) بالرفع مبتدا مؤخر كما ضبطه المصنف واحتمال النصب الذي ضبطه به القرطبي على الاغراء فيه بمد عن السياق لكن يؤيده انه جاء فى رواية بالسكينة بزيادة الياء تأكيذاً وانما طلب لتكثير الخط المنفرد لئلا يتم محل ذلك ما لم يعد مقصرا بالتأخير فى الجملة بحيث ينسب اليه التفويت والا فيجب عليه لاسراع حينئذ ثم عطف السكينة لتأكيد البيان كما قال القرطبي بناء على ترادفهما وقال المصنف بعد ذكر الجامع بينهما للظاهر ان بينهما فرقا فالسكينة الثانية فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، ورجح بأن التأديس خير من التأكيذ وان الاصل فى العطف التباين قال قال بعض شراح الجامع الصغير ورجح الاول بالاكتفاء بالسكينة

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * زَادَ مُسْلِمٌ فِي
 رِوَايَةٍ لَهُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ * وَعَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ عَرَفَةَ

عنه هنا في رواية فذلك ظاهر في ترادفها الا أن يقال إن الفرق بينهما على القول
 به عند اجتماعهما أما عند افتراقهما فأحدهما يعني عن الآخر كالفقير والمسكين
 (فما أدركتم) أي من الصلاة مع الامام (فصلوا) الفاء في ما فصيحة قدر
 الحافظ بقوله إذا فعلتم ما أمرتم به من السكينة وترك الاسراع فما أدركتم فصلوا
 وهو أحسن من قول الكرمانى اذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا
 (وما فاتكم) منه (فأتموا) أي أكلوا وحدثكم وفي لفظ فأتوا وهو بمعنى
 فاذا (١) فلا ينافى رواية فأتوا وقوله أتوا دليل للشافية أن ما يفعله مع الامام أول
 صلاته وما يأتي به بعده آخرها لان الأمام لا يكون الا للآخر لاستدعائه سبق
 الاول قاله البرماوى (متفق عليه) لكن التصريح بالوقار من زيادة رواية البخارى
 كما قاله القرطبي ورواه أحمد والاربعة كما فى الجامع الصغير (زاد مسلم فى رواية
 له فان أحدكم) أي الواحد منكم (اذا كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (الى
 الصلاة فهو فى الصلاة) أي فيحصل له فضلها وان لم يدر كما معهم وقد جاء فى ذلك
 حديث مرفوع لكن محل ذلك كما فى فتح الاله سالم يعمد (٢) ذلك وينسأهل فيه
 (وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي قريبا
 منه بحيث يعمد عرفا أنه مصاحب له ومنسوب اليه (يوم عرفة) أي عقبه بعد

(١) فاذا لعل الصواب (فأتموا) . ع

(٢) فى نسخة (يقصد) بدل (يعمد) . ع

فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَصُرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ
فَأَشَارَ بِصَوْتِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ
بِالْإِيضَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ بِالْبِرِّ الطَّاعَةِ وَالْإِيضَاعُ
بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ قَبْلَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ

(بابُ أَكْرَامِ الضَّيْفِ)

مغيب شمسهِ كما جاء التصريح بذلك في حديث جابر (فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم ورأه زجرا شديدا وضربا) أي صوت ذلك (وصوتا للابل) أي من الرغو
قال في المصباح رغت الناقة ترغو أي صوتت (فأشار بصوته إليهم) أي تألوا
ودعوا العجلة وقال زيادة في البيان (عليكم) أي الزموا (بالسكينة) الباء فيه مزيدة
للتأكيد وقيل عليكم اسم خذوا فالباء معدية (فإن البر ليس بالإيضاع) أي إنما هو
بالخضوع والخشوع والاستكانة لمن لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء (رواه
البخاري) في كتاب الحج (وروي مسلم بعضه) وهو قوله في حديث جابر ويقول
بيده النبي أيها الناس السكينة السكينة له وبه يتبين أن قوله في رواية البخاري
المذكورة وقال عليكم السكينة أي بالإشارة إليها ويحتمل أنه جمع بينها وبين اللفظ
بذلك (البر الطاعة) كذا قال المصنف وفسر أيضا بالخير والفضل فجعل الإيضاع
ليس من البر بمعانيه المذكورة مقيد بما إذا أدى إلى محذور كالتراحم أو إيذاء الدواب
حتى صوتت فأنها لا يكون منها عادة إلا عند ما يشق عليها والا فيطلب والله
اعلم (والإيضاع) بسكون التحتية المنقلبة عن واو اسكونها وانكسار ما قبلها (بضاد
معجمة قبلها همزة) أي وبينهما ياء ساكنة (وهو الإسراع) ومنه قوله تعالى
لأضعوا خلالكم أي لاسرعوا ركائبهم في وسطكم بايقاع العداوة بينكم

(بابُ أَكْرَامِ الضَّيْفِ)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ
فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِمَجْلٍ
سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ تَعَالَى وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ

قل في المصباح الضيف معروف ويطلق بلفظ واحد على الواحد وعلى غيره
لانه مصدر في الاصل من ضافه ضيفان باب باع اذا نزل عنده وتجاوز المطابقة فيقال
ضيف وضيفة وأضياف وضيغان واضفته وضيفته اذا أنزله وقرته والاسم الضيافة قال
ثعلب ضفته اذا نزلت به وانت ضيف عنده واضفته اذا أنزله عندك ضيفا
تضيفني فضيفته أى طلب مني القرى قريته اه ملخصا (١) (قال الله تعالى وهل
أتاك حديث ضيف إبراهيم الكرمين) كذا هو بالواو في بعض النسخ وبمحذفا
من أخرى والتلاوة كذلك وهذه الجملة لتعظيم شأن الحديث وتبويه على أن
المصطفى صلى الله عليه وسلم اتما عرف ذلك بالوحي له وافراد الضيف جاء في
اللمعة الاولى بدليل وصفه بالمكرمين عند الله أو عند إبراهيم (اذ دخلوا عليه)
ظرف للحديث أو بقدر اذ كرر لا للفعل الماضي لاختلاف زمني اتيان الخبر ودخولهم
(قالوا سلاما) أى نسلم عليك سلاما (قل سلام) أى عليكم سلام وعدل الى
الرفع ليدل على اثبات فعله بقوله تعالى فجاءوا بأحسن منها وقد بسطت هذا المعنى
في كتاب أحكام السلام من شرح الاذكار (قوم منكرون) أى أنتم قوم لا نعرفكم
(فراغ) ذهب (الى أهله) بضمزة فن آداب المضيف أن يخفى اتيانه بالضيافة عن الضيف (فجاء
بمجل) مشوى كجاني الاخرى «فجاء بمجل حنيد» (سمين قربه اليهم قال الانا كلون)
ذكره بصيغة العرض تطفنا في العبارة (وقال تعالى وجاءه) أى لوطا (قومه يهرعون)

(١) صحح ما في العبارة من تحريف بمراجعة المصباح . ع

إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هُوَ لَاهِبٌ أَنِّي مَسَّنِي
 أَطَهْرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ
 رَشِيدٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

يسرعون (إليه) عجلة لنيل مطلوبهم من ضيافته (ومن قبل) أي من قبل ذلك
 الوقت (كانوا يعملون السيئات) أي يأتون الرجال يعني هذه عاداتهم من قديم
 الأيام (قال يا قوم هؤلاء بنائي) أي فترزوهن وأرركوا ضيافي وكانوا يطلبونهم من
 قبل ذلك ولا يجيبهم وكان يزيدج المسلمة من الكافر جائزا أو المراد من البنات
 نساؤهم وضا فبن إلى نفسه لأن كل نبي أبو أمته (هن أطهر لكم) من نكاح
 الرجال (فاتقوا الله ولا تخزون) تفضحوني (في) شأن (ضيفي) فاخزاء ضيف
 الشخص اخزأوه فدل على الاهتمام بالضيف ودفع المؤذيات عنه ولو بما يتأذى به
 من المضيف فذلك من الأكرام للأمر به (ليس منكم رجل رشيد) يعرف حقيقة
 ما أقول (وعن أبي هريرة) تقدم حديثه (رضي الله عنه) هذا وشرحه في باب
 صلة الأرحام وبنحوه من حديث أبي شريح الخزاعي حديث في الباب الذي قبل ذلك
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيمانا
 كاملا (فليكرم ضيفه) قيل أكرامه تلقية بطلاقة الوجه وتعجيل قرأه والقيام بخدمته
 بنفسه وقد جاء في الرواية أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أكرم ضيفك فاعدا كل
 شاة مشوية فأوحى إليه أكرم فجهله ثورا فأوحى إليه أكرم فجهله جلا فأوحى إليه
 أكرم فتحرير وعلم أن أكرامهم ليس في كثرة الطعام فخدمهم بنفسه فأوحى إليه
 الآن أكرمهم كذا في شرح ابن مالك علي المشارق (ومن كان يؤمن بالله

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصَلِّ رَحْمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ هـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خَوْلِيدِ بْنِ عَمْرٍو
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
 كَانَ يُؤْمِنُ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أعاد ذلك ايذاناً باستقلال جوابه في ترتيبه على الشرط ترتب
 المسبب على السبب ولو لم يعدل احتمال ذلك واحتمل أن المراتب عليه مجموع
 الامور الثلاث فدفع ذلك بذلك (فليصل رحمه) وتقدم في باب صلة
 الارحام أن صلة الرحم مطلوبة وبعض خصاها واجب وبعضها مندوب فالامر في
 ذلك كله إما من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه أو من باب عموم
 المجاز بان يراد به مطلق الطلب الشامل للنوعين (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر)
 كذلك واليوم الآخر هو يوم القيامة وقيل له ذلك لانه لا يوم بعده وذ كر في الجمل
 الثلاث لانه حين المجازاة فذكره باعث على الاكثار من عمل البرزاجر عن الكف عن ذلك
 وكان التارك لشيء من هذه الحصال غير مؤمن بما ذكر فيه (فليقل خيراً) من أمر
 معروف أو نهى عن منكر أو كلمة طيبة (أو ليصمت متفق عليه وعن أبي شريح)
 بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة (خويلد) بضم المعجمة
 وسكون التحتية مصغر خالد (ابن عمرو رضي الله عنه) الخزاعي الكعبي العدوي
 حلفاً وقيل اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني وقيل كعب شهد رضي الله عنه
 فتح مكة مسلماً وكان يومئذ حاملاً أحد أئمة بني كعب، خرج له الجماعة روى له
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً أخرج منها الشيخان ثلاثة اتفاقاً
 علي حديثين وانفرد البخاري بالثالث روى عنه نافع بن جبير والمقبري مات بالمدينة
 سنة ثمان وستين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فايكرم ضيفه جائزته قالوا يارسول الله وما
جائزته قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو
صدقة عليه متفق عليه * وفي رواية لمسلم ولا يحمل لمسلم ان يقيم عند
أخيه حتى يؤتمه قالوا يارسول الله وكيف يؤتمه قال

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته (بالنصب بدل اشتمال أى فليكرم جائزة
ضيفه) قالوا يارسول الله وما جائزته قال يومه وليلته لفظ رواية البخاري في الادب
من صحيحه « فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة » وقد روى ذلك فيه مرفوعا ومنصوبا
وعنده في الرقاق « قيل وما جائزته » الحديث لكن ليس فيه ذكر الجار أما هنا مرفوع
خبر لمحذوف دل عليه ذكره في السؤال أى جائزته اكرام يومه وليلته (والضيافة
ثلاثة ايام) واختلف هل الجائزة منها أو زائدة عليها فان كانت منها قدر كما ذكر
والا قدر جائزته زيادة يومه وليلته على ايام الضيافة الثلاثة اشار اليه البدر الدماميني
في مصابيحهم لكن قوله (وما كان وراء ذلك) أى زيادته عليه (فهو صدقة) يؤيد أنها منها
وقد قال العلماء المطلوب من المضيف أن يبالغ في اكرام الضيف اليوم الاول وليلته وفي باقي
اليومين يأتي له بما يتيسر من الاكرام غير مبالغ فيها كاليوم الاول والله أعلم (متفق
عليه) أخرجه البخاري في الادب من صحيحه وأخرجه مسلم في الاحكام ورواه أبو
داود في الاطعمة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي فيه وفي الرقاق وابن
ماجه في الادب اه ملخصا من الاطراف المزني (وفي رواية لمسلم ولا يحمل) أى
يجوز (لمسلم) التكبر فيه للتعميم (أن يقيم عند أخيه) لا يخفي ما في التعبير بأخيه
من الحث على النظر الى حاله والتخفيف عنه فان ذلك شأن الآخرة (حتى يؤتمه)
أى إلى أن يوقه في الأثم (قالوا يارسول الله وكيف يؤتمه) أى يوقه فيه (قال

يَقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقَرِّبُهُ بِهِ

(باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَبَشِّرْ عِبَادِيَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
وَقَالَ تَعَالَى يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا
نَعِيمٌ مُبِينٌ

يقيم عنده ولا شيء له يقربه به) فبؤدى ذلك الى الوقيمة فيه واغتيابه والى الاستدانة
المفضية الى الكذب وخلف الوعد كما فى حديث يارسول الله ما أكثر ما تستعبد به
من المكرم فقتل ان الرجل اذا غرم وعد فأخلف وحدث فكذب
(باب استحباب التبشير)

أى الاخبار بما يسر المحبر سمى بذلك لما يبدو على بشرة المحبر من الحبور
والسرور (والتهنئة بلخير) ذلك لما فيه من التواد والتحاب (قال الله تعالى
فبشر) يا محمد (عبادى) المشرفون (١) بشرف نسبة العبودية الى وقوله (الذين
يستمعون القول) أى القرآن (فيتبعون أحسنه) كالمفوع عن نصف الصداق المحبر
الزوج بينه وبين أخذه وكالمفوع عن المعسر المحبر الدائن بينه وبين انظار المدين
وحذف البشربه ليعم ويذهب الهم كل مذهب وفضل الله أعلى وأوعب (وقال
تعالى يشرهم ربهم) لا يخفى لطافة التعبير به أى الذى رباهم بسابق عناية بهم
حتى أوصاهم لما سبق لهم فى علمه (برحمة) عظيمة جميلة كما يؤذن به قوله (منه) فان
الذى من العظيم عظيم (ورضوان) وهو كواسط العقد قال تعالى ورضوان من
الله أكبر فناسب توسطه بين فلان الصلات (وجنات) والتنوين فيه كهو فى رحمة
وقوله (لهم فيها نعيم مقيم) جملة اسمية فى محل الصفة لما واحد الظرفين خبر مقدم

(١) كذا بالرفع فهو خير لخذوف ع

• وَقَالَ تَعَالَى وَأَبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ وَقَالَ تَعَالَى
فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ • وَقَالَ تَعَالَى وَاقْتَدَ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ
بِالبُشْرَى وَقَالَ تَعَالَى وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشِّرْنَاهَا بِاسْحَاقَ
وَمَرْيَمَ وَرَأَى اسْحَاقَ يَمْعُوبُ وَقَالَ تَعَالَى فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ
يُصَلِّي فِي

للإهتمام والثاني في محل الحال (وقال تعالى) حكاية عن تبشير الملائكة
لخواص المؤمنين يوم القيامة (وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون) أي على لسان
انبيائكم (وقال تعالى فبشّرناه بغلام حلِيم) الأكثر أنه اسماعيل وقيل اسحاق
(وقال تعالى واند جاءت رسلنا) الملائكة (إبراهيم باليُشْرَى) بيشارة الولد وبه
يظهر حكمة قران الكلمة لها (١) بما قبلها أو بشارة بهلاك قوم لوط (وقال تعالى
وامرأته) أي سارة امرأة إبراهيم (قائمة) وراء السر أو قائمة بخدمة الضيف (فضحكت)
سرورا بالامن (٢) أو تعجبا وقالت لاضيفنا (٣) نخدّمهم بأنفسنا نكرمة وم
لا يأتون طعاما أو تعجبا من خوف إبراهيم من رجال قلائل وهو بين خدمه وحشمه
أو ضحكت بمعنى حاضت فان الضحك من أسماء الحيض العشرة التي نظمتها في
قولي •

للحيض عشرة أسماء لنا وردت • طمس وطهث واءصاروا كبار
ضحك دراس عراك بعد ذلك آني • حيض نقاص فراك ثم ياجار
(فبشّرناها باسحاق وقال تعالى فنادته) أي زكريا (الملائكة وهو قائم يصلي في

(١) امل لفظ (ها) من زيادة اللساخ . ع (٢) امله بالامر . ع

(٣) امله (عجبا لاضيفنا) . ع

المحراب أن الله يُبشركَ بيحيى وقال تعالى إذ قالت الملائكة
 يا مريم إن الله يُبشركَ بكلمةٍ منه الآية * والآيات في الباب
 كثيرة معلومة . وأما الأحاديث فكثيرة جداً وهي مشهورة في
 الصحيح منها * عن أبي ابراهيم ويقال أبو محمد ويقال أبو معاوية
 عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بشرَ خديجةً رضى الله عنها بيئتٍ في الجنة من قصبٍ

المحراب (الجملة حال من مفعول نادى والظرف حال من فاعل يصلي وسمي
 محل الصلاة محراباً لأن المصلى يجارب فيه الشيطان (إن الله) بكسر الهمزة
 باضار قائلين وبفتحها من غير اضمار وقرئ بها (يبشرك يحيى) اسم أعجمي
 على صورة المتقول من مضارع حوى (وقال تعالى إذ قالت الملائكة) أى
 إذ ذكر وقت قولها (يا مريم إن الله يبشرك بكلمة) سمي كلمة لأنه صدر
 عن كلمة كمن من غير ذكر وقوله (منه) إيماء الى تعظيم عيسى وتفخيم شأنه
 كما ذكرناه قريباً (الآية والآيات في الباب كثيرة معلومة) وكل ما أورده
 منها شاهد في شطر الترجمة الأولى (وأما الأحاديث فكثيرة جداً) بكسر الجيم
 أى نهاية في الكثرة (وهي مشهورة في) كتب (الصحيح) التى أصحابها الصحيحان
 (منها عن أبي ابراهيم) وعليه اقتصر المصنف في باب الصبر (ويقال) فيه
 (أبو محمود ويقال أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى) تقدمت ترجمته في الباب المذكور
 وهو ووالده صحابيان (رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر خديجة
 أم المؤمنين رضى الله عنها بيئت) أى عظيم وقد جاء في مسلم بقصر (في الجنة من
 قصب) الظرف الأخير محتمل للحالية لتخصيص النكرة بالظرف قبله والوصفية لتكراره

لَا صَخْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * الْقَصَبُ هُنَا الْأَوَّلُ الْمَجْزُوفُ
 * وَالصَّخْبُ الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ وَالنَّصَبُ التَّعَبُ * وَعَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَا أَلْزَمَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا

(لا صخب) بفتح الصاد المهملة والحاء المعجمة وبالباء المرحدة (فيه) خبر لا (ولا
 نصب) وهو بالفتح فيهما وكان الرواية فيه كذلك والا فيجوز فيه من الأوجه
 الخمسة ما يجوز في لاحول ولا قوة الا بالله (متفق عليه) رواه البخاري في فضل
 خديجة وسلم في الفضائل ورواه النسائي في المناقب (القصب) بفتح القاف والصاد
 المهملة بعدها موحدة (هنا) أي في هذا الحديث وما شابهه (الأوّل المجوف) زاد
 في النهاية الأوسع كالقصر النيف والقصب من الجوهر ما استطل منه في تجويف
 وفي التوشيح للسيوطي في الطبراني عن فاطمة قلت يا رسول الله أين أمي قال في
 بيت من قصب قلت أمن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر والأوّل
 والياقوت (الصخب) بالصاد المهملة وإبراهيم سينا لغة وبالحاء المعجمة المفتوحتين
 (الصياح واللغط) وهو مصدر صخب من باب تعب قاله في المصباح (والنصب)
 مصدر نصب بفتح النون وكسر المهملة (التعب) ونفى التعب عن الجنة لأنها
 ليست دار تكليف وأعمال وإنما هي منزل تشريف وإجلال * وعن أبي موسى
 الأشعري (تقدمت ترجمته) (رضي الله عنه) في باب الإخلاص (أنه توضأ في
 بيته) بمحتمل أن يكون لارادة الصلاة أو ليكون على طهارة (ثم خرج فقال
 لألزم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أكون معه يومئذ) الإشارة إليه لتعميم

فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه ههنا
قال فخرجت على اثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست
عند الباب حتى قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ
فتمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف
عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلت عليه ثم انصرفت فجلست عند
الباب فقلت لا كونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

أى لأكتفي بيبضه عن باقيه (فجاء المسجد فسأل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وجه) بفتح الوار وتشديد الجيم أى توجه كما سيأتى فى لاصل أو وجه نفسه (هاهنا قال فخرجت على اثره) بفتح الهذرة والمثلثة ربكسر فسكون أى تبعته عن قرب وجملة (أسأل عنه) حال إما من فاعل فخرج فتكون مترادفة أو من الغارف فتكون متدلخلة (حتى دخل بئر أريس) أى الحائط الذي هى فيه وسيأتى ضبطه فى الاصل (جلست عند الباب حتى) أى الى أن (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته) أى حاجة الانسان من البول أو الغائط (وتوضأ فتمت اليه) أى متوجها اليه (فاذا) فجائية (هو) مبتدأ خبره (قد جلس على بئر أريس) وأظهر لزيادة البيان (وتوسط قفها) سيأتى ضبطه ومعناه أى الركية التي تجمل على حول البئر (وكشف عن ساقيه) تثنية ساق وهي ما بين الركبة والقدم وهي مؤنثة تصغيرها سويقة قاله فى المصباح (ودلاهما) أى الساقين (فى البئر فسلت عليه ثم انصرفت) المعطوف عليه محذوف أى فسلم على ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لا كونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) قال فى فتح البارى ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من نفسه وقد صرح به فى رواية للبخاري فى الادب فزاد قوله «ولم يأمرني بذلك» قال ابن النين فيه أن المرء يكون بوابا للامام وان لم يأمره كذا

فجاء أبو بكر رضي الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر
فقلت على رسلك قال ثم ذهبت إلى رسول

قال ، ووقع في رواية للبخاري في مناقب عثمان من طريق آخر فقال يا أبا موسى أملك
علي الباب أخرجه أبو عوانة في صحيحه والرويانى في مسنده وفي رواية الترمذى
فقال لى يا أبا موسى أملك على الباب فلا يدخلن علي أحد فيجمع بينهما بأنه لما
حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحفظ الباب عليه وأما
قوله ولم يأمرني بريد أنه لم يستمر بواباً وإنما أمره بذلك قدر ما قضى حاجته وتوضاً
ثم استمر هو من قبل نفسه فبطل استدلال ابن التين به وجاء عند أبي داود عن
نافع بن عبد الخزامي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم حائطاً من حوائط المدينة
فقال لبلال أمسك على الباب فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحو حديث الباب وأخرجه
الطبراني في الاوسط. من حديث أبي سعيد قل الحافظ فان صح حمل علي التعداد
قال ثم ظهر لى وهم من بعض رواته وأن النسائي أخرج الحديث عن نافع عن
أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث إلى أبي موسى وأحدث القصة اه ولا
ينافى هذا قول أنس لم يكن له باب لان مراده لم يكن باب مرتب لذلك على الدوام
(فجاء أبو بكر رضي الله عنه) يحتمل انه علم كون النبي صلى الله عليه وسلم نمة
باستخبار كابي موسى أو باخبار سابق منه صلى الله عليه وسلم أو كان ذلك أمراً
اتفاقياً (فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر) أى أنا أبو بكر ففيه استحباب
تصريح الاستاذن باسمه اذا سئل منه تعيين نفسه (١) (فقلت على رسلك) بكسر الراء
وسكون السين المهملة أى هينتك (ثم ذهبت) أى فوفقت ثم ذهبت (إلى رسول

(١) كذا ، ولعل العبارة « اذا سئل وتعيين نفسه » . ح

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال
 أئذن له وبشره بالجنة فأقبات حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر حتى جلس عن
 يمين النبي صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجله في البئر كما
 صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقه ثم رجعت
 فجلست وقد تركت أخى يتوضأ

الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن أو
 حالة أو خبر بمد خبر (فقال أئذن له وبشره بالجنة فأقبات حتى قلت لأبي بكر
 ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) فيه حسن عمدة لزوم الادب زاد
 البخارى في رواية فحمد الله وكذا قال في حق عمر فدخل أبو بكر وسار
 (حتى جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أشرف الجهات (معه في
 محل الحال من ضمير جلس وكذا) في القف) ويحتمل أن أحدهما ظرف لعوف
 القف (١) (ودلى) أي أرخى (رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف
 عن ساقه) كأنه فعل ذلك ليقى النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه من تلك
 الجلسة المراتح هو بها اذ لو لم يذل ذلك لربما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما كان
 عليه منها فاتر بفعله ذلك ما هو من اسقاط الكفاية ما فيه راحة المصطفى صلى الله عليه
 وسلم (ثم) لعل الاتيان بها الطول بمقام أبي مرعي ناظرا في فعل الصديق وما يقول
 وما يقال ويحتمل أنها مستعارة للفاء أي (رجعت فجلست وقد تركت أخى) كان
 أبو رهم وأبو بردة قيل وآخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر (يتوضأ

(١) (في القف) لعلهما من زيادة النسخ . ع

وبأحقي فقلت إن يُرد الله بفلان - يريد أخاه - خيراً آيات به فإذا
 إنسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على
 رسلك ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقلت هذا عمر
 يستأذن فقال أئذن له وبشره بالجنة فجئت عمر فقلت ادخل وبشرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة

ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان) كناية عن المهم من اعلام العقلاء وقد تستعمل
 في غيرهم مجازاً ولذا قال (يعني أخاه خيراً آيات به) ليغتم التمتع بالحضور بين يدي المصطفى
 صلى الله عليه وسلم في الخلوة ولعله أن يبشر بالجنة كما بشر من قبله (فإذا إنسان يحرك
 الباب) على سبيل الاستئذان وفيه حسن الأدب في الاستئذان وأما قول ابن التين
 لعله كان قبل الاستئذان فقال الحافظ في الفتح انه بعيد لانه جاء في رواية البخاري
 عن ابي موسى بلفظ فجاء رجل فاستأذن فعرف انه حركة مستأذن، لادافعاً ليدخل
 بغير إذن (فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب) فيه انه اذا كان لا يحصل بيان
 المستأذن الا بالزيادة على اسمه ذكر ما يحصل به رفع الإبهام (فقلت على رسلك)
 متعلق بمحذوف دل عليه الحال أي قف حال كونك على هيتك (ثم جئت) عبر به
 بدل قوله أو لا ذهبت تفننا في التعبير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت هذا
 عمر) استغنى عن نسبه لعله بما يدل على تعيينه عند المصطفى بمجرد ذكر اسمه
 من قرأتين الاحوال التي منها وجود قرينه وهو الصديق (يستأذن فقال أئذن له
 وبشره بالجنة) مبادرة لادخال السرور عليه والا فذلك حاصل من تأخيره وتبشيره
 صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز العمل بالظن مع القدرة على
 اليقين (فجئت عمر) اظهر والمقام للضمير ولعله استلذاذاً بذكر محبته له (فقلت
 اذن) بالبناء للفاعل (١) (وبشرك رسول صلى الله عليه وسلم بالجنة) لعل حكمة

(١) في نسخ المتن الجرد (ادخل) بدل (ذن) ع.

(١٦ - دليل خاص)

فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَى
 رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَجَاسَتْ فَقَالَتْ إِنَّ بَرِّ اللَّهِ بَفْلَانٍ خَيْرٌ آيَاتٍ
 بِهِ يَعْنِي أَخَاهُ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ فَقَالَتْ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُثْمَانُ
 بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَتْ عَلَى رَسُولِكَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ
 فَقَالَ أَتَدْنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بِلْوَى نَصِيْبُهُ فَجِئْتُ فَقَالَتْ ادْخُلْ
 وَيَشْرُكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ مَعَ بِلْوَى نَصِيْبِكَ

العدول مع ما فيه من التفنن في التعبير الإشارة الى علو مقام الأول لأن الجملة الاسمية
 المخبر عنها بالفعلية تدل على اللوام والاستمرار نظرا لصدورها على التجدد والحدوث
 نظراً لعجزها والجملة الفعلية المحضة لادلالة فيها على اللوام والاستمرار فاسب علو مقام
 الصديق على مقام عمر رضى الله عنهما أن تكون البشارة للصديق بجملة أبلغ من
 البشارة لعمر والله أعلم (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في القف عن يساره) بفتح التحتية وتخفيف السين أى شماله (ودلى رجله) عبر
 بهما بدل ساعيه تفننا في التعبير لأن تدلية كل من الأمرين مستلزم لتدلية الآخر
 (في البئر ثم رجعت فقلت ان يرد الله بفلان خيراً يعنى أخاه يأت به فجاء انسان
 فحرك الباب) مستأذناً (فقلت من هنا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسالك
 وجئت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته) أبدل العاطف ففى الأولين ثم وهنا الواو
 وعمل الفعل ففى الأولين جاء به قاصراً بمعنى حضرت وفى الاخير متعدياً بمعنى
 أتيت وحكاية إخباره ففى الأولين بين تفصيل ما وقع وفى الثالث أجل وكل ذلك
 من بلاغته وتفننه فى التعبير (فقال ائذن له) جاء فى رواية البخارى فسكت هنيهة ثم
 قال ائذن له (وبشره بالجنة مع بلوى) هى اسم مصدر كالبلية والبلاء قاله فى المصباح
 (نصيبه فجيئت فقلت ادخل ويشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة مع بلوى
 نصيبك) زاد فى رواية للبخارى فحمد الله ثم قال الله المستعان وفى رواية عند احمد
 فجعل يقول اللهم صبأ حتى جلس ووقع فى رواية فدخل وهو يحمد الله ويقول

فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر متفق عليه . وزاد في رواية « وأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ الباب » وفيها أن عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان (قوله) وجه يفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه . وقوله بر أريس يفتح الهمزة وكسر الراء وبداها ياء مشاة من

اللهم صراً (فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم) بضم الواو وكسرها وتبدل تاء جوازاً فيقال تجاه أي في محل مواجهتهم وعند البخاري في باب مناقب عثمان وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ الباب (من الشق الآخر) من البر المقابل لقفها زاد في البخاري قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم قال الحافظ فيه وقوع التاويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة والمراد اجتماع الصالحين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وجه في رواية أخرى قال فاولت ذلك ابتداء قبره من قبورهم (متفق عليه) أخرجه البخاري في الفضائل وفي الفتن ومسلم في الفضائل وأخرجه النسائي (١) في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي (وزاد) أبو موسى (في رواية) عند البخاري في باب مناقب عثمان (وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ الباب) وتقدم ان عنده ايضا فقال يا ابا موسى املك على الباب وتقدم الجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات وأنه ليس من مختلف الحديث كما توهمه الناودي فيما نقله عنه ابن التين قال الحافظ وكان مخفى عليه وجه الجمع الذي قررته (وفيها) أي تلك الرواية وظاهر أن ذلك في المذكورة في باب فضل عثمان والذي رأيت أنها في رواية أخرى مذكورة في باب مناقب عمر وليس فيها أنه أمر يحفظ الباب (ان عثمان حين بشره حمد الله ثم قال الله المستعان قول وجه يفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه) مثل قدم بمعنى تقديم في قوله تعالى « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » وهذا أحد وجهين فيكون الفعل قاصراً وتقدم وجه آخر (وقوله بر) بالهمز ويجوز تخفيفها (أريس هو يفتح الهمزة) وكسر الراء بعدها مشاة

(١) قوله (النسائي في المناقب) له (الترمذي في المناقب) . ع

تحت ساكنة ثم سين مبهمة وهو مصروف ومنهم من منع صرفه . والقف
بضم القاف وتشديد الفاء وهو المبنى حول البئر (قوله) على رسلك بكسر
الراء على المشهور وقيل يفتحها أي ارفق * وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال « كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ممنا أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما في نفر

تحت ساكنة ثم سين مبهمة) قال في فتح الباري هو بستان معروف بالقرب من
قيسروني بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان (وهو مصروف)
بارادة المكان (ومنهم) أي النحاة (من منع صرفه) على ارادة البقعة وظاهر كلامه أن
الصرف كالمثقف عايوان المنع منه للبعض لكن عبارة الحافظ في الفتح وهي يجوز
فيهما الصرف وعدمه تقتضى تساوى الوجهين (والقف بضم القاف وتشديد الفاء هو
المبنى حول البئر) قال في الفتح هو الركية التي حول البئر وأصله ما غاظ من الارض
وارتفع والجمع قفاف (قوله) أي أبي موسى لكل من المستأذنين (على رسلك بكسر
الراء على المشهور) وعليه اقتصر في النهاية ونقله عن الجوهري (وقيل بالفتح أي ارفق)
أي ان اريد به ارفق بنفسك فيكون بفتح الراء أما بمعنى التردد والهينة فهو بالكسر
وهو المشهور وقد ذكر ذلك كذلك في المطالع والله اعلم * (وعن أبي هريرة) تقدم
حديثه هنا (رضي الله عنه) في باب الرجاء (قال كنا قعوداً) جمع قاعد (حول رسول
الله صلى الله عليه وسلم) قال المصنف قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحواليه
وحواله بفتح اللام في جميعها أي على جانبه ولا يقال حواليه بكسر اللام (معنا)
بفتح العين على اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم
والجوهري وغيرهما وهي للصاحبة أي في جماتنا أي القاعدون (أبو
بكر وعمر) وخصا (رضي الله عنهما) لفضلهما على باقي الصحابة (في نفر)
الظرفان يحتمل أن يكونا لغويين متعلقين بكان بناء على الصحيح من أن الافعال
الناقصة مصادر وأن يكونا في محل الحال إما متداخين أو مترادفين والنفر بفتح النون

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَابْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ
يَقْتَطِعَ دُونَنَا وَفَزَعَنَا وَوَقَمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتغِي رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْإِنصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ فَدَرْتُ بِهِ
هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا أجدُ فَاذًا رَابِعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَشَرٍ
خَارِجَةٍ -

والفاه جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى سبعة ولا يقال فيما زاد على العشرة
(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) قال المصنف هكذا هو هنا
وفي الموضع الآتي وأظهرنا بالجمع قال ووقع الثاني في بعض الاصول ظهر بنا وكلاهما
صحيح «قلت» وهو الذي أورده المصنف فيما يأتي قال أهل اللغة يقال بين أظهركم
وظهر بكم وظهرا نيكم بفتح النون أى بينكم (فابطأ علينا وخشينا أن يقتطع) بالبنة
للفعل (دوننا) أى ان يصاب بمكروه من عدو إما بأسراع أو غيره (وفزعنا فقمنا
فكنت أول من فزع) قال القاضى عياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهيب
للشيء والاهتمام به وبمعنى العناية قال فيصح هنا هذه المعاني الثلاثة أى ذعرنا
لاحتباسه عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقتطع دوننا ويدل على الوجهين
الآخرين قوله فكنت أول من فزع (نخرجت ابنتي) أى اطلب (رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أى فسرت (حتى أتيت حائطاً) أى بستاناً وسمى بذلك لأنه حائط
لا سقف له (للانصار) تقدم انه علم بالغبلة على أولاد الاوس والخزرج وقوله
(بني النجار) يدل منه باعادة الجار (فدرت به هل أجد له باباً) أى متطلباً الوقوف
على بابيه (فلم أجد) أى باباً وحنف لدلالة ما قبله عليه (فاذا ربيع) بفتح الراء وكسر
الموحدة قال المصنف على لفظ الربيع الفصل المعروف وجمعه أربعاً كني وأنبياً
و يأتي انه النهر الصغير (يدخل في جوف حائط) أى بستان واسناد الدخول الى
الربيع مجازى فالداخل مأوه مثل قولهم نهر جار (من بئر خارجة) قال المصنف هكذا

والربيع الجدول - فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة ؟ فقلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك قلت كنت بين ظهرينا فقامت فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع

ضبطناه بتنين بئر وخارجة على ان خارجة صفة بئر وكذا نقله ابن الصلاح عن أصل الحافظ أبي عامر العبدري والأصل مأخوذ عن الجارودي وذكر الحافظ أبو موسى الإصبهاني انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بتنين بئر وإضافة خارجه الى ضمير الحافظ والثالث إضافة بئر الى خارجه بأهاء في آخره اسم رجل قال المصنف والوجه الاول هو المشهور خلافا لصاحب التحرير في قوله ان الصحيح الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا بسمون البستان بالآبار التي فيها فيقولون بئر اريس وبئر حاء وبئر بضاعة وكلها بساتين اه قال المصنف واكثره أو كله لانوافق عليه (والربيع الجدول) جملة معترضة مفسرة يحتمل أن تكون من كلام أبي هريرة من جملة الحديث وهو ظاهر كلام المصنف الآتي ويحتمل ان تكون مدرجة فيه والجدول فعول هو النهر الصغير قاله في المصباح (فاحتفرت) روى بالزاي وبالراء قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء قال وسمناه بالزاي من طريق أخرى وهو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال ابن الصلاح وانه بالراء في الاصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجارودي وأنها رواية الاكثر وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق وأنكر صاحب التحرير الزاي وخطأ روايتها واختار الراء وليس اختياره بمختار (فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة) أي أنتابو هريرة (قلت نعم يا رسول الله قال ما شأنك) قال الراغب في مفرداته هو الحال والامر الذي يتفق ويصلح ولا يقال الا فيما يعظم من الاحوال والامور (قال كنت بين ظهرانينا) بصيغة المثني وتقدم مأخذه (فقامت فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع

دُونَ فَزَعِ عَنَّا فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْخَائِطَ وَاحْتَفَزْتُ كَمَا
 بِمَحْتَفِزِ الثَّمَلِبِ وَهُوَ لَأَمِّ النَّاسِ وَرَأَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ -
 فَقَالَ إِذْ هَبْ بِنَعْلَيْهِ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقَيْتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ « وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ .

دُونَ فَزَعِ عَنَّا فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْخَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا بِمَحْتَفِزِ الثَّمَلِبِ (بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ
 وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ وَلَهُ كُنْيَةٌ كَثِيرَةٌ أَشْهَرُهَا أَبُو الْحَصِينِ قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي لُغَاتِ
 الْمُهَاجِرِ وَيُقَالُ فِيهَا يَصُغُّ أَبُو الْبَحِيصِ وَأَبُو الْحَيْصِ وَأَبُو حَفْصٍ وَأَبُو عَوْمِلٍ وَأَبُو النَّجْمِ وَأَبُو
 نَوْمِلٍ وَأَبُو الرَّيَابِ أَمْ (وَهُوَ لَأَمِّ النَّاسِ) الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَوْ هُمْ وَغَيْرِهِمْ مَنْ أَطْلَعَ
 عَلَى الْقِصْفَةِ فَالْجَمْعُ أَوْ لِلْجِنْسِ (وَرَأَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) وَجَمَلَةٌ (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ)
 جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ فَاعِلٍ قَالَ وَقَوْلُهُ (فَقَالَ) تَكَرَّرَ لِلأَوَّلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَأَنَّ فِيهَا لَطُولَ
 الْفَصْلِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقْوَلِهِ بِالنَّوْءِ وَبِالْجَمَلَةِ الْحَالِيَةِ وَهَذَا حَسَنٌ وَمَوْجُودٌ فِي كَلَامِ
 الْعَرَبِ بَلْ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فَلَمَّا
 تَكَرَّرَ لِلأَوَّلِ لَطُولُ الْكَلَامِ وَكُنَّا قَوْلُهُ تَعَالَى « أَيَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا
 أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ » فَانْكَرُ الْثَانِيَةَ مَعَادَةَ لَطُولِ الْكَلَامِ (إِذْ هَبْ بِنَعْلَيْهِ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ
 التَّحْتِيَّةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ قَبْلَهُ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَوْلُهُ (هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقَيْتَ) أَيَّ مِنْ عَرَبِيٍّ
 وَغَيْرِهِ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَتَى (مَنْ) وَرَأَى هَذَا الْخَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أَيَّ مَعَ
 قَرِينَتِهَا وَهِيَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ حِيَارٌ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ كُنْيَاةٌ عَنْ جَمْعِهِمْ لَوْ قَوْلُهُ
 (مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَشْهَدُ أَنَّ بِهِ لِإِخْرَاجِ الْمُنَافِقِ مِنْ هَذِهِ الْبَشَرِيَّةِ
 (فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ) وَحَاصِلُهُ أَنَّ عُمَرَ شَارَعَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِتَرْكِ التَّبَشِيرِ بِذَلِكَ لِثَلَاثِ الْيَتَكَلَّ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ فَيَتْرَكُوا الْعَمَلَ فَوَافِقَ عَلَيْهِ وَلَا
 يَضُرُّ ذَلِكَ فِي مَقْصُودِ الْبَابِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى طَلْبِهِ وَكَوْنِهِ تَرْكٌ
 خُصُوصًا ذَلِكَ الْمُبَشِّرَ بِهِ لِأَمْرٍ يَقْتَضِيهِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِي كِتَابِ

الرَّيْحُ النُّهْرُ الصَّغِيرُ وَهُوَ الْجَدُولُ يَفْتَحُ الْجِيمَ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ
 وَقَوْلُهُ أَحْتَفَزْتُ رُويَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ تَضَامَتَ
 وَتَصَاغَرَتِ حَتَّى أَمَكَّنِي الدَّخُولُ. وَعَنْ أَبِي شِمَاسَةَ قَالَ أَحَضَرْنَا عَمْرُو
 ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا
 وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَمَلَ ابْنَهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِكَذَا فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنْ أَفْضَلَ مَا أُنْمَدُ

لايمان (الرياح النهر) بفتح النون والهاء ويجوز اسكانها (الصغير وهو الجدول)
 أي إن الرياح والجدول مترادفان وإنهما اسمان للنهر الصغير (كما فسره في الحديث)
 الضمير البارز يرجع للرياح وتقدم مرجع المستكن وما فيه من الاحتمال (وقوله
 احتفزت) وكذا قوله كما يحتفز الثعلب وكانه سكت عنه اختصاراً لأن اللادة واحدة
 (روي بالراء وبالزاي ومعناه بالزاي تضامنت وتصاغرحت حتى أمكنتي الدخول) ومعناه بالراء
 حفر الأرض حتى اتسع فدخل من ذلك (وعن أبي شماسة) بفتح الشين المعجمة
 وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد
 الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله المهبري بفتح الميم وإسكان الهاء
 قاله المصنف (قال حضرننا عمرو بن العاص) بحذف الياء كما تقدم توجيهه (رضي
 الله عنه وهو في سياق الموت) بكسر المهملة وتخفيف التحتية أي حال حضور الموت
 (بيكى طويلاً) أي بكاء طويلاً والجملة إما خبر بعد خبر أو حال من الضمير المستقر
 قبله (وحول وجهه إلى الجدار) معطوف على قوله أول القصة حضرننا (لجعل ابنه
 يقول يا أبته) تكسب الهاء لأنها ينطق بها ساكنة عند الوقف (أما) بتخفيف الميم
 أداة استفتاح (بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثراً) كناية عن المبشر هو به
 (فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما أنمئد) بضم النون من الأعداد أي تتخله ذخراً أو

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أنى قد كنت على أطباق ثلاث لقد
 رأيتنى وما أحدهم أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا
 أحب الي أن أكون استمكنت فقتلته فأو مت على تلك الحال لكنت
 من أهل النار فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه
 وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبأيك

عدة للعباد (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وقوله (انى كنت على ثلاثة
 أطباق) تفصيل لتعاقب أحواله وما عنده فى كل حال والاطباق بمعنى الأحوال
 وذكر ثلاثة نظراً لتدكير طبق والا فلو نظر لكونه بمعنى حال الإفصح تأنيث معناها
 بان يقال حال حسنة لحذف التاء أشار إليه المصنف (لقد رأيتنى) بضم التاء من
 خصائص أفعال القلوب جواز كون فاعلها ومفعولها متحدين والمفعول الثانى محذوفاً
 للدلالة المقام عليه وجملة (وما أجد أشد) خبر ما وقوله (بغضاً) منصوب على التمييز
 من نسبتة الى المخبر به عن (لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب الي أن يكون
 قد استمكنت) أى تمكنت وصيغة الاستفعال للبالغة (منه فقتلته) والجملة المنفية معطوفة
 على خبرها وأعاد التاء فى إيماء الى أن النفى متوجه الى كل منهما لا الى مجموعهما (فلو مت) بضم
 الميم على الإفصح و به قرأ الجمهور قوله تعالى « ولئن تمم » قال أبو البقاء ضم الميم هو
 الاصل لان الفعل منه يموت ويقرأ بالكسر وهى لغة يقال مات مات كخاف
 يخاف فكما تقول خفت تقول مت اه (على تلك الحال لكنت من أهل النار)
 أى من أصحابها المخلدين فيها أبداً واتى باسم الإشارة الموضوع للبعيد فى القريب
 لإيماء لكمال قبحه وذلك ليعظم شكره لمولاه اذ أنقذه من أشد المتاعب وأشر
 المعايب وعطف على تلك الحالة الثانية قوله (فلما جعل الله الإسلام) أى حبه
 (فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك بعد الحديدية (فقلت ابسط يمينك
 فلأبأيك) بكسر اللام على انها لام التعليل والفعل بعدها منصوب بان مضمرة

فبسط يمينه فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قلت أردت أن أشرط
قال تشرط بما ذاقلت أن يفقر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم
ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله
وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أجدل في عيني
منه وما كنت أطيق أن أملا عيني منه

ويجوز أن يكون بكسرهما أو بلسكانها لام امر كقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فإصل
لكم على إحدى الروايات فهو المراد أن يبايعه على دخوله في اتباعه ونصرة الإسلام
(فبسط يمينه فقبضت يدي) بفتح المثناة التحتية وكسر الدال المهملة أي يميني لأنها
التي يبايع بها وإنما عبر بها دفعا للتكرار المستعجب تركه في الإسماع (فقال مالك)
مبتدأ خبره (يا عمرو قلت أردت أن أشرط قال تشرط بما ذاق) قال المصنف هكذا
ضبطناه بابتات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتأكيد ويجوز أن يكون ضمن معنى
يشترط معنى يمتاط (قلت أن يفقر لي) بالبناء للفعول وترك ذكر الفاعل لتعنيه
والعلم به وحذف المطلوب غفوه للتعميم (قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان
قبله) من سائر الذنوب التي أعظمها الكفر قال تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف» (وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها) أي ما يحدث بين الإسلام وبينها
(وأن الحج يهدم ما كان قبله) هذا محمول عند المحققين على صفات الذنوب المتعلقة
بحق الله تعالى أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة والتباعد لا تكفر إلا برضا أهلها
أو بفضل الله تعالى فيهما ولهذا الجمل المبشرات يهدم كل من الأعمال الثلاث لما قبله
من الذنوب أو ربه المصنف شاهداً لشر الترجمة وهنا كلام مخوف دل عليه المقام
أي فاسلمت وبايعت (وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لأن الأيمان لا يتم إلا بذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحب إليه من أهله ونفسه والناس أجمعين (ولا أجل في عيني منه) من الجلال أي
العظمة والمهابة (ولا كنت أطيق أن أملا عيني) بتشديد التحتية مثني (منه) متعلق

اجلالاً له ولو سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ ، مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي
 مِنْهُ ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ رَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ نَم
 وَ لِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا
 وَلَا نَادِيَةٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسَمُّوْا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنَاءً نَم أَقِيمُوا

بإملاً وقوله (اجلالاً له) علة لما قبله أي ان عدم الاطاقة ناشئ عن الجلال الذي
 عليه صلوات الله وسلامه عليه (ولو سئلت أن اصفه) أي اذكر صفة خلقه بفتح
 الحاء المعجمة (ما أطقت ذلك) لانه لا يكون الا عن إيمان نظر من الواصف للذي
 يريد وصفه ويمنع منه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ما أسبغ عليه من المهابة
 والجلال المانعين من تحديق البصر فيه كما قال (لائي لم أكن أملاً عيني) بصيغة المثني
 أيضاً (منه ولو مت على تلك الحالة) العظيمة الشأن الدال على ذلك فيها الإشارة اليها
 بما يشار به للبعيد تعظيماً وتفخيماً (لرجوت أن أكون من أهل الجنة) فيه أن
 العارف وان عمل من الصالحات ما عمل لا تفارقه خشيته لمولاه قال تعالى «والذين
 يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة» وذلك لانه لم يركن الى هذه الاعمال الصالحة ويقطع
 بكونه من أهل الجنة لكونها من اعماله بل اعتمد على قلبه وقيل بشرائه ولبه
 على مولاه راجياً ان ينظمه في سلك من والاه (ثم ولينا أشياء ما ادري ما حال فيها)
 وهذا منه مزيد تواضع لمولاه والا فهو من علماء الصحابة والصحابة كلهم عدول
 (فاذا انا مت فلا تصحبي نائحة) وهي الرافعة للصوت بالبكاء مع تعداد الاوصاف
 كما جلاه لانها ملعر في السنة ولا ينبغي صحبتها والنياحة حرام (ولا نار) وذلك
 للتفاؤل بالنجاة منها وكرهه لصحتها للبيت كما جاء في الحديث ثم قيل سبب
 الكراهة لكونها شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلاً بالنار نعم
 ان دعا لها داع من تغير الميت ومزيد تنه ولا تنكسر سورة ذلك عن حامله
 الا بما يغير به فلا كراهة (فاذا دفنتموني فسئوا على التراب سناً) فيه استحباب
 صب التراب في القبر فانه لا يعقد عليه بخلاف ما يعمل في بعض البلاد (ثم أقيموا

حول قبري قد زما ينجر جزور ويقسم لحمها أستانس بكم وأنظر ماذا
أراجع به رُسل ربي رواه مسلم . قوله سُنوا روتى بالشين المعجمة
والمهملة أى صبوه قليلاً قليلاً

❦ باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفره .

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه ❦

(حول قبري قد زما تنجر جزور) مامصدرية والجزور بفتح الجيم وضم الزاى
المدبوح من الابل خاصة وسواء كان ذكراً أم أنثى وجمعه جزر كرسول ورسول
وجزران أيضاً ثم يجمع على جزائر (ويقسم لحمها حتى أستانس بكم) أى كى
أستانس بكم (وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) أى من فائق القبر وإنما أطلق
عليهما صيغة الجمع مجازاً من اطلاقه على ما فوق الواحد قال المصنف وفي هذا الجملة
من الفوائد اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق واستحباب
المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع
حينئذ من حول القبر (رواه مسلم قوله سنوا روى بالشين المعجمة والمهملة)
قال المصنف في شرح مسلم ضبطناه هما قال وكذا قال القاضى عياض انه هما
(أى صبوه قليلاً قليلاً) وقيل بالمهملة الصب في سهوته وبللمعجمة التفريق
(تنبيه) الترجمة معقودة للتبشير والتهنئة بالخير والذي أورده للمصنف
انما هو فى الشطر الاول لاقى الثانى ويمكن أن يدعى فى ضمن ذلك تهنئة بما
بشر به المبشر والله أعلم

❦ باب وداع ❦

بكسر الواو أى موادة (الصاحب) يحتمل كون المصدر مضافاً
لفاعله فالمفعول محذوف ويحتمل العكس أى موادة الشخص الصاحب
(ووصيته عند فراقه) أى بما يتواصى به من البر والتقوى (لسفر وغيره)
متعلق بفراقه وغيره كعدم التلاقى فى البلاد أو الموت (والدعاء له وطلب الدعاء منه)

قال الله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم
 الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب
 الموت اذ قال لبيه ما تعبدون من بعدي قالوا نبيد الهك واله آباءك
 ابراهيم واسماعيل واسحق الها واحداً

أى حينئذ لان القيد بحرف (أ) على جميع التعاطفات (قال الله تعالى ووصى بها)
 أى باللمة وكلمة الاخلاص (ابراهيم بنيه ويعقوب) أى وصى هو ايضاً بنيه
 ويجوز ان يكون معطوفاً على ابراهيم والمفعول محذوف أى وصى يعقوب بنيه
 قال السفاقي وهذا أظهر مما قبله (يابني) على اضرار القول او معمول وصى لانه
 نوع من القول مذهبان الاول بصرى والثاني كوفي وذلك مقول كل منهما على
 القراءة السبعة رفع يعقوب وانه عطف على ابراهيم اما على اعراب يعقوب مبتدأ
 محذوف الخبر كما بدأنا به فيكون قوله يابني من كلامه وقرئ شاذاً بنصبه
 عطفاً على مفعول وصى فيكون يابني من قول ابراهيم وحده (ان الله اصطفى لكم
 الدين) أى دين الاسلام (فلا تموتن الا وانتم مسلمون) أى دوموا على الاسلام حتى
 لا يصادفكم الموت الا عليه (ام كنتم شهداء) أم منقطعة أى بل كنتم والهمزة للانكار
 أى ما كنتم حاضرين وهذا رد لليهود حيث قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ألسنت
 تعلم أن يعقوب يوم مات أوصى بنيه باليهودية (اذ حضر يعقوب الموت) الظرف
 متعلق بشهداء وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بقوله (اذ قال لبيه) كانه قال اذ كر اذ قال
 ذلك الوقت حتى لا تدعى عليه اليهود او متعاقباً قالوا نعبد (قلت) أو
 بدل من اذ الاولى اشار اليه السفاقي (ما تعبدون من بعدي) سؤال عن
 صفات المعبود (قالوا نعبد الهك واله آباءك ابراهيم واسماعيل واسحاق الها واحداً)
 نصب على البدل من الهك قال السفاقي او حال موطئة أى القصد الوصفوجي
 باسم الذات توطئة واجازة الرخصى نصبه على الاختصاص مردودة بان المنصوبات

ونحن له مسلمون ه وأما الاحاديث فقدمها حديث زيد بن ارقم رضى
الله عننا الذي سبق في اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيباً فحمد الله وأثنى
عليه ووعظ وذكرتم قال أبا عبد الله الناس

كذلك لا تكون الانكارة وتحمل له السفاقي بان لم يرد الاختصاص الصناعي بل المعنوي
واسماعيل عمه فهو من التغليب (قالت) واستعمال اللفظ في حقيقته وبجازه لان العم
يسمى ابا مجازا (ونحن له مسلمون) حال من معمول نعبدا او معطوفة على جملة
نعبدا واهمازة الزمخشري اعرابها مترضة رده السفاقي بانها التي تفيد تقوية بين متلازمين
وليست هذه كذلك لان ما قبلها وما بعدها كلامان مستقلان وايضا ما قبلها من
كلام بنى يعقوب وما بعدها من كلام الله وشرط الاعتراضية ان تكون بين
متلازمين من متكلم واحد ليؤكد بها كلامه اه ملخصاً وقد بينت في شرح نظم
القواعد في الجمل التي لا محل لها ان مراد الزمخشري الاعتراض اليباني لا النحوي
شار اليه ابن هشام في المغني وقال انه تدر عليه من لا يعرف ذلك العلم كابي حيان
اوها منه ان لا اعتراض إلا ما يقوله النحاة من الاعتراض بين شيئين متطالبين
ته (واما الاحاديث) النبوية (فمنها حديث زيد بن ارقم رضى الله عنه الذي
اسبق) مع شرحه (في باب اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله
(قال) الى آخر الحديث بدل من حديث في محل رفع (قام) اي انتصب (فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيباً) قال وفيه طلب القيام حال الخطبة (حمد الله)
باوصافه الثبوتية (واثني عليه) بتزئيه عما لا يليق به من الاوصاف (ووعظ وذكر)
يحتمل اي يكون من عطف العام على الخاص وان يكون من عطف الريف (ثم
قال اما بعد الا) اداة استفتاح اتى بها مع ما قبلها مبالغة في انباه المخاطبين وكذا
قوله (ايها الناس) اي اتبهوا السماع ما قوله لفخامة شأنه والفاء في قوله (فانما انا

فإنما أنا بشرٌ مثلكم يُوشكُ أن يأتي رسولُ ربي فأُجيبُ وأنا تاركٌ
فيكم ثقلينِ أولهما كتابُ الله فيه الهدى والنورُ فخذُوا بكتابِ الله
واستمسكُوا به . فحثَّ على كتابِ الله ورغبَ فيه . ثمَّ قال وأهلُ بيتي
أذكركمُ الله في أهلِ بيتي» رواه مسلمٌ وقد سبق بطوله .

بشر) عاطفة على ذلك وقوله (يوشك) بضم اوله وكسر ثائه أى يقرب (ان
يأتى رسول ربي) أى بالانتقال اليه وان كان يخبر بين ذلك وبين البقاء في الدنيا بما
جاء ذلك في حديث عائشة لكن من المعلوم أنه لا يؤثر على الثقله اليه البقاء في الدنيا
فلذا قال (فاجيب) بالنصب عطفا على ما قبله ويحتمل الزرع على اضماره ابتدا وابتداء
الوصية التي هي محل شاهد الترجمة من الحديث قوله (وانا تارك فيكم ثقلين) سميا
به لعظمهما قال تعالى «انا سنلقى عليك قولا ثقيلا» (أولهما كتاب الله) أى القرآن
(فيه الهدى) لا منافاة بينه وبين قوله هدى للبتقين لانه اما أن يكون مافى
الحديث من باب التجريد كقوله تعالى «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» وهو
فى نفسه أسوة لكن أى بذلك للبالغة أو يكون قوله هدى للبتقين بتأويل الوصف وعلى
تقدير المضاف أو محل المصدر عليه مبالغة لاشتغال عليه حتى كأنه عينه فلا ينافى كونه
فيه (والنور) أى من ظلمات الجهالة والضلالة (فخذوا بكتاب الله) أظهور والمقام
للاضمار تحريضا على الاخذ به لشرفه بشرف المضاف اليه (واستمسكوا به)
يحتمل أن يكون بمعنى ما قبله فيكون اطنابا وأن يكون المراد من الجملة الاولى
التناول ومن الثانية الدوام على ذلك وعدم الانفكاك عنه (فحث) أى حرض (على
كتاب الله) أى على التمسك به والاعتصام بحبله (ورغب فيه) بذكر مافيه من
الثواب والدرجات فى المآب (ثم قول وأهل بيتي) أى والثانى من الثقلين أهل بيتي
(أذكركم الله فى أهل بيتي) بالوداد لهم وهما صرتهم والتمسك بحجتهم والتفك
بمودتهم قال الصديق رضى الله عنه ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى أهل بيته كما تقدم
فى باب فضل الآل المذكور (رواه مسلم وقد سبق بطوله) فى الباب المذكور

• وعن أبي سليمان مالك بن الحارث رضي الله عنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلةً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا . فظننا أنا قد اشتقنا أهلنا فدلنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم »

(وعن أبي سليمان مالك بن الحارث) بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتية آخره مثله ويقال ابن الحارث وقيل شعبة بن حويرثة بن أشيم بالمجمة والبتحة وزن احمد الليثي قال ابن الاثير يختلفون في نسبة الى ليث ثم حكاه وقال ولم يختلفوا في انه من ليث بن بكر بن عبدمناف بن كنانة وهو من أهل البصرة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شبية من قومه فعلهم الصلاة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفاقا على حديثين منهما وانفرد البخاري بحديث توفي (رضي الله عنه) بالجمرة سنة أربع وتسعين (قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم) اي في وفد لتعلم أحكام الدين (ونحن شبية) بفتح المعجمة والموحدين جمع شاب ككاتب وكتبة (متقاربون) صفة لما قبله أوخبر بعد خير (فأقمنا عنده عشرين ليلة) تتعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا) جملة في محل الحال من فاعل أقمنا وينم كونها من الضمير المضاف اليه أن شرط مجيء الحال من المضاف اليه كونه بعضا للمضاف أو في منزلته أو معمولا له قبل الاضافة وكان في الحديث مثلها في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيمًا للاستمرار (فظننا) قد اشتقنا (قال في المصباح الشوق الى الشيء نزاع النفس اليه فهو مصدر شاقني الشيء شوقا من باب قال ويتعدى بالضعيف فيقال شوقته واشتقت اليه ومنه يعلم ان نصب (أهلنا) على نزع الخائض (فسألنا عن تركنا) العائد ضمير منصوب محذوف وقوله (من أهلنا) في محل الحال بيان الموصول (فأخبرنا) فاقبلنا (والى أهليكم فأقيموا فيهم

وَعَلْمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه . زاد البخاري في رواية له «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» قوله رحيماً رقيقاً روى بقاء وقاف . وروي بقاء في . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي

وعلموهم (وعلموهم) عطف على ارجعوا وعطفه بالواو ايماء الى حصول امثال الامر به عقب العود أو بعدة (ومروهم) استئناف كأنه قيل ماذا فعلهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم (ووصلوا صلاة كذا) كناية عن مبهم من الصلوات الخمس (في حين كذا) كناية عن وقت تلك الصلاة المكنى عنها (وصلاة كذا في حين كذا) بالنصب على الظرف وكان التخالف بينها للتفنن في التعبير (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن) يجوز تسكين لام الامر بعد الفاء وسرها هو الاصل (لكم احدكم) اي الواحد منكم لان القصد منه الاعلام بدخول الوقت فاستوى حصول ذلك من الكامل وغيره (وليؤمكم) قال البرماوى يجوز فتح ميم يؤمكم للخفة وضمها للاتباع والمناسبة «قلت» وكسرها على اصل التخلص من التقاء الساكنين (اكبركم) اي اسنكم وفي الحديث ما يدل على تساويهم في الاخذ عنه صلى الله عليه وسلم ومدة الاقامة عنده فلم يبق الا السن (متفق عليه) روياه في كتاب الصلاة (زاد البخاري في رواية له) انفرد بها عن مسلم (وصلوا كما رأيتموني اصلي) عطف على قوله ارجعوا الى اهليكم او على قوله وصلوا (قوله رحيماً رقيقاً روى بقاء وقاف) من الرفق لرفقه صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم كما قال تعالى «رؤف رحيم» قال في المطالع هي رواية القاسبي (ورى بقاء في) قال في المطالع هي للاصلي وابي الهيثم (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استأذنت النبي

صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لا تنسنا يا أخى من دعائك
 فقال كلمة ما يسرني أن لي به الدنيا» وفي رواية «قال أشركنا يا أخى
 في دعائك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح» وعن
 سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول
 للرجل إذا أراد سفراً أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يودعنا فيقول أستودع الله دينك

صلى الله عليه وسلم في العمرة) أى سألته الإذن فيما فيه مزيد الأدب والوقوف
 عند أمره صلى الله عليه وسلم حتى في أفعال البر (فأذن لي وقال لا تنسنا) يحتمل
 أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم ولا تباعه ويحتمل كونه أراد نفسه صلى الله
 عليه وسلم التي هي أعظم ذوات المكونات وأشرفها (يا أخى) تقدم ضبطه في
 باب زيارة أهل الخير (من دعائك) وقوله (فقال كلمة) بالنصب مراد بها المعنى
 اللغوي أى قوله لا تنسنا يا أخى من دعائك (ما يسرني أن لي بها) أى بد لها (الدنيا)
 لحقارتها وخستها بالنظر الى ما اذن به هنا القول من رضى عمر من الاعلام بعلو
 رتبته عند مولاه وأنه ما يجاب دعاؤه وقوله يا أخى (وفي رواية قال اشركنا) أى
 اجعلنا شركاء لك (يا أخى) فدعائك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
 وفي الحديث غير ما تقدم من الفوائد مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم والحث على
 سؤال الدعاء من سائر المسلمين وإن كان الناعي أشرف من المطلوب منه (وعن سالم
 ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب تابعي جليل قال في التقريب
 يكنى أبا عمر وقيل أبا عبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتاً عابداً ثقة من كبار
 التابعين خرج عن الجميع (رضى الله عنهما كان يقول للرجل إذا أراد سفراً) أى
 وتلبس به بمقدماته (اذن) أى أقرب (مني حتى أودعك كما كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يودعنا) وفيه كمال فضله صلى الله عليه وسلم وتوديعه مع علو مقامه لأصحابه (فيقول
 أستودع الله دينك) أى أودعه إياه والسين لتأكيد ذلك وتحقيقه وذكر الدين

وأمانتك وخواتيم عمك) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح
 : وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله عنه قال (كان النبى
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال أستودع الله دينكم
 وأمانتكم وخواتيم أعمالكم) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره
 بإسناد صحيح . وعن

لان السفر مظنة التسهيل فى أمره لمشقتة ولذا رخص للمسافر فى أمور من
 العبادات (وأمانتك) أى وما ائتمنت عليه من التكاليف الشرعية أى الحقوق
 الإنسانية (وخواتيم عمك) ذكره اهتماما بشأنه لان المدار عليه وهذا الحديث
 شاهد لطلب وداع المسافر (رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وعن
 عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه قال كان النبى
 صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش) الجماعة الخارجين للقتال (قال استودع
 الله دينكم وأمانتكم وخواتيم عمكم) لعل افراد الاولين لانهما مصدران يقال أمن
 بكسر الميم أمانة والاصل فيه الافراد والتذكير بخلاف خاتمة فانه على صيغة الوصف
 الذى شأنه خلاف ذلك ولعل فى جمعه ايماء الى اكثر الاعمال الصالحة عند الوفاة
 ليكون الختم بالكثير الطيب فأوصى بجمع ذلك لئلا والله أعلم (حديث صحيح)
 هذا على مذهبه الذى اختاره من جواز التصحيح ومقابله فى هذه الازمنة الاخيرة
 من تأهل له خلافا لابن الصلاح المانع لذلك وقد رده المصنف فى الارشاد
 والتقريب (رواه ابو داود وغيره) وهو الحاكم فى المستدرک (بإسناد صحيح)
 والاصل فى صحته صحة المتن مالم يعرض للتن شذوذ أو علة . (وعن

أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللهِ أَنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فزَوِّدْنِي فَقَالَ زَوِّدَكَ اللهُ التَّقْوَى قَالَ
زَوِّدْنِي قَالَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ زَوِّدْنِي قَالَ وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثَمَا
كُنْتَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالْمَشَاوِرَةِ)

قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ)

أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ
أُرِيدُ سَفْرًا فزَوِّدْنِي (يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً عَلَى مَقْدَرِ أَيِّ فَائِذٍ لِي وَزُودٌ فِي كَمَا
تَقْدِمُ عَنْ فِعْلِ عَمْرٍ فِي اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَ الْأُذْنِ لَهُ فِي
ذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ لَطْفًا بِالدُّعَاءِ فَيُجِبُهُ اسْتِجَابَ مَجِيءِ الْمَسَافِرِ لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَالَهُ دُعَاءَهُمْ
وَعَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَرِينَةِ حَالِ السَّائِلِ أَنْ حَرَّادَهُ الْأُمْدَادُ بِالدُّعَاءِ فَلَمَّا قَالَ
(فَقَالَ زَوِّدَكَ اللهُ التَّقْوَى) قَالَ تَعَالَى «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» وَإِنَّمَا
كَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا الزَّادُ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ الْعُقْبَةَ الْكُؤُودَ وَيُنْجِي بِهَا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى
الْمَرْءَ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ (قَالَ زِدْنِي) لَا يَخْفَى مَا بَيْنَ زُودٍ فِي وَزْدٍ مِنَ الْجِنَاسِ أَيِ
مِنْ هَذَا الزَّادِ (فَقَالَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ) أَيِ مَا أَسْلَفْتَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ (قَالَ زِدْنِي قَالَ وَيَسِّرْ
لَكَ الْخَيْرَ) الَّذِي وَالِدُنِي (حَيْثَمَا كُنْتَ) مَاصِلَةٌ أَيِ فِي أَيِّ مَكَانٍ كُنْتَ (رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)

(بَابُ الاسْتِخَارَةِ)

أَيِ سُؤَالِ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ وَالتَّوْفِيقِ لَهُ (وَالْمَشَاوِرَةِ) أَيِ لِلغَيْرِ عِنْدَ إِزَادَةِ شَيْءٍ مَا
وَذَكَرَ دَلِيلَ الثَّانِي فِي التَّرْجُمَةِ قَبْلَ الْأَوَّلِ مِنْهَا لِكُونِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَاخْتَصَرَ فَقَالَ
(قَالَ اللهُ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أَيِ الَّذِي تَصَحُّ فِي الْمَشَاوِرَةِ وَذَلِكَ التَّطْيِيبُ
قُلُوبِهِمْ (وَقَالَ اللهُ تَعَالَى وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ) شُورَى اسْمُ مَصْدَرٍ اشْتُورَى دُو

أى يتشاورون فيه . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعايننا الاستخارة في الامور كلها كالسورة
من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفریضة ثم لیقل اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک
وأسألك من فضلك

اشتوار كما قال المصنف ميئاً لحاصل المعنى (أى يتشاورون فيه) فدل الشا من ذلك
في معرض المدح انه ممدوح محبوب . (وعن جابر رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعايننا الاستخارة) أى طلب الخيرة أى يعلمهم كيفيته
من صلواته (في الامور) التى يريد الاقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن
بالنسبة لايقاع العبادة في ذلك الزمان الذى عزم عليه فيه لا لأصلها فانه خير
لا استخارة فيه (كلها) في محل الحال أو الصفة من مفعول يعايننا (كالسورة من القرآن)
أى تعليمها كتعليم السورة وهذا فيه بيان إتقانه للذكر وعدم اشتباهه عليه كالمشبه
به (يقول اذا هم أحدكم بالامر) الجائز فعلاً أو تركاً (فليركع) ندباً (ركعتين) بيان
لاقل ما تحصل به (من غير الفريضة) بيان للأكمل وإلا فيحصل فضلها بما إذا
صلى فريضة أو رتبة ونوى بها الاستخارة فان لم ينوها سقط عنه الطلب وهل
يحصل ثواب أولاً فيه الخلاف في ذلك في التحية (ثم ليقول) أى عقب فراغه من
الصلاة مستقبل القبلة رافعاً يديه بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
هما ستان في كل دعاء (اللهم انى استخیرک بعلمک) أى أسألك أن تشرح صدرى
لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها ادلاً يحيط بخير الامرين
إلا العالم بذلك وليس كذلك إلا أنت فبها سببية ويحتمل أن تكون للقسم الاستعطائي
وهما في الباء في قوله (وأستقدرک بقدرتک) أى أسألك أى تقدرنى على خير
الامرین قال في فتح الاله وجعل الشارح الباء فهما للاستعانة كفى في بسم الله مجراها
فيه تكلف والفرق بين ما هنا وما في الآية واضح للتأمل (وأسألك من فضلك

العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن

العظيم فانك تقدر) على كل ممكن تعلقت به إرادتك والمجلة تعليل لما قبله (ولا أقدر وتعلم) كل شيء كلي وجزئي وممكن وغيره (ولا أعلم) أي شيئاً من ذلك إلا ما علمتني (وأنت علام الغيوب) لا يشذ عن علمك مناشئ ولا يحيط أحد من خلقك منها بشيء إلا ما علمته بالاطلاع على جزئياتها وكان حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم أولاً الى عمومته وبتقديم القدرة ثانياً الى أنها الاليق والانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على حد تأخيره بجملة وأنت علام الغيوب وترك وأنت القادر على كل شيء ومن ثم جعل سؤال الاقدار مرتباً عليه في قوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر) أي الذي عزمت عليه (خير لي في ديني ومعاشي) بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي (وعاقبة أمري أو) شك من الراوي (قال عاجل أمري وآجله) هذا اطلاق لشمول ديني ومعاشي لذلك ومقتضى قول المصنف يندب الجمع في الدعامين كثيراً بالثلاثة وكبير الشك الراوي في الذكر الوارد في ذلك يوم عرفة وعقب الصلاة استحباب جميع المشكوك في أحدهما حتى يتحقق اتيانه بالوارد والزيادة عليه لاجل تحقق الاتيان به غير منافية للاتباع والامر بتكريره مرتين لذلك لاحاجة اليه (فاقدره) قال القاضي عياض بالكسر والضم في الدال واقتصر الاصل على الكسر أي قض به وهيه (لي ويسره لي) عطف تفسير أو أخص اذا الاقدار قد يكون نوع مشقة (ثم) اذا حصل لحوكمة ثم هنا أن في حصول المسئول نوع تراخ غالباً (بارك لي فيه) بنموه ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع (وإن) أتى بها هنا وفي عديله السابق مع أن المقام لا إذا تحقق احاطة عليه تعالى بذلك نظراً الى حال المتكلم وشك في الخير منهما

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّهُ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ
عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ فَاصْرِفْهُ عَنِّي . اصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ
كَانَ ثُمَّ رَضِي بِهِ قَالَ وَبُسْمَى حَاجَتُهُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ »

(كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّهُ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ فَاصْرِفْهُ
عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ) صَرَّحَ بِهِ لِلْبَابِ الْغَوَالِي كَيْدَ لَانَهُ يَلْزِمُ مِنْ صَرْفِهِ عَنكَ صَرْفَكَ عَنْهُ وَعَكْسُهُ
وَيَصِحُّ كَوْنُهُ تَأْسِيساً بِأَنْ يَرَادَ بِاصْرِفْهُ عَنِّي لَا تَقْدِرْ نِي عَلَيْهِ وَبِاصْرِفْنِي عَنْهُ لَا تَبْقَى فِي
بَاطِنِي اسْتِغْلَالاً بِهِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْمِشْمِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ وَيَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لِدَقِيقَةِ
قَدِ يَغْفُلُ عَنْهَا وَلَمْ أَرْمَنْ نَبَهُ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ الْوَاوُ فِي الْمُتَعَاظِفَاتِ الَّتِي بَعْدَ خَيْرٍ عَلَى
بِأُهَا فِي الَّتِي بَعْدَ شَرٍّ بِمَعْنَى أَوْ لَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَيْسِيرُهُ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحْوَالِهِ
الْمَذْكُورَةَ دِيناً وَدُنْيَا خَيْرًا وَالْمَطْلُوبُ صَرْفَهُ يَكْفِي كَوْنُ بَعْضِ أَحْوَالِهِ شَرًّا وَفِي إِبْقَاءِ
الْوَاوِ عَلَى حَالِهَا إِيهَامٌ أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ صَرْفَهُ إِلَّا أَنْ كَانَتْ جَمِيعُ أَحْوَالِهِ لَا بَعْضُهَا شَرًّا
وَلَيْسَ مَرَادًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ذَكَرْتُهُ فِي شَرْحِ الْأَذْكَارِ (وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ)
أَيُّ مَا فِيهِ ثَوَابٌ وَرِضَا مِنْكَ عَلَى فَاعِلِهِ (حَيْثُ كَانَ) أَيُّ أَقْدِرْ نِي عَلَى فِعْلِهِ فِي أَيِّ
مَكَانٍ وَأَيُّ زَمَانٍ حَصَلَ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ تَرْكِهِ هُنَا وَيَسْرُهُ لِي أَنَّ الْخَيْرَ الْعَامَّ لَا يَدْرِي فِي
حَصُولِهِ مِنْ مَشَقَّةٍ وَتَعَبٍ غَالِبًا أَوْ دَائِمًا بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَانَّهُ خَاصٌّ وَاتِّفَاقِ الْمَشَقَّةِ
عَلَيْهِ كَثِيرٍ (ثُمَّ رَضِي بِهِ) حَتَّى لَا أَزْدِرِي شَيْئاً مِنْ نِعْمِكَ وَلَا أَحْسَدُ أَحَداً مِنْ
خَلْقِكَ وَحَتَّى أَنْدَرِجَ فِي سَالِكِ الرَّاغِبِينَ الْمَمْدُوحِينَ بِقَوْلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا
عَنْهُ . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ثُمَّ أَرْضَيْتُ بِقَضَائِكَ (وَيُسْمَى) عَطْفٌ عَلَى فُلَيْقِلٍ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الْأَمْرِ أَوْ حَالٍ مِنْ فَاعِلِهِ أَيُّ فُلَيْقِلٌ ذَلِكَ مَسْمِياً (حَاجَتُهُ) فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ حَبِي فِي هَذَا الْعَامِّ مِثْلًا (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي
الْبَعْرَاتِ مِنْ صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْمُوَالِي وَهُوَ مَدْنِي ثِقَةٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
فِي النِّكَاحِ وَفِي التَّقْوَاتِ وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ كَذَا لَخِصِّ مِنَ الْأَطْرَافِ .

باب استجباب الذهاب الى العيد وعبادة
المريض والحج والنزو والجنارة ونحوها من طريق
والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق رواه البخاري قوله خالف الطريق يعني ذهب في طريق ورجع
في طريق آخر

(باب استجباب الذهاب الى العيد وعبادة المريض والحج)

فقد ذهب صلى الله عليه وسلم في صعوده الى عرفة من طريق صب وفي رجوعه
منها ومن طريق المازمين (والغزو والجنارة ونحوها) كالسعي الى الجمعة والجماعة (من
طريق والرجوع من طريق آخر) تأكيد والا فتكثير موصوف يدل على مغايرته
لما قبله وقوله (لتكثير مواضع العبادة) علة للتخالف فيما ذكر وهو احد الاقوال
في مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين في الذهاب الى العيد (عن جابر رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق) اي في خروجه
الى الصلاة ورجوعه منها (رواه البخاري) وعند الترمذي والحاكم في مستدرکه
من حديث ابي هريرة كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره وبمعناه
قول المصنف (قوله خالف الطريق يعني ذهب في طريق ورجع في طريق آخر)
قال في فتح الاله ويسن أن يجعل الطويل للذهاب حيث لم يخش فوت نحو جماعة
والقصير للرجوع لانه ليس قاصدا قرية وان قلنا يثاب على الرجوع أيضا على
خلاف فيه. واختلفوا في سبب مخالفته بين الطريق فقيل جعل الطويل للذهاب
ليكثر الثواب والقصير للرجوع لانه لا ثواب فيه عن جمع اوثابه أقل اول شهادة
الطريقين له أي لفظا يوم القيامة اول تبرك أهلها به أو ليعمها بركته وخيره أو
لاشاعة ذكر الله فيهما أو لتصدق على فقرائهما أولفاد ما يصدق به عند الذهاب
أو لزيارة قبور أقاربه فيهما أو غيظ المناقين أو الحذر منهم أو التفاؤل بتغيير الحال

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *
(بَابُ اسْتِجَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ)

في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل

الى المغفرة والرضا أو الحسية (١) الرجمة ورجحه بعض أئمتنا لحديث فيه وإنما
ندب ذلك حتى لمن لم يشاركه في شيء مما ذكر كما تقرر تأسيا به صلى الله عليه وسلم
كالرمل والاضطباع اهـ (وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يخرج) أى من المدينة (من طريق الشجرة) قال السهوى فى الخلاصة
يضاف اليها مسجد ذى الحليفة (ويدخل من طريق المعرس) بضم الميم وفتح المهملة
والراء المشددة آخره مهملة قال السهوى فى مسجد المعرس (وإذا دخل مكة)
أى دخول (كان يدخل من الثنية العليا) أى من الحجون الثانى (ويخرج من
الثنية) بفتح المثناة وكسر النون وتشديد التحتية الطريق الضيقة بين الجبلين (السفلى)
هى المسماة بالشبكة وحكمة ذلك الذهاب من طريق العود من أخرى لما ذكر
من الحكم وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضع على المقدار والخارج
عكسه ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان حين قال « فاجعل أفئدة من الناس
تهوى إليهم » على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السبيلى (متفق عليه)

(بَابُ اسْتِجَابِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ)

لكرامتها (كالوضوء) فيقدم الساميم اليمنى من يديه ورجليه وغيره من نحو أقطع الأيمن مطلقا
من جبينه وخديه وطر في رأسه وأذنيه ويديه ورجليه (والغسل) فيقدم الجانب الأيمن المقبل
منه والمدير على الجانب الأيسر كذلك بخلاف غسل الميت فيغسل منه الجانب المقبل

(١) طسمية كذا ولله (لحنه) والمراد (التمرض للرحمة) ع

والتيمم ولبس الثوب والنعل والخف. والسر أو ويل ودخول المسجد
والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الإبط
وحلق الرأس والسلام من الصلاة والأكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الأسود والخروج من الخلاء والأخذ والعطاء

ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه على جنبه الأيسر ويفسل الجانب المدير ثم يحرفه على
جنبه الأيمن فيفسل الجانب الأيسر منه وفارق الحى الميت فيما ذكر بعسر غسل
جانبى اليمين معا بالنسبة للبيت وسهولته فى الحى (والتيمم) وهو كالوضوء فيما سبق من
التفصيل (ولبس الثوب) فيدخل كفه الأيمن قبل الأيسر (والنعل والخف
والسراويل) فيدخل الرجل اليمنى قبل اليسرى والسراويل قيل لفظ جمع لا واحد
له وقيل انه جمع سر والة (ودخول المسجد) فينزح الرجل اليسرى من النعل أولا
ويجعلها على ظهرها ثم اليمنى فيقدمها الى المسجد ثم اليسرى (والسواك) فيبدأ
بجانب الفم الأيمن ويكون إمساك السواك باليد اليمنى (والاكتحال) فيبدأ باليمنى
ثلاثا ثم باليسرى كذلك كما نص عليه ابن حجر الهيتمى فى الامداد (وتقليم الاظفار
وقص الشارب) الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لانه يلتقى الماء
حين الشرب (وحلق الرأس) ظاهر عمومه ولو فى غير نسك كما اعتاده الناس من
حلقه مطلقا فيسن البدء باليمين (والسلام من الصلاة والاكل) فى أكل باليمين
وقيل انه بها واجب لحديث راعى البر (والشرب) وهو ادخال المائع الى الجوف
فىأخذ يده اليمنى ان كان الشرب بها أو يأخذ نحو الشربة بها (والمصافحة
واستلام الحجر الأسود) اقتعال قيل من السلام بمعنى التحية وقيل من السلام
بالكسر بمعنى الحجارة لما فيه من لمسها (والخروج من الخلاء) أى المحل الذى
أراده لقضاء الحاجة من خلاء أو فضاء (والاخذ والعطاء) أى الاعطاء فيستحب
كون كل من المتأولة اعطاء وأخذاً باليمنى وظاهر عمومه ولو كان لا كراهة فيه ولا

وغير ذلك مما هو في معناه . ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك
 كالامتخاط والبصاق على اليسار ودخول الخلاء والخروج من
 المسجد وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب والاستنجاء وغسل
 المستذرات وأشباه ذلك)

« قال الله تعالى فاما من اوتى كتابه يمينه فيقول هاؤم اقرءوا كتابه »

اهانة (وغير ذلك) أى ما ذكر (مما هو في معناه) من باب التكرم (ويستحب
 تقديم اليسرى في ضد ذلك) أى المذكور مما هو من باب الاهانة لاستقذارها
 (كالامتخاط والبصاق) بضم الباء وهو البزاق مصدر بزق من باب قعد والصاد
 ابدال منه كما في المصباح (على اليسار) متعلق بمحذوف حال منها أى كائنين من
 جهته نعم ان كان بالروضة الشريفة النبوية أو كان على يساره أحد فيفعل ذلك بين
 يديه (ودخول الخلاء) أى المحل المراد لقضائه الحاجة (والخروج من المسجد)
 فيخرج اليسرى منه ويضعها على ظهر النعل ثم اليمنى ويلبسها أولاً ثم يلبس
 اليسرى (وخلع الخف والنعل والسراويل والثوب) وذلك لان بقاء العضو في
 الثوب كرامة واليمنى احق بها وضده اهانة واليسرى أليق بها (والاستنجاء)
 بالحجر أو الماء (وفعل المستذرات) كإزالة الاوساخ من نحو بدنه فليكن باليسرى
 (وأشباه ذلك) المذكور وسكت عما لا تكرمه فيه ولا اهانة كدخول المنزل وقد
 اختلف فيه فقيل انه باليمنى نظراً لعدم وجود الاهانة المقتضية لليسرى وقيل
 باليسرى لفقدان التكرم المقتضى بها والراجح الاول (قال تعالى فاما من اوتى كتابه
 يمينه) وهم جميع المؤمنين ولو عاصياً كما ذكره جمع وألف فيه السيد السمهودى مؤلفاً ودعه
 فتاويه ولكن قال الحفاظ ابن عطية في تفسيره الظاهر ان ذلك يكون للعاصى بعد خروجه
 من النار وفيه نذب تناول الكتاب لغيره من سائر المكرمات باليمين (فيقول هاؤم اقرءوا
 كتابه) قال ابو حيان في تفسيره النهري قال الكسائي يقال هاؤم (١) للرجل والاثنين رجلين أو

الآياتِ وَقَالَ تَعَالَى (فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ) • وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعجبه التيمنُ في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلله » متفق عليه • وعن عائشة قالت « كان يدرُّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

أمرأتين هاؤمًا وللرجال هاؤمها همز تمكسورة بنغير ياء وللنساء هاؤن ومعنى هاؤم خذوا وهاؤم وإن كان مدلولها تعالوا فهي متعدية إليه بواسطة إلى وكتابه يطلبه هاؤم وتمرؤا والبصريون يعملون أقرموا والكوفيون يعملون هاؤم . وفي الآية دليل على جواز التنازع بين الفعل والاسم اه وقوله (الآيات) يجوز قراءته بالرفع والنصب بالحذف بما تقدم توجيهه وباقى الآيات لاتفاق لها بموضوع الباب وإنما فيها ثناء على الآخذين الكتب باليمين . (وقال تعالى فأصحاب الميمنة) هم الذين عن يمين العرش أو كانوا عن يمين آدم عند اخراج ذريته من ظوره (١) أو الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم أو أصحاب المنزلة السنية أو أصحاب اليمين (ما أصحاب الميمنة) أى ما أسمعهم وأعظم ما يجازون به (وأصحاب المشأمة) يقابل الميمنة بالمعنى (ما أصحاب المشأمة) أى ما أشقاهم وأشد عندهم • (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) أى استعمال اليمين (في شأنه) أى في حاله المهتم به شرعاً (كله) وأبدل من شأنه بإعادة العامل قوله (في طهوره) بدل بعض من كل وهو بضم الطاء المهملة استعمال الماء للتطهر وفتحها الماء المتطهر به فيكون على تقدير مضاف وتقدم بيان التيمن المطلوب فيه (وترجله) بتشديد الجيم أى تريحه شعر رأسه (وتعلله) أى ادخاله رجله في النعل وقيس بما في الخبر هل ما كان من باب التكريم فاستحب كونه باليمين وأخذ من مفهومه ومن منطوق حديثها استحباب كون اليسرى لما كان من باب الإيمنة (متفق عليه .) وعن عائشة قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الإصرل بحذف تاء التأنيث لأن

اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى إخلاته وما كان من أذى
 حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح . وعن أم عطية
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل ابنته رضي
 الله عنها (ابدأ من يمينها وواضع الوضوء منها) متفق عليه . وعن

تأنيث اليد مجازي (اليمنى لظهوره) بالضم ويجوز الفتح على تقدير مضاف (وطعامه)
 أى تناوله (وكانت) أثبتت التاء تفننا في التعبير لفصاحتها (يده اليسرى لخلاته)
 أى لما فيه من استنجا وتناول أحجار وإزالة أقدار (وما كان من أذى) بالتوين
 كتنحية نحو بضاق ومخاط ومنه تنحية نحو قل (حديث صحيح رواه أبو داود) في
 سننه (بأسناد صحيح . وعن أم عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية اسمها
 نسيئة بالتصغير ويقال بالتكبير بنت كعب وقيل بنت الحارث مدنية ثم سكنت
 البصرة وكانت تغسل الميتات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشار كها في
 النسب أم عمارة نسيئة بنت كعب الأنصارية وليس لام عمارة حديث في
 الصحيحين وروى لام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً أخرج
 منها في الصحيحين تسعة أحاديث اتفقا على سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم
 بآخر وخرج عنها الأربعة وروى عنها محمد وحفصة ابن سيرين وعبد الملك بن
 عمير . ووقع في صحيح البخاري ما يوهم أن نسيئة غير أم عطية وقد بين البخاري
 عقب ذلك الحديث أنها هي (رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن
 في غسل ابنته) زينب وقيل أم كلثوم (رضى الله عنها ابدأ من يمينها) بصيغة أمر خطاب
 جماعة النسوة والخطاب لام عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات عليه بنحو
 الصب والامر للندب (يمينا منها) جمع ميمنة ففيه استحباب التيامن في غسل الميت
 كاستحبابه في غسل الحي وسبق كيفية ذلك فيهما (ومواضع الوضوء منها) لشرف
 أعضاء الوضوء على باقي البدن (متفق عليه) وهو قطعة من حديث طويل . وعن

أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليميني وإذا نزع فليبدأ بالشمال. ليتكن اليميني أو لها تمل وأخرهما تنزع) متفق عليه. وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرا به.

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اتعمل أحدكم أي أراد أحدكم ياه بشر الأمة الاتعمل والله ارادة اس الملف كما تقدم (فليبدأ باليمين) في ادخال الذبل لانه كراهة وهي أ- ق بها (وإذا نزع) أي أراد النزع لها (فليبدأ بالشمال) لان بقائه الرجل في النزل كراهة وتقدم أنها أ- ق بها (لتكن) الرجل (اليميني أو لها) بالنصب طرف لقوله (تعمل) بالرفوعة خبر تكون (وأخرهما) بالنصب ظرف لقوله (تنزع) فقيه عطف على معمولي عاملين مختلفين وهو جائز اتفاقا والخبر على الخبر والظرف على الظرف وجملة لتكن الخ كالتأكيد لما قبلها أو للاجمال له (متفق عليه) كذا في النسخ من الرياض والذي في الجامع الصغير الاقتصار على رمز مسلم دون البخاري وزاد فيه أنه أخرجه أحمد وإبراهيم داود والترمذي وابن ماجه اه ثم رأيت البخاري أورده كما قال المصنف في كتاب اللبس من صحيحه ولعل سقوط رمز البخاري من الجامع الصغير ان لم يكن من الكتبة غفل حال الكتابة عن كونه فيه ولا عيب على الانسان في الثمنان ه (وعن حفصة) أم المؤمنين واستغنى عن ذلك بقوله (رضي الله عنها) فليس في الصحاحيات من يسمى بذلك غيرها وهي بنت عمر بن الخطاب العدوية، أمها وأم اخيها عبد الله زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت كما تقدم قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حفاقة السهمي وكان بمن شهد بدرا وتوفي بالمدينة وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند أكثر الغلبه سنة اثنتين من الهجرة بعد عائشة وطلقها ثم راجعها بأمر جبريل له بذلك وقال له انها صوامة قوامه وانها زوجك في الجنة توفيت حين بايع الحسن معاوية سنة احدى وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك ماه ملخصا من أسد الغابة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرا به)

وثيابه ويجعل يساره يسوى ذلك، رواه أبو داود وغيره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بيمينكم) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح. وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزلة بنى ونحر ثم قال للحلاق

فيوصل بها الطعام والشراب إلى فيه (وثيابه) فيدخل اليد اليمنى في القميص والرجل اليمنى في السروال قبل اليسرى (ويجعل اليسرى لما سوى ذلك) أي سوى ما ذكر وما في معناه من كل ما هو من باب التكريم فيقتضى التيسر فيما لا كرامة له ولا إهانة أو مافى معناه مما لا إهانة فيخص التيسر بما فيه الإهانة ويقرب هذا حديث عائشة السابق «وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أدنى» (رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح) رواه في الجامع الصغير عنها بلفظ كان يجعل يمينه لا كله وشربه وضوئه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك وقال رواه أحمد (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم) أي أردتم اللبس (ولذا توضأتم) أي أردتم أعماله (فابدؤا بيمينكم) جمع أيمن وهو خلاف الأيسر فيدخل الجانب الأيمن في نحو القميص قبل الأيسر ويقدم اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء وغير السلم يتيامن في جميع أعمال الوضوء كما تقدم (حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي بأسناد صحيح) ورواه ابن حبان كما في الجامع الصغير (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى) بالصرف وتركه باعتبار إرادة البقعة والمكان (فأتى الجرة) والمعهودة هي جرة العقبة أي من غير تراخ عند وصوله إلى منى (فرماها ثم أتى منزله بنى) وهو ما بين مسجد الحيف ومحل النحر المشهور وإلى الأول أقرب من بين الصاعد إلى عرفة (ثم قال للحلاق) واسمه

خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْإَيْمَنِ . ثُمَّ إِلَى الْإَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يَمِطُهُ النَّاسَ (مِتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمَارِمِ الْجَمْرَةِ وَنَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ نَآوِلَ الْخَلْقِ شِقَّهُ الْإَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْإِنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْإَيْسَرَ فَقَالَ أَحَقُّ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا

معمر بن عبدالله العدوي وقيل خراس بن أمية الكلبي (خذ) أى الرأس لحلقه (وأشار الى جانبه) أى جانب الرأس (اليمين) فقيه البدن يمين المحلوق وهو شق رأسه وعليه الجمهور وقيل يمين الخالق وهو شق رأس المحلوق الايسر وعليه أبو حنيفة (ثم الايسر ثم جعل) أى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد اليه مجازى لما يأتى فى الحديث بعد أن ذلك من فعل أبى طلحة (يطيعه) أى بعضه لما يأتى فيه أيضاً (للناس) ليكون بركة باقية بين أظهرهم وليذكروه صلى الله عليه وسلم كلما رأوا ذلك فإنه أشار لهم فى هذه الحججة مرارا الى قرب أجله بقوله لعلمكم لا تلقوني بعد عامكم هنا وباقتصاره على نحر ثلاث وستين ناقة من بدنه، وقد أدركت شفرة تزار، اتفق الخلق من السلف على أنها من شعره صلى الله عليه وسلم وقد فقدت لما سرق بيت صاحبها (متفق عليه) واللفظ لمسلم ورواه ابوداود والترمذى والنسائى ذكره المزي (وفي رواية) عند مسلم (لما رى جمره الحقة ونحر نسكه) بضمين ويجوز اسكان الثانى أى هديه الذى ساقه معه (وحلق) أى بعد نحره (ناول الخلاق شقه اليمين فحلقه ثم دعا أبى طلحة الانصارى) واسمه زيد بن سهل زوج أم أنس بن مالك (وأعطاه إياه) لأنه كان له صلى الله عليه وسلم مزيد خصوصية ومحبة به وبأهله ليست لغيرهم من الانصار ولا لكثير من المهاجرين ولنا خص صلى الله عليه وسلم بدفته لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر ولنا خصه الصحابة بأنه الذى حفر القبر الشريف وأحدفه النبي صلى الله عليه وسلم وبني فيه اليمين (ثم) أى بعد أن ناول أبى طلحة (ناوله) أى الخلاق (الايسر فقال أحق فحلقه فأعطاه أبى

طلحة فقال أقسمه بين الناس .

﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

(باب التسمية في أوله والحمد في آخره)

عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سَمَّ اللهُ وَكَلَّ بِيَمِينِكَ وَكَلَّ بِمَا بِيَدِكَ» متفق عليه .

طلحة فقال أقسمه بين الناس) لكن في رواية لمسلم أن الشعر الذي قسمه بين الناس شعر رأسه الايمن وأن الذي أعطاه أبا طلحة شعر شق الرأس الايسر وقد أشار الى ذلك الآي في شرح مسلم فقال اعطاؤه لابي طلحة ليس مخالفا لقوله فرقه بين الناس لاحتمال أن يكون اعطاؤه له ليفرقه بينهم وينبغي النظر في اختلاف الرواية في الجانب الايسر ففي الاولى انه فرقه كالايمن وفي الثانية أنه أعطاه أم سليم وهي امرأة أبي طلحة والجمع بين الروايات والله أعلم .

﴿ كتاب آداب الطعام ﴾

المراد منه ما يقابل الشراب والا فيطلق لغة على كل ما يساغ فيدخل فيه الشراب كما في المصباح .

(باب التسمية في أوله)

أى عند استعماله (والحمد في آخره) عن عمرو بن أبي سلمة (ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم سلمة) رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله (أى اذكر اسم الله قال المصنفوا أفضله بسم الله الرحمن الرحيم ونازعه الحافظ ابن حجر بأنه لم يرد ما يدل لذلك (وكل يمينك) لأنها لما ليس من باب الاهانة وهذا منه وسيأتي الخلاف في وجوبه (وكل مما يليك) أى اذا كان الطعام لونا واحداً فإن كان ألواناً جاز الاكل من جميع الجوانب (متفق عليه) رواه البخارى ومسلم في الأطعمة ورواه النسائى وابن ماجه ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(١٨ - دلائل خاصي)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى
 فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ) أَي شَرَعَ وَهُوَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
 طَعَامًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ شُرَاحِهِ أَنَّ
 زِيَادَةَ عَلَى فِيهِ فِي بَعْضِ النُّسخِ (فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى) بِأَنَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
 الرَّحِيمِ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ شَامِلٌ مَا لَوْ أَنَّ عِنْدَ ارْتِدَائِهِ أَكَلَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 «وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» أَي تَتْرَكُونَهَا مِنَ الْبِرِّ الَّذِي تَأْمُرُونَ بِهِ الْغَيْرِ بِلَفْظِ الْجِلَالَةِ
 (فَأَنْ نَسِيَ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ مَا يَقَابِلُ الْعَمْدَ وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ فَالتَّارِكُ عَمْدًا لَا يَأْتِي بِهَا
 أَثْمَانًا وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا أَيْضًا وَلَا مَفْهُومَ لِقَيْدِ النَّسْيِ لِأَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ أَنَّ
 شَأْنَ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَتْرَكُ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ الْإِنْسَانِيَّ وَبِحْتِمَالٍ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ التَّرِكُ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» أَي تَتْرَكُونَهَا مِنَ الْبِرِّ الَّذِي تَأْمُرُونَ بِهِ الْغَيْرِ
 فَيَشْمَلُ ذَلِكَ (أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي) أَي عِنْدَ (أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ) نِدْبًا (بِسْمِ اللَّهِ)
 أَي أَكَلَ (أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ) الْمُرَادُ بِهِمَا مَا يَشْمَلُ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ وَنَصَبَهُمَا عَلَى نَزْعِ
 الْخَائِضِ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
 وَظَاهِرُ الْخَبَرِ يَتَنَاوَلُ مَا بَعْدَ الْفِرَاقِ وَأَخَذَ بَعْدِيتهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالُوا فَارِقُ عَمٍ
 اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ الْوَضُوءِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا فِيهِ عَوْدُ الْبِرِّ كَمَا عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنْتَهَى
 جَمَاهُ وَالْقَصْدُ مِنْهَا هُنَا مَنَعَ الشَّيْطَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَلْيَتَقَيَّأْ مَا أَكَلَهُ قَبْلَهَا لِأَنَّ بَعْدَ
 مِنْهَا . وَمَشَى ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَأَرْجَعُ آخَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ فَقَالُوا التَّقْدِيرُ
 فَلْيَقُلْ فِي أَثْنَانِهِ لَا يَبْعُدُهُ فَلَا يَسْتَحْبِبُهُ (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل رجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال « كنا

الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل) ذكر لانه الاشراف والا فلمرأة في جميع ما ذكر في الحديث مثله (بيته) أى منزله ولو كان خيمة وظاهر أن المراد دخوله في المساء بدليل المبيت والعشاء إذ أن قبله الغذاء والفقور (فذكر الله تعالى) أى اسمه بأن قال بسم الله (عند دخوله) يحتمل أن يراد عند ارادة الدخول ويحتمل عند نفس الدخول الذى ابتدأه الواو ج فى المنزل (وعند طعامه) أى تناوله له (قال الشيطان) لا اعوانه على سبيل الاخبار (لا مبيت لكم ولا عشاء) ويحتمل أن يكون دعاء على الداخل وأهله إذ فوهم كلا من المبيت والعشاء بما أتى به من الذكر لكن شيان الشيطان فيه كما قال تعالى « وما دعاء الكافرين الا فى ضلال » (وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت) اطلاقه يقتضى تمكنه من لمبيت عند تركه الذكر حال الدخول وإن أتى به بعد ويحتمل أنه مقيد بما اذا لم يأت به بعد والا فلا سبيل لهم اليه قياما على التسمية أثناء الطعام (وإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه) أى تركه كذلك عند الطعام أيضاً (قال) أى الشيطان لا اعوانه (أدركتم المبيت) أى مكان البيات ويجوز أن يكون مصدراً اسمياً (والعشاء رواه مسلم) فى كتاب الاطعمة من صحيحه ورواه أبو داود والترمذى والنسائى ورواه عندهم على أبو جريح عن ابن الزبير عن جابر (وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنا

إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى
يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة
طعاماً فجاءت جاريتة كأنها تدفع فذهبت لنضع يدها في الطعام فأخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ
يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام

إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً (التنوين فيه للشيوع فيشمل القليل
والكثير والحقير والجليل) لم نضع أيدينا (أي فيه) حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع يده) وذلك تأديب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى «لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله» وعمومه تناول لذلك (وأنا حضرنا معه مرة طعاماً) معطوف على قوله
كنا (فجاءت جاريتة) يحتمل أن يكون المراد منها المعنى المشهور وهو ما يقابل
الحرمة ولو عجزوا ويحتمل أن المراد به الشابة من الحرائر (كأنها تدفع) أي لشدة
سرعتها وهو بالفوقية وبصيغة البناء للمفعول وحذف الفاعل للجمل به (فذهبت)
عطف على جاءت (لنضع يدها في الطعام) أي قبل وضعه صلى الله عليه وسلم
يدها فيها (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها) منحياً لها عن الطعام لئلا
يتوصل الشيطان يدها إليه (ثم جاء أعرابي) ساكن البادية (كأنما) عدل إليه
عن قوله كأنها المناسب لعديله تفناً في التعبير وما كلفه مهياة للدخول لكان على
قوله (يدفع فأخذه يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان)
يحتمل أن تكون أل جنسية فيشمل كل الشياطين ويحتمل كونها عهدية والمشار إليها
ابليس لأنه كبير أتباعه والاول أقرب وهو مأخوذ من شاط إذا احترق فنونه زائد
أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير فيه قولان (يستحل الطعام) أي يطلبه

أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فأخذت يديها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فأخذت يده والذي
تسمى يدي إن يده في يدي مع يديهما ذكر اسم الله تعالى وأكله
رواه مسلم هـ وعن أمية بن مخشي الصحابي رضي الله عنه

أى ليتمكن منه وقوله (أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) علة استحلاله والجارية قبلها
أى بأن لا يذكر اسم الله عليه وحذف الجار من أن وكى المصدريان قياس مطرد
(وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت يديها) متعاله مما اراد (فجاء بهذا
الاعرابي يستحل به فأخذت يده) لذلك (والذي نفسى يده) أى بقدرته وفيه
استحباب القسم لتأكيد الأمر عند السامع (إن يده) أى الشيطان (في يدي)
بتشديد التحتية ويحتمل أن يكون بتخفيفها (مع يديهما) كذا فيما وقفت عليه
من نسخ الرياض والذي فى معظم الاصول من مسلم يدها بالافراد قال المصنف
فى شرحه وفى بعضها يدها أى بالتثنية فهذا ظاهر وضمير التثنية يرجع للجارية
والاعرابى وعلى رواية الافراد يعود الضمير على الجارية . وقد حكى القاضى عياض
أن الوجه التثنية . والظاهر أن رواية الافراد أيضا مستقيمة وإن إثبات يدها لا
ينافى يد الاعرابى وإذا صححت الرواية وجب قولها وتأويلها كما ذكرنا اهـ (ثم ذكر)
أى النبي صلى الله عليه وسلم (اسم الله تعالى وأكل) ظاهر العطف بالواو شامل
لكون الذكر مقابلا للاكل ومتقدما عليه وتناوله للذكر بعد الاكل يدفعه المقام
(رواه مسلم) فى الاطعمة أيضا ورواه ابوداود والنسائى ايضا (وعن أمية) بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية (ابن مخشي) بفتح الميم وسكون المعجمة الاولى
وكسر الثانية (الصحابي) وصفه بذلك (رضى الله عنه) لحفاء صحبته على غير أهل
الحديث وهو خزاعى بصرى يكنى أبا عبد الله قاله ابو نعيم وأبو عمر وقال ابن منده
الخزاعى وهو من الأزد وقال ابن الاثير فى أسد الغابة بعد ذكر حديث الباب وقد
أخرجه الثلاثة يعنى ابن عبد البر وابن منده وأبا نعيم ولا يعرف له غير هذا الحديث

قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم
يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة واحدة فلما رفعها الى فيه قال
بسم الله اوله و آخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ما زال الشيطان يأكل معي فلماذا كرر اسم الله استقاء ما في بطنه » رواه
أبو داود والنسائي وعن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي
فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه لو سمي لكفناكم »

(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل) جملة اسمية حال
من اسم كان (فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله)
يكتب باثبات الالف كما نبه عليه المصنف في شرح مسلم ولا يحذف الا من جملة
البسمة تخفيفا لكثرة استعمالها (اوله و آخره) أى فيهما والمراد جميع أجزاء الطعام
(فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم) أى بعد ضحكك ولعل تراخي الاخبار ليكثر
التشويق للخبر فيكون أقر عندهم (قال ما زال الشيطان يأكل معي) أى في دوام
تناوله الطعام تاركا التسمية فيه (فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) قال العلماء
انما لم يجب غسل الالته مع أن القى نجس منجس لان الخبر ليس فيه أن تقيوه
يكون داخله فيجوز أن يكون خارجه ولا يجب الطهارة من الشكوك فيه (رواه أبو
داود) في الأطعمة من سنته (والنسائي) في الوليمة منهاه (وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في) أى مع وهى في مثل هذا
المقام أبلغ (ستة من أصحابه فجاء) أى بعد تركهم لذلك الطعام وانقطاع نسبة ذكركم
اسم الله عند تناوله عنه (أعرابي فأكله بلقمتين) الباء بمعنى في (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما إنه) أى الأعرابي أو ضمير الشأن (لو سمي لكفناكم) أى معه بأن

رواه الأثر مبدى وقال حديث حسن صحيح وهو عن أبي أمامة رضي الله
عنه **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال الحمد
لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مستغنى عنه هذا ربنا**

يارك فيه فتأكلون ويأكل ويكفى الجميع لكن بترك التسمية عليه نزلت منه
البركة حتى أكل في لقمتين (رواه الترمذى) في الاطعمة من جامعه (وقال حديث
حسن صحيح وهو عن أبي أمامة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
رفع مائدته (تقدم ضبطها ومعناها (قال الحمد لله حمداً) بالنصب مفعول مطلق
(كثيراً) بالثالثة (طيباً) أى منزها عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة أو اخلال
باجلال (مباركاً) بصيغة المفعول نائب فاعله قوله (فيه) والبركة الزيادة والثناء (غير
مكفى) قال المصنف بتشديد الياء هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ورواه أكثر
الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العرية سواء كان من الكفاية أو كفاة
الثناء كما لا يقال فى مقروء من القراءة مقروء بالهمز (ولامستغنى) بصيغة المفعول
(عنه) قال صاحب المطالع الضمير يعود على الطعام قال الحرزى المكفى الثناء
المقرب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لمدمه وذهب الخطابى الى ان المراد
بهنا الدعاء كله البارى سبحانه وتعالى وان الضمير يعود اليه ومعنى غير مكفى أنه
يطعم ولا يطعم كأنه على هذا من الكفاية والى هذا ذهب غيره فى تفسير الحديث
أى ان الله مستغن عن معين وظهير (ربنا) منصوب على الوجه الاخير بالاختصاص
أو المدح أو النداء كأنه قيل ياربنا اسمع حمدنا ودعائنا. ومن رفعه قطعه وجمله خبراً
وكذا قيده الاصيلى كأنه قال ذلك أو انت ربنا. ويصح فيه الجر على البدلية من
لفظ الجلالة فى قوله الحمد لله وذ كر ابن الاثير فى النهاية نحو هذا الخلاف مختصراً
وقال من رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر أى هو ربنا غير مكفى ولا مستغنى عنه وعلى
هذا رفع غير ويجوز ان يكون السلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال حمداً كثيراً غير
مكفى ولا مستغنى عن هذا الحمد أهكلام المصنف ماخصا وقد زدته وضوحاً فى شرح

رواه البخاري . وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

الإذكار (رواه البخاري) أورده في الإذكار كذلك وزاد فيه بعد قوله غير مكفي ولا مودع قال وقال غيره اذا رزق مائة قال الحمد لله الذي كفانا وآوانا غير مكفي ولا مكفوره (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاماً) ظاهر عمومته ولو على وجه التداوي لشمول الطعام له لغة وشرناً كما ذكره الفقهاء في باب الربا وعدم حنث من حلف لا يأكل طعاماً يتناوله من حيث ان مدار الايمان على العرف وهو لا يعنده طعاماً (فقال) اي عقب الفراغ كما تومي اليه الفاء (الحمد لله الذي اطعمني هنا الطعام ورزقنيه) عطف على اطعم عطف عام على خاص (من غير حول) اي حيلة (مني ولا قوة) اشار به الى طريقى التحصيل للطعام فان القوى يأخذ ظاهراً بقوته والضعيف يحتمل على تحصيل قوته فأشار بالذكر المذكور الى أن حصول ذلك بمحض الفضل لا يدخل في ذلك لغيره سبحانه (غفر) بالبناء للجهول (له ما تقدم من ذنبه) ظاهره ولو كبر لكن مقتيد عندنا بالصغائر غير التبعات (رواه أبو داود) في اللباس (والترمذي) في البر والصلة (وقال حديث حسن) قال المزني في الاطراف ورواه ابن ماجه في الاطعمة ونداره عندهم على أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل عن معاذ ابن أنس عن أبيه وقال السيوطي في الجامع الصغير بعد أن رواه بزيادة ومن لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والطبراني في الكبير وابن السني والحاكم عن سهل عن معاذ بن أنس عن أبيه اه

باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط لئن اشتهاهُ أكله وإن كرهه تركه » متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم قالوا ما عندنا إلا الخل فدعا به فجعل

(باب)

بالتنوين ويجوز بتركه وإضافته الى قوله (لا يعيب) أى الانسان (الطعام) على تقدير مضاف أى استحباب عدم اعادة الطعام وعطف عليه قوله (واستحباب مدحه) وذلك لأن الاول ان كان فيه منع للشر ففيه التعرض لصنع من أحسن كل شئ خلقه وان كان فيه منع لهما ففيه كسر قلب صاحبه والمدح فيه الثناء على الله سبحانه وجبر قلب الصانع (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط) أى فى زمن من الأزمنة وذلك لأن اعادة الطعام بما تكون من الترفه والرعونة وليس منها قوله فى الضب انى أعافه لانه اخبار عن طبعه لا اعادة للطعام (ان اشتهاهُ أكله وإن كرهه) أى من جهة الطبع (تركه) من غير ذم له (متفق عليه) وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم بضمين ويجوز التسكين للثاني تخفيفاً جمع ادم بوزن كتاب وهو ما يؤدم به مائماً كان أو جامداً كما فى المصباح وفيه تجوز معاملته بعد تسكين ثانيه معاملة المفرد لجمع على ادم مثل قفل وأقفال وسبب سؤاله لهم ما جاء أن أهله صلى الله عليه وسلم قدموا له خبزاً فقال ما من ادم (فقالوا ما عندنا الا الخل) استثناء مفرغ من عام شامل لسائر الأدم أى ليس عندنا ادم الا الخل (فدعا به) أى أمر باحضاره (فجعل) أى

يَأْكُلُ وَيَقُولُ نَعِمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نَعِمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ (رواهُ مُسْلِمٌ
 ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يُفْطَرْ﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ أحدُكم فليجبْ فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعمه

شرع (يأكل ويقول نعم الأدم الخ نعم الأدم الخ) هذا دليل الشطر الثاني من الترجمة ثم قال المصنف تبعاً للقاضى عياض معنى الحديث مدح الاقتصاد فى الأكل ومنع النفس عن ملان الأطعمة والمعنى اتندموا بالخل وما فى معناه مما تخف مؤتة ولا تتنافسوا فى الشهوات وهذا قول الخطابي ومن تابعه. والصواب الذى ينبغى الجزم به أنه مدح الخلل نفسه وأما الاقتصاد فى المأكل فعلم من دليل آخر اه ونوقش فيما قال أنه الصواب أنه غير ظاهر فضلاً عن كونه هو الصواب إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمها لأن فى الأول شائبة شهوة وفى الثانى احتقار للنعمة وفى التنظير نظراً لأن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم محمول على مدح ينشأ عن ميل النفس لذلك الطعام أشار إليه المصنف أنه مدحه لمعنى آخر جبراً لمخاطرهم وتطيب قلوبهم والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه الترمذى من حديث عائشة بنحوه ﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ﴾

أذ بسكون الذال وفى نسخة إذا (لم يفطر) وافتاره من صوم واجب ولو موسعاً لفضاء لما أفطره بعذر حرام ومن مندوب أن شق على ضيفه أو مضيفه أفطر ندباً والا فلا (وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعِيَ أحدُكم فليجب) وجوباً إن كان المدعو إليه وليمة نكاح فى اليوم الاول وخات الأعدار المسقطه للوجوب الميئنة فى كتب الفقه والا فتدباً بالآ فى الوليمة للنكاح فى اليوم الثالث (إن كان صائماً فليصل) أى فايدع ندباً لاهل المنزل (وإن كان مفطراً فليطعم) ظاهر الأمر وجوب التناول

رواهُ مسلم وقال العلماء معنى فليُصل فائدعُ ومنى فليطعم فليأكل
 ﴿باب ما يقول من دعى إلى طعامٍ فتبعه غيره﴾

عن أبي مسعود البدرى روى الله عنه قال دعى رجلُ النبي صلى الله عليه
 وسلم لطعامٍ صنعهُ لهُ خايسٌ خمسة فتبعهم رجلٌ فلما بلغ الباب قال النبي
 صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع

وبه قال جمع قال وعليه فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة عليها والجمهور على استحباب
 تناول قال المصنف في شرح مسلم وهو الأصح فلا يجب الأكل لا في وليمة نكاح
 ولا في غيرها (رواه مسلم) في كتاب النكاح من صحيحه وفي الجامع الصغير ورواه
 أحمد والترمذى وابن ماجه (وقال العلماء) أى من شراح الحديث (معنى فليصل
 بليدع) هذا قول الجمهور قال في شرح مسلم نقلنا عنهم معناه ليدع لأهل الطعام
 فالمفقرة والبركة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل
 له فضلها وليتبرك أهل المكان والحاضرون بذلك (ومعنى فليطعم) بفتح التحتية فليأكل
 ﴿باب ما يقول من دعى إلى طعامٍ فتبعه غيره﴾

لا يخفى أن الطعام ليس بقيد فكذا من دعى لنحو مشهور فتبعه غيره يفعل ما يأتى (عن أبي
 مسعود) واسمه عقبه بن عمرو الأنصارى (البدرى) نسبه لبدر لسكناه بها والأفلم
 يشهد وقعها المشهورة (رضى الله عنه قال دعا رجل) اسمه أبو شعيب (النبي صلى
 الله عليه وسلم لطعامٍ صنعهُ) أى أمر غلامه بصنعه كما صرح به في رواية أخرى
 (له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (خايس خمسة) أى تصير العدة به كذلك
 (فتبعهم رجل فلما بلغ) أى النبي صلى الله عليه وسلم والرجل أو صاحب المنزل
 (الباب) والآخر أنسب بقوله (قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبنا فإن
 شئت أن تأذن له وإن شئت رجع) هذا لا يخالف ما جاء في حديث آخر من
 استباعه صلى الله عليه وسلم أنسأ رضى الله عنه لما دعاه الحياط لضياقة جعله (١)

قال بل أذن له يارسول الله متفق عليه •

• (باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله) •

عن عمر وبن أبي سلمة رضي الله عنهما قال • كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك • متفق عليه (قوله) تطيش بكسر الطاء بعد ما ياء مشناة من تحت

لأن هذا محمول على ما انا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم برضارب المنزل بالزيادة على العدد المدعو عدم استئذان على ما انا كان واثقاً برضاه (قال بل أذنت) بصيغة التكلم (له يارسول الله . متفق عليه) أخرجه البخارى في البيوع ومسلم في الأطعمة ورواه الترمذى والنسائى •

﴿ باب الأكل مما يليه ﴾

الضمير المنصوب يعود على الآكل المفهوم من الأكل وكذا ضمير قوله (ووعظه وتأديبه من يسيء أكله . عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاماً) لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بأمه وهو ابن ست سنين (في حجر) بكسر المهملة وفتحها أى تحت نظر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي) الافراد (تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام) بضم الميم (سم الله تعالى) أى اذكر اسمى أول أكلك بأن تقول بسم الله وتقدم أكملها وما فيه (وكل بيمينك) ان كان الطعام لونا واحداً وإلا فلا بأس بالأكل من جهة صاحبه (وكل مما يليك) والأمر في الثلاث للندب والحديث قد تقدم بشرحه في باب التسمية على الطعام ولعله كان يأكل باليسرى أو تارة بها وأخرى باليمين (متفق عليه قوله تطيش) بفتح الفوقية (وبكسر الطاء المهملة وبعدها ياء مشناة من تحت)

معناه تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة * وعن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه «أر رجلاً أكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال
كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر فما
رفعها إلى فيه رواه مسلم *

هـ (باب النهي عن القران)

بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جملة إلا باذن رفقته .

وآخره شين معجمة (معناه تتحرك وتمتد) من الامتداد (الى نواحي) أطراف
(الصفحة) وهو مأخوذ من الطيش وهو الخفة (وعن سلمة) يفتح أوله (ابن الأكوع
رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال)
ارشاداً له الاضل (كل بيمينك) الاخر فيه للندب (قال) أي الرجل غير اختلاف
الواقع (لا أستطيع قال) صلى الله عليه وسلم داعياً عليه لما ظهر له من عناده وكبره
عن الاقياد للحق (لا استطعت) وقوله (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة من الراوي
مبينة للمتنهضي لدعائه صلى الله عليه وسلم مع كل رحمة ومزيد رأفته وتجاوزه عن
أكثر من ذلك خصوصاً والامر على سبيل الندب وقوله (فما رفعها) أي فمارفع المدعو
عليه يمينه (إلى فيه) أشار به الى حصول الاجابة حالاً (رواه مسلم) في الاثربة

من صحيحه (باب النهي عن القران)

بكسر القاف مصدر قارن (بين تمرتين ونحوهما) مما يعتاد أكله واحدة واحدة
(إذا أكل جملة إلا باذن رفقته) بتأنيث الراء قال العلماء ان كان يعلم رضا الثمره
بقراءته بينهما جازع الكراهة لمسا فيه من الاستئثار على الجلساء والا حرم . قال
في فتح الباري قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند
الجموع لا على التحريم كما قال أهل الظاهر لأن النهي رخص لا ككل على

من جيلة بن سحيم قال «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا عمراً
فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا
تقارنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن القران ثم يقول إلا أن
كان يستأذن الرجل أخاه»

سبيل المسألة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر بعضهم
بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك اه (عن جيلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن
سحيم) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتية قال الحافظ بن حجر في
التقريب هو كوفي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة مائة وخمس
وعشرين خرج عنه الستة (قال أصابنا) جاء في رواية البخاري عنه قال كنا بالمدينة
في بض أهل العراق نأصبتنا سنة والمراد من المدينة فيه مكة (عام سنة) أي عام
تقطعت وجدب قال في المصباح أرض سنهأ أصابها السنة وهي الجدب اه وكان
ذلك لأن زمن الجدب والقحط يستطال فيطلق عليه ما هو موضوع للزمن
الطويل (مع) عبد الله (بن الزبير) في خلافته (فرزقنا) أي لا يفعل ذلك كل
لنفادماه عدا من الأقوات من عنده أو اتفق وجوده عنده (فكان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا) أي لا يفعل ذلك كل
منكم فالمفاعلة باعتبار الأكلة والمراد منها أصل الفعل فتكون المفاعلة بالبعقوي يؤيده
أنه جاء في رواية للبخاري في باب الشركة لا تقارنوا بضم الراء (فإن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى الأقران) قال ابن الأثير وغيره كذا روى والأصل القران (ثم يقول) أي
ابن عمر (الأن يستأذن الرجل أخاه) فيكون مدرجا في آخر الحديث ويحتمل
عود الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاستثناء مفرغا أيضا قال
القسطاني في كتاب الاطعمة من شرحه ارشاد الساري بعد قول البخاري قال
شعبة الاذن من قول ابن عمر ما لفظه أي مدرجا في الحديث وكذا رواه أبو
داود الطيالسي في مسنده مدرجا وآخرون ترددوا في الرفع والوقف به عليه الحافظ

متفق عليه (باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع) عن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع

ابن حجر اه واستدل بقول أبي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في أصحاب فبعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكشنا فكنا نأكل البسر من الجوع وجعل أصحابنا انا قرن أحدكم فقال لصاحبه اني قرنت فأقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم ذال على أنه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمانه صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع (متفق عليه) قال المزني رواه البخاري في المظالم وفي الشركة وفي الاطعمة من صحيحه ورواه مسلم من صحيحه ورواه أبو داود والترمذي في الاطعمة أيضاً والنسائي في الولاية وابن ماجه في الاطعمة والترمذي وقال حسن صحيح

(باب ما يقوله من الاذكار ويفعله من يأكل ولا يشبع)

عن وحشي) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية (ابن حرب) الحبشي (رضي الله عنه) يكنى أبا دهممة بفتح المهملة والميم قال المصنف وهو من سودان أهل مكة ويقال له الحبشي وهو مولى طعيمة بن عدى وقيل مولى جبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف وهو الذي قتل حمزة يوم أحد وشارك في قتلة مسيلة الكذاب وكان يقول قتلت في جاهليتي خير الناس وقتلت بعد اسلامي شر الناس صحابي نزل حصص ومات بها خرج عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه كذا في تقريب الحافظ ابن حجر قال المصنف وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث وقيل ثمانية روى البخاري منها حديثا واحدا في قتله حمزة قال الصنف قيل سكن دمشق والصحيح أنه سكن حمص (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع) الجملة معطوفة على جملة الخبر قبلها ويجوز اعرابها

قَالَ فَلَمَّا كُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ)

(وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا)

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَلَّ مِمَّا بَيْنَكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ هـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

حَالًا (قَالَ فَلَمَّا كُمْ) هِيَ هُنَا لِلِاسْتِفْهَامِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزْكِي» وَهَذَا
الِاسْتِفْهَامُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ بَلِ الْمُرَادُ التَّنْيِيهِ وَالْإِيْمَانُ عَلَى عِلَّةِ عَدَمِ الشُّبْحِ قَالَ ابْنُ
رِسْلَانَ (تَفْتَرِقُونَ) بِأَنَّ تَأْكُلُوا مُتَفَرِّقِينَ (قَالُوا نَعَمْ) قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ
وَتِلْكَ لِأَنَّ الْبِرْكَةَ فِي الْجَمْعِ وَمِنْ ثَمَّ شَرَعَتْ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ (وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)
أَيِ قَوْلُوا بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ أَكْلِهِ (يُبَارِكْ) بِالْجُزْمِ جَوَابُ التَّلْبِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ لِلْفِعُولِ (لَكُمْ
فِيهِ) أَيِ يَوْضَعُ لَكُمْ فِيهِ الْبِرْكَةَ بِحَيْثُ تَشْعُونَ إِذَا اجْتَمَعْتُمْ وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ بِالتَّسْمِيَةِ
وَالْحَدِيثَ آخِرَهُ (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) فِي الْإِطْعَمَةِ وَكَذَارِوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ فِي الْإِطْعَمَةِ
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَلَةَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ
وَطَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْآرِبَعَةَ

(بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقِصْعَةِ)

(وَالنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِهَا)

بِأَنَّ تَحْقِيقَ قَلِّ فِي الْمَصْبَاحِ ضَرَبَتْ وَسَطَ رَأْسِهِ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَا يَكْشِفُهُ مِنْ جِهَاتِهِ
غَيْرِهِ وَيَصِحُّ دُخُولُ الْعَوَامِلِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ فَاتِحًا وَهوَ فِعْعُولًا وَمَبْتَدَأٌ وَالسُّكُونُ فِيهِ جَائِزٌ
أَمَّا وَسْطُ بِالسُّكُونِ فَهُوَ بِمَعْنَى بَيْنَ نَحْوِ جَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ أَيِ بَيْنَهُمْ اهـ (فِيهِ) أَيِ
مُضْمُونِ الْبَابِ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَبْنِ أَبِي سَلْبَةَ (وَكَلَّ
مِمَّا بَيْنَكَ) أَيِ دُونَ وَسْطِهَا وَمَا بَيْنَ صَاحِبِكَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْبِرْكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ
الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ « وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يُحْمَلُهَا
أَرْبَعَةُ رِجَالٍ

رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة (التي أودعها الله في الطعام
(تنزل وسط الطعام) فلا يأكل وسط الصحن جامداً كان كالثر يد أو مائماً
كلامراتق وقال الغزالي ولا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل
الخبز فيكسر الخبز (فكلوا من حافتيه) بتخفيف الفاء أي من ناحيته قال في
المصباح حافة كل شيء ناحيته وأصله حوفة مثل قسبة فقلبت الواو ألفاً والمراد من
الثنية هنا مافوق الواحد فيعم سائر الجوانب (ولا تأكلوا من وسطه) والنهي كما
قال المصنف محمول على التنزيه وتعقبه الاسنوى بأن الشافعي نص على تحريم
ذلك ولفظه في الأم فإن أكل مما يلي غيره أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي
فعله إذا كان عالماً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم (رواه أبو داود) أي بنحوه
(والترمذي) في الإطعمة واللفظه له وكان على المصنف تقديمه ذكراً لكونه راوياً
اللفظ وإنما لا يبي داود منه المعنى (وقال حديث حسن صحيح) إنما عرفه من حديث
عطاء بن السائب (وعن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني
أحد من صلى إلى القبلتين تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب المجاهدة (قال
كان للنبي صلى الله عليه وسلم قسعة) بفتح القاف وجمعها تصع كبدره وبدر (يقال
لها الغراء) بالغين المعجمة وغراء تأنيث الإغرة مشتق من الغرة وهي بياض الوجه
واضائه ويجوز أن تكون من الغرة بمعنى الشيء النفيس والمرغوب فيه فيكون
وصفها بذلك لرغبة الناس فيها لنفاستها ما فيها أو لكثرة ما تسعه وقال المنذري وسُميت
غراءً لبياضها بالآلية والشحم أو لبياض برها أو لبياضها باللبن (يحملها أربعة رجال)
(١٩ - دليل خامس)

فلما أضحوا أو سجدوا الضحا التي ياتك القصعة يعني وقد ترد فيها
فالتفوا عليها فلما كثروا جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أعرابي ما هذه الجلاسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني
عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً متعدياً ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا من حوائبها ودعوا ذروتها يبارك فيها

يحتمل أن يكون لها حاق أربع فقد جاء عند أحمد في مسنده من حديث ابن بسر
هذا قول كان لابي صلى الله عليه وسلم جفتا لها أربع حاق ويحتمل أن لا يكون لها
حاق وما في حديث أحمد في جفنة خير الغراء (فلما أضحوا) أي دخلوا في الضحا
وهو قدر ربع النهار (وسجدوا) أي صلوا (الضحا) أي صلاته وظاهره أنهم
صلوها جماعة ويحتمل أن كلا صلاها بمفرده (أبي) بالبناء للمفعول (بتلك القصعة)
وقوله (يعني وقد ترد فيها) من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر. والثريد بالثلاثة فت
الخبز ويطه بالمرق والمراد ثرده بمه اللحم لان الثريد غالباً لا يكون إلا من لحم
(فالتفوا) بتشديد الفاء أي استناروا (عليها فلما كثروا) بضم الراء وضاق بهم
الحلقة (جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجيم والثالثة أي قعد على ركبته جالسا
على ظهور قدميه. وفيه استحباب هذه الجلاسة عند ضيق المجلس (فقال أعرابي) أي
من الحاضر ين (ما هذه الجلاسة) بكسر الجيم أي ما هذه الهيئة التي جاست عليها
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعلني عبداً كريماً) أي شريفاً بالنبوة
والعلم (ولم يجعلني جباراً) من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر (عنيداً) قال
في النهاية هو الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به (ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوائبها) قال ابن رسلان أي من جوانبها بدليل
رواية ابن ماجه كلوا جوانبها اه وبه يتبين أن حركة اللام فيه الكسر (١) فانه جمع
(ودعوا) أي اتركوا (ذروتها يبارك) بالجزم أي يكن ذلك مع ذكر الله تعالى
سبب حصول البركة (فيها) أي في جميع ما فيها من الاعلى والاسفل. وفيه الحرص
على ابقائه ما فيه البركة والخير وعدم ازالته فبحصولها يحصل الخير الكثير. وجاء في

(١) لكن في المختار ما نصه * ولا تقل حوائبها بكسر اللام ع. ا

رواه أبو داود باسنادٍ جيدٍ وذرونها أعلاها بكسر الذالِ وضمها

باب كراهية الأكل متكثراً

عن أبي جحيفة بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا آكل متكثراً رواه البخارى قال الخطابي المتكى هاهنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء والوسائد

الحديث من بورك له في شيء فليزمه (رواه أبو داود) في الاطعمة من سننه (باسناد جيد) وهو من رباعياته ورواه ابن ماجه معتمراً (ذرونها أعلاها بكسر الذال وضمها) وكذا عبره في المصباح لكن قال ابن رسلان بكسر الذال ويقال بضمها فاقضى أن الكسر هو الاصل

باب كراهية الأكل متكثراً

قال في النهاية المتكى في العربية كل من استوى قاعد على وطاء متمكناً والعامية لاتعرف المتكى الا من مال في قعوده كأنه أوكاً مقعدته وشدها بالعود على الوطاء الذي تحته (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الخفيفة وسكون التحتية بعدها فاء (وهب بن عبدالله) السويى بضم المهملة وتخفيف الواو بعدها همزة نسبة الى سوء بن عامر بن صعصعة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو جحيفة مراهق وولى بيت المال لعلى (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكثراً رواه البخارى) وأبو داود (قال) أحمد بن محمد بن ابراهيم (الخطابي) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة نسبة الى الخطابي البستي الامام المشهور صاحب معالم السنن على أبى داود (المتكى هاهنا) أى فى هذا الحديث وما شابهه (هو الجالس معتمداً على وطاء تحته قال وأراد أنه لا يقعد على وطاء) بكسر الواو وتخفيف المهملة والالف ممدودة قال فى المصباح هو المهاد الوطى (والوسائد) جمع وسادة

كفعل الذي يريد الاكثر من الطعام بل يقعد مستوفزاً لا مطمئناً
ويأكل بلغة هذا كلام الخطابي وأشار غيره الى أن المتكى هو المائل
على جنبه والله أعلم * وعن أنس رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرًا) (رواه مسلم * والمقعى هو
الذي ياصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه

باب استحباب الأكل بثلاث أصابع

واستحباب لعق الأصابع

بالكسر هي المخذة (كفعل من يريد الاكثر من الطعام) أى فإنه يجلس كذلك
(بل يقعد مستوفزاً) أى غير مطمئن للجلوس ولنا قال (لامطمئناً ويأكل
بلغة) بضم الواحدة وسكون اللام أى يكتفى ويجتزى به (هذا كلام الخطابي
وأشار غيره الى أن المتكى في الخبر هو المائل على جنبه والله أعلم) وعاله
ان ذلك فعل المتجبرين المتكبرين ولانه يمنع نزول الطعام وانحداره في مجامى
الاكل واساغته هنيئاً (وعن أنس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمرًا) زاد الترمذى في الشمائل قوله وهو مقع
من الجوع (رواه مسلم) ورواه الترمذى في الشمائل (والمقعى هو الذى
ياصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه) زاد الجوهري ويتساند ظهره وهو
الاحتباء الذى هو جلوس الانبياء وأكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ، وانما كره
هذا الإقعاء فى الصلاة للنهى عنه لان فيه تشبهاً بالكلاب وطلب فى الأكل لما
فيه من الاستيفاز وعدم التقعد المشعر ذلك بان أكله بقدر الحاجة مع ما فيه
من التشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع

(باب استحباب الأكل بثلاث أصابع واستحباب لعق الأصابع)

اغتناما ببركة الطعام نعم يكره لعقتها فى أثناء الأكل لانه يعيدها الى الطعام

وكرهه مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ
اللقمة التي تسقط منه وأكلها وجواز مسحها بعد اللعق بالكف
والقدم وغيرهما ❦

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يمسحها)
متفق عليه

وعليها أثر ريقه فيقدر (كرهه مسحها قبل لعقها) لاحتمال كون ذلك الممسوح
هو المبارك فيه من الطعام (واستحباب لعق القصعة) أي أخذ ما فيها بالأصبع
ولحسه منه وذلك لما تقدم وأعمالاً للتواضع وكسر النفس (وأخذ اللقمة التي تسقط
منه وأكلها) ما لم تتجسس ويتعذر تطهيرها فإن تعذر تطهيرها أطعمها للحيوان ولا
يتردها للشيطان وأن أمكنه تطهيرها فينبغي فعل ذلك وتناولها بعده (وجواز مسحها)
أي الأصابع (بعد اللعق) أي اللعس لها (بالساعد) هي قصبه الذراع (والقدم
وغيرها) كمسح اليد باليد (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاماً (أي فيه رطوبة تعلق بالأصابع) فلا يمسح
نذبا (أصابعه) بمنديل ونحوه (حتى يلعقها) بفتح التحتية والمهملة أي ياحسها هو
غتناماً للبركة وحرصاً عليها (أو) للتوزيع (يلعقها) بضم التحتية وكسر المهملة أي
يلحسها من لا يقدر من ذلك منه من ولد وتليذ ومر يد (متفق عليه) وياء في
الاطعمة من صحيحها ورواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من حديث
ابن عباس قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلم الترفه فرعموا أن لعق الأصابع
امستحج ثم ذكر ما يدل على عدم استقباحه شرعاً من أحاديث الباب الأفاضل في لعق
الأصابع أن يلعقها ويطن كفه إلى جهة وجهه مبتدئاً بالوسطى ثم السبابة ثم الإبهام فعند
الطبراني من حديث كعب بن عجرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه
الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث بل أن يمسحها

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها) رواه مسلم
 وعن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببلق الأصابع والصحفة)

الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام والسرة في ذلك أن الوسطى أكثر تلوثاً لأنها أول داخل في الطعام ثم المسبحة أشار إليه في الفتح (وعن كعب بن مالك) الانصاري (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع) قال العلماء فيستحب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم ربما كان في الأكل كل يراع أصابعه وكان لا يأكل بأصبعين وقال إن الشيطان يأكل بهما وما أخرجه سعيد بن منصور عن مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل يخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع قيل وإنما اقتصر عليها لأنه لا ينفع إذ الأكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به إلا لئلا يستمرى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالأصبعين مع أنه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه مفوت الفردية والله وتر يحب الوتر والخمس مع أنه فعل الحرير الفجع يوجب ازدهام الطعام على مجراه من المعدة فر بما اتسد مجراه فأوجب الموت فوراً وبقائه (فإذا فرغ) أي من أكله (لعقها) بكسر المهملة أي لحسها لما تقدم ومبالغة في التنظيف (رواه مسلم) في الاطعمة ورواه أبو داود فيها من سننه ورواه الترمذي في الشائل ورواه النسائي في الويلمة (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببلق الأصابع والصحفة) أي ومن النهي عن قرينه السابق في

وقال لأنكم لا تدرُونَ في أي طعامكم البركة رواه مسلم . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليُمِطَ ما عليها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالندب)

أول الباب فإن النهي عن الشيء أمر بضده (وقال) مبينا حكمة الأمر بذلك (إنكم) بكسر الهمزة على الاستئناف البيان ويجوز فتحها على تقدير لام التعليل قبلها (لا تدرُونَ) أي لا تعلمون (في أي طعامكم) أي في أي جزء من أجزائه (البركة) أي في المأكل أو الباقي بالأصبع أو الباقي بالقصعة ونحوها من اللقمة الساقطة ومن ثم استحباب التقاطها كما تقدم ويأتي دليله في الحديث عقب هذا والبركة هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على الطاعة وغير ذلك كما قال المصنف في شرح مسلم ثم ما عالج به من الأمر باللغو في الحديث لا يمنع أن يكون له علة أخرى كما قال الحافظ بن حجر فقد تكون العلة هنا أيضا كما قال عياض ألا يتهاون بقليل الطعام أي الباقي في آخر القصعة أو الساقط وقد تكون العلة أيضا كما قال ابن دقيق العيد أن مسجها قبل لعقها فيه زيادة تلوين لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق (رواه مسلم) وأحمد والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقعت سقطت (لقمة أحدكم) بضم اللام قال في المصباح هو اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم لما يجرع في مرة (فليأخذها) من الذي سقطت فيه ندبا (فليُمِطَ) بضم التحتية وكسر الميم وبالطاء المهملة قال المصنف في شرح مسلم حكى أبو عبيدة ماطة وأماطه نحا وقال الاصمعي أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت عنه أي تنجيت (ما كان بها من أذى) الطرف بيان لابهام ما والمراد بالأذى هنا المستقدر من غبار وتراب ونحوه (ولياكلها) ندبا تحرصا على البركة وحمل النفس على التواضع ومعاملة الشيطان بنقيض قصده كما قال (ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالندب)

حتى يلمق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة (رواه مسلم
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يحضر أحدكم
عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت لقمة
أحدكم فليأخذها فليط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها
للشيطان فإذا فرغ فليلمق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»

بكر الميم وهو معروف قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل
وقال غيره من الندل وهو الوسخ لانه يذبح به قال أهل اللغة يقال تندلت بالنديل قال
الجوهري ويقال أيضا تندلت وأنها الكسائي وتقدم هنا (حتى يلمق أصابعه)
اقتصر عليه لانه الأعم الأغلب فلا ينافي ما تقدم من قوله حتى يلمق أصابعه أو يلمقها
لان ذلك لمن له تبع لا يستقدم منه كما تقدم (فانه لا يدري في أي طعامه البركة
رواه مسلم) في كتاب الاطعمة ورواه ابن ماجه في الاطعمة من سننه ولم يذكر في
الحديث يلمق الأصابع (وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان
أل فيه للجنس ويحتمل كونها للعهد أي كبيرهم وهو ابليس (يحضر أحدكم
عند كل شيء من شأنه) قال المصنف فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته التسان
في سائر تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له (حتى يحضره
عند طعامه) ليلهي عن ذكر الله تعالى فيستحل الطعام ويضرب على اللقمة يده
لتقع (فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليط ما كان بها من أذى) الفاء الأولى
للتفريع والثانية رابطة للجواب بالشرط والثالثة للعطف والاثنيان ثم في قوله (ثم
ليأكلها) لتراخي ما بين الأكل وسقوط اللقمة (ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ)
أي من أكله (فليلمق أصابعه) أي واحدا بعد واحد كما تقدم سند الطبراني (فانه
لا يدري في أي طعامه البركة) وبفعله لما ذكر واستيعاب الطعام قدر حاجته

رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا مَاتَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمْرُنَا أَنْ نَسَلْتَ الْقِصْعَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ * رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

استوعب ما هو مظنة لها (رواه مسلم) بل جعله المزى في الاطراف مع ما قبله حديثاً واحداً إلا أن الاسناد (١) الى جابر مختلف فيه وعبارته وزاد جرير في أول حديثه ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه . وحديثا جابر تقدم الكلام عليهما في باب اتباع السنة (وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق) بكسر العين (أصابعه الثلاث) أى اذا اقتصر عليها كما هو غالب فعله في أكله أما اذا أكل نحو مائع فكان بالخمس كما تقدم فيلعق الجميع (وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الاذى) لتقبل عليها النفس (ولياً كلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا) معطوف على كان ومعمولها (أن نسلت) بفتح النون وضم اللام أى نمنسح (القصعة) وتتبع ما فيها من الطعام ومنسلت الدم (وقال) معللاً للاثربما ذكر في الحديث على طريق الاستئناف البياني النحوى (انكم لا تدرون في أى طعامكم البركة . رواه مسلم) وهذه الاحاديث سبقت مشروحة في باب الامر بالمحافظة على السنة وفيها هنا بسط زائد على ما ذكر ثمة وسبق حديث أنس في باب التواضع (وعن سعيد بن الحارث) تقدمت ترجمته (انه سأل جابراً) على تقدير القول قبله (٢) أى قال انه سأل جابراً (رضي الله عنه عن الوضوء مما مست النار)

(١) أى الرواة قبل جابر ليسوا متحدين في الحديثين (٢) وقد تفتح الهمزة

والاعراب ظاهر . ع

قال لا قد كنا زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد من ذلك الطعام إلا قليلاً فذا نحن وجدناه لم تكن لنا منديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقداننا ثم نصلي ولا تتوضأه رواه البخاري •

• (باب تكثير الأيدي على الطعام) • عن أبي هريرة

من أكل ما مسته بخبز أو طبخ أو شى أو قلى (فقال لا) أى لا وضوء ثم بين مستنه في ذلك بقوله (قد) للتحقيق (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام الا قليلاً) وذلك لاعراضهم في عصره صلى الله عليه وسلم عن حظوظ النفوس واقتصارهم على أدائهم حقوقها (فاذا نحن وجدناه) من الوجود بضم الواو ضد العدم (لم يكن لنا منديل) نسمح بها وضر الطعام (الا اكفنا وسواعدنا وأقداننا) استثناء منقطع والا كف بفتح الهمزة ضم الكف وتشد يد الغاء جمع كف وهي مؤنثة . قال ابن الأبارى وزعم من لا يوثق به أنها مذكرة ولا يعرف تذكيرها عن يوثق بعله . وأما قولهم كف مخضب فعلى معنى قولهم ساعد مخضب ويجمع في القلة على كف كفلس وأفلس وفي الكثرة على كفوف كفلوس وهي الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن . والسواعد جمع ساعد وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف سمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها والأقدام جمع قدم وهي مؤنثة وهي معروفة اهـ ملخصاً من المصباح والمعنى أن الصحابة كانوا يمسخون ما بقى في أصابعهم بعد لعقها من لزجة الطعام بما ذكر (ثم نصلي ولا تتوضأ) وهذا ناسخ لما جاء من الأمر بالوضوء عند أكل ما مست النار (رواه البخاري) في الأطعمة ورواه ابن ماجه في سنته اهـ

(باب تكثير الأيدي على الطعام)

أى ماجه في الحديث مما فيه الأيمه إلى طلب ذلك (عن أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ
 كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْارْبَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وعن
 جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 ﴿طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ وَطَعَامُ
 الْارْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي
 الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة قال ابن المهلب المراد بهذا الحديث وما في معناه
 الحظ على المكارمة والتفنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار المواسة وانه
 ينبغي للاثنين ادخال ثالث بل ورابع أيضاً لا بحسب ما يحتسب من محضر . ووقع
 عند الطبراني ما يرشد الى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعاً ولا تفرقوا طعام الواحد
 كفى الاثني فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما
 كثر زادت البركة قال ابن المنذر يؤخذ من الحديث استحباب الاجتماع على الطعام
 وألا يأكل وحده اه . (متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثني وطعام الاثني يكفى الاربعة
 وطعام الاربعة يكفى الثمانية رواه مسلم) وقد تقدم الحديثان مع شرحهما
 وبيان من خرجهما زيادة على ما ذكره المصنف هنا في باب المواسة والايتار
 وروى الطبراني في حديث جابر لكن عن ابن عمر بلفظ طعام الاثني يكفى
 الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا اورده السيوطي
 في الجامع الصغير وتقدم في كلام الفتح الاشارة اليه .

❦ باب آداب الشرب واستحباب التنفس ثلاثاً خارج
 الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء
 على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ ❦

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يتنفس في الشراب ثلاثاً متفق عليه »

(باب آداب الشرب)

بضم الشين المعجمة وهو لدخال المائع الجوف (واستحباب التنفس ثلاثاً) لأن تركه
 مع توارد الشرب وتضاعف البخار من المعدة مؤد إلى الشربة . واستحباب التنفس
 ثلاثاً مذهب الجمهور والأصح فتح الباري قال الأثرم اختلاف الروايات في هذا
 أي عدد التنفس دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث واستدل به مالك على جواز
 الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب ، وقال
 عمر بن عبد العزيز إنما نهى عن التنفس داخل الإناء أمان لم يتنفس فأن شاء
 فليشرب بنفس واحد ، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة
 مرفوعاً أخرجه الحاكم وهو محمول على التفصيل المذكور اهـ (خارج
 الإناء) بأن يتنفس بعد فصله عن فيه (وكراهة التنفس فيه)
 ثلاثاً يخرج من فيه مع النفس ما يتقدر به الشراب من نحو بلغم أو يلقى في الإناء
 ريح كراهية لذلك (واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ) يؤخذ
 من قوله بعد المبتدئ أن التيامن بعده لا ينظر إليه وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوى
 الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه والله تعالى أعلم (عن أنس رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . متفق عليه) رواه

يعنى يتنفسُ خارجَ الآنَاءِ . وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ قالَ
 رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تشربوا واحداً كشرَبِ البعيرِ وَاكُنْ
 اشربوا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَتَمُّ شَرِبْتُمْ

البخارى في كتاب الاشارة من صحيحه بلفظ كان انسر يتنفس في الاناء مرتين
 أو ثلاثاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً ورواه مسلم فيه
 وكذا رواه فيه الترمذى وقال صحيح ورواه النسائى في الوليمة وابن ساجه
 في الاشارة وقال النسائى قال قتادة في هذا الحديث خطأ اه ماخصاً من
 الاطراف للمزى (يعنى يتنفس خارج الاناء) اى بعد ابانة الاناء عن فيه وأراد
 بذلك الاشارة الى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث نهى عن التنفس في
 اناء الآتى في الباب بجمل حالة النهى على التنفس في نفس الاناء حالة الشرب
 وحالة الفعل على التنفس خارجه . فالنهي على ظاهره وحديث الفعل على تقدير
 كان يتنفس حال الشرب ثلاثاً أى في حال حمل الاناء وقال القرطبي قال بعضهم
 هذا منه صلى الله عليه وسلم معارض للنهى عنه وحيثئذ هذا بيان الجواز وأن النهى
 لا تنزيه لا للتحریم . وقيل بل هذا من خصائصه لانه كان لا يتقدر بشئ منه اه
) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
 واحداً (صفة مصدر محذوف أى شرباً بأن لا تنفسوا بينه) (كشرب البعير)
 فإنه لا يتنفس بين شربه (ولكن) بكسر النون الملاقاتها ساكنة مع شين (اشربوا
 مِثْنِي) أى في نفسين (وثلاث) بضم المائة أنفاساً ثلاثة تقدم في كلام الفتح ان
 هذا الحديث وما في معناه محمول على التنفس في الاناء وحديث الامر بأن يتنفس في الشرب
 مرة محمول على ما لم يتنفس فيه : قال في الفتح النهى عن الشرب من نفس واحد للتنزيه
 (وسماوا ان أتم شربتم) اذ شرطية والضمه يرا المنفصل بعدها فدل له بل الشرط انما قدر

واحدوا اذا اتمتم رفعتم) رواه الترمذى وقال حديث حسن وهو عن ابي قتادة
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء) متمق
عليه . يعني يتنفس في

المفسر بالمدكور بعده وكذا حال الشرطية بعده (واحدوا ان اتمتم رفعتم) من
الشراب في كل مرة من الثلاث والمرتين ، واختلاف حر في الشرط تفنن في التعبير
(رواه الترمذى) في جامعه (وقال حديث حسن) خالفه الحافظ في فتح البارى فحكم
بانسند ضعيف ثم قال بعده فان كان محفوظا الخ ما قاله والترمذى كثيرا ما يخالفه
الحافظ في حكمه على الحديث على ان النسخة التي عندي من الترمذى فيها ما يوافق كلام
الحافظ فان فيها هذا حديث غريب وليس فيها تعرض لتحسينه ورأيت كذلك في نسخة
أخرى والذي حسنه الترمذى في ذلك الباب حديث آخر فاعل بصرا المصنف اتقل منه الى
حديث الباب (وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس
في الاناء) قال المهاب النهمي عن التنفس في الشرب كالتنفس عن النفخ في الطعام
والشراب من أجل انه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقدره اذا
كان التقدر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع اكثر الناس ، قال الحافظ ولا فرق
في ذلك بين كونه مع غيره أو وحده اذ لا يؤمن مع ذلك أن تفضل نضلة أو يصل
النفور من الاناء أو نحوه وقال قال للعربي قال علماؤنا وهو من مكارم الاخلاق ولكن
يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يقدره فان فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فليعلمه فان
لم يعامه فهو غش والغش حرام . وقال القرطبي معنى النهي عن التنفس في الاناء
ثلاثا يتقدر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء وعليه اذا لم يتنفس
يجوز له الشرب بنفس واحد وقيل يمنع لانه شرب الشيطان (متمق عليه) رواه
البخارى في العمامة وقال الترمذى حسن صحيح (يعني) بالتنفس المنهى عنه (يتنفس في

نفس الاناء . وعن أنس رضي الله عنه (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتى بابتين تقدم شيب بماء وعن يمينه أعراسي وعن يساره أبو بكر رضي
 الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال لا يمن فلا يمن) متفق عليه :

نفس الاناء) تقدم أزهدنا إشارة لدفع التماسه بين المديزيه (وعن أنس رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بالبنا للمجهول (بابن قدشيب) بكسر المعجمة .
 وشوبه إما لبراد حرارته لكونه حاييا أوليكثر فيعم (بماء) وقدعين في رواية أخرى
 بأنه الذي حاب وشاب المخلوب بالماء فان كانت التصواحدة فأهم الفاعل لغرض وان كانت
 متعدة وأن مافي هذا الحديث غير مافي قصته فالأمر واضح (وعن يمين أعرابي وعن
 يساره أبو بكر رضي الله عنه) الجملة خال من ضمير أتى وقد جاء في رواية وعن يساره أبو بكر
 وعمر تجاهه (فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله) أي ما نضل من الاناء بعد شربه (وقال)
 جوابا لقول عمر له كما جاء في رواية فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي اعطأ أبا بكر
 وفي رواية فقال عمر هنا أبو بكر قال الخطابي كانت العادة جارية للملك الجاهلية ورؤسائهم
 بتقديم الايمن في الشرب وغيره انخشي عمر تقديم الأعرابي على أبي بكر كذلك فذهب عليه
 لانه احتل عنده تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر تلك العادة فتصير السنة تقديم
 الافضل في الشرب على الايمن فبين صلى الله عليه وسلم بفعله قوله (الايمن فالايمن) أن
 تلك العادة لم تغيرها السنة وأنها مستمرة من تقديم الايمن على غيره وان كان أفضل
 ولا يخط ذلك من رتبته وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار ويجوز رفع الايمن على أنه مبتدأ
 محذوف الخبر أي الايمن أحق فلا يمن أو دلي أنا خبر مبتدأ محذوف أي المقدم الايمن أو فاعل
 محذوف أي يقدم الايمن ويجوز انصب على تقدير قدمه أو أعطوا قال في الفتح واستنبطه من
 تكرير الايمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذي يليه وهكذا وانما منه شرب عمر
 قبل أبي بكر اكن الظاهر أن عمر يؤثر أبا بكره (متفق عليه) رواد البخاري ومسلم في

قوله شيب أي خاط • وعن سهل بن مديري عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه شاب وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا

الأشربة من صحيحهما (قوله شيب أي خاط) ومحل النبي عن شراب اللبن بالما إنما هو في المبيع منه لما فيه من الغش والخديعة المحرمين • (وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه) أي به منه (وعن يمينه غلام) سيأتي تسميته (وعن يساره أشياخ) تقدم معناه (فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) قال ابن الجوزي إنما استأذن الغلام دون الأعرابي لأنه لم يكن له علم بالشريعة فاستأذنه بترك استئذانه بخلاف الغلام وقال المصنف السرفيه أن ابن عباس كان ابن عمه وكان له عليه ادلال وكان من عن اليسار أقارب الغلام فطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وإن السنة تقديم الأيمن ولو مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار وقد جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم تلطف به وقال الأشربة لك وإن شئت آثرت بها خالد أو في لفظ أحمد وإن شئت آثرت عمك وإنما أطلق عليه عمه لأنه أسن منه ولعل سنه كان قريبا من سن العباس وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذا استأذن له ابن عباس بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قدمه في الإسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع منه صلى الله عليه وسلم وعدم التأثر بشئ منه قال الحافظ ابن حجر وظاهر قوله أتأذن لي الخ أنه لو أذن لأعطاهم فيؤخذ لنا جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ماشتهر من كراهة الإيثار بالقرب اه وقد أوجب عنه في كتاب أفضل زمزم (نقال الغلام لا) المنفى محذوف بدليل ذكره في الاستفهام أي لا أو

والله لا أوثر بنصيبك منك أحدًا فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قوله تله أي وضعه وهذا الغلام هو ابن عباس رضي الله

عنهما (باب النهي عن الشرب من فم القربة
ونحوها ويبان أنه كراهة تنزيه لا حرام)

به (والله) وأكذب التصريح بذكر ذلك المقدر بقوله (لا أوثر بنصيبك منك أحدًا) أي
من قريب ولا من شيخ لما في ذلك النصيب من علو المقام المكتسب له بكونه سؤر المصطفى
صلى الله عليه وسلم (قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه) وقد تقدم الحديث
مع شرحه في باب التنافس في أمور الآخرة (قوله تله) بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام
(أي وضعه) وقال الخطابي وضعه بعنف وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي ثم
استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل القاء . وقيل هو من التل بلا سا كنه بين الثناتين
الفوقيتين المفتوحتين وآخرد لام وهو العنف ومنه وتله للجين أي صرعه فالقي
عنفه وجعل جبينه إلى الأرض والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب وقد أنكر
بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف . اه ماخصا من الفتح للحافظ (وهذا الغلام
هو ابن عباس رضي الله عنهما) أي عبد الله لأن هذا اللفظ منصرف إليه
وهو ما حكاه ابن التين قال في الفتح وهذا هو الصواب وحكى ابن بطال أنه
الفضل أخوه .

(باب كراهة الشرب من فم القربة ونحوها)

كاللورق الذي يخشى بروز مؤذ حال الشرب لا يتمكن من رده (ويبان أنه)
أي النهي المدلول عليه بالكراهة (كراهة تنزيه لا كراهة تحريم)

(٢٠ - دليل خامس)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اختناث الاسمية يئس أن تكسر أفواهها ويشرب منها متفق عليه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
 الاسمية قال في فتح الاله للاختناث افعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو
 الانطواء والتكسير والانشاء والاسمية جمع سقام المراد المتخذ من الادم صغيرا كان أو كبيرا
 هليل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ولا يكون السقاء الا
 صغيرا (يعني أن تكسر) أي ثني (أفواهها فيشرب منها) وليس المراد الكسر حقيقة
 ولا إلباتها والقائل يعني لم يصرح به وقد أدرج التفسير في الخبر في رواية في البخاري
 قال ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها وقد جزم الخطابي أن
 تفسير الاختناث من كلام الزهري ويحمل تفسير الاختناث بمطابق الشرب من
 أفواهها على القيد بكونه مع كسر فيها وقلب رأسها وتعم في سند أبي بكر بن أبي
 شيبة في رواية في أول هذا الحديث شرب رجل من سقام فانساب في بطنه حيان فنهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولذا أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر
 وعثمان ابني أبي شيبة وفرقهما والافواه جمع فم وهو على سبيل الرد الى الاصل في فم لانه
 فوه نقصت منه الماء لاستثقال هاتين في نحو فوهة فلما لم تحمل الواو بعد حذف
 لها لسكونها عوضت ميا قليل فم وهذا انا أفرد ويجوز أن يقتصر على الميم حالة
 ضاقته فتعوره حركات الاعراب ظاهرة فان أضيف الى مضمركفت الحركات ولا يضاف
 مع الميم الا في ضرورة شعر كقوله ه يصبح ظمان وفي البحر فم ه فان أرادوا تصغيره
 أو تكسيره رده الى الاصل فقالوا فويه وافواه دون فميم وأفهام اه ما خصا (متفق عليه)
 ورواه في الاثرية من صحيحهما ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن

• وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن أن يشرب من في السماء أو القرية» متفق عليه. وعن أم ثابت كبشه بنت
 ثابت أخت حسان بن ثابت رضى الله عنه وعنهما قالت (دخل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية معلقة قائما

ماجه كلهم في الاشربة من سنهم) (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السماء أو) شك من الراوى (القرية) قال
 في الفتح وكان الشك من بنيان فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
 عند الاسماعيلى من في السماء وفي رواية ابن عمر بدله عنده من فم القرية (متفق
 عليه) روياه في الاشربة ورواه ابن ماجه فيها (وعن أم ثابت كبشه) بفتح الكاف
 وسكون الموحدة وبشين معجمة قال ابن الاثير ويقال كيشة بالتصغير وتعرف
 بالبرصا (بنت ثابت) الانصارية (أخت حسان) بفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية احد
 شعراء النبي صلى الله عليه وسلم (ابن ثابت رضى الله عنه) قدم ضميره لقربه وان كان
 فيه ترك لترتيب نشر الف (وعنها) وعدل الى ما دبر به مع ما فيه من الطول دفعا
 لتوهم عود الضمير عليها وعلى أيها فيوهم صحبته روى لها عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حديث واحد ذكرها ابن الجوزى خرج لها الترمذى وابن ماجه
 ثم ما جزم به المصنف من كونها أخت حسان حكاه الزى في الاطراف بصيغة يقال
 انها أخت حسان بن ثابت وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وجزم ميرك في شرح
 الشائل بما جزم به المصنف واستظهره القارى وجزم الشارح به وقاله كسيبة الانصارية
 من بنى مالك بن النجار (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية
 معلقة قائما) أتى بها البيان أن النبي عن الشرب من فم القرية وعن القيام حال الشرب ليس على
 سبيل التحريم بل على سبيل التنزيه أو أنه فعل ذلك لعدم إمكان الشرب حينئذ إلا

فقت الي فيها فقطتها» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . وإنما
قطمتم التحفظ موضع فم رسول لله صلى الله عليه وسلم وتبرك به وتصونه
عن الابتذال وهذا الحديث محمول على بيان الجواز والحديثان السابقان
ليبيان الافضل والاكمل والله أعلم

(باب كراهة النفخ في الشراب)

عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كذلك (فقت الي فيها) أى قاصدة اليه (فقطته رواه الترمذى) فى جامعه
وشماله (وقال) فى جامعه (حديث حسن صحيح) غريب ورواه ابن ماجه أيضا
وابن الاثير فى أسد الغابة وقال رواه الثلاثة يعنى ابن عبدالبر وأبانعيم وابن منده (وإنما
قطعتها) أى القرية بقطع فمها (لتحفظ موضع فم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى
عندها (وتبرك به) بالنصب عطفًا على تحفظ والمعطف هنا بالواو أحسن من عطف
بعضهم لاحدهما على الثانى باو الموهم انه لاحدهما مع انه لا مانع من كونه لهما كما
صرح به المؤلف هنا فى شرح مسلم فقال وقطعته لامرين فذكرها (وتصونه عن
الابتذال) أى الامتهان (وهذا الحديث) أى ما فيه من الشرب من فى القرية وقائما (محمول
على بيان الجواز) كما تقدم مع وجه آخر كذلك (والحديثان السابقان) فى النهى عن
الشرب من فى القرية (لبيان الافضل الاكمل والله أعلم) فلا منافاة وقد كان صل الله
عليه وسلم يجب عليه فعل المسكروه ليشرعه ويعلم منه جوازه فالكرهية بالنسبة
لغيره لاله (باب كراهة النفخ (بالمعجمة) فى الشراب) خشية تقذر الشراب
بما وصل اليه بواسطة النفخ (عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهي عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أمرتها فقال
فأنتي لأرؤي من نفس واحد قال فأبى القذح إذ أعن فيك» رواه الترمذي
وقال حسن صحيح * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح *
(باب جواز الشرب قائما وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً)
فيه حديث كشيء السابق . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « سقيت
الذي صلى الله عليه وسلم من زمزم

نهي عن النفخ في الشراب نهيًا تنزيهياً (فقال رجل القذاة) واحدة القذا قال
في الصحاح القذاة في العين وفي الشراب ما سقط فيه وهو مرفوع خبره جملة (أراها)
أى أبصرها أو منصوب بمخضوف تفسيره الفعل المذكور (في الاناء فقال أمرتها)
بالهاء أى أرقها (قال فأبى لأرؤي من نفس) بفتح الفاء (واحد) أى لغلبة العطش (قال فأبى)
أى أزل (القذح إذ أعن فيك) وتمس لثلا يسبق شئ بالنفس الى الاناء فتقذره (رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح) وانفرد به عن باقي الستة كما يؤخذ من الاطراف
للنهي * (وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس
بالبناء للمفعول أو بالبناء للفاعل وهو المتنفس المفهوم من الفعل قبله (في الاناء أو)
للتنوع (ينفخ فيه) وذلك خشية الاستقذار (رواه الترمذي) وهو والحديث قبله في باب
واحد وترجم بما ترجم المصنف وقال حسن صحيح) الذي رأيت في أصل معتمد منه
هذا الحديث صحيح (باب بيان جواز الشرب قائما)

أى عدم حرمة فلا ينافي كراهته (وبيان أن الأكل والأفضل الشرب قاعداً
فيه) أى في الباب (حديث كشيء السابق) مع شرحه في باب كراهة الشرب من
القرية (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم) *

فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشْرِبَ قَائِمًا وَقَالَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَلَّ كَمَا رَأَيْتُ مَوْنِي فَعَلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

طلاق ذلك على نفس الماء فيكون زمزم اسم الله ويحتمل أن يكون على تقدير مضاف أي من ماء
زمزم فيكون زمزم اسماً للبشر (فشرب وهو قائم) وذلك لبيان الجواز وألصق المحل عن التمكن
من الجلوس للشرب وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب حرر القلائد فيما يتعلق بزمزم
وسقاية العباس من الفوائد (متفق عليه) روياه في الاطعمة من صحيحهما (وعن النزال) بفتح
والنون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى الكوفي ثقة من
وكبار التابعين وقيل انه صحبة كذا في تقريب الحافظ وليس للنزال في البخارى سوى
هذا الحديث كافي الفتح (قال أنى على رضى الله عنه باب الرحبة) بفتح الراء المهملة
وبالموحدة وهو المكان المتسع ومنه رحبة المسجد وهى ساحته قال ابن التين فعلى
هنا تسكن حاء الرحبة ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد
فيقرأ بالتحريك قال الحافظ ابن حجر وهذا هو الصحيح (فشرب قائما) أى بعد
غسله وجهه ورأسه ورجليه (وقال انى رأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيت منى فعلت) وجملة فعل النخ في محل الحال من مفعول الفعل
بأضمار قد ويجوز كون رأى عليه فالجملة ثانی مفعولها والمشار اليه بقوله فعل كما
رأيت منى فعلت قال الحافظ هو الشرب من قيام ثم أورد ما يدل له ومنه قول
على ان أشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما
وان أشرب قاعدا فقد رأيت يشرب قاعدا (رواه البخارى) فى الاشارة من
صححه ورواه أيضاً ابو داود فيها والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الطهارة

وعن ابن عمر رض الله عنهما قال «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ مُقِيَامٌ» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
 وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْعِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .
 وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نسي أن يشرب الرجل قائماً) قال قتادة

(وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد) أي زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي) الجملة الاسمية حال من فاعل نأكل وهذا محمول على أنه جائز أي لا يحرم وإن كان منياً عنه فالنهي فيه تنزيهي لا تحريمي ولذا قوله (ونشرب ونحن قيام) جمع قائم كقوله تعالى فاذا كروا لله قياماً وقعوداً وهذا الفعل فيها خلاف الأكثر من شأنهم فيها فالأكثر فعل الأكل والشرب من قعود (رواه الترمذي) في الأثر به من جامعه (وقال حديث صحيح) والذي في نسختي منه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورأيت كذلك عند المزي في الأطراف فلعل حذف الوصفين من النسخة التي عند المؤلف من النسخة قال المزي ورواه ابن ماجه في الإطعمه) (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبيه عن جده) أي جد أبيه وهو ابن العاص ولنا قال (رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً) محمول عند الجمهور كما تقدم على بيان الجواز أو أن ضرورة ضيق المحل حملته على ذلك (وقاعداً) هذا هو الأكثر وهو الأكل والافضل (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) الذي في نسختي من الجامع الاقتصار على وصف الحسن وكذا اقتصر المزي في الأطراف بقوله وقال حديث حسن (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً) بتقدير انه قبل الفعل وروى التلث الترمذي وحسنه من حديث الجارود (قال قتادة) هو ابن

فَقَالُوا لَنْ نَسِيَ فَالَا كُلُّ قَالٍ «ذَلِكَ أَشْرٌ وَأَخْبِثٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ
 قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»

دعامة السدوسي البصري تابعي ثقة ثبت قال الحافظ في التقریب يقال انه ولد أكمه
 خرج عنه الجميع (فقلنا لانس فالأكل) أي قائما كيف هو أيكره كالشرب قائما
 (قال ذلك أشر) قال المصنف كذا وقع في أصول مسلم اشربا بالالف والمعروف في اللغة
 بحذفها وكذا أخير قال تعالى «فستعلون من هو شر مكانا» «وقال أصحاب
 الجنة يومئذ خيز مستقرا» ولكن هذا اللفظة وقعت على الشك فانه قال أشر (أو اخبث)
 فشك الراوي عن قتادة في أي اللفظين صدر من أنس فلا يثبت عن انس أنه قال
 اشرب بالالف لهذه الرواية فإن ثبت عنه من رواية أخرى كان عريبا فصيحا
 قليل لاستعمال قال ولهذا نظير مما لا يكون معروفا عند النحاة وجاريا على
 قواعدهم وثبت به الرواية فلا ينبغي رده اذ ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال
 وسببه ان النحاة لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولنا يمنع بعضهم
 ما ينقل غيره عن العرب كما هو معروف اه قال في الفتح وانما جعل الأكل
 شرا لطول زمانه بالنسبة لزمان الشرب (رواه مسلم وفي رواية له) عن انس (أن
 النبي صلى الله عليه وسلم زجر) أي منع (عن الشرب قائما) والمنع على سبيل التنزيه
 الدليل شربه صلى الله عليه وسلم قائما (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحد منكم قائما فمَنْ نَسِيَ) فشرب كذلك قال
 المصنف وتبعه العراقي في شرح الترمذي لا مضموم لهذا القيد فمن شرب قائما ولو عامدا
 (فليستقي) أي يتقيا (١) والسين للبالغة وخص النسيان بالذكر لكون شأن المؤمن
 ألا يفعل ذلك بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ في الفتح ويطلق النسيان بمعنى

رواه مسلم (باب استحباب صكون ساقى القوم آخرهم شرباً)
عن أبي تمادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الترك فيشمل العمد ومنه قال المصنف بعد أن ذكر الامجاد الواردة في المنع من الشرب قائماً والواردة في اجازة ذلك الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز ومن زعم نسخاً أو غيره فإنه لا يضار الى النسخ الا عند تعذر امكان الجمع مع ثبوت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لا يكون مكروهاً في حقه أصلاً لانه كان يفعل الشئ للبيان المرة والمرة ويواظب على الافضل والاستقاء محمول على الاستحباب لان الامر اذا لم يحمل على مقتضاه من الوجوب حمل على الاستحباب وقول عياض لاختلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً لا يتقياً وأشار به الى تضعيف الحديث لا يلتفت الى اشارته وكون أهل العلم لا يقولون به لا يمنع استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مخالف وكيف يترك السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات وقال الحافظ في الفتح وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً بل نقل الاتفاق واتما هو كلام المازري وتضعيف عياض للاحاديث لم يتشاغل النووي بالجواب عند وطريق الانصاف ألا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث انس فلكون قتادة مدلساً وقد يمتعه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له منه فان فيه قلنا لانس قالاه كل اه والناس في حديث الشرب المذكور مسالك ذكرها الحافظ في الاثرية من الفتح وهذا الذي ذكرناه ما اختاره بالمصنف وهو أوجهها والله أعلم. (رواه مسلم)

(باب استحباب كون ساقى القوم)

حذف المسقى ليعم سائر الشراب (آخرهم) خير كون ونصب (شرباً) على التمييز (عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ساقى القوم آخرهم، يعني آخرهم شرباً رواه الترمذى وقال حديث
حسن صحيح.

(باب جواز الشرب من جميع الاواني)

الطاهرة غير الذهب والفضة وجواز الكرع وهو الشرب بالقم من
النهر وغيره بنير اياه ولا يد وتحريم استعمال اناء الذهب والفضة

قال ساقى القوم آخرهم) وقوله (يعني آخرهم شرباً) وقد جاء عند ابن ماجه في حديث نداءه
لاهل الصفة واسقاهم اللبن فقال ساقى القوم آخرهم شرباً بل في الجامع الصغير حديث
ساقى القوم آخرهم شرباً رواه الترمذى وابن ماجه عن ابي قتادة ولعل عزوه
للترمذى من حيث اصل الحديث لا بجميع الفاظه تفسير لما هو آخر فيه قال المصنف
هذا ادب من آداب ساقى الماء واللبن ونحوهما و في معناه من يفرق على الجماعة
ما كولا كلهم وفاكهة وغيرهما فليكن المفرق آخرهم تناه لا منه لنفسه قال ابن
رسلان في الحديث اشارة الى أن من ولى شيئاً من أمر الامة فعليه السعى فيما ينفعهم
ودفع ما يؤذيهم وتقديم مصلحتهم على مصلحته وكذا في الاطعام والسقى فيبدأ
بكبير القوم ثم بمن يليه وهكذا ثم يشرب ما بقى منهم (رواه الترمذى في
الاشربة من جامعه) وقال حديث حسن صحيح) ورواه ابن ماجه

(باب جواز)

أى اباحة (الشرب من جميع الاواني الطاهرة) ولو نفيسة كياقوت والماس
لكن يكره استعمال النفيس منها لانه كما ذكرنا لصنعه كانه مصطنع من نحو خشب
فلا كراهة في استعماله (غير الذهب والفضة) أى فيحرم استعمالها في غير
ضرورة (وجواز الكرع) بفتح وسكون (وهو الشرب بالقم من النهر
وغيره) كالبركة والسيل (بغير اناه ولا يد وتحريم استعمال اناء الذهب والفضة) أى لغير

في الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال) عن أنس رضي
الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي
قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فصذر
المخضب أن يديسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم

ضرورة وكذا يحرم ماموه بهما من باقى الاواني كأن يتحصل بالعرض
على النار منه شيء ويجوز استعمال اناه التقدين المموه بغيره اذا لم يحصل
على النار شئ من ذلك ويحرم المخضب بالذهب مطلقا وبالفضة ان كانت
الضبة كبيرة وكلها أو بعضها الزينة (في الشرب والاكل والطهارة وسائر وجوه
الاستعمال) والاقصار على أواني الاكل والشرب في حديث آخر الباب لانهما الاغلب والا
فسائر الاستعمالات في الحرمه سواها عن أنس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة) بدخول
وقها (فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم) مع النبي صلى الله عليه وسلم أى
لبعد دورهم أو لزوم الادب معها هي العادة من الجلوس بين يدي الكبير (فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) الفعل مبنى للجهول قال الحافظ والمخضب بكسر
الميم وسكون المعجمة الاولى وفتح الثانية آخره موحدة (اناه من حجارة فصذر)
بضم العين المعجمة (المخضب) عن (ان يسط فيه كفه) أى لا عن ضمها بمجموعة ومبسوطة
بعض أصابعها (فتوضأ القوم) أى من الماء التابع من بين أصابعه في ذلك المخضب
ثم القوم في الحديث يحتمل أن يراد منهم الباقون بهجاسه صلى الله عليه وسلم لان من
داره قريب تطهر منه ويحتمل أن يراد منهم الجميع ويؤيده قوله (كلهم) ويكون
تطهيرهم ثانيا لقرب عهد ذلك الماء بتكوين الله سبحانه كأمر بالتطهير من ماء المطر وفعله
صلى الله عليه وسلم وقال انه حديث عهد بربه أى بتكوينه ثم يحتمل ان يكون تطهيرهم
الثاني بعد ان صلوا بالاول صلاة ما لان ذلك الذى يستحب عنده تجديد الوضوء ويحتمل

قالوا كم كنتم قالوا ثمانين وزيادة^{هـ} متفق عليه . هذه رواية البخارى . وفي رواية له^{هـ} ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء^{هـ} فأني بقدرح^{هـ} رحراح^{هـ} فيه شئ من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه فحزرت من توضع ما بين السبعين إلى الثمانين . وعن عبد الله بن زيد

أنه قبل ذلك ويكون محل ذلك ما إذا كان القصد تجديد الطهارة ليس إلا أما إذا كان القصد مع ذلك التبرك بذلك الماء أو معنى آخر فلا يعتبر ذلك (قلوا) أى الحاضرون بمجلس أنس وقت تحديته بذلك (كم كنتم قالوا ثمانين) أى كنا كذلك فحذفت الجملة لدلالة وجود نظيرها في السؤال عليها (وزيادة^{هـ} متفق عليه وهذا لفظ البخارى) أخرجه في باب علامات النبوة لكن لم أر فيه قوله وزيادة وفي كتاب الطهارة وفيها قوله وزيادة (وفي روايته) أى للبخارى في كتاب الطهارة (ولمسلم) في باب الفضائل (إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا) أى أمر (باناء من ما فاتى) بالبناء للمفعول (بقدرح رحراح) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة قال في النهاية هو القريب القعر مع سعة (فيه شئ) أى سير ولعل التقليل لكونه الميسور آنذاك (من ماء فوضع أصابعه فيه) أى فى الماء سترأ للسر الالهى والا فكان متمكنا باقدار الله على ما فعل من غير الاتيان بشئ من الماء (قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع) بضم الموحدة وسرعا والجملة فى محل الحال وقوله (من بين أصابعه) ظرف لغو متعلق بالفعل ويجوز إعرابه حالا فيكون ظرفا مستقرا (فحزرت) بفتح المهملة والزاي وسكون الراء أى خرصت (من توضع ما بين السبعين رجلا إلى الثمانين) لاختلاف هذه الرواية ما قبلها لأن هذا بحسب الحرص وذلك بحسب العد والله أعلم (وعن عبد الله بن زيد)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ
 مِنْ صُفْرِ فِتْوَضًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّفْرِ بَضْمٌ الصَّادِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا
 وَهُوَ النَّحَاسُ. وَالتَّوْرُ بِالتَّاءِ إِذَا كَالْقَدَحِ الْمُشْتَاءُ مِنْ فَوْقٍ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ
 اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ
 عِنْدَكَ مَاءٌ بَاءَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ وَالْأُ

تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال أنا النبي صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور
 صفر فتوضأ) فدل على أن لا يمنع من استعماله وقول البعض بالنوع منه رد بمخالفته
 النص ولا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان كذلك (رواه البخاري) في
 الطهارة (الصفير بضم الصاد) المهملة وسكون الفاء بعدها (ويجوز كسرها) قلت في
 المصباح الصفير كقفل و كسر الصاد لغة (وهو النحاس) قال في المصباح بعد أن
 صدر به وقيل أجوده (والتور إناء كالقدح) قال الأزهري تذكره العرب (وهو
 بالتاء المشناة) من فوق المفتوحة (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار) قال الشيخ زكريا في تحفة القاري قيل
 هو أبو الهيثم بن الفتيهان الأنصاري (ومعه صاحب له) هو أبو بكر الصديق قال في
 التحفة أيضاً وعليه فالتنوين للتعظيم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان
 الوقت صائفا كما في نفس الحديث عند البخاري (إن كان عندك ماء باءت هذه الليلة
 في شئ) بفتح المعجمة وتشديد النون القرية والخلفة الحكمة في طلب الماء البائت
 أنه أبرد وأصفى وحذف جواب إن وهو نحو قوله فاسقنا لدلالة المقام عليه (والا)
 أي وإن لا يوجد ذلك وحقه أن يكتب بالنون بعد الألف وإن كانت مدغمة لفظاً

كر عنار واه البخاري الشن القربة . وعن حذيفة رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباغ والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهى لكم في الآخرة

في اللام والذي وقفت عليه في النسخ كتابته بصورة الاستثنائية وهو من تحريف الكتاب (١) (كرعنا) الكرع تناول الماء بالفم من غير اناه ولا كفو وقد ورد النهى عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه وهذا لين الجواز وذلك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه (رواه البخاري) في الاشربة من صحيحه قال المزى ورواه ابو داود وابن ماجه في الاشربة من سننهما (الشن القربة) ظاهره مطلق القربة وتقدم انها بقيد الخلقة وفي المصباح الشن الجلد البالى وهو انسب بالمقام لانه يبرد الماء اكثره (وعن حذيفة رضى الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا) أى معشر الرجال المكلفين وألحق بهم الحنثاى احتياطا (عن الحرير والديباغ) أى عن لبسها قال فى المصباح الديباغ ثوب سناه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب واختاف فى الباء فليل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالياء فيقال دباييج وقيل أصل والاصل دبايج بالتضعيف فابدل من أحد المضعفين حرف العلة ولذا يرد فى الجمع الى أصله فيقال دباييج بموحدتين اه (والشرب فى اناه الذهب والفضة) وألحق به باقى الاستعمال لهما كالا كتحال بهما لغير تداو والتخلل (وقال هن) أى هذه الثلاث المنهيات للمعدودات واستعمال ضمير النسوة فيما دون العشرة هو الأكثر ومنه قوله أربعة محرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم (لهم) أى الكفار المدلول عليهم بالسياق (فى الدنيا) لانهم وان كانوا مخاطبين بالاحكام على الصحيح الا أنهم لا ورع لهم يحملهم على التمسك بانفكاتها أيجت لهم (وهى) أى ضمير الواحدة على خلاف الأكثر تفننا فى التعبير (لكم فى الآخرة) دونهم لانهم فى العذاب

الظاهر انه ليس تحريفا بل هو الأولى عند علماء الخط الآن . ع

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَةِ أَسَاجِيرَ جَرْمِي بَطْنُهُ نَارُ جَهَنَّمَ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَةِ
 وَالذَّهَبِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ

المبين وفيه إيماء إلى حسن ثمرة التقوى وسوء عاقبة المعصية (متفق عليه)
 رويها في اللباس (وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الذي يشرب في آتية) بفتح الهمزة وبعدها ألف لينة وبعدها نون مكسورة أي وعاء
 (الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) يجوز فيه النصب على أن فاعل الفعل
 مضمرة يعود على الشارب المفهوم من يشرب وبه صرح الأزهري فقال نار منصوب
 ويجرجر بمعنى يلقى وهذا مثل قوله تعالى «انما يأكلون في بطونهم نارا» ويؤيده
 الرواية الآتية آخر الباب نارا من جهنم والرفع على أنها فاعل الفعل وجاز تذكره
 للفصل بينه وبينه مع أن تأنيثه مجازي وتقدم معناها (متفق عليه) رويها في اللباس
 أيضا (وفي رواية لمسلم) الحديث المذكور وقال إن علي بن مسهر أحد أشياخه
 في هذا الحديث زاد (أن الذي يأكل ويشرب) الواو فيه يحتمل كونها على
 بابها من أصل الجمع فيكون فيه وعيد كل منهما على انفراده من حديث آخر ويحتمل
 أنها فيه بمعنى أو (في آتية الفضة والذهب) في الواو الاحتمالان المذكوران ويؤيد
 اليقين الرواية بعده قال مسلم وليس في حديث أحد منهم أي أشياخه في هذا الحديث
 ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر (وفي رواية له) أي لمسلم في الحديث
 المذكور من حديث أم سلمة أيضا لكن من غير طريق الحديث قبله فلا يشكل
 بما تقدم عن مسلم لأن كلامه في حديث نافع عنها فليس عند رواته ذكر ذلك
 الاعتد ابن مسهر فقط وهذه الرواية الأخيرة ليست من رواية نافع عنها بل من

من شرب في آناه من ذهب أو فضة فإنه يجر جر في بطنه ناراً من جهنم

— كتاب التباير باب استحباب الثوب الأبيض وجواز

الاحمر والاخضر والاصفر والاسود وجوازه من قطن

وشعر وصوف وغيرها —

رواية ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن عنها والله أعلم (من شرب في آناه من ذهب أو فضة فإنه يجر جر في بطنه ناراً من جهنم) ففيه الوعيد الشديد في استعمال أو في النفدين المنصوص منه على الأكل والشرب لانهما أغلب أنواعه فسأره مثاهما في الحرمة وقضية هذه الأحاديث أن ذلك من الكبائر وبه صرح ابن حجر الهيتمي في الزواج وظاهر أن محل حرمة ذلك حيث لا ضرورة والافن وجدانا أحدهما وليس عنده ما يصنع فيه طعامه المائع أو الرطب الذي يتلوث سوى الأرض فيجوز له استعمال ذلك حيث أن الضوابط تبيح المحظورات وإذا ضاق الأمر اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

— كتاب اللباس —

بكسر اللام قال في المصباح هو ما يلبس ولباس الكعبة والهودج كذلك وجمعه الس مثل كتاب وكتب اه اي الأحاديث الواردة فيه من حيث الحل والحرمة وما يتعلق به من الأدب

(باب استحباب الثوب الأبيض)

في كل المجمع نعم يوماً العيد الأفضل فيها لبس الأعلى قيمة وإن كان غير أبيض فإن كان هو الأعلى فهو الأولى (وجواز) أي إباحة لبس (الاحمر والاخضر والاصفر والاسود وجوازه) أي الثوب من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها أي من كل بمفرده أو مركباً من ذلك من غير نظر لتساوي الأجزاء حيث تدق وتفاحلها

الإلحريير • قال الله تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم •
وقال تعالى وجعل لكم سراويل تقيكم الحرّ وسراويل تقيكم بأسكم •
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والبسوا
من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفتموا فيها وثيابكم، رواه
أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه

لان الاول متساوية في الاباحة (الا الحرير) فيحرم على الرجال البالغين
والخنثى ليس الحرير المحض او المركب منه ومن غيره والغالب الحريره (قال تعالى
يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً) أي خلقناه لكم (يواري) أي يستر (سوءاتكم)
أي عوراتكم سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها وكان على المصنف
زيادة قوله تعالى وريشا أي ما يتجمل به من الثياب لانه من حكم خلقه للثياب
المميز به على العباد (وقال تعالى وجعل لكم سراويل) أي قمصا (تقيكم الحر)
أي والبرد فحذف اكتفاء بدلالة قرينه عليه بالاولى (وسراويل تقيكم بأسكم)
حربكم أي الطعن والضرب فيها كالدروع والجواشن (وعن ابن عباس رضي الله
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض) أي الثياب
البيضاء وفيه مبالغة تامة كأن جعل البياض عينها فحمله عليها (فإنها من خير
ثيابكم) لعل الايمان بمن دفعا لكلفة التعب عن لايجد الثوب الابيض فلو ما
الى أن ذلك خير أيضا لما فيه من ستر العورة وسد الحاجة وجاءت تعليل الاخير يفتي
الحديث عقبه بقوله فإنها أطيب وأظهر والجملة استئناف ينافي تعليل للامر قبلها
(وكفتموا فيها) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وعن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم وهو ابن جندب تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب
(٢١ - دليل خامس)

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ
وَكُنْتُمْ فِيهَا مَوْتًا كُمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَعَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

توفير العلماء (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أى ذا
البياض وفيه ماتقدم فى الحديث قبله وأعاد الضمير على الثياب الموصوفة بالبياض
المحدوفة وأن لم تختص الصفة بها اكتفاه بدلالة البسوا عليها بقوله (فانها أطهر)
لانها لثانها يطهر ما يخالطها من الدنس وان قل قال الشاعر .

ان البياض قليل الحمل للدنس

(وأطيب) أى لسلامتها غالباً عن الخيلاء الذى يكون فى لبس الملونات (وكفنوا فيها موتاكم
رواه النسائي والحاكم وقال حديث صحيح) ورواه أحمد والترمذى وابن ماجه
كلهم عن سمرة أيضاً كما فى الجامع الصغير (وعن البراء) بفتح الموحدة والراء
الخفيفة وبعدها الف ممدودة (ابن عازب) بمهملة وبعدها الألف زاي مكسورة
فوحدة وتقدم هذا فى ترجمته (رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مربوعاً) أى لم يكن طويلاً باتناً ولا قصيراً بل كان بينهما والى الطول أقرب
(وقد رأيت) معطوف على كانوا مدخولها ويحتمل أن تكون حالية (فى حلة) بضم المهمله
وتشديد اللام ثوبه ظهره ثوب طاقه من جنس واحد وقال المصنف قال أهل اللغة الحلة
لا تكون الا ثوبين وتكون غالباً زاراً ورداً قال أبو عبيدة ولا تسمى حلة حتى
تكون ثوبين من جنس واحد فافراد قوله (حمراء) اما نظراً للفظ حلة او الى انها
كثوب واحد للاحتياج اليهما معا فى ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال
الحافظ ابن حجر هى ثياب ذات خطوط اهـ وقال ابن حجر الهيثمى بل هى

ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسنَ منه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهَبِ
 ابنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ
 وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ فَمَنْ نَاضِحٍ
 وَنَائِلٍ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 بَيَاضِ سَاقِيهِ

على ظاهرها ففي الحديث حجة لا ممانا الشافعي حيث أجاز لبس الأحمر القاني ومنعه
 الخفية فأولوا ما في الحديث بأن المراد ذات خطوط حمراء أو أن ذلك من
 الخصائص (مارأيت) أي علمت (شيئا قط أحسن منه) وليس مراده قصر ذلك
 على علمه وإن كان ذلك منطوق عبارته بل مأوفا إليه ذلك من انفراد صلى الله عليه
 وسلم بالمحاسن عن جميع الخليفة بطريق التجوز في التعبير ومراده ما علمت ولا غيري
 (متفق عليه) رواه البخاري مختصرا هكذا في باب اللباس وبأطول منه في باب صفة
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو
 داود والترمذي والنسائي (وعن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
 التحتية بعدها فافها (وهب بن عبد الله) السوائي (رضي الله عنه قال رأيت)
 أي ابصرت (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح) هو المحصب ويقال له البطحاء
 (في قبة) بضم القاف وتشديد الموحدة هي كما يعبر عنها الآن بالخيمة (لهمراة من آدم)
 بفتح الهمزة والمهملة جمع اديم وهو الجلد المدبوغ (فخرج بلال بوضوته) بفتح
 الواو أي بالماء المعد لوضوته (فمن ناضح) أي فمن رجل مبتل أصاب بعض
 البلل من ذلك (ومن نائل) من النيل أي أصاب منه ماله وقع وطلبهم ذلك بعد
 وصول الماء إلى أعضائه الشريفة فيكون في العبارة شبه استخدام أريد من الوضوء
 المعد للوضوء وعند عود الضمير إليه أريد منه ما استعمل فيه (فخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني) حال التكلم (أنظر إلى بياض ساقيه) فالمشبه

فَوْضًا وَأُذُنٌ بِلَالٍ مُنْجَبَاتٌ أَتَّبَعْتُ فَادُّهَا هُنَا وَهَامُنَا عَيْنَانَا وَشِمَالًا يَقُولُ
حَتَّى طَلَى الصَّلَاةَ حَتَّى طَلَى الْفَلَاحَ ثُمَّ رُكُوتٌ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقْدِمُ فَصَلَّى يَمْرُ
بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يَمْنَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. الْعَنزَةُ بِفَتْحِ النُّونِ يَعْنِي الْمَكَازَةَ

والمشبه به متحدثان في الحقيقة مختلفان بالاعتبار فهو باعتبار حال المتكلم مشبهو باعتبار
النظر لذلك مشبه به وأتى بهذه الجملة لتبنيه المخاطب على تمام استحضاره فيتلقي عنه
أحسن تائق لا يقانه له (فوضاً) والقافية لترتيب الأخبار لا لترتيب الخبر وأخذهم
له وافتراقهم في ذلك بعد الوضوء وهو متقدم أخباراً (وأذن بلال فجعلت أتبع فاه
ههنا وههنا) أي يمينا وشمالاً (يقول) جملة حالية من المضاف إليه لأن المضاف
بعضه (يمينا وشمالاً) نصبهما على الظرف (حتى) أي أقبلوا (على الصلاة
حتى على الفلاح) وذكره في هذا المقام إيماء إلى أن الصلاة ذروة شأنه فمن أحسنها
فقد حل منه الذروة العليا وظفر منه بالدرجة القصوى وفيه لف ونشر مرتب
لحى على الصلاة يدير فاه بها يمينا وحتى على الفلاح يديره بها شمالاً وصدوره مستقبل
لقبلة وإنما التفت فيهما بوجهه لما فيها من الخطاب بخلاف باقى كلمات الأذان
والإقامة (ثم ركوت) بضم الراء وكسر الكاف بعدها زاي أي غرزت (له
عنزة فتقدم فصلى) إليها جعلها بين يديه ومن ثم استحج للمصلى أن يجعل بين يديه
شاخصاً ويكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولا يصمد إلى الشاخص بل
يجعله عن يمينه أو عن شماله (يمربين يديه الكلب والحمار) أي من وراء السترة
(لا يمنع) بالبناء للفعول أي لا يمنع عن المرور لأن المصلى إنما يمنع المرور بينه وبين
سترته (متفق عليه) أخرجاه في الصلاة ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (العنزة
بفتح المهملة و (النون) وبالزاي (نحو العكازة) قال في المصباح العنزة عصا أقصر
من الرمح ولها زج من أسفلها وجمعها عنز وعنزات كقصبة وقصب وقصبات اه

وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(وعن أبي ريمثة) بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثناة (رفاعة) بكسر الراء والقامو والعين المهملة ابن يثربى بفتح الموحدة (١) وسكون المثناة وكسر الراء نسبة الى ما كانت تسمى به طيبة في الجاهلية (التيمى) بفتح الفوقية وسكون التحتية قال الترمذى في الشمائل تم الرباب واحترز به عن تيم قريش ولد الرباب بكسر الراء قال ميرك كذا سماعنا وكذا ذكره لجوهري في صحاحه الفيروز باذى في القاموس قيل فقول الحافظ ان حجر انه بفتح الراء لعله سبق قلم منه او من غير موتيم الرباب خمس قبائل ضبة وثور وعكل وتيم وعدى غمساوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدا و أبو ريمثة ذكره الحافظ في تقريه ولم يزد على ذكر اسمه واسم أبيه وفي الكنى من التقريب ابو ريمثة البلوى ويقال التيمى ويقال التيمى وقيل هما اثنان قيل اسمه رفاعة بن يثربى وقيل عكسه ويقال عمارة بن يثربى ويقال حبان بن وهيب وقيل جندب وقيل خشخاش صاحبى قال ابن سعد مات بافرقية خرج له أبو داود والترمذى والنسائى (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران رواه أبو داود) في اللباس من سنته (والترمذى) في جامعه وفي الشمائل لكن قال وعليه بردان أخضران بالموحدة والراء والبدال بدل ثوبان أخضران قال ابن بطال الثياب الخضراء من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا قال القارى ولنا صارت لباس الشرفا ووصف المصنف الاسناد بقوله (باسناد صحيح) وتصحيح الاسناد اذا كان من نحو المصنف من كل ضابط متقن ولم يعقب المتن بقلاح في صحته حكم بصحة المتن

(١) كذا في الاصل وأصله ولعله بفتح التحتية وهو الصواب

وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
 فتح مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم، وعن أبي سعيد عمرو بن
 حريث رضى الله عنه قال كأتى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه

أيضاً (وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة)
 حذف للمفعول به وهو مكة اكتفاءً بدلالة ظرف الزمان عليه وقد صرح به
 الترمذى فى رواية الشمائل (وعليه عمامة سوداء) لا يخالف ما جاء من أنه صلى
 الله عليه وسلم دخل يومئذ وعليه مغفر لا مكان الجمع بدخوله بها معا وهى فوقه
 أو كان واحداً بعد آخر صدر منه حال الدخول ولبسه العمامة السوداء يومئذ إشارة إلى أن
 هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الألوان (رواه مسلم) ورواه أصحاب
 السنن الأربعة (وعن أبي سعيد عمرو بن حريث) بضم المهملة وفتح الراء وسكون
 التحتية بعدها مثله ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى
 المخزومى (رضى الله عنه) قال الحافظ فى التقریب صحابى صغير مات سنة خمس
 وثمانين خرج له الستة روى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
 حديثاً ذكره ابن الجوزى فى مختصر التلخيص وانفرد بالروايات عنه مسلم عن البخارى
 فروى له حديثين وقد بسطت ترجمة كل منه وعن أبي رمة فى كتاب رجال الشمائل
 (قال كأتى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء
 قد أرخى طرفها) بالثنائية وجاء فى رواية الشمائل بالافراد قال القاضى عياض وهو
 الصواب اهـ (بين كتفيه) ولبسه السوداء حيثئذ تنبها على عدم المنع منه وفيه

رواهُ مُسلم . وفي روايةٍ لَهُ أن رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُفِّنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرَسُفٍ
لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . السَّحُولِيَّةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا
وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثِيَابٌ تَنْسَبُ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ

استجاب ارجاء طرفي العذبة بين الكتفين (رواه مسلم) في الحج (وفي رواية له)
من حديث جابر ورواها أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي في يوم الجمعة وعلى المنبر كما في رواية
أخرى لمسلم وبه يندفع قول بعضهم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم السواد في غير فتح مكة
وذلك لان خطبته بمكة لم تكن على منبر بل على باب الكعبة ولذا ذكر صاحب
المصابيح هذا الحديث في خطبة الجمعة (وعليه عمامة سوداء) في رواية عمامة
حرقانية (وعن عائشة رضي الله عنها قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض) كما بالكتفين بها كما تقدم من قوله و كفنوا فيه مودتا كم (سحولية من
كرسفليس فيها قميص ولا عمامة) وهذا أفضل الكفن للرجل ويجوز زيادة قميص
وعمامة وسياقه لغنى الباب المعقود لما يطلب للحى لبسه من الالوان ليبين أن لبس
الايض مامور به بالنص من قوله وبالقياس على تكفينه به صلى الله عليه وسلم
ويكفنا ميت بما يلبسه حياً (متفق عليه) اخرجاه في الجنازة (السحولية بفتح السين)
المهملة (وضما وضم الحاء المهملتين) . أي مع فتح السين وضما (ثياب تنسب الى
سحول) بوزن رسول (قرية باليمن) فالفتح في المنسوب على لفظ المنسوب اليه
والضم على النسبة الى جمع سحول وهو الثوب الايض فإنه يجمع على سحول كفس

والكرسف القطن. وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 غداة عليه مرط مرحل من شعر أسود رواه مسلم. المرط بكسر
 الميم هو الكساء والمرحل بالحاء المهملة هو الذي فيه صورة رحال الأبل
 وهي الكوار. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير.

وفلوس وهو غلط لأن النسبة إلى الجمع إذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد
 إلى الواحد قاله في المصباح فالضم حيثئذ من تغييرات النسب كنسبة نمرى بفتح أوليه
 إلى نمر بكسر فكون (والكرسف) بضم أوله وثالثه المهمل (القطن) قال
 في المصباح والكرسف خاص منهم (وعنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات غداة) أي في أي ساعة من البكرة (وعليه مرط مرحل من شعر أسود)
 أي منسوج من الشعر فقيه حل لبس الصوف ولبس الأسود (رواه مسلم) في
 اللباس من صحيحه (المرط) بكسر الميم وسكون الراء وبالطاء المهملة (وهو كساء)
 فيه اطلاق وشعول لما يؤتزر به منه وغيره الذي في المصباح المرط كساء من صوف
 أو خزيث يؤتزر به وتلفع به المرأة وجمع مروط كحمل وحمول (والمرحل بالحاء
 المهملة) بصيغتها المفعول من مضعف رحل (هو الذي فيه صورة رحال الأبل وهي
 الكوار) فأشار به إلى حل تصوير ما لا روح فيه والوارد فيه التخليط من
 التصوير تصوير خيوط وجمع كوار قال في المصباح هو الرحل بأداته
 ويجمع على أكوار وكيزان. (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة واقى بذات البيان أن المراد حقيقة
 الليلة لأنها أريد منها مطلق الزمان مجازا (في مسير) بفتح المهملة وكسر المهملة

فَقَالَ لِي أُمِّكَ مَا عَمَّ قَالَتْ نَعَمْ فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَشَقَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ
 اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَنَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ
 صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ
 الْجُبَّةِ فَنَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ مُخْفِيَهُ فَقَالَ
 دَعْمَا فَا نِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

وسكون التحية وذلك في غزوة تبوك (فقال لي اممك ما) محتمل ان يكون مبتدأ
 مؤخرأ ومحتمل كونه فاعلا للظرف لاعتقاده على الاستفهام (فقلت نعم فنزل
 عن راحلته) اي مركبه الذي كان راكبا عليه من الابل وهي ناقته المعروفة
 بالقصوى وبالقبضا كما قدمت ذلك (فشق حتى توارى) اي غاب سواده عن
 رؤية البصر (في سواد الليل) لزيادة الدخول في البعد فيستحب لمن خرج لقضاء
 الحاجة في الصحراء الابعاد عن الحاضرين وهو الى أن يغيب سواده عنهم اوالى
 أن يأمن على نفسه (ثم جاء فافرغت عليه) فيه الاستعانة بالصب على التطهر وفعلا
 وليان الجواز والا فالافضل تركها (من الاداوة) بكسر الهمزة وبالذال المهملة المطهرة
 وجمعها اداوى (ففسل وجهه وعليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جبة) بضم الجيم
 وتشديد الواو جمعها جبب صنف معروف من اللباس (من صوف فلم يستطع
 أن يخرج ذراعيه منها) لضيق كمها (حتى اخرجها) اي الذراعين (من اسفل
 الجبة ففسل ذراعيه) الى المرفقين (ومسح براسه) الباء فيه للتبعض (ثم اهويت)
 اي مدت يدي الى خفيه (لانزع خفيه فقال دعهما) اي اتركهما في ملبوسها وهما القدامان
 (فاني ادخلتهما) اي القدمين المدلول عليهما بالخفين (طاهرتين) وما كان كذلك يجوز مسح
 خفيه عوضا عن غسله ويجوز عود ضمير المثني الى الخفين فيكون فيه قلب
 كقول العرب ادخلت القلنسوة رأسي ويقرب هذا قوله (ومسح عليهما) فان

متفق عليه . وفي روايةٍ وعليه جبةٌ شاميةٌ ضيقةٌ الاكمام . وفي روايةٍ
أن هذه القضية كانت في غزوةِ تبوك

(بابُ استحبابِ القميصِ)

عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالت . كان أحبُّ الثيابِ إلي رسولِ الله
صلى اللهُ عليه وسلم القميصَ

المسح على الخفين (متفق عليه) أخرجاه في الطهارة وفيه قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم ذلك وروى الحديث أبو داود ولم يذكر قصة ابن عوف والنسائي وابن ماجه (وفي رواية وعليه جبة شامية) لا تخالف ما جافى أخرى انها جبة رومية لان الشام حيث ذكارت مقر الروم ضح كلالا اميرين (ضيقة الكمين) فلنا لم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اخراج يديه منها (وفي رواية) لها (ان هذه القضية) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة (كانت في غزوة تبوك) بالصرف وعدمه كما تقدم محل معروف بالقرب من الشام وكانت آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم التي خرج بنفسه فيها وكانت سنة تسع من الهجرة

(باب استحباب القميص)

قال في المصباح ويجمع على قصص بضمين وقصان بضم فسكونه (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان أحب الثياب) بالنصب خبر مقدم لكان وبالرفع اسمها وقوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باحب (القميص) بالرفع على الاول وبالنصب على الثاني وهو المشهور في الرواية وقيل هما روايتان وأيد الاول بان أحب وصف فهو اولى بكونه حكما وقال آخر ان كان المراد تعيين الاحب فينصب القميص او بيان وصف القميص عنده فيرفع قال ابن الجزري القميص ثوب مخطط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس ولا

رواهُ الترمذى^٤ وقال حديث حسن^٥

(بابُ صفةِ طولِ القميصِ والكُمِّ والازارِ

وطرفِ العمامةِ وتحريمِ إسبالِ شئٍ من ذلك على سبيلِ الخيلاءِ

وكرهتهِ من غيرِ خيلاءِ)

يكون الا من القطن واما الصوف فلا وقيل ودا أن حصره للغالب والظاهر ان المراد من القميص في الحديث بما كان من القطن لان الصوف يؤذى البدن ويذر العرق ورائحته يتأذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنًا قصير الطول والكمين قيل وجه احببه القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء لانه اقل مؤنه واخف على البدن ولا يسه اكثر تواضعهم لا مخالفة بين هذا الحديث وحديث كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر لان احبته للشوب من حيث اللبس كاجاء في رواية الترمذى احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص واحببه الخبر لامر آخر قال القارى وحديث الباب بالنسبة للمخيط وحديث الخبر بالنسبة لغيره (رواه أبو داود والترمذى) في جامعه وشمائله من طرق متعددة وفي بعضها بزيادة يلبسه كما تقدم (وقال) في جامعه (حديث حسن)

(بابُ صفةِ طولِ القميصِ والكُمِّ والازارِ)

هو ما يستر اسافل البدن ويقال به الرداء (وطرف العمامة) أى بيان قدر الطول المشروع فيما ذكر (وتحريم اسبال) أى ارخاء (شئ من ذلك) أى المذكور من القميص وما بعده (على سبيل الخيلاء) بضم المعجمة وقع التحية أى الكبر والاعجاب (وكرهته) تنزيها (من غير خيلاء) والمراد أن الارخاء زيادة على

عن أسماء بنت يزيد الانصارية رضى الله عنها قالت كان كم قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الرسخ رواه أبو داود والترمذى وقال
حديث حسن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جرت ثوبه

المشروع في الطول اما مكروه واما حرامه (عن أسماء) بالممد (بنت يزيد) بفتح التحتية
الاولى وكسر الزاى وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن السكك بفتح المهملة
والكاف وبالنون (الانصارية) قال في التقريب تكفى أم سلة ويقال أم عامل
صحابة لها احاديث تقدمت ترجمتها (رضى الله عنها) في باب فضل الجوع (قالت كان
كم) بضم الكاف وتشديد الميم (قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسخ)
كذا في نسخ الرياض بالسين قال ابن حجر الهيتمى في شرح الشمائل هو بالصد
عند أبي دard والمصنف وبالسين عند غيرها قيل ولعل اراد عند الترمذى في جامعه
والا فسخ الشمائل بالسين بلا خلاف اه ومنه يعلم ان كتابته بالسين هتامن الكتاب
وقال التوربشقى هو بالسين المهملة وبالصاد لثة فيه فى القاموس الرسخ بضم وضمتين
ثم قال والرصح الرسخ اه ولرسخ مفصل الساعد والكف قال ابن الجزرى فيه دليل
ان لا يجاوز كم القميص الرسخ واما غير القميص فالسنة ألا يجاوز رؤس الاصابع
ولا يخالف هذا الحديث ما أورده ابن الجوزى فى الوفا من حديث ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكمين مستوى الكمين باطراف
اصابعه بحمل ذلك على تعدد القميص أو أن حديث الباب على التقريب والتخمين
وذلك على التبيين (رواه أبو داود والترمذى) فى جامعه وشمائله (وقال حديث
حسن . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر) أى
سحب على وجه الارض لطوله حتى مسها (ثوبه) وهو شامل لجميع أنواعه وذكر

مُخِيلاً، لم يَنْظُرِ اللهُ اليَوْمِ الْقِيَامَةِ. فقال أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يا رسول الله إنَّ أزارى يَسْتَرِحِي الأَنْ أْتَاهِدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مَنَّ يَفِيْلُهُ خِيْلًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَى مُسَامٌ بَعْضُهُ •
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الأزار في رواية من جرازاره لا يَنْصَحُهُ لَانْ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِ لَا يَخْتَصُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ يَلْبَسُونَ الْأَزْرَ وَالْأَرْدِيَةَ فَلَمَّا اعْتَدِيَ لِبَسِ الْقَمِيصِ تَرَكَهَا فَكَانَ حَكْمُهَا فِي ذَلِكَ حَكْمُهَا (خِيْلًا) مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ أَي جَرَّ خِيْلًا فَخَذَفَ الْمَضَافُ وَأَقِمَ الْمَضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ أَوْ عَلَى الْحَالِ أَي ذَا خِيْلًا (لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) أَي نَظَرَ رِضًا وَرَحْمَةً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الَّذِي هُوَ يَوْمُ الدِّينِ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) أَي الصَّدِيقُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَزَارِي يَسْتَرِحِي أَي لِحَاقَةِ بَدَنِهِ (إِلا أَنْ أْتَاهِدَ ذَلِكَ مِنْهُ) أَي بِالشَّدِّ وَالرَّفْعِ أَفَادَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَقْتَضَى لِكُونَ فَعَلِ ذَلِكَ كَبِيرَةً (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مَنَّ يَفِيْلُهُ) أَفْرَدَ الضَّمِيرَ نَظْرًا لِلْفِظِّ مِنْ (خِيْلًا) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ قَوَامَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِهَا وَفِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَجْبًا أَوْ كِبْرًا لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ لَا بِقَصْدِكَ وَلَوْ لَقَصِدَ آخَرَ لَا مَحْظُورَ فِيهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) فِي اللَّبَاسِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهَا (رَوَى مُسَامٌ) فِي اللَّبَاسِ (بَعْضُهُ) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلًا وَأُورِدَهُ مِنْ طَرَفٍ بِالْفَاظِ مُتْقَابِرَتِهِ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللهُ) أَي نَظَرَ رِضًا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) خَصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ عَمَلُ الرَّحْمَةِ الْمُسْتَمْرَةِ بِمُخْلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا فَانْبَاطُهَا تَنْقَطِعُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَوَادِثِ

الى من جبر ازاره بطرا متفق عليه . وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار

قاله فى الفتح أولانه يوم الجزاء والافعال ذلك لا يرضى الله بفعله دنيا وأخرى
 ولا ينظر الله اليه لذلك أصلا (الى من جبر ازاره بطرا) بفتح الموحدة والمهملته هو
 بوزن الاثر ومعناه وهو كفر النعمة وعدم شكرها والمراد لازم ذلك أى
 عجاوب وخيلاء فيكون ما قبله كالمفسر له (متفق عليه) رواه البخارى بهذا
 اللفظ فى اللباس ولفظ مسلم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 « ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا » (وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار) قال الحافظ فى الفتح ما موصولة
 وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره وهو منصوب « قالت » لا يتعين على
 النصب تقدير كان بل يجوز ان يكون اسفل ظرفا وقع صلته والله اعلم . ويجوز الرفع
 على ما هو اسفل وهو افعال تفضيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون
 مانكرة موصوفة باسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل
 الكعبين فى النار فكفى بالثوب عن لابسه ومعناه ان مادون الكعب من القدم
 يعذب عقوبة وحاصله أنه من تسمية الشئ باسم ما جاوره او حل فيه ويحتمل ان
 يكون تعيينه المراد الشخص نفسه والمعنى ما أسفل من الكعبين الذى يسامت
 الازار فى النار أو التقدير لابس اسفل ما أسفل من الكعبين او التقدير ان فعل
 ذلك محسوب فى افعال اهل النار او فيه تقديم وتأخير اى ما أسفل من الازار من
 الكعبين فى النار وكل ذلك مستفاد من استحالة الازار فى النار حقيقة واخرج
 عبد الرزاق ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين
 جاء لكن يقتضى ادخال نفس الثوب فى النار فعليه لامانع من حمل الحديث على

رواه البخارى * وعن ابي ذر رضى الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم
والم عذاب اليم» قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار
قال ابو ذر خابوا وخسروا.

ظاهره ويكون من باب قوله تعالى «انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم»
ويكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان من يتعاطاها احق بذلك والفاء
في قوله ففي النار مزيدة لتضمن ما معنى الشرط ثم هذا محمول على من فعل ذلك خيلا
وبطرا كما تقدم ما يدل له ومحل الكراهة لمن ارخى ازاره عن كعبه اذا لم يكن
عذر والا فن برجله جراح تؤذيه الذباب واسبل ازاره ليسام من اذاها فلا كراهة
نبه عليه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى واستدل له باذن النبي صلى الله
عليه وسلم لان عوف في لبس الحرير لحكمة والجامع تعاطى ما حرم في كل للضرورة
والحديث في الرجال لما سياتى في حديث ابن عمر عن ام سلمة (رواه البخارى) في
اللباس (وعن ابي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله) قيل المراد الاعراض عنهم وقيل لا يكلمهم كلام رضا يسرهم بل
كلام غضب وسخط (يوم القيامة ولا ينظر اليهم) اى يعرض عنهم ونظره تعالى
الى عبيده رحمة ولطفه بهم (ولا يزكهم) اى لا يظهرهم من دنس ذنوبهم وقيل
لا يثنى عليهم (ولهم عذاب اليم) اى مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص
الى قلوبهم وجمعه والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه (قال فقرأها)
اى قتل هذه الجملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار) ليثبت عند السامعين
فيكون ابلغ في النفع ومرار بكسر الميم وتخفيف الراءين بينهما الف جمع تكسير
لمرة (قال ابو ذر خابوا وخسروا) اى المحذرت عنهم بالوعيد المذكور

« مَنْ هُمْ يَرْسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَسْبِيلُ وَالْمَذَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلِمَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »
 رواه مسلم. وفي رواية المسبيل أزاره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال «الاسبال في الأزار والقميص والعمامة» من جر
 شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد
 صحيح.

(من هم) ليعرفوا باعينهم أو باوصافهم (يارسول الله قال للمسبيل) بصيغة
 الفاعل من الاسبال المرخي ثوبه الجار له خيلاً فهو مخصوص بذلك (والمذنان)
 أي الذي يذكر احسانه تمتنا به على المحسن اليه والمبالغة قيد في الوعيد المذكور لما فيه
 من المبالغة المقضى لكونه من الكبائر والأفان حراماً ولم يتركه تعالى « لا يطلو
 صدقاتكم بالمن » (والمنفق) بصيغة الفاعل من الانفاق (سلعته) بكسر المهملة
 الاولى وسكون اللام أي المكثرت طلاب بضاعته (بالخلف) بفتح فكسر أي القسم
 (الكاذب) كقوله والله أنها حسنة والله أنها فريدة (رواه مسلم) في كتاب الايمان
 ورواه أبو داود في اللباس من سننه (وفي رواية له) فيه (المسبيل أزاره) وتقدم
 عن ابن جرير حكمة تخصيصه بالذكر والا فالحكم شامل لسائر الملابس وتقدم
 ان ذكره في هذه الرواية لا يخص عموم الاحاديث المطلقة (وعن ابن عمر رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال) أي الارخاء (في الأزار)
 وهو ما يستربه اسفل البدن (والقميص) أي ارخاء كل منهما عن الكعب
 (والعمامة) أي باطالة عذبتها (من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي
 اذا لم يتب من ذلك اما جر ما ذكره غير الخيلاء فكروه الا لعذر كالصديق او لضرورة
 كذى الجراحة القاصد بأطالة ثوبه سترها من الذباب ليسلم من اذاها (رواه أبو
 داود) في اللباس من سننه (والنسائي بإسناد صحيح) أي باعتبار منتهي الاسناد وهو

وَعَنْ أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ
النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ
قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحْمِيَةُ الْمَوْتِ

حسین الجعفی عن سالم عن ابن عمر والاقصیا قبل ذلك الاسناد متعدد
ورواه ابن ماجه في سننه ايضا (وعن ابى جرى) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد
التحتية مصفرا كما نص عليه الحافظ في تبصير المتنبه وما وقع في المفاتيح شرح
المصاييح انه بفتح الجيم خطأ (جابر بن سليم) مصغر قال المزى في الاطراف
ويقال سلم جابر قال ابن الاثير والاول اصح (المهجمى) بضم الها وفتح الجيم
نسبة الى المهجم بن عمرو بن تميم عداة في اهل البصرة (رضى الله عنه) روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وليس عنه في الصحيحين شئ (قال
رايت) اى ابصرت (رجل) التثنية فيه للتعظيم بدليل وصفه بقوله (صدر) بضم
الدال (الناس عن رأيه) اى يرجعون عن رأيه اى يرجعون الى ما يظهر من صدره
من الرأى الذى يرشدهم اليه (لا يقول لهم شيئا الا صدروا) بفتح الدال (عنه)
بعد سماعه كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذى يشرب من مائه قال ابن رمد ملاك
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بثر يسمى الصادر لانه يصدر عنها بالرئى (فقلت)
لهم (من) هذا فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحذف المبتدأ المدلول عليه
بوجوده في جملة السؤال (قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين) عند الترمذى
انه قال عليك السلام يا رسول الله ثلاثا (قال لا تقل عليك السلام) وعند ذلك
بقوله على طريق الاستئناف اليبانى (عليك السلام تحية الموتى) يعنى باعتبار علاقة
شعر الجاهلية لا أن ذلك المشروع في السلام عليهم لانه صلى الله عليه وسلم سلم
(٢٢ - دليل خامس)

قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا
 أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا
 لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَآةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ

عليهم كالأحياء فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وقيل أراد بالموتى كفار الجاهلية
 قال ابن رسلان ثم تقدم الدعاء على الضمير في الدعاء بالخير أما بالشر فيقدم الضمير
 نحو وإن عليكم لعنتي عليهم دائرة السوء اه وفيه تعقب بحديث أنك
 بلعنة الله إذ قدم الدعاء على ضمير المخاطب (قل السلام عليك) فيه أفراد الضمير وجمعه
 إذا كانا للمخاطب به مفردا فالجمع باعتبار من معه من الملكين (قال قلت أنت)
 بتقدير همزة الاستفهام قبله أي أنت (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال أنا رسول
 الله الذي إذا أصابك ضربة) بضم الضاد المعجمة هو الفقر والفاقة وافتقار مصدر منه
 يضره من باب قتل إذا فعل به مكروها كذا في المصباح وبه يعلم أنه بالضم
 (فدعوته) بتضرع وافتقار (كشفه) أي دفع ذلك عنك (وإن أصابك عام سنة) بالإضافة
 وفي بعض نسخ ابن داود بالتثنية ورفع عام صفة لها والأول أصوب أي عام شدة
 ومجاعة قال المنذرى السنة هي العام القحط الذي لم تثبت الأرض فيه شيئا سواء
 نزل عليها غيث أم لا (فدعوته أنبتلك) أي أوجد لك فيها النبات ونماه بفضلها (وإذا
 كنت بأرض) بالتثنية (قفر) وهي الأرض الخالية من الأيس التي لا ماء بها ولا ناس
 وفي المصباح هي المفازة التي لا ماء بها ولا نبات وجمع القفر افتقار (أو) أرض (فلاة)
 أي لا ماء فيها وجمعها فلاة كصاقر وحصي (فضلت راحلتك) في تلك الأرض (فدعوته) أي
 بدعاء مستجمع لشرايط الإجابة ومنها كون الداعي عالما بأن لا قادر على حاجته إلا
 الله تعالى وإن الوسائط في قبضته وتسخيره وكون الدعاء باضطراب وافتقار فإن

ردّها عليك قال قلت له اعمد اليّ قال لا تسبني أحدًا قال فما سببتُ بعده
 محرّ أو لا عبدًا أو لا بعيرًا أو لا شاةً ولا تحقرن من المذرُوف شيئا وأنّ تكلم
 أخاك وأنت مُنبسطٌ اليه وجهرُك أن ذلك من المذرُوفِ وارفع ازارك
 الى نصفِ الساقِ

الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل (ردّها عليك قال) اي جابر (قلت له) اي للنبي صلى
 الله عليه وسلم اي بعد الاسلام بالله تعالى وبه صلى الله عليه وسلم (اعمد الي) بفتح الهاء من
 العهد بمعنى الوصية ومنه حديث علي عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم اي أوصى الي (قال
 لا تسبني احدا) السب الشتم وهو حرام ولا يجوز للسبب الاتصاف عن سابه الا بمثل
 ما سبه به مالم يكن به كذبا أو قدفاً واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ويرى
 من حقه وبقى عليه حق الابتداء (قال) جابر (فاسببت بعده حرا ولا عبدًا ولا بعيرا
 ولا شاة) وأشار به الي كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك وجملة قال ومقوله
 معترضة بين جملة لا تسبني احداً وجملة (ولا تحقرن) بكسر القاف يعني لا تترك (من
 المعروف شيئا) احتقارا لغواستهانة لقدره فكل معروف وان قل نفعه فهو صدقة ينمو
 اجره الي يوم القيامة والتوين في شيءٍ للتحقير والتقابل كما يدل عليه المقام (و) لا
 تحقرن (أن) بفتح الهمزة (تكلم) بضم الفوقية (أخاك) المؤمن (وانت منبسط اليه
 وجهرك) بالرفع فاعل ما قبله والمعنى لا تحقرن خطابك لآخيك وفي وجهك البشر له
 كأنك مستبشر بحديثه لما في ذلك من ادخال السرور عليه وجلب واداه المأمور به
 بقوله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا ثم علل النهي عن احتقار ذلك بقوله
 (ان ذلك) اي المتكلم او المذكور (من المعروف) وان قل والخطاب مع البشر (من
 المعروف) اي الذي يطلبه الشرع ومثّل ذلك لا ينبغي احتقار شيءٍ منه (وارفع
 ازارك) ومثله باقي الثياب كما تقدم (الي نصف الساق) وفي الحديث ازره المؤمن

فَإِنَّ أَيْتَ فَالِ الْكٰعِبِيْنَ وَايَاكَ وَاَسْبَالَ الْاَزَارِ فَانْهَاهَا مِنَ الْخَيْلَةِ وَاَنَّ اللّٰهَ
لَا يُحِبُّ الْخَيْلَةَ وَاَنَّ امْرؤُا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ فَلَا تُعَيِّرُهُ
بِمَا تَعْلَمُ فِيْهِ

الى انصاف ساقيه وذلك لحصول الغرض به من لبس الثوب وهو ستر العورة
وفيه مع ذلك تواضع واعراض عن رعونة النفس (فان آيت) عبر عن عدم فعل
ذلك بالآباء ائمه الى شرف مكانه قال ان تركت فعل ذلك المرقى لك الدرجات في
الجنة (فالى الكعبين) اى فارفعه عن جانب الارض اليهما فلا جناح فيما بين
الكعبين الى نصف الساقين (واياك) منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا
(واسبال الازار) اى احذر تلاقى نفسك واسبال الازار تحذف الفعل وفاعله ثم المضاف
الاول وانيب عنه الثاني فاتصّب ثم الثاني وانيب عنه الثالث فاتصّب وانفصل لتعذر
اتصال الضمير قاله ابن هشام فى التوضيح وفى مثله لابن الحاجب طريق
آخر فى مثل ذلك (فانها) تلك الهيئة المدلول عليها بالسياق والسباق (من الخيلة) بفتح الميم
وكسر الخاء المعجزة من الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب عليهم وظاهر ان ذلك
محمول على من قصد ذلك أو ان من شأنه ذلك فلذلك نهى عنها تحريما بقصد ذلك وتنزيها
عند عدم قصده (وان الله لا يحب) اى لا يوافق أو لا يرضى (الخيلة) اى
النفوس ذوات الخلاء فلا يظهر عليهم أثر النعمة فى الآخرة وفيه وعيد للتكبر
والختال (وان امرؤ شتمك) مبين لفعل الشرط المحذوف العامل فى امرى اى وأن
شتمك امرؤ وحذف جوابه وهو فلا تشتمه اكتفاء بدلالة المذكور بعده عليه والنهى
للتنزيه والا فيجوز الاستيفاء بالشرط المذكور قريبا (أو عيرك بما يعلم فك) من
الذنب والانفعال القبيحة (اللاتي يرد بما تعلم فيه) • قدررى أحمد بن معاذ جبل ول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله يقال عيرته

فأما وبال ذلك عليه، رواه أبو داود والترمذي بالسناد الصحيح، قال الترمذي حديث حسن صحيح * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رجل يصلي مسبلاً أزاره، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك

بفعل كذا إذا قبحت عليه ونسبته إليه (فأما وبال) بفتح الواو وتخفيف الموحدة أى ثقل (ذلك) بو وخامته (عليه) مأخوذ من وبلى المرتع بضم الموحدة وبالالذواخم ولما كان عاقبة المرعى الوخيم الى سوء قيل في سوء العاقبة وبال والمراد به في الحديث العذاب في الآخرة وقد يجعل بعضه في الدنيا (رواه أبو داود والترمذي) في اللباس (باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل بالرفع مبتدأ وجملة (يصلي) خبره والجملة الاسمية مستأنفة ولم أر من عين الرجل (مسبلاً أزاره) بصيغة الفاعل ونصب الأزار مفعولاً به ويجوز قراءته بصيغة المفعول ورفع أزاره نائب فاعله والاول أنسب بقوله آخر الحديث ان الله لا يبل صلاة رجل مسبل (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب) عقب الامر من غير توان كما تومى إليه الفاعل (فتوضأ) الوضوء الشرعى لان الاصل فيها جاء في الشرعيات من الالفاظ حمله على المعين الشرعى حتى يجي ما يصرفه عنه (ثم جاء) أى الى النبي صلى الله عليه وسلم لعل الاتيان ثم لتراخى بجيئه عن الوضوء لاشتغاله بامر كسنة الوضوء (فقال اذهب فتوضأ) أى ثانياً (فقال له رجل) الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم أى فقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم واللام للتبليغ ويحتمل أن تكون بمعنى عن أى فقال عن المأمور أى سأل عن سبب أمره بما أمر به أولاً وثانياً وسكوته عنه آخرها (يا رسول الله مالك)

أمرته أن يتوضأ سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل أزاره وان
الله لا يقبل صلاة رجل مسبل رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط
مسلم وعن قيس بن بشير التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليسا لأبي الدرداء

مبتدأ وخبر وجملة (أمرته أن يتوضأ) في محل نصب على الحال (ثم
سكت عنه) بترك الامر بذلك (فقال انه كان يصلي وهو مسبل أزاره) أي
بطول ثوبه وارسالها ما مشى حتى يصل الى الارض وفعله ذلك كان تكبرا واختيالا
فيحتمل والله أعلم أن يكون أمره باعادة الوضوء ليكون مكفرا لذنبه فقد جاء
ان الطهور مكفر للذنوب فمن ذلك حديث البراء بإسناد حسن عن عثمان مرفوعا
لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلما كان في اسبال الازار
من الائم مافيه أمره بالوضوء ثانيا ليكون تكفيرا لذنب الاسبال ولم يأمره باعادة
الصلاة لانها صحيحة وان لم تقبل كما قال (وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل)
ويحتمل أن يكون الامر باعادة الوضوء للاخلال بلبعة من أعضائه وباخلال طهارتها
لا يصح الوضوء ولم يؤمر باعادة الصلاة لانها نقل والله أعلم والمراد من قوله لا يقبل
لا يكفر ذنوبه ولا يطهر قلبه من الآثام وان أسقطت عنه الطلب (رواه أبو
داود بإسناد صحيح على شرط مسلم) في الصلاة وفي اللباس من سننه (وعن قيس
ابن بشر التغلبي) بالفوقية والمعجمة وكسر اللام الشامي قال الحافظ في التقريب
مقبول من عاصر صغار التابعين روى عنه أبو داود قال تليذه ابن رسلان في شرح
سنن أبي داود قال أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا (قال أخبرني أبي) بشر بن قيس
التغلبي قال في التقريب من أهل قنسرين بكسر القاف ونشديد النون وسكون المهملة
الاولى صدوق من كبار التابعين خرج له أبو داود (وكان جليسا لابن الدرداء) يحتمل

قال « كان بدمشق رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابن الحنظلية وكان رجلاً متوحداً قل ما يجالس الناس انما هو صلاة فاذا فرغ فانه هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى ياتي أهله فدر بنا ونحن عند أبي الدرداء

أن تكون حاله باضمار قد وأن تكون معطوفة على جملة أخبرني أبي (قال كان بدمشق) بكسر الهمزة وفتح الميم مدينة بالشام (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) جمع صاحب بمعنى صحابي أي من صحابته (يقال له سهل) بن الربيع ابن عمرو بن عدى (ابن الحنظلية) هي أمه وقيل أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم وسهل أوسى بايع تحت الشجرة وكان زاهدا معتزلا عابدا نزل دمشق قال ابن الاثير ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له وكان يقول لان يكون لي عقب أحب الى مما طلعت عليه الشمس قال الجافظ في التقريب الحنظلة أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه اه ولم يحك كل من ابن الاثير وابن رسلان خلافا في اسم أبيه (وكان رجلاً متوحداً) بالحاء المهملة أي يحب التوحيد وهو الانفراد عن الناس (قل ما يجالس الناس) أي قلت مجالسته الناس فافيه مصدرية فلنا كانت في الاصول مفصلة عن الفعل والكافة توصل به (انما هو) أي سهل (صلاة) أي ذو صلاة أو انما شغله صلاة فحذف المبتدأ المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل مرفوعاً (فاذا فرغ) منها (فانما هو تسبيح) لله عز وجل أي تنزيه له عما لا يليق به (وتكبير) أي ثناء عليه باثبات الكبرياء والعظمة ويحتمل أن المراد الكناية عن كونه في غير الصلاة ملازم ذكر الله تعالى بأي نوع منه لا بخصوص هذين وهذا أقرب (حتى ياتي أهله) غاية لمقدر أي يستمر على ذلك الى أن ياتيهم فيشغلهما يحتاج اليه من أمرهم عن ذلك فيشغل به (فر بنا ونحن) جلوس (عند أبي الدرداء) الصحابي الجليل المشهور واسم عويمر

فقال له أبو الدرداء . كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه لو رأيتنا حين التقينا نحن والمدو فحمل فلان فظمن فقال خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال ما أراه

وقيل عامر وعويمر لقب له ابن زيد بن قيس الانصاري وقد تقدمت ترجمته (فقال له أبو الدرداء كلمة) بالنصب بفعل محذوف أى قل لنا كلمة أو تكلم كلمة ففى مفعول به أو مفعول مطلق (تنفعنا) أى ثوابها اذا عملنا بها (ولا تضرك) أى لا يعود عليك من الاتيان بها ضرر (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية) بفتح فسكسرتشديد التحتية هى قطعة من الجيش يبعثها الامام الى العدو تسمى به لانها تكون سراة العسكر أى خلاصته الذى هو النفيس منه وقيل لسيرهم ليلا (فقدمت) بكسر الدال أى وصلت من البعث (جاء رجل منهم) لم يسمه ابن رسلان فى شرحه ولا السيوطى فى حواشيا (جلس فى المجلس الذى يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن من ألف مجلسه لاقراء أو افتاء ثم قام منه جاز لغيره الجلوس فيه زمن غيبته ثم ان كانت المفارقة له بغير عذر سقط حقه منه بعد العودتاليه والافلا (فقال لرجل الى جنب) أى من الصحابة الذين يحضرون مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (لو رأيتنا) بفتح الفوقية أى أبصرتنا (حين التقينا نحن والعدو) بالرفع عطف على الضمير المتصل لنا كيداه بالمنفصل (حمل فلان) أى على شخص من العدو (فظمن) أى برمحه العدو (فقال) عند طعنته اياه (خذها مني وأنا الغلام الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة لبنى غفار قبيلة أى ذر وفيه جواز قول الانسان ذلك حال الحرب والتعريف بنفسه بذكر اسمه أو نسبه أو شهرته اذا كان بطلا شجاعا ليرهب عدوه (كيف ترى فى قوله هذا) أى ما رأيك فى قوله الذى كور مفتخرا به (قال) أى الرجل المحدث بذلك (مأراه)

الا قد بطل أجره فسمع بذلك آخرُ فقال ما أرى بأساً فتنازما حتى سمع
بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد
فرايت أبا الدرداء سرّاً بذلك فجعل يرفع رأسه ويقول أنت سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيدُ عليه حتى أتى لا قول
ليبركن على

بضم الهمزة أي أظنه (الاقْد بطل أجره) لانه أظهر عمله واقتخر على القوم (فسمع
بذلك) المذكور منها (آخر فقال ما أرى) بفتح الهمزة بذلك القول (بأساً) لان
فيه ارباباً للكفرة (فتنازعا) في ذلك (حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
حذف المفعول أي سمع تنازعا فيه وحتى غاية لمقدر أي وانتشر تنازعا إليها أن
وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال سبحان الله) فيه استعمال التسييح عند التعجب
من الشيء وقد عقده المصنف باباً في كتاب الأذكار وكذا يقال في ذلك لا إله الا الله
ونحوها (لا بأس أن يؤجر) بالبناء للفعول أي بالثواب في الدار الآخرة (ويحمد)
بالبناء للمفعول أيضاً أي يثنى عليه بالثناء الحسن في الدار الدنيا أي لا يمنع من حصولها
معاقبه حث على قول أنا فلان في الحرب اذا كان مشهوراً بالشجاعة قاصداً بذلك
ارهاب الكفرة واخافتهم لا الفخر والخيلاء (فرايت أبا الدرداء سرّاً بذلك) لما فيه
من أن النفع الدنيوي لا ينافي الثواب الاخروي وان الله لا يضيع أجر من أحسن
عملاً قال تعالى «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياً
طيباً ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون» وقال تعالى «ولمن خاف مقام
ربه جنتان» (وجعل يرفع رأسه إليه) أي بعد أن كان خافضه (ويقول أنت
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير همزة الاستفهام قبل الضمير
أي أنت سمعته (فيقول نعم) فما زال أبو الدرداء يعيد عليه (القول) حتى أتى
لا قول (اللام معينة لكسر همزة ان لانها لا تكون في خبر المفتوحة) ليبركن على

رُكْبَتَيْهِ قَالَ فَمَرُّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ . كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا . ثُمَّ مَرُّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَ الرَّجُلُ مُخْرِمٌ

ركبته (مبالغة في التواضع) هو شأن المتعلم بين يدي المعلم (قال) أي بشر (فر بنا يوما آخر فقال له أبو الدرداء كلمة) أي اذكر لنا أو قل لنا كلمة (تنفعا) واسناد النفع إليها مجاز عقلي من الاسناد الى السبب كما علم مما تقدم (ولا تضررك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل) في رعيها وسقيها وعلفها ونحو ذلك والمراد الخيل المعدة لسبيل الله تعالى من الجهاد واعانة منقطع باركابه عليها (كالباسط يده بالصدقة) أي كالذي يفتح يده بالصدقة أبدا (ولا يقبض) بكسر الموحدة بامساك ما فيها ورواه ابن حبان في صحيحه مثل المنفق على الخيل كالتكفف بالصدقة فقلت لعمر ما المتكفف بالصدقة قال الذي يعطى بكفه ، وزاد الطبراني في الاوسط وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده في الصدقة وارواها لاهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة (ثم مر بنا يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعا ولا تضررك) فيه طلب العلم والاستزادة منه وان المرء في مقام التعلم الى اللحد وانما وصف أبو الدرداء الكلمة بما وصفها به لما مر من أن المخاطب كان قليل الكلام مع الناس خوفا من أن يقع منه ما يضر به في دينه فوصف مطلوبه بقوله لولا تضررك ليسعفه به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وهو ابن فاتك بقاء وبعد الالف فوقية مكسورة كما ضبطه المنذرى قال وكنيته أبو يحيى وقيل أبو أيمن وقال

الأسيدي لولا طولُ جُمَّتهِ وإسبالُ إزارهِ فبلغَ ذلكَ خريماً فمَجَلَّ
فأخذَ شفرةً ففَطَعَ بها جُمَّتهُ إلى أذنيه ورفَعَ إزارهُ إلى أنصافِ ساقيه
ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ فقبالَ له أبو الدرداءِ كلمةً تنفمنا ولا تضركَ قالَ
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ أنكم قادمونَ على أخوانكم
فأصلِحُوا رِحالكم

غيره هو خريم بن أكرم بن شداد بن عمرو بن الفاتك (الاسيدي) وقيل فاتك
لقب أبيه أكرم شهد بدرًا مع أخيه سبرة وقيل ان خريما وابنه أيمن أسلما يوم
الفتح وقد صحح البخاري وغيره ان خريما وأخاه شهدا بدرًا ونزل خريم بالرفة
(لولا طول جُمَّته) بضم الجيم وتشديد الميم وهي الشعر اذا طال حتى بلغ المنكبين
وسقط عليها والوفرة الشعر الی شحمة الاذن ثم الجمّة ثم اللمة التي ألمت بالمنكب
(واسبال) أي ارخاء (إزاره) حذف جواب لولا لدلالة ما قبله عليه وفيه أن
اطالة الجمّة واسبال الازار تدافع المدح وتمنع الرفعة الدينية لان ذلك منهي عنه
على سبيل الحرمة تارة والكرهية أخرى (فبلغ ذلك) أي الحديث (خريما فمَجَلَّ)
بمكسر الجيم أي سبق وبادر وهو من باب المسابقة الی فعل البر خوفًا من عائق
(فأخذ شفرة) بفتح الشين المعجمة هي السكين العريضة (فقطّع بها جُمَّته) حتى
بلغت (إلى أذنيه ورفَعَ إزاره) حتى بلغ (إلى انصافِ ساقيه) وقد قيل في قوله
تعالى «وثيابك فطهر» أي قصر وشمر لان تقصير الثياب إلى انصاف الساقين طهارة
لهامن الانحاس والاوساخ (ثم مر بنا) أي رابعا (يوما آخر فقال أبو الدرداءِ كلمةً
تنفمنا ولا تضرك) فيه الاستكثار من العلم والاستفادة من العالم كما مر (قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لما قفل من غزوة (انكم) أي في غد (فادمون
على أخوانكم) من المؤمنين (فأصلحوا رِحالكم جمع زحل) أي ما أتمم را يكون

وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ الْأَقْبَسُ بْنُ بَشَرَ
 فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْمِينِهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

عليه (وأصلحوا لباسكم) من رداء أو أزار أو عمامة ونحو ذلك ففيه تحسين المرثونة
 وكنا بدنه للملافة إخوانه ورؤية أعينهم فإن رؤيتهم تمتد إلى الظواهر دون البواطن
 حذرا من ذمهم ولو مهم واستروا حيا إلى توقيهم واحترامهم فإن ذلك مطلوب في
 الشريعة وفي الحديث دليل أن على الإنسان أن يحترز من ألم المذمة ويطلب راحة
 الإخوان واستجلاب قلوبهم ليأنس بهم فلا يستقدروه ولا يستقلوه وهذه
 مراياة في المباحات وليس من باب الكبر بل من باب اظهار نعمة الله سبحانه
 والتحدث بها (حتى) غائتويصح كونها تعليلية للامر قبلها (تكونوا كأنكم
 شامة) بسكون الهمزة (١) وتخفيف الميم قال ابن الاثير الشامة هي الخال في الجسد
 معروفة (في الناس) المراد منه كونوا في أحسن هيئة وزى حتى تظهروا للناس
 ظهور الشامة في البدن (فإن الله لا يحب الفحش) أي لا يرضى ذا الفحش وهو من
 تكون هيئة ولباسه وقوله فاحشا (ولا التفحش) ولا يرضى الرجل ذا التفحش
 أي المتكلف الفحش والفاعل له قصدا (رواه أبو داود بإسناد حسن الاقبس
 ابن بشر فاختلَفوا) أي المحدثون (في توثيقه وتضمينه) وقد روى له مسلم لم يرم
 الحافظ في التقريب لرواية قيس عن مسلم بل اقتصر على رمز روايته عن أبي
 داود ومثله في الكاشف للحافظ الذهبي وظاهر كلام المصنف أنه روى له في
 الصحيح وهو المتبادر من عبارته (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال

(١) الشامة بالف لينة وليست بالهمزة . ع

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَزْرَةٌ الْمَسَامُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا
تُحْرَجُ أَوْ لَا تُجْنَحُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَبِيبِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَبِيبِ
فَهُوَ فِي النَّارِ وَمَنْ جَرَّ أَزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة) قال المنذرى ضبطها بعضهم بضم الهمزة
والصواب كسرهما لأن المراد ههنا الهيئة في الاتزار كالجلسة لهيئة الجلوس لا المرة
لواحدة (المسلم) وعند ابن ماجه ازرة المؤمن أى الهيئة المستحبة في اتزار المؤمن
(الى نصف الساق) لأن ذلك أطهر لبعده عن احتمال وصول النجس وأطيب
لبعده عن الكبر وقربه من التواضع (ولا حرج أو) شك من الراوى (لا جناح)
وهما بمعنى واحد أى لاشئ من اللوم على المؤمن إذا أرخى ثوبه (فما بينه وبين
الكعبين) فالأرخاء اليها جائز بلا كراهة والى ما فوقهما من نصف الساق (وما
كان أسفل من الكعبين) أى من الثياب وعند النسائي من الأزار (فهو فى النا) مستحب هو
من تسمية الشئ بما يؤول اليه فى الآخرة غالباً وقيل كناية عن تحريم ذلك لأن فعل
الحرام يقتضى دخول النار فى الآخرة فسماه الله باسمه والمراد بالتحريم من انبله قصداً
للتكبر والخيلاء والأفكره لغير النساء فالحديث كظيره من حديث الصحيح السابق
مطلق محمول على ما ذكر (ومن جر أزاره بطراً) بفتح اوليه مفعول له ويحوز فتح اوليه
وكسر ثانيه فيكون حالاً ووقع لابن رسلان عكس ما ذكرنا وهو سبق من القلم والبطر
تقدم انه الظن ان عند تابع نعم الله تعالى وعاقبه (لم ينظر الله اليه) أى نظر رحمة ويحتمل
ان ذلك يوم القيامة كما جاء مقيداً به فى الخبر الصحيح ويحتمل ان ذلك عام للدارين ولا يقيد به
لأن ذكر بعض افراد العام لا يخصه (رواه أبو داود) فى اللباس من سننه كالتى قبله
(بإسناد صحيح) وعن ابن عمر رضى الله عنها قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال زد فزدت
فمازلت اتمرها بعد فقال بمض القوم الى اين فقال الى انصاف السابقين
رواه مسلم . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه
مخيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة »

وفي ازاري استرخاء) جملة مركبة من خبر مقدم هو الظرف اى متعلقه ومبتدأ
مؤخر فى محل نصب على الحال والمراد أن فيه اسبالات (فقال يا عبد الله ارفع ازارك
فرفعت) اى الى السكعين أو قريب منها (ثم قال زد) اى فى الرفع لكونه اطيب
واطهر (فزدت) اى حتى بلغت به انصاف السابقين (فما زلت اتمرها) اى اتصدها
(بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى بعد ذلك الامر الصادر منه
ففيه مزيد اعتنائه بالسنة وملازمته للاتباع (فقال بعض القوم الى اين) اى كان
انتها الرفع المأمور به (قال الى انصاف السابقين) جمع المضاف الى المثني مع انه مشئى دفعا
لثقل تكرار ذلك ومنه قوله تعالى فقد صفت قلوبكم وهذه اللغة افصح من لغة تثنية
نحو جاءك غلاما الرجائين (١) ومن لغة افراده نحو نصف ساقية (رواه مسلم) وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة) اى
نظر رحمة وقال الزين العراقى فى شرح الترمذى عبر عن المعنى السكائن عند النظر
بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة أو الى متكبر ممتة فالرحمة والمقت متساويان
عن النظر وقال الكرماتى فى نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد
بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر
ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة وهو الله تعالى مجاز بمعنى الاحسان
وظاهر الحديث أن الوعيد فى جره كذلك فيخرج من أطال ثوبه كذلك غير انه
لم يحجره حال مشيه بل يشمره ويحتمل شموله لذلك والمراد ان هذا شأن ذلك وبه

(١) الظاهر انه لو كان اجمع موها كما فى هذا المثال تعينت التثنية . ع

فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلُنَّ قَالَ يَرْخِينِ شَبْرًا قَالَتْ إِذَا
تَنَكَّشَفُ أُقْدَامًا مِنْ قَالَ فَيْرَخِينُهُ ذِرَاعًا لَا يَزْدَنُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »

صرح في الفتح فقال التقييد بالجر للغالب والبطار والتبختر مذموم ولو لم يكن شمر
ثوبه (فقال أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيوطن) أي وهن مأمورات بإرسالها
قال تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
جَلَابِيبِهِنَّ أَيْ وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ يُشْمَلُهُ فَيَتَعَارَضَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا عَلَى أَنْ ذَلِكَ فِيهِمْ زَادَ عَلَى الْمَشْرُوعِ قَاصِدًا مَا ذَكَرَ فِيهِ
وَالْمَشْرُوعُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ لِلْأَيَّةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهِ كَمَا حَكَتْ عَنْهُ بِقَوْلِهَا (قَالَ يَرْخِينِ شَبْرًا)
هُوَ مَا يَمِينُ لِلْخَنْصَرِ وَالْإِهَامُ بِالتَّفْرِيجِ الْمَعْتَادِ (قَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفَ أُقْدَامَهُنَّ) أَيْ
لِصَفَرِ ذَلِكَ فَرَبَّمَا نَشَبَ بَعُودٌ أَوْ حَجَرٌ فَانكشفت أقدامهن وبعض سوقهن (قال
فيرخينه ذراعًا) قال ابن رسلان والظاهر أن المراد به ذراع اليد قال أهل اللغة
الذراع اليدان من كل حيوان لكنه من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع
وذراع القماش قريب منه فإنه ست قبضات معتدلة ومعنى الحديث الاذن لمن في
اطالة أذيالهن من القمص والازرو والخز بحيث يسبان قدر ذراع من أذيالهن
إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة يعنى ظمورها وقيل ابتداء الذراع من أول
ما يمس الأرض من الثياب أو من الكعب قولان الراجح الأول واستظهر ابن
رسلان أنه من نصف الساق وفيه بعد (ولا يزدن عليه) أي فضى عليه هي على
الكعبين بالنسبة للرجل في المنع حرمة وكراهة (رواه أودود) أي لابسحاق
هذا اللفظ كما قد توهمه عبارته بل الذي فيه عن صفية بنت عبيد الثقفة زوجة
ابن عمر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر الأزار فالمرأة يارسول الله قال ترخني شبرا قالت إذا ينكشفن قال فذراعًا

والترمذي وقال حديث حسن صحيح *

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعا ﴾

قد سبق في باب فضل الجوع وخشونة العيش جمل تتعاق بهذا الباب وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه

لا تزيد عليه وفيه أيضا عن ابن عمر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استردنه فزاده ذراعا فكن يرسلن الينا فتدفع لهن ذراعا ولفظ الحديث المذكور للنسائي فكان على المصنف ذكره معزوه اليه لانه روى المبني والمعنى وعند من ذكر المصنف من أبي داود والترمذي المعنى وان تفاوت بعض المبني (وقال حديث حسن صحيح)

﴿ باب استحباب ترك الترفع في اللباس ﴾

أى وفي الاقراش والتدثر أى لبس الرفيع سواء كان الرفعة من جهة النفاسة كثوب الخز والحريز أو من جهة الصناعة كالجليد من الصوف (تواضعا) علة الترك أى لا بجلا أو اظهاراً للزهد (وقد سبق في باب فضل الجوع بخشونة العيش جمل) من الاحاديث (تعلق بهذا الباب) كحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في أعناقهم منها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين الحديث وكحديث عائشة كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوه ليف والحديث أبي أمامة بن ثعلبة الحشني مرفوعا البنادة من الايمان رثاة الهيئة وترك فاخر اللباس (وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس) أى أعرض عنه (تواضعا) وتركاً لزهرة الحياة الدنيا (وهو يقدر عليه) اما التارك المعجز فلا نعم

دعاهُ اللهُ يومَ القيامةِ على رؤسِ الخلائقِ حتى يُخَيَّرَهُ من أَى حُلٍّ الإيمانِ
يشاءُ يلبسها رواه الترمذى وقال حديثٌ حسنٌ *

﴿ بابُ استحبابِ التوسطِ فى اللباسِ ﴾

ولا يقتصرُ على ما يزرى

ان عزم انه لو كان قادرا عليه لاعرض عنه تواضعا أثيب على نيته كما تقدم ما يدل
عليه وفي الحديث نية المؤمن خير من عمله (دعاه اللهُ يومَ القيامةِ على رؤسِ الخلائقِ)
زيادة فى تشريفه (حتى يخَيَّرَهُ من أَى حُلٍّ) بضم ففتح جمع حلة كقربة وقرب
(الإيمان يشاء) وحتى غاية لمقدر أى وينشر تشريفه ثمة بانواع الشرف الى أن
يخَيَّرَهُ بين حلل أهل الإيمان المتفاوتة المقام فيختار الاعلا ويرد من الفيوض
المورد الاحلى فينزل المكان الاعلى وقوله (يلبسها) جملة مستأنفة لبيان القصد
من التخيير فيها (رواه الترمذى) فى الزهد من جامعه (وقال حديث حسن)
﴿ باب استحباب التوسط فى اللباس ﴾

وذلك لان الغالى شهرة والذاني جداً دناءة الا لتواضع لله واتباع آثار السلف
فلاعمال بمقاصدها وكذا اذا لبس الغالى النفيس تحدثاً بنعمة الله وتنبهاً للفقراء
على أنه منها بمكان يقصدوه فيحسن اليهم ويواسيهم والاغنياء على أنه غنى عما
بايديهم فقير الى الله دون غيره كما يروى عن الشاذلى أنه قال لفقير كان لابس ثوب
مرقم أنكر عليه لبس نفيس الثياب يا هذا ثيابي تقول للناس الحمد لله وثيابك تقول
لهم اعطوني من مالكم وعلى هذا السنن سارت العارفون فلبسوا نفيس الثياب
وزينوا بها ظاهرهم اعلماً للناس بغناهم بمطوبهم عن سواء وجعل الواحد منهم
فقره ومناجاته بينه وبين هولاء نعمنا الله بهم (ولا يقتصر على ما يزرى) بفتح
(٢٣ - دليل خامس)

به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رواه الترمذي وقال حديث حسن

(باب تحريم لباس الحرير على الرجال
وتحريم جلوسهم عليه واستئذانهم اليه)

لحتمية بوزن يرمى (به) أى يدخل به فى استهزاء الناس به (لغير حاجة) أى من فقر (ولا مقصود شرعى) من تواضع لله واقتداء بالسلف (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب (أى يرضى) أن يرى أثر نعمته) بكسر النون هى الامر المستلذ المحمود العاقبة ولو خامة مستلذات الكافر للعذاب الأخرى قيل لانعمة الله على كافر (على عبده) وذلك باظهار التجميل فى الملابس تحدثاً بنعمة الله تعالى لا ترفهاً على التغير وكبراً بذلك بالتوسع فى أعمال البر من صلوة الاقارب واطعام الجائع وفك العاني وغير ذلك (رواه الترمذي) فى الاستئذان من جامعه (وقال حديث حسن)

(باب تحريم لباس الحرير على الرجال)

أى المكلف منهم ومثلهم الخثاني احتياطاً وقد صرح أصحابنا فى باب اللباس أنه يجوز للولى البلى الصبي قبل البلوغ ثياب الحرير قال لانه ليس فيه من الشهامة ما ينافى خشونة الحرير (وتحريم جلوسهم عليه واستئذانهم اليه) من غير حائل يحول بين الجالس والمستند وثوب الحرير والا فلو غطى كلا من ثوب الحرير المفروش والمستند عليه بغير حرير من قطن أو نحوه وجلس واعتمد حيث لم يحرم

وجواز لباسه للنساء

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه .
وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له »

لانه لا يعده العرف مستعمل الحرير واختلف في علة التحريم فقيل الفخر والخيلة وقيل كونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون الرجال قال في الفتح ويحتمل علة ثالثة هي التشبه بالمشركين (وجواز لباسه للنساء) أى وجلوسهن عليه واستادهن اليه . (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا) الخطاب للذكور أى البالغين العاقلين (الحرير) المحض وكذا المركب منه ومن غيره والحرير الاكثر ومن الحرير الخز بفتح المعجمة الاولى وتشديد الثانية وهو كدر اللون وعلل ذلك على طريق الاستئناف البيانى بقوله (فان من لبسه) أى من الرجال بدليل أول الحديث وحديث على وأبي موسى الآتين في الباب (في الدنيا) أى مع العلم بالحرمة للباس الحرير وان الثوب الملبوس كذلك وتعمد ذلك ولم يتب منه (لم يلبسه في الآخرة) قال الحافظ في الفتح فيكون عقابه ذلك في الجنة وذلك بان يصرف الله نفسه عن طلبه لا انه يجب ذلك ويمنع منه لان ذلك يخالف مقتضى تلك النار من زيادة الاكرام قال ومثله ما جاء في شارب الخمر اقامات ولم يتب من أنه لا يشرب الخمر في الجنة (متفق عليه وفيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير) أى ثوبه عرفا (من لا خلاق له) هذا محمول على أن ذلك عقابه فلا يدخل الجنة أن عوقب والله أن يعفو عما شاء

متفق عليه • وفي رواية للبخاري من لا خلاق له في الآخرة (قوله)
لا خلاق له أي لا نصيب • وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»
متفق عليه • وعن علي رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه

من الذنوب غير الشرك أو يدخلها ولا يلبسه بأن ينزع عنه شهوة ذلك (متفق
عليه) رواه في اللباس ولفظ مسلم في حلة عطارد من حديث عمر مرفوعا إنما هذه
لباس من لا خلاق له (وفي رواية للبخاري) في اللباس أيضا (من لا خلاق له في
الآخرة) وهي أيضا عند مسلم في اللباس في حديث عمر في حلة عطارد (قوله
لا خلاق) بالمعجمة والقاف (أي لا نصيب) فيحرم أن عوقب هذا النصيب في
الآخرة جزاء لبسه إياه في الدنيا وموته عليه من غير توبة • (وعن أنس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة متفق عليه) قال في الفتح زاد النسائي من رواية في آخرة ومن لم يلبس
الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة قال تعالى «ولباسهم فيها حرير» وهذه الزيادة مدرجة
في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير كما بين ذلك النسائي من طريق أخرى وكذا
بينه الإسماعيلي وقد جاء ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه النسائي أيضا وأخرج
أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم
يلبسه هو قال الحافظ وهذا محتمل أن يكون مدرجا له ملخصا (وعن علي رضي
الله عنه قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ) جملة حالة
بتقدير قد قبلها ويحتمل كون الرؤية عليه فالجملة مفعول ثان لها (حريرا فجعله في يمينه

وذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين الجنسين حرامان على ذكور
 أمتى رواه أبو داود بإسناد حسن . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرّم لباس الحرير والذهب على
 ذكور أمتى وأحلّ لآناهم » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
 وعن حذيفة رضي الله عنه قال (هانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب
 في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير

وذهباً فجعله في شماله ثم قال) أى بعد جعلها فيهما (ان هذين الجنسين) أى
 استعمالهما (حرام على ذكور أمتى) الا فيما استثنى كلباس الحرير لحكة أو جرب
 أو حرب لا يقوم فيها غيره مقامه كآنية الذهب الامثلة منه وتحلية المصحف بهو غير
 ذلك مما هو مذكور في محله من كتب الفقه (رواه أبو داود باسناد حسن) وعن
 أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم (بالبناء
 للجهول والفاعل معلوم وهو الله عز وجل أى حرم الله (لباس الحرير) وكذا
 اقتراشه والاستناد اليه والتدثر به (و) حرم (الذهب) بالرفع أى استعماله بتختم أو
 غيره من الحل حتى يحرم ما ضبب به مطلقاً (على ذكور أمتى) أى المكلفين اما غيرهم
 منهم فيجوز للولى لباسهم الحرير دون الذهب (وأحل) بالبناء للجهول (لآناهم)
 بكسر الهمزة وتخفيف النون وبالمثثة (رواه الترمذى) في اللباس من جامعه
 (وقال حديث حسن صحيح) وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) خص الاكل
 والشرب بالذكر كما تقدم من أنهما أغلب أنواع الاستعمال والافسائر استعمال أو انى
 النقد حرام (وعن لبس الحرير) بضم اللام أى ان يلبس الحرير لتناسب المعطوف

والذي يباح وأن يجلس عليه» رواه البخاري

(باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة)

عن أنس رضي الله عنه قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف

عليه اما اللبس بكسر اللام فهو كاللباس ما يلبس (والدياج) هو كما تقدم ثوب سدها ولحنته ابريسم وتقدم الخلاف في أنه معرب أو عربي (وأن يجلس عليه) أي على ما ذكر من الحرير والدياج أي من غير حائل بين الجالس وبينه قال الحافظ وقد أخرجنا حديث حذيفة من طرق كثيرة ليس فيها هذه الزيادة وفيها حجة لمن قال بتحريم الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بان النهي ليس صريحا في الحرمة وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعن الجلوس بمفرده وبهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه ليس بنص فيه كما هو ظاهر اه والنهي في ذلك كله للتحريم (رواه البخاري) في اللباس ٥

(باب جواز لبس الحرير لمن به حكمة)

بكسر الحاء المهملة واختلف هل هي الجرب مطلقا أو بقيد كونه يابسا الاول عليه الجوهري وغيره والثاني قاله بعضهم (عن أنس رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الرخصة وهو الحكم المتغير تعلقه من الصعوبة الى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى فانه غير حكم لبس الحرير من الصعوبة وهي الحرمة الى السهولة وهي الجواز لعذروها وهي الحكمة مع قيام السبب الاصلى الذي هو الحرمة من الخيلاء أو الخنوثة المتأفة لشهامة الرجال (للزبير وعبد الرحمن بن عوف

في لبس الحرير لحكمة يربما متفق عليه

(باب النهي عن اقتراش جلود النور والركوب عليها)

عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزر كبوا الحز ولا التمار

في لبس الحرير) أي في أن يلبسها (الحكمة) أي لاجل حكمة (بها) وفي رواية
للبخاري أنها اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل قال الحافظ وكان
الحكمة نشأت عن القمل ويلتحق بها في الحديث اباحة ما يقى الحر والبرد من الحرير
حيث لا يوجد غيره (متفق عليه) ٥

(باب النهي عن اقتراش جلود النور)

جمع نمر حيوان معروف أخبث من الأسود أجراً (والركوب عليها) والنهي فيه
محمول على التنزيه (عن معاوية رضي الله عنه) تقدمت ترجمته (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزر كبوا الحز) أي السرج المغشاة به قال ابن رسلان إن أريد
بالحز الثياب المنسوجة من صوف أو المتخذ منه ويراد به فهي مباحة وقد لبسها
الصحابة والتابعون فيكون النهي للتنزيه لاجل التشبه بالعجم ولما فيه من زى
المترفهين والمتكبرين بالتفاخر على غيرهم وإن أريد به النوع الآخر المعمول من
الحرير وهو المعروف فهو حرام والنهي فيه للتحريم اه (ولا التمار) بكسر التون
وتخفيف الميم قال في المصباح قال ابن الأثير جمع نمرة بفتح فكسر كناه في خطوط
بيض وسوداه وحيث قال الحديث لا يلائم ما عقدتله الترجمة وكأن وجه النهي عن
ركوب النور وفي الصحاح النمر سبع والجمع نمور وجاء في الشعر نمرو وهو شاذ ولعله
متصور منه اه فلم يذكر أتماراً في جمعه ثم نمر السبع ذي الخطوط من الإكسية لما في
ذلك من الخيلاء ثم رأيت ابن رسلان قال والتمار وفي رواية النور وكلاهما جمع

حديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسناد حسن وعن أبي المليح
عن أبيه رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السباع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحاح

نمر بفتح فكسر ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم قال ونهى عن
استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زى الاعاجم قال في النهاية وعموم
النهي شامل للبذكي وغيره لانه يحرم أكله (حديث حسن رواه أبو داود) في
اللباس من سننه (بأسناد حسن) ولا علة في المتن ولا شنوذ فهو حسن أيضا
(وعن أبي المليح) بفتح الميم وكسر اللام عامر ويقال عمير بن أسامة الهنلي (عن
أبيه) أسامة بن عمير بن علمر بن أقيشر بضم الهمزة وفتح القاف وسكون التحتية
وكسر الشين المعجمة واسمه عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسار بن ناجية بن عمرو
ابن الحارث بن كثير بن هند بن طلحة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس
الهنلي الكوفي قال في التقريب صحابي تفرد ولده بالرواية عنه خرج عنه الاربعة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث (رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع) أن يركب عليها قال البيهقي يحتمل
أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل
أن النهى عمالم يدينغ منها أو من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء (رواه
أبو داود) في اللباس من سننه (والترمذي) نيه والنسائي في النباتح (بأسانيد صحيحة)
فرواه أبو داود عن مسدد عن يحيى القطان وابن علية كلاهما عن سعيد عن قتادة
عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن يحيى وعن أبي
كريب عن ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسماعيل هو ابن أبي خالد

وفي رواية للترمذي نهي عن جلود السباع أن تفرش

— (باب ما يقوله إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه) —

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً

ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة قال الترمذي ولا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة وعن ابن بشار عن غنده ر عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وهذا أصح وعن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع ورواه النسائي عن أبيه عبيد الله بن سعيد عن يحيى وحيث فليس للحديث الإسناد واحد وهو سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه والتعداد إلى سعيد لا يقتضي تعدد سند الحديث ولعل المصنف أطلق الحكم بصحة الإسناد ولم يعقبه بتضعيف المتن بالارسال الذي صححه الترمذي أخذنا بقاعدة تقديم الوصل على الارسال والله أعلم (وفي رواية الترمذي) زيادة على رواية غيره ممن ذكر (نهي عن جلود السباع أن تفرش) أي فالزيد فيها قوله أن تفرش وهو بدل من جلود بدل اشتمال.

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه)

أي بعد تمام اللبس (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً) أي لبس ثوباً جديداً وأصله على ما في القاموس صيره جديداً (سماه) أي الثوب (باسمه) أي المعين للشخص الموضوع له الثوب مما بينه بقوله (عمامة) بكسر العين المهملة (أو قميصاً أو رداءً) أي أو غيرها كسراويل وأزارلي كان يقول الحمد لله الذي رزقني أو كساني هذه العمامة أو

يقولُ اللهم لك الحمد أنتَ كسوتني أسألكَ خيرَهُ وخيرَ ما صنَعَ له
وأعوذُ بك من شرِّه وشرِّ ما صنَعَ له رواه أبو داودَ والترمذى وقال
حديثٌ حسنٌ *

(بابُ استجابِ الإبتداءِ باليمينِ في اللباسِ) *

القميصُ وقيل بل المراد وضعُ لثوبِ اسمٍ يخصه فقد كانت له عمامة تسمى
السحاب (ثم يقول) بعد لبسه (اللهم لك الحمد كما كسوتني) الكاف فيه للتعليل
وما مصدرية والضمير يعود إلى معنى الثوب من قيص وعمامة أى لكسوتك
أى هذه العمامة منه وأتى بذلك ليكون الحمد في مقابلة نعمة وهو في مقابلها أفضل
بسبعين ضعفاً وقيل الكاف للتشبيه أى كما كسوتني في موضع الرفع مبتدأ خبره
قوله (أسألكَ خيرَهُ) وهو المشبه أى ما كسوتني من غير حول منى ولا قوة وأسألكَ
أن توصل إلى خيرِهِ (وخير ما صنَع) بالبناء للفعول أى خلق (له) من الشكر
بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان (وأعوذ بك) عطف على أسألكَ أى
أستعيز بك (من شرِّه وشرِّ ما صنَع له) من الكفران أه ملخصاً من كلام الطيبي
وفيه وجوه آخر يتنمها في غير هذا الكتاب (رواه أبو داود) في اللباس من سننه وقال
لم يذكر الثقفى أحد رواته فيه أباسعيد يعنى أرسله ولم يجاوز فيه أبانضرة (والترمذى)
في اللباس من جامعهِ ومن شمائلهِ (وقال) في جامعهِ (حديث حسن) ورواه ابن السني
في اليوم والليلة *

(باب استجابِ الإبتداءِ باليمينِ في اللباسِ)

أى بأن يدخل يده اليمنى في كمها قبل ادخال اليسرى ويدخل اليمنى في كل من
الحنف والسراويل والنعل قبل ادخال اليسرى وذلك لان اللباس العضو كرامة

هذا الباب تقدم مقصوده وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه
 «(كتاب آداب النوم والاضطجاع)»

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا أوى الي فراشه نام على شقه الايمن ثم قال

له واليمين أحق بهامن اليسار (هذا الباب تقدم مقصوده) أي مايقصد منه من اثبات
 التيامن فيما ذكر في باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم
 (وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه) أي الواردة في هذا المقصود في ذلك الباب فاغنى
 عن الاعداد لقرهه والله الموفق

كتاب آداب النوم

هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فقطعه عن المعرفة بالاشياء ولذا قيل هو آفة
 لان النوم أخو الموت وقيل النوم مزيل للقوة والعقل وقيل مغط لها اما السنة
 ففي الرأس والنعاس في العين وقيل السنة هي النعاس وقيل هي ريح النوم تبدو
 في الوجه ثم تبعث الى القلب فينعس الانسان فينام كذا في المصباح مع زيادة
 حكاية انه مغط للعقل قال الفقهاء الجنون يزيل العقل والسكر والاغما يغلبانه
 والنوم يسترمو علامة النوم الرؤيا وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
 يفهم معناه (و) آداب (الاضطجاع) افعال من الضجع أي وضع الجنب
 بالارض وأبدلت التاء طاء دفعا للثقل (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بالقصر أي انضم (الى الفراشه) بكسر
 الفاء أي مفروشه (نام على شقه الايمن) وهو أنفع ما يكون بالقلب وأسرع لاتبه
 النائم لتعلق القلب وعدم انغماره بالنوم (ثم قال) لعل ثم فيه مستعارة في عمل الفاء
 أو على ما بها والمراد انه يقول قبل هذا الذ ذكر بعد الاضطجاع اذ كارأ آخر ثم يأتي

اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك
وأجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ إلا إليك
آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك أونيئك

بهذا (اللهم أسلمت نفسي إليك) أى تركتها مسألة إليك من غير تعرض منى لما
يرد إليها منك كما هو حق السيد على عبده وليكون صادقا عند ارادة ذلك بقلبه والا
أدره لكذبه المقت (ووجهت وجهي إليك) أى ذاتى وكفى به عنه لانه أشرف
مافى الانسان اذ هو محل الصورة التى بها تمايز الجمال قال صلى الله عليه وسلم الصورة
الرأس فإذا قطع الرأس فلا صورة أخرجه الاسماعيلي فى معجمه من حديث ابن عباس
كما فى الجامع الصغير ومعنى كونها فى الرأس أى بالقرب منه (وفوضت) أى سلمت
(أمرى إليك) ومن فوض أمره الى مولاه كفاه (وأجأت ظهري إليك) أى
أرجعته إليك وجعلته راجعا بين يديك فلا ملجأ منك الا إليك (رغبة) بالغين
المعجمة مفعول له أى طمعا فى ثوابك (ورهبة) باسكان الهاء وفتحها معطوف على
مقابلته أى خوفا من عقابك (إليك) قيل انه متعلق برغبة ومتعلق رهبة محذوف وقيل
بل كلاهما تازعاه أى نحن فى حالتين نلجأ إليك لا الى غيرك وقيل بل هو بطريق
اللف والنشر المرتب كما سبق عن الطيبي (لا ملجأ) بهمزة مفتوحة أى مستند
(ولا منجأ) أصله بترك الهمز لكن لما جمعا جاز أن همز ادواجا لما قبله وجاز
قراءتهما بالالف اللينة من غير همز لما ذكر وجاز ابقاء كل على حاله ويجوز التثنية
مع القصر (منك) تازعه مقابلته ان كانا مصدرين (الا إليك) أى لا مستند ولا
نجاة منك الى أحد الا إليك والجملة مستأنفة لما قبلها استئنافا يباينها (آمنت) أى
صدقت (بكتابك الذى أنزلت) أى بكتاب المنزل منك الى الانبياء
وبالكتاب المعهود أى القرآن والايمان به ليستلزم الايمان بكل كتاب (ونيئك)
كندا فى الاصول من الرياض بحذف الجار وهو فى الادعية من البخارى بلفظ ونيئك

الذي أرسلت) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه
وعنه قال «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعا
فتودنا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل
وذكر نحوه وفيه واجهان آخر ما تقول» متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي من الليل
إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الأيمن

بإعادة الجار (الذي أرسلت) أي إلى كافة الخلائق كما يؤذن به حذف المعمول وقد
تقدم الحديث مع شرحه وبيان من خرج به في باب اليقين أول الكتاب (رواه
البخاري بهذا اللفظ في كتاب الأدب من صحيحه) أي عقبه والافهمذ كور في
كتاب الدعوات من الصحيح (وعنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت
مضجعا) بفتح الميم والجيم وسكون الضاد المعجمة بينهما أي أردت اتيان مكان
اضطجعتك (فتوضأ وضوءك للصلاة) أشار إلى أن المراد به الوضوء الشرعي
لا اللغوي (ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل وذكر نحوه وفيه واجهان) أي
الكلمات المذكورة (آخر ما تقول) لتكون خاتمة قولك وتام عملك فإن كنت كذلك
رفعت (متفق عليه) ورواه الأربعة كما تقدم ثم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي من الليل إحدى عشرة ركعة) جاء في رواية لها يصلي
سنة منها مفصولا فبوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها (وإذا طلع الفجر)
أي الصادق (صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح القباية (ثم اضطجع على شقه الأيمن)
وذلك ليتذكر الإنسان بها ضجعة القبر فيجمله ذلك على حسن العمل في نهاره
الذي استقبله والصحيح أن هذه الضجعة سنة مطلقاً إن قام الليل وغيره كما سياتي

حتى يجيء المؤذن فيؤذنه (متفق عليه) ومن أخذ بنية رضى الله
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل
 وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أحيا وأموت وإذا
 استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا

في الاصل ويستمر على اضجاعه (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) بضم التحتية وسكون
 لهزمة من الايذان وهو الاعلام أى يعلبه باجتماع الناس (للصلاة فيقوم) من
 ضجعتة ويخرج اليهم (متفق عليه) وعن حذيفة رضى الله عنه قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل (أى أراد النوم فيه) وضع يده تحت خده
 عند الترمذى فى الشمائل فى حديث البراء بن عازب وضع كفه اليمين تحت خده
 الايمن وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب اليمين فى شأنه كماهول يعلم أمته ولان النوم
 أخو الموت وهذه الهيئة عند النزوع وفى القبر حال الرضع وهى الانضال فى
 هيئة الصلاة للعاجز عن الصلاة قاعداً (ثم يقول) ثم فيه معنى الواو بدليل رواية
 الترمذى فى الشمائل فى حديث حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى الى
 فراشه قال (اللهم باسمك أموت وأحيا) قال القرطبي فيه دلالة على أن الاسم المسمى
 أى أنت تحيى وتميتى فأموت وأحى بقدرتك قال الحافظ ويقال اسم مقحم والمعنى
 بك أحى وأموت وفيه أنه لا يجرى على مذهب البصريين المانع من زيادة الاسماء
 قال القرطبي أو أن المراد أن أسماء سبحانه وتعالى لسكل منها مقتضى فكل ما ظهر
 فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى أحيا وباسمك
 المميت أموت ثم تقديم الظرف فيه لان القصد من الكلام متعلق بشأنه دون
 متعلقه فقدم اهتماما وفيه كلام للتقى السبكي نقلته فى شرح الاذكار (واذا استيقظ
 قال الحمد لله الذى أحيانا) أى أيقظنا فيه استعارة نبعية كإي أماتنا (من بعدما أماتنا)

واليه النشور) رواد البخاري • وبن يديش بن طخفة الغفاري رضي الله عنهما قال قال ابني بينما انا مضطجع في المسجد على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله

أى أماننا والقربة على الجواز فيها ظاهر الحال قال الطيبي لما كان الارتفاع بالحياة بتحري رضي الله تعالى باعمال البر فيها والناثم لاحظه من هذا الارتفاع كان كالميت فكان الحمد شكراً لئيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وبه ينتظم مع قوله (واليه النشور) أى المرجع اليه تعالى في نيل ثواب ما كتبه في الحياة أى ان ذلك منه تعالى لا مدخل لغيره فيه (زواه البخاري) في الدعوات من صحيحه وأخرجه الاربعة أيضاً فأخرجه أبو داود في الادب من سننه والترمذي في الدعوات من جامعه وقال حسن صحيح وفي باب النوم من شمائله والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء (وعن يعيش) بفتح التحتية وكسر المهملة وسكون التحتية (ابن طخفة) قال صاحب النني نقلا عن جامع الاصول هو مهملة وخه مهملة وفاء وقيل بها • مكان الحاء وقل الحانظ في التقريب بكسر أوله وسكون المهملة الحاء ويقال بالهاء بدلها وبالزيم المهملة (الغفاري) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف رانسية لبني غفار قبيلة أبي ذر (رضي الله عنهما) قال ابن الاثير يعيش هذا شامي (قال أبي) أى طخفة وفي التقريب للحافظ ما يقتضى انه ليس لطخفة هذا الحديث (بينما نامضطجع) اسم فاعل من الاضطجاع قال في النهاية هو النوم (على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال) أى عقب استيقاظي منها على حكمة تحريكه له (ان هذه ضجعة) بفتح الصاد وهي المرة من الاضطجاع (يبغضها الله) مجاز عن النهي عنها لان ما لا يرضاه تعالى من الافعال منهي عنه (قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله

عليه وسام رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعداً لم
يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة^١ ومن اضطجع مضجعا لا
يذكر الله تعالى فيه كانت عليه ترة^٢ رواه أبو داود بإسناد حسن .
والترّة بكسر التاء المثناة من

عليه وسلم) اذا فيهما فجائية وهي مضافة للجملة بعدها وحذف خبر الجملة الثانية
ويحتمل أن يكون المحذوف المبتدأ أى فاذا الذى أيقظنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(رواه أبو داود) فى الادب من سننه (بإسناد صحيح) فرواه عن محمد بن المثنى
عن معاذ بن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن
طخفة فذكره ورواه النسائى ايضا بهذا السند وبأسانيد أخر فى الوليمة ورواه
ابن ماجه فى الصلاة من سننه ببعضه وقال فيه عن قيس بن طهفة عن طهفة
بقصة نومه على بطنه (وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قعد مقعداً يحتمل أن يكون مصدرا ميميا أى من جلس جلوسا وان يكون
اسم مكان أى فى مكانه الذى (لم يذكر الله فيه) جملة فى محل الصفة (كانت عليه من الله
ترّة) فيه الرفع على انه اسم كان وأحد الظرفين خبرها والثانى حال ويجوز فيه النصب
على أنه خبرها واسمها مستكن يعود على القعدة المفهومة بمأقوله والظرفان كما تقدم
أو أنهما لغو متعلقان بترّة لكونه بمعنى نقص (ومن اضطجع) أى نام كما تقدم أو
وضع جنبه وان لم يتم لراحة (مضجعا) يجوز فيه ما جاز فى مقعد (لا يذكر الله
تعالى فيه) خالف بين لفظى النافى فى الجملتين تفتتا فى التعبير (كانت عليه من الله
ترّة رواية أبو داود بإسناد حسن) وروى النسائى وأحمد وابن حبان ومامشى
أحمد كممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترّة وما أوى أحدكم الى فراشه لم يذكر
الله فيه الا كان عليه ترّة كذا فى الحصن لابن الجزرى (والترّة بكسر التاء المثناة من

فوق وهي النقص وقيل التبعه

﴿ باب جواز الاستلقاء على القفا ووضع إحدى الرجلين

على الأخرى إذا لم يخف انكشاف العورة

وجواز القعود متربعا ومحتبيا ﴾

فوق) وتخفيف الراء قال في النهاية والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أى كعدة وزنة اذا اصل وتر و وعد ووزن فحذف فاء كل وعوض عنها الهاء (وهي النقص) بدأ به في النهاية ثم قال (وقيل) اراد بالتره هنا (التبعه) أى بفتح الفوقية وكسر الموحدة قال في المصباح هي ما تطلب من ظلامه ونحوها

﴿ باب جواز أى اباحة (الاستلقاء)

أنكر ابن خلدان قول الفقهاء استلقى وهستاق قال انما يقال استلقى ومسلق ورده ابن الزهوى في لغات المنهاج بأن صاحب العباب ذكر كلا من قول الفقهاء وقول ابن خلدان وان الجميع يقال في ذلك وأن معناه نام على قفاه اه فيكون قول المصنف (على القفا) تجريدا وتصريحا لزيادة التوضيح والقفا بالقاف وألف مقصور مؤخر العنق كذا في المصباح (ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) أى حال الاستلقاء وغيره (إذا لم يخف انكشاف العورة) بما ذكر من الاستلقاء والوضع المذكور فالاحاديث الواردة بالنهي محمولة على ما اذا خيف انكشافها (وجواز القعود متربعا ومحتبيا) هو ضم الظهر مع الساقين بعمامة أو بيد والثاني كان من أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم كما فسر به القاضي عياض حديث مسلم كان أكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم محتبيا وكذا سائر أنواع الجلوسات فالكل جائز نعم يكره في الصلاة الإقعاء أى الجلوس على وركبته ناصبا فيخذه لا الإقعاء وهو نصب أصابع القدمين ووضع الإلئين على عقبيهما فذلك سنة في الجلوس بين السجدين

(٢٤ - دليل خامس)

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» متفق عليه . وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترابع في موضعه حتى تطلع الشمس حسناء» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . وعن

وان كان الاقتراش أفضل منه فيه (عن عبد الله بن زيد) الانصاري تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب اباحة الشرب من الاواني الطاهرة (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد) دليل على جواز ذلك (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) متفق عليه. رواه البخاري في الصلاة ومسلم في اللباس ورواه أبو داود في الادب من سننه والترهني في الاستئذان من جامعته والنسائي في الصلاة (وعن جابر بن سمرة) بفتح المبهمة وضم الميم (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر ترابع) أي جالس متربعا في صلاة أي محل صلته يذكر الله تعالى واستمر جالسا (حتى تطلع الشمس حسناء) أي بيضاء ففيه دليل جواز القعود متربعا (حديث صحيح رواه أبو داود) في الادب من سننه (وغيره) بل رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه ورواه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة (باسانيد صحيحة) فرواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن داود الحفري عن سفيان بالاسناد المذكور بلفظ جلس متربعا ورواه النسائي عن أحمد وابن سليمان الزهيري عن يحيى بن آدم عن زهير ابن حرب عن سماك عن جابر قاله المزني وظهر حينئذ أن مراد المصنف بتعدد الاسناد مافوق سفيان لاجمعه وان المراد من الجمع مافوق الواحد والله اعلم (وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا ووصف بيديه الإحتباء وهو القرضاء رواه البخاري . وعن قبيلة بنت مخزومة رضي الله عنهما

ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) قال في المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة البيت وقيل ما امتد من جوانبه وجمعه أفنية اه (محتبياً) حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رأى بصرية (بيديه هكذا) أى احتبأ هكذا والمشار اليه ما بينه الراوى بقوله (ووصف) يعنى ابن عمر (بيديه الإحتباء وهو) أى الإحتباء باليد كما فى النهاية (القرضاء) فى القاهوس القرضى مائة القاف والقاه مائة صور والقاه مائة باليد كما فى النهاية (القرضاء) فى القاف والراء على الاتباع أن يجلس على اليتيه (١) ويأصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وقال الجوهري القرضاء ضرب من القعود عمد ويقصر فاذا قامت قعد فلان القرضاء كما لك قالت قعد قعوداً مخصوصاً هو أن يجلس على اليه ويأصق بطنه بيديه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى ثوب فتكون يدها مكان الثوب عن أبي عبيدة وقال ابوالمهدى هو أن يجلس على ركبتيه منكباً ويأصق بطنه بفخذه ويأطن كفيه وهى جلسة الاعراب اه (رواه البخاري) فى الادب من صحيحه لكن لم أرفه قوله ووصف الخ (وعن قبيلة) بفتح القاف واللام وسكون التحتية بينهما (بنت مخزومة) بفتح الميمين والراء وسكون الحاء المعجمة (رضى الله عنها) قال الحافظ فى التقريب هى العنبرية بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما كذا صححه ابن الاثير فى أسد الغابة قال وقيل العنبرية بفتح المهملة والنون وبالزاي وقيل العنوية أى بواو بدل الراء وقيل العنبرية وهو الصحيح لانها قد قيل فيها

(١) بعدهنالكامة سقط نصه كما فى القاهوس « ويأصق بطنه بيديه ويحتبى

بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً » . ع

قالت «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشم في الجلدة أرعدت من القرقي» رواه أبو داود والترمذي. وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال «مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري

التميمة والعنبر من تمم صحابة ولها حديث طويل قلت وقد أورده بطوله صاحب كتاب اليواقيت الفاخرة في الحديث وهو نحو ورقين وذكر ابن الاثير انه أخرجه أيضا ابن عبد البر وابن مندة وأبو نعيم قال الحافظ وفي حديثها انها كانت تحت حبيب بن ازهر فولدت النساء عنها فانتزع بناتها عمر بن ايوب بن ازهر فذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو ذلك اليه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشم بالنصب صفة لرسول (أرعدت) أي اضطربت وهو بصيغة المجهول (من الفرق) بفتح أوليه وآخره قلب الخوف مصدر فرق من باب تعب (رواه أبو داود) في الخراج من سننه (والترمذي) في الاستئذان من جامعه وقال لانعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان وفي باب اللباس من شمائله ورواه البزار في مسنده (وعن الشريد) بفتح المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة قاله في المغني (ابن سويد) بضم المهملة وفتح الواو بسكون التحتية آخره مهملة الثقفي الحجازي وقيل الحضرمي (رضي الله عنه) قال العامري عداة في ثقيف لانهم أخواله وقيل قتل قتيلًا في قومه فلحق بمكة لخالف ثقيفا ثم لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فبايعه بيعة الرضوان وسماه الشريد بذلك روى عنه مسلم حديثين في صحيحه وخرج له أبو داود والنسائي (قال مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا) جملة اسمية حالية من فاعل مر ثم بين تلك الحالة المشار اليها بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري

واتكأت على آية يدي فقال أتقدمُ قعدةً المنضوب عليهم » رواه أبو داود
باسنادٍ صحيح

« بابُ آدابِ المجلسِ والجلوسِ »

عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال « قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ
لا يُقيمَنَّ أحدُكم رجلاً من

واتكأت على آية يدي) بكسر الهمزة وسكون اللام أي أصلها الذي ينتهي طرفه
لى أصل الإبهام المسمى باليته وطرفه الآخر الى أصل الخنصر المسمى بالصره كما
فى النهاية ثم رأيت الحافظ السيوطى فى حاشيته المسماة بمرقاة الصعود الى سنن أبى
داود قال هى أصل الإبهام وماتحته أى دون ما يصل الى الصرة ويتارها (فقال أتقدم
قعدة) بكسر القاف لبيان الهيئة (المنضوب عليهم) وهم اليهود كما قاله جمهور
المفسرين فى تفسير المذكور آخر سورة الفاتحة ففيه المنع من التشبه بالمنضوب
عليهم فى الهيئة أو غيرها من الأفعال والأحوال (رواه أبو داود) فى الأدب من
سننه (باسناد صحيح) فرواه عن على بن برى عن عيسى بن يونس عن ابن جريج
عن ابراهيم بن ميسرة الطائفى عن عمرو بن شريد عن أبيه

« بابُ آدابِ المجلسِ والجلوسِ »

فعل بمعنى فاعل (عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عليه وسلم لا يقيمَنَّ أحدُكم) هو فيه للتعميم لكونه فى سياق النهى الشبيه بالنهى
والنهى للتحريم (رجلاً) أى جالساً فيه ولو امرأة وذكر الرجل لكونه أشرف
لما تقدم وعمومه متناول لما اذا كان الوارد أفضل من الجالس لعلم أو صلاح أو
نحو ذلك فليس لعاقمة من سبقه للجلوس فى المحل المباح ليجلس هو فيه نعم استثنى
الفقهاء من عرف بمجلس من المسجد يدرس فيه فجلس فيه غيره فيقام للدرس
ومثله البائع اذا الف مكاناً من السوق فله اقامة من يجلس فيه ومسائل أخر (من)

مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتوسعوا. وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال «كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث

مجلسه) بفتح أوله وكسر ثالثة مكان الجلوس ثم (يجلس فيه) يجوز فيه الجزم عطفًا على مدخول لانهائية الرفع على الاستئناف وتقدير مبتدأ قبل الفعل والنصب على اضمار ان لكونه في جواب الطلب وأقيمت ثم مقام الواو والفاء فذكر الوجه الثلاثة غير واحد في حديث لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه. ثم استدرك ما قد يتوهم من الحديث من جلوس الناخذل في مكان المجلس بقوله (ولكن توسعوا) أي تكلفوا التوسع للقادم (وتوسعوا) هو بمعنى ما قبله فالعطف تفسيري (وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه) وذلك من مزيد، رعه وخشية دخوله في النهي بان ذلك إقامة للجالس بالإشارة سيما إذا عرف محبة القادم لذلك فتركه ورعًا وتزهاً عن أن ينسب إليه فعل مما نهى عنه الشارع (متفق عليه) ثم قوله وكان ابن عمر الخ لفظ مسلم والذي في البخاري وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وهي نحو رواية مسلم. (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلس) أي كان فيه منتظرًا للصلاة ثم قام منه لعذر (ثم رجع) أي عاد (إليه فهو أحق به) سواء ترك فيه متاعًا أولًا وكنا إذا قام العالم عن المحل المعهود للدرس أو البياع من محله المعهود للبيع لعذر ولم يحصل منه اعراض عن محله فسبقه إليه غيره فله إذا عاد إليه إقامة ذلك من ذلك المحل (رواه مسلم) وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث

ينتهي) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . وعن أبي عبد الله
 سلمان الفارسي رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يغتسل رجل يوم الجمعة

ينتهي) أى سوا مكان فى صدر المحل أو أسفله وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يجلس حيث ينتهى به المجلس وذلك لان طلب القادم محلاً مخصوصاً قد سبقه اليه
 غيره فيقيم منه ليجلس هو فيه أو يضغطه به بغى وعدوان وليس ذلك شأن أهل
 لايمان (رواه أبو داود) فى الادب من سنته (والترمذي) فى الاستئذان من
 جامعه (وقال حديث حسن) غريب ورواه النسائي فى العلم من سنته (وعن
 أبي عبد الله سلمان الفارسي) سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (رضى الله عنه) سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام أصله من فارس من حى
 قرية من قرى اصبهان وقيل من رام هرمز أسلم قديماً ولا سلامه قصة طويلة كوزة
 فى كتب السير وأول مشاهدته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ولم يتخلف
 عن مشهد بعدها وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أنى الدرء وثبت ذلك
 فى صحيح البخارى وتقدم فى باب الاقتصاد وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم
 وعلمائهم وذوى القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أشار على
 النبي صلى الله عليه وسلم بحضر الخندق عند مجيء الاحزاب سكن العراق وكان يعمل
 الخوص بيده فبأكل منه نقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش مائتين وخمسين سنة وقيل
 ثلاثمائة وخمسين وقيل انه أدرك وصى عيسى بن مريم عليه السلام روى له عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد مسلم بثلاثة
 أيضاً ومن فضله ما روى الترمذي عن أنس مرفوعاً ان الجنة تشتاق الى ثلاثة
 على وعمار وسلمان قال الترمذي حديث حسن (قال قال رسول الله عليه وسلم
 لا يغتسل رجل يوم الجمعة) ويدخل وقت هذا الغسل بطولوع الفجر وتقريبه

ويتطهر ما استطاع من طهرٍ ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا
تكلم الإمام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) رواه البخاري
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لرجل

من الزوال أولى (ويتطيب ما استطاع) ما صدرية وثمة مضاف مقدر أى قدر
استطاعته من جيد الطيب ودينه كما بينه بقوله (من طيبه دهن) بادغام الدال في
التاء اذ الاصل بدتهن فأبدل تاء الافعال دالا دفعا للثقل (من دهنه) بضم الدال (أو)
شك من الراوى أى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويتطيب ما استطاع من
الطيب أو قال (يمس) بفتح الميم (من طيب بيته) أى من أى أنواع الطيب الذى
حصل له (ثم يخرج) أى من بيته مريدا الصلاة (فلا يفرق بين اثنين) أى الا
عند تقصيرهما بأن تركا فرجة بين أيديهما ففرق بينهما بسدها فلا يضر ذلك في
حصول ما يأتى من الثواب له (ثم يصلى ما كتب له) أى من النافلة قبل مجئ
الإمام (ثم ينصت) بكسر الصاد المهملة عند شروع الإمام في الخطبة كما قال (أنا
تكلم الإمام) أى بالخطبة (الاغفر) بالبناء للمجهول ونائب فاعله قوله (له)
وقوله (ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في محل المفعول به وثواب الجمعة الأخرى
يحتمل السابقة على جملة الصلاة والمتأخرة عنها وهما وهما واحد أى ان ثواب ذلك يكفر
خطأ أسبوع والمراد من الذنوب المكفرة الصغائر المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى
(رواه البخاري) في باب الجمعة من صحيحه ورواه الزوار من حديث سلمان ورواه
ايضا من حديث أبي هريرة كما نقله المزى في أطرافه (وعن عمرو بن شعيب عن
رأيه عن جده) أى جده أبيه وهو عبد الله بن عمر كما تقدم (رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل) بكسر المهملة أى لا يباح (لرجل

أن يفرق بين اثنين الأباذئهما « رواه أبو داود والترمذى وقال حديثه حسن . وفي رواية لابى داود « لا يجلس بين رجلين الأباذئهما » . وعن حذيفة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة » رواه أبو داود بإسناد حسن . وروى

أن يفرق بين اثنين الأباذئهما قال العلقمى اذا تناجى اثنان ابتداء وثمة ثالث بحيث لا يسمع كلامهما لو جهرا فأنى ليستمع تناجيهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معها اصلا قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد الدخول على المتناجين حال تناجيهما قال العلقمى لا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تباعد عنهما الأباذئهما لانهما لما افتتحا حديثهما ليس عندهما احد دل على كراهتهما اطلاع احد عليه ويتأكد ذلك اذا كان احد المتكلمين جهوريا لا يتأتى له اخفاء كلامه من الحاضر او كان الحاضر له قوة فهم بحيث يتسلط بما يسمع على باقى الكلام به فالمحافظة على ترك ما يؤذى المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب اهـ (رواه أبو داود والترمذى وقال حديثه حسن) ورواه احمد فى مسنده كما فى الجامع الصغير (وفى رواية لابى داود لا يجلس بين رجلين) اى متناجين كما علم مما تقرر (الأباذئهما » وعن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة) بفتح الحاء وسكون اللام قال الخطائى وهذا يتأول فيمن يأتى حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للذى وقد يكون فى ذلك اذى اذا قعد وسط الحلقة وحال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعددهناك (رواه أبو داود) فى الادب من سننه (بإسناد حسن) عن موسى بن اسماعيل عن أبان عن قتادة هو أبو مجلز عن حذيفة (وروى

الترمذى عن أبى مجلز (أن رجلاً قعدَ وسطَ حلقةٍ فقال حذيفةُ ملعونٌ
على لسانِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم أو لعن الله على لسانِ محمدٍ صلى
الله عليه وسلم من جلسَ وسطَ الحلقةِ » قال الترمذى حديثٌ حسنٌ
صحيحٌ . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « سمعتُ رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم يقولُ خيراً المجلسِ أو سَعْمًا » رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ
على شرطِ البخارى . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسولُ الله

الترمذى عن أبى مجلز) واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى (ان رجلا)
لم أقف على اسمه (قعد وسط) بفتح المهملة الاولى ويجوز تسكينها (حلقة فقال
حذيفة ملعون) خبر مقدم مبتدؤه الموصول الآتى بعد (على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم او) شك من الراوى (لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من)
اى الذى (جلس وسط الحلقة) والموصول على الرواية الاولى مبتدأ خبره اسم
المفعول المذكور قبله وعلى الثانية مفعول به للفعل (قال الترمذى) اى بعد ايراده
(حديث حسن صحيح) وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خيراً المجلس أو سَعْمًا) وذلك لما فيه من راحة المجلس
ودفع ما يفضى اليه ضيق المجلس من حقد أو بغض (رواه أبو داود بإسناد صحيح
على شرط البخارى) فى صحيحه اى بالرجال الذين روى عنهم فى صحيحه مراعى
وجه روايته عنهم من كونها فى الاصول دون التوايع والشواهد اى فالحديث
صحيح على شرط البخارى ولنا صححه الحاكم فى المستدرک وقد رواه احمد فى المسند
والبخارى فى الادب المفرد والبيهقى كلهم عن أبى سعيد ورواه البزار والحاكم فى
المستدرک والبيهقى ايضا عن أنس (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «من جلس في مجلس فكثُر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»

صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس (أى في مكان الجلوس) (فكثُر) بضم المثناة (لفظه) بفتح اللام والغين المعجمة ، بالطاء المهملة قال في المصباح هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين اهـ والمراد في الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخرة (فقال قبل أن يقوم من مجلسه) يصدق بقول الذكر مع القيام كما يصدق بالاولى بقوله قبل القيام وحديث أبي برزة لا يخص بالثاني لان ذكر بعض أفراد العام لا يخص ذلك أى الذى كثر فيه لفظه (سبحانك) بالنصب على المصدرية وهو علم على التسييح ثم قصد تنكيره فأضيف ومعنى سبحان الله تنزيها لله عما لا يليق به (اللهم) أى يا الله وعدل عنها الى الميم دفعا لتوهم موضوع يا من بعد كما اوضحت ذلك فى أوائل شرح الاذكار ويجعل الميم عوضاً عن حرف النداء امتنع جمعه معه وقول الشاعر اقول يا اللهم يا للهما ضرورة وقدهاء فى رواية بزيادة ربنا بعد اللهم أوردها فى الجامع الكبير (وبحمدك) يحتمل كون الواو عاطفة للظرف ومتعلقه على العامل فى المصدر قبله أى أسبحك وأثنى عليك بحمدك فيكون الكلام جملتان ويحتمل كونها زائدة والظرف بعدها متعلق بسبحان لما فيه من معنى الفعل أى سبحتك ملتبساً بحمدك (أشهد) أى أعلم وأبين (أن لا إله) أى لا معبود بحق فى الوجود ولا فى المكان (إلا أنت) الضمير بدل من محل لا مع اسمها فانه رفع عند سيويه او من محل اسم لا قبل دخولها (أستغفرك) أى أسألك غفر الذنوب ومنها ما اكتسب فى ذلك وحذف المعمول للتعميم (وأتوب إليك)

إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن أبي برزة رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بآخره إذا أراد أن يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل

وينبغي أن يكون المتكلم بذلك قاصداً بقلبه مادلت عليه الجملة من سؤال غفران
الذنوب والتوبة إلى الله تعالى من ذلك والا كان كاذباً فكان حقيقاً بالوقت
(الاعفر له ما كان في مجلسه ذلك) عمومه مخصوص بما عدا الكبائر فإنها لا تكفر
إلا بالتوبة أو بالفضل الإلهي وبما عدا تبعات العباد لان إسقاطها عند المتلوث
بها موقوف على رضا ذي الحق وهذا التخصيص مأخوذ من أحاديث أخرى والبيان
باسم الإشارة وتكريره لبيان أنه لكثرة اللفظ فيه صارت له حالة بها يشار إليه
فإذا كان يغفر لما فيه وهو كذلك فالمراد بذلك بالاولى وإنما ترتب على
هذا الذكر غفر ما كسب في ذلك المجلس لما فيه من تنزيه المولى سبحانه والثناء
عليه باحسانه والشهادة بتوحيده ثم سؤال المغفرة من جنابه وهو الذي لا يخيب
قاصد بابه (رواه الترمذي) في جامعه (وقال حديث حسن صحيح) غريب قال
السيوطي في الجامع الكبير ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک وابن السني
في عمل اليوم والليلة كلهم من حديث أبي هريرة (وعن أبي برزة) تقدمت ترجمته
(رضي الله عنه) في باب الخوف (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بآخره) بفتح الهمزة والخاء المعجمة أي في آخر جلوسه ويجوز أن يكون في آخر
عمره قاله في النهاية (إذا أراد أن يقوم من المجلس) أي من مكان جلوسه (سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقال رجل) لم أقف

يارسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقواه فيما مضى قال ذلك كفارة لما
 يكون في المجلس، رواه أبو داود ورواه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک
 من رواية عائشة رضي الله عنها وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي
 الله عنهما قال «قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى

على من سماه (يارسول الله انك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى) اى من ذلك
 الزمان (قال ذلك) اى القول المذكور واشير اليه مع قرينه بما يشار به الى البعيد
 تفخيماً لشأنه (كفارة) اى مكفر وحمله على المبتدأ مبالغة كقولك رجل رضا
 (لما يكون) اى يوجد (فى المجلس رواه ابو داود) فى الادب من سننقال الحافظ
 المزي ورواه النسائى فى اليوم والليلة (ورواه الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله
 ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الطائى الطاهى النيسابورى المعروف بابن البيع بفتح
 الموحدة وتشديد التحتية وبعدها مهملة صاحب التصانيف التى قاربت الف تصنيف
 له ترجمة عظيمة فى طبقات الحافظ الذهبى (فى المستدرک) بفتح الراء لانه استدرک
 فيه احاديث على الصحيحين ولا استدرک عليهم بذلك لانها لم ياتزما اخراج جميع
 الصحيح انما أراد به اخراج بعضه (من رواية عائشة رضي الله عنها) اى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) اى الحاكم (صحيح الاسناد) اى والمتن
 لا تقيا منافى الصحة عنه من الشذوذ والعلة القادحة . (وعن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قلنا) ما فيه كافة الفعل عن طلبه للرفوع ومهيئته للدخول على الجمل الفعلية
 كما أدخاته هنا عليها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مجلس
 حتى) الظاهر انها هنا بمعنى الا كهى فى قول الشاعر

ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا
وبين مصيبك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما همون
علينا مصيب الدنيا

(يدعو هؤلاء الدعوات) وبينها على سبيل العطف اليباني او البدل بقوله (اللهم
اقسم لنا من خشيتك) هو الخوف مع معرفة جلال المخشى منه ولذا اختصت
بالعلماء به تعالى « انما يخشى » اى خشية اجلال لا خشية اذلال « الله من عباده العلماء »
وقال سيدهم صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال تعالى فى
حق الملائكة وهم من خشيته هشفقون (ما) موصولة أو سكرة موصوفة اى
الذى أو شيئا (يحول) بالتذكير نظرا للفظ ما ويجوز التأنيث نظرا لكون
المطلوب الخشية (بيننا وبين مصيبك) فيه اسناد الى السبب فان الذى يحول بين
العبد والمعصية هو الله تعالى وذلك بأن يجعل عنده من خشيته ما يصد عنها (ومن
طاعتك ما تبلغنا به جنتك) معطوف على ما قبله من عطف معمولين على معمولي
عامل واحد وهو جائز اتفاقا أى واقسم لنا من طاعتك الذى أو شيئا تبلغنا به والتاء
فيه يحتمل أن تكون تاء الغيبة فيناسب ما قبله ويكون فيه مجاز عقلي وان تكون
تاء الخطاب فيناسب قوله آخر الحديث جنتك والباء يحتمل أنها باء المصاحبة وانها
باء السببية بمعنى انه تعالى جعل مدخولها سببا لمسيبه لان ذلك سبب خالق للمطلوب
(ومن اليقين) أى القلبي (ما همون) بالتذكير من التهمين (علينا مصيب) بالياء التحتية
بعد الهمزة كرى فى معاش ولا يجوز قاءها همزة لانها ليست مزيدة وهى ما يسوء
الانسان وفى الحديث المرفوع كل شئ يؤذى المؤمن فهو له مصيبة واضافته الى
(الدنيا) اما على معنى فى على القول باثباته وعليه ابن مالك فى آخرين نحو قوله

اللهم متَّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثأرنا على من ظلمنا واتصرتنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا

تعالى « بل مكر الليل، وعلى أن الإضافة قسمان ليس إلا أما على معنى اللام أو معنى
من فالإضافة هنا لامية لادنى ملاسة وذلك لأن المراد اكشف عن عين بصيرته
ما يعلم به ذوقا أن ما أصلها صدرها من حضرة أرحم الراحمين هان عاها كاتنا
ما كان (اللهم متعنا) بتشديد المثناة الفوقية (بأسماعنا) أى بالقوة المودعة فى
الصماخ (وأبصارنا) أى بالقوة المودعة فى الحدقة وجمعها باعتبار تعدد الداعين أو
من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد وعليه فأتى بالضمير لذلك والمقام يقتضى خلافه
أى الى أنه خلع عليه خلعة تشريف التأهيل لسؤاله تعالى فأتى بلازم العظمة من
ضميرنا (وقوتنا ما) مصدرية ظرفية وصاتها (أحييتنا) أى متعنا بما ذكر مودة
أحياتنا وذلك ليغتنى المرء عن غيره بفضل ربه سبحانه فلا يحتاج لقائد ولا لمعين
(واجعله) أى ما ذكر (الوارث) أى الباقى (منا) شبه دوام استمراره الى آخر
الحياة بالوارث الذى يبقى كذلك ويخاف الميت فيه تشبيه بليغ (واجعل ثأرنا)
هو بالهمز فى الاصل وسهل بقلبها ألفا وهو طاب الدم كما فى النهاية وأريد منه هنا
التبعة والطلبه (على من ظلمنا) أى بأن تأخذ لنا حقنا منه وتجازيه على ظلمه أيانا
(وانصرتنا) أى اجعلنا منصورين غالبين (على من عادانا) يحتمل أن تكون المفاعلة
على بابها ويحتمل أن صيغة المغالبة للبالغة أى على من اتصبت لعداوتنا وظاهر أن
المراد المعادى لما لا تجوز الامادة له من الاعراض الفانية المخدجة أما المعادة لله كأن
وقعت منه عداوتك لفعلك ما لا يحل شرعا فذلك لا يدعى عليه والدعاء عليه غير
مقبول لانه أتى بما عايه (ولا تجعل مصيبتنا) أى مانكرهه (فى ديننا) بأن نخل

ولا تجعل الدنيا أكبر همًّا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
رواه الترمذي وقال حديث حسن

بأذى شيء مما أمرنا بأدائه أو نفع في شيء مما نهينا عن مداخلته وذلك لأن مصيبة الدين هي المصيبة العظمى لما قد يترتب عليها من الشقاوة الكبرى أعادنا الله من ذلك ، لا كذلك مصائب الدنيا فإن ما فيها آتِل إلى الزهَاب فما أصيب به المرء فذلك من عناية الله به أن ألهمه الصبر فإنه جعل له في ذلك الثواب لو ذهب من غير مصيبة لما أتىب عليه (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) فنهتم بها عن الأمور التي علينا من أداء عبادتكم والقيام بخدمتكم (ولا مبلغ علمنا) بأن نقف عندما يصلحها ولا نتجاوزها لما يصلحنا في آخرتنا فإن الكافر لما لم يؤمن بنار القرار وكان مبلغ علمه هذه النار استغرق بلذاتها وسبح في بحار شهواتها وقال إن هي الإحياتنا الدنيا فن استغرق من أرباب الإيمان أوقاته في عمارة دنياه وغفل عن عمارة أخراه صار شبيهاً بأولئك الخاسرين (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) فيه أن وجود الولاية والعمل على من تحت أيديهم من الرعايا إنما هو بتسليط من الله سبحانه وإنا كان كذلك فإذا أصيب العبد بمصيبة من أيديهم فلا يسبهم بل يلجأ إلى الله تعالى ويصالح ما بينه وبينه فيكفهم عنه بقدرته ويصير نار عدوتهم رماداً (رواه الترمذي) في الدعوات من جامعهم (وقال حديث حسن) وقد عقد له المصنف في الإذكار ترجمة مستقلة فقال بعد باب ما يقوله عند القيام من المجلس «باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه» وما فعله ثمة أولى لأن عموم الحديث يشمل ذكره ذلك في أول المجلس وفي أثنائه وفي آخره وعند القيام فالمطلوب الايمان به في المجلس لا بخصوص عند القيام وما فعلهنا وجه حسن هو أنه ينبغي ختم المجلس بالذكر

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن
 مثل جيفة حمار» وكان لهم حسرة» رواه أبو داود باسناد صحيح.

والدعاء وهذا من أحسن الدعاء لما فيه من جمع خيري الآخرة والدنيا (وعن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة أتى بها
 لئلا يكد عموم النفي في قوله (قوم) والمراد به هنا ما يشمل النساء وان كان لغة
 مختصاً بما يقابلهن كما تقدم (يقومون) فيه مع قوله قوم جناس الاشتقاق وهو
 خبر ما للحجازية المجرور اسمها بمن المزيدي (من مجلس) متعلق يقومون والتنوين
 فيه للشبوح فيشمل شريف المجلس كالمساجد ودنيته كمجلس اللغو (لا يذكرون
 الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة الحمار وكان) أي ذلك المجلس (لهم) متعلق
 بقوله (حسرة) وجملة النفي في محل الحال من فاعل يقومون وذكر جيفة الحمار
 زيادة في التنفير وإيماء الى أن تارك الذكر في المجلس بمثابة الحمار المضروب به للمثل
 في البلادة اذ غفل بما هو فيه من الترهات ولذات المحاورات عن ذكر من أغلق
 له العطيات وتحسره عليه لما فاتته من أنفس نفيس وهو الزمان الذي اذا ذهب لا يعود
 ابداً فليس له عند العارف عوض فاذهب ذلك الجالس في غير نفع أخروي بترك
 ذكر الله فيه فعظمت بذلك الحسرة واشتعلت بالتفريط في ذكر الله تعالى في ذلك
 المجلس للعارف بما ضاع عليه من نفيس الوقت الجرة (١) هذا اذا كانت الحسرة
 في الدنيا ويحتمل أنها في الآخرة ويأتي ما يدل له والحسرة لغوات ثواب الذكر
 بماينة ماناله غيره ممن لم يقصر في ذلك (رواه أبو داود باسناد صحيح) ورواه
 الطبراني والبيهقي عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً بلفظ ما من قوم اجتمعوا في مجلس

(١) (الجرة) فاعل قوله (اشتعلت) ع.

(٢٥ - دليل خامس)

وعنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجلس قوم مجلساً لم يذكروا
الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان
شاء غفر لهم» رواه الترمذي وقال حديث حسن . وعنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً

وتفرقوا ولم يذكروا الله الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة» ورواه
أحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ ما من قوم جلسوا مجلساً لا يذكر الله
فيه الا رأوه حسرة يوم القيامة أه رده السيوطي في الجامع الكبيره (وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلساً) منصوب على الظarf وتنكيره لما
تقدم وجملة (لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم) أى مع السلام عليه (فيه)
في محل الصفة للظarf (الا كان) يحتمل أن تكون ناصبة واسمها مستكن يرجع
الى المجلس و(عليهم) ظرف اما لغو متعلق بخبر كان أعنى (ترة) لما أنه بمعنى
نقص وذلك كالفعل في التعلق به أو بالفعل نفسه أو مستقر في محل الحال من اسم
كان ويحتمل أنها تامة وتره فاعلها وعليهم فيه الاوجه المذكورة ويؤيد هذا رواية
أبي هريرة الآتية آخر الباب فانها ظاهرة في ذلك ظهوراً تاماً (فان شاء عذبهم)
جزاء ما قصروا في ذلك بتركها (وان شاء غفر لهم) ذلك النقص وهذا يقتضى
وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس لانه رتب
العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب ولم أره من ذكر عنه القول بوجوب ذلك
في كل مجلس والحديث يقتضيه والله أعلم (رواه الترمذي وقال حديث حسن)
ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً من حديث أبي سعيد
كما في الجامع الصغيره (وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد مقعداً)

لم يذ كر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا
 يذ كر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وقد سبق
 قريبا وشرحنا الترة فيه

(باب الرؤيا وما يتعاقبها)

بفتح العين المهملة يحتمل أن يكون منصوبا على الظرفية الزمانية ويؤيده الروايات
 قبله بالصيغة المتعينة للكان ويحتمل أنه على المفعولية المطلقة وهو مصدر ميمي
 أى قعوداً (لم يذ كر الله تعالى فيه) يحتمل أن يراد الذكر اللسانى . هو المتبادر
 ويؤيده قرن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معه فى الرواية قبلها لأنها لا تكون
 إلا باللسان مع رفع الصوت الى أن يسمعها المتكلم بها المعتدل السمع الخالى عن
 نحو لفظ ويحتمل أن يكون المراد ما يعمه والذكر القلبي فيدخل فيه من حصل له
 فيه خوف أو رجاء فى الله سبحانه أو غير ذلك من الاحوال وان لم يذ كر بالمقال
 (كانت) أنت لتأنيث فاعله وان فصل بينها قوله (عليه من الله ترة) والظرفان
 متعلقان به ويجوز كونها ناقصة وأحد الظرفين خبر مقدم وترة اسمها مؤخر والتأنيث
 لما تقدم وهذا كله على روايته بالرفع كما فى الاصول المصححة ويحتمل كون اسمها
 مستكناً يرجع الى القعدة البال عليها مقعداً (ومن اضطجع مضجعا لا يذ كر الله
 تعالى فيه كانت عليه من الله ترة رواه أبو داود وغيره وقد سبق قريبا) منصوب
 على الظرفية أو المصدرية وذلك فى أول كتاب آداب النوم (وشرحنا فيه الترة)
 وأصلها والخلاف فى معناها .

(باب الرؤيا)

بالقصر مصدر أى الحلية فى المشهور قال فى المصباح ورؤيا على قلبى غير
 منصرف لائف التأنيث المقصورة وسيأتى فيها مزيد بيان (وما يتعاقبها) أى

قال الله تعالى «ومن آياته منا مكم بالليل والنهار» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخاري وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا اقترب الزمان

من الآداب (قال الله تعالى ومن آياته) أى دلائل ألوهيته ووحديته (منا مكم بالليل والنهار) وذلك لما فيه من انهاب الشعور حتى يصير النائم كالميت ثم يستيقظ منه فيعود له ما كان من الشعور والادراك كأنه لم يزل البتة وذلك دليل كمال القدرة (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق) قال الدمايني في المصايح قالوا يريد لا يبقى بعده (من النبوة الا المبشرات) أى ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون الا المبشرات فالمقام للنفي بلن دون لم وقد جاء في رواية لن يبقى بعدى من النبوة الا المبشرات اهـ وأصل الكلام لابن التين وزاد عليه قوله فالمقام للنفي بلن وقال المهلب التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون منذرة وهى صادقة يرضاها الله المؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه (قالوا) أى الصحابة الحاضرون كلامه (وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) يحتمل أن المراد صلاحها باعتبارها فى ذاتها ويحتمل انه باعتبار تأويلها (رواه البخاري) فى كتاب التعبير من صحيحه (وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اقترب الزمان) أى استوى الليل والنهار واعتدلا وذلك فى زمن الربيع أو اقترب انتهاء أمد الدنيا أو اقترب بحيه، تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة أقوال ثلاثة حكها الطيبي وظاهر صليحه اعتماد الثانى وظاهر صنيع الحافظ ابن حجر اعتماد الاول وأيد الطيبي ما قلناه بحديث فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وكذا أيده السيوطى

لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين
جزء آمن النبوة متفق عليه. وفي رواية

بل صوبه وقال لان أكثر العلم ينقص حينئذ وتدرس معالم الديانة فتسكون للناس
على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر
بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا
الصادقة وقال العارف بن أبي جرة ان المؤمن حينئذ يكون غريباً فيقل أنيسه
فيكرم بالرؤيا الصادقة وقال الفارسي في مجمع الغرائب يحتمل أن معناه اذا اقترب
أجل الرائي أي بأن طعن في السن وبلغ أو ان الكهولة والشيب فان رؤياه أصدق
وذلك لاستكمال غابة الحلم والاناة والقوة النفسية (لم تكذب) لم تقارب (رؤيا
المؤمن) وفي رواية لم تكذب رؤيا الرجل المسلم (تكذب) قال الطيبي اختلف
في خبر كاد المنفي وألا ظهر أنه يكون منفياً أيضاً لان أحرف النفي الباخلة على
كاد تنفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه وبدل
عليه قوله تعالى اذا أخرج جده لم يكذبها وراها والرؤيا كما قال الطيبي نقلا عن الكشاف
بمعنى الرؤية الا أنها تختص بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق
بينها بحذف تاء التأييد وجعل الف التأييد فيها مكان تائه للفرق وقال الواحسي
الرؤيا مصدر الا أنه لما صار اسماً للتخييل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال
المصنف الرؤيا مهموزة مقصورة ويجوز ترك الهضرة تخفيفاً قال المازري الذي
عليه أهل السنة أن الرؤيا هي ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات وكأنه جعلها
علماً على أمور أخرى يخلقها في أثناء الحال قد تتخلف كالغيم خلقه الله تعالى علامة
على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات تقع منامرة بحضرة الملك ففسر وأخرى
بحضرة الشيطان ففساء وقد بسط الكلام شيخ الاسلام في فتح الباري على الرؤيا
لفعلك بمراجعته لتقف على ما فيه من النفائس (متفق عليه) وفي رواية) أي

أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً . وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة لا
يتمثل الشيطان بس »

لمسلم (وأصدقهم) أى الرأىين الصالحين (رؤيا) تمييز عن نسبه لمن هو له
(أصدقهم حديثاً) أى خبراً وهذا باعتبار الغالب قال المهلب قد يرى الصالح
الاضغاث لكن نادراً لقله تمكن الشيطان منه بخلاف غيره فان الشيطان متسلط
عليه فغلب عليه الكذب قال فالناس ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم صدق البتة
وقد يقع فيها ما يحتاج الى التعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد
يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عندهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث
فالمستورون يستوى الامران فيهم والفسقة يغلب في رؤياهم الاضغاث والكفار
يندر في رؤياهم الصدق (وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في
المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف قال الشيخ أكل الدين في شرح المشارق
هو بالنسبة الى الاخبار بالغيب يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه الصلاة والسلام
يوم القيامة وهو تأويله وسمى ذلك يقظة لانها اليقظة الحقيقية وذلك لا ينافى أن
يكون تأويله بالنسبة الى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول بهقال
وقوله (أو فكأنما رأى في اليقظة) شك من الراوى ومعناه غير الاول لانه
تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في المنام مثال وما يرى في عالم الحس حسى فهو
تشبيه خيالى بحسى قال وقوله (لا يتمثل بي الشيطان) استئناف يأتى فان سائلا
قال ما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعنى ليس ذلك المنام من قبيل أن
يمثل الشيطان في خيال الرأى ما يشاء من التخيلات قال وهل هذا مختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم أولاً قال بعضهم رؤية الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة
عليهم السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذى فيه الغيث

لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم وإن ظهر بجميع أحكام اسمه الحق وصفاته تخلفاً وتحققاً فإن من مقتضى مقامات رسالته ودعوته الخلق إلى الحق أن يكون لا يظهر فيه حكماً وسلطنة من صفات الحق وأسمائه صفة الهداية والاسم الهادي فهو صلى الله عليه وسلم صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر اسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فيها ضدان ولا يظهر أحدهما بصفة الآخر فالتبني صلى الله عليه وسلم خلقه الله للهداية فلو ساءغ لابليل التمثيل بها لزال الاعتماد بكل ما يديه الحق ويظهره لمن يشاء هدايته فلذلك عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من أن يظهر بها شيطان وإنما لم يمنع الشيطان من مثل ذلك في حضرة الحق وهو أعظم عظاماً وجلالاً فقد وقع أنه أضل قوماً بقوله أنا الله فظنوا أنهم رأوا الحق وسمعوا خطابه لأن كل نبي عقل يعلم استحالة الصورة في حقه تعالى فلا يحصل لاشتباه من صورة ابليس بصورته وقوله فيها أنا الله بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذو صورة مشهورة فاقترضت الحكمة ما سبق ولأن مقتضى حكم الحق أن يضل وأن يهدي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فهو مقيد بوصف الهداية وظاهر بصورتها فوجب عصمة صورته أن يظهر بها شيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن شاء الله تعالى هدايته به اه وقال الحافظ في الفتح اختلف في معنى قوله فسيرانى في اليقظة ف قيل معناه سيرى تفسير ما رأى في اليقظة لانه غيب ألقى فيه وقيل معناه سيرانى في القيامة أى رؤية خاصة من القرب منه أو نحوه من الخصوصيات ولا مانع من أن الله تعالى يعاقب بعض عصاة المؤمنين يوم القيامة بمنعه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم مدة وقد قال ابن التين المراد به من آمن به في حياته ولم يره لكونه حيثئذ غائباً عنه فيكون مبشراً له أنه لا بد من رؤياه له يقظة قبل الموت وقال قوم هو على ظاهره فيمن رآه مناماً فلا بد أن يراه يقظة بعينى رأسه وقيل بعينى قلبه حكاهما ابن العربي وقد نقل عن جمع من الصالحين رؤياه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَأَنَامَ مِنْ اللَّهِ فَلْيَعْبُدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ

بِنَامَا ثُمَّ رَأَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْظَةً وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ذَانُوا مِنْهَا مُتَخَوِّفِينَ فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى النِّجَاةِ مِنْ ذَلِكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَأَكْثَرُ (١) مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ بِوُقُوعِ هَذِهِ الْكِرَامَةِ جَمْعَ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَفِي كَوْنِ الْمُرْتَى جِسْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِثَالَهُ خِلَافَ قَالِ الْبَاقِي الْغَزَالِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنْ رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَتِهِ الْمَعْلُومَةِ فَادْرَكَ حَقِيقَتَهُ وَإِلَّا فَادْرَكَ لِمِثَالِهِ وَقَالَ الْمَصْنُفُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرَاهُ حَقِيقَةً سِوَاهُ رَأَى عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوقَةَ أَوْ غَيْرَهَا وَأَيْدِ الْحَافِظِ قَوْلٌ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ كَوْنِ الْمُرْتَى بِصِفَتِهِ أَوْ بغيرِهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ حَقِيقَةً وَالثَّانِي لِمِثَالِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا) أَيْ لِحَسَنِ صُورَتِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا (فَأَنَامَ مِنْ اللَّهِ) أَيْ أَنَّهَا لِحَسَنِهَا تَضَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا يَضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ جَمِيلٍ (فَلْيَعْبُدِ اللَّهَ عَلَيْهَا) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةَ فِي الْحَمْدِ لِذَلِكَ حَتَّى أَنَّهُ لِكَثْرَتِهِ كَانَهُ عِلَا عَلَى الْمُنْعَمِ بِهِ فَعَلَى عَالِيهَا وَقَدْ وَرَدَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا كَانَ مَا أُعْطِيَ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ وَيَحْتَمَلُ كَوْنَهَا تَعْلِيلِيَّةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ» وَفِي الْحَدِيثِ طَلَبُ الْحَمْدِ عِنْدَ حَدُوثِ النِّعَمِ وَمَجْدُودِ الْمُنِّ فَذَلِكَ سَبَبٌ لِلدَّوَامِهَا (وَلْيُحَدِّثْ بِهَا) أَيْ مِنْ يُحِبُّ كَمَا يَبِينُهُ قَوْلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَهِيَ لِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْآتِي بَعْدَهُ (فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ) أَيْ بِالْمُرْتَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالرُّؤْيَا وَفِي نَسْخَةِ مَصْحُوحَةٍ مِنْهَا بِضَمِّ الرَّوْيَا (الْأَمِنْ يُحِبُّ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَمَّا يَحْمِلُهَا عَلَى بَعْضِ مَا تَحْتَمَلُهُ بِمَا فِيهِ سَوْءٌ لِلرَّائِي فَيَكُونُ ذَلِكَ

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَلَعَلَّهُ (وَكَثُرَ) . ع .

وإذا رأى غير ذلك مما يكره فأنما هي من الشيطان فليستهمد من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره « متفق عليه » وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وفي رواية الرؤيا الحسنة من الله والحلم

لان المنام لاول عابر وزاد الترمذي ولا تحدث بها الا لبيبا او حيبا (واذا رأى غير ذلك) المذكور وبين ذلك الغير بقوله (مما يكره) يحتمل كونها مصدر يقر كونها موصولة حذف عائدها المنصوب وكرهتها بفتح صورتها أو تأويلها (فانما هي) أى الرؤيا وتحالف الضميرين تذكريا وتأيينا تفنن في التعبير (من الشيطان) أضافها اليه لكونها على هواه ومراده وقيل لانه الذى يخيل بها ولا حقيقة لها فى نفس الامر (فليستهمد بالله من شرها) قال الحافظ ورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال « اذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسلمن شر رؤياى هذه أن يصيبني فيها ما أكرهه فى ديني وديناي » (ولا يذكرها لاحد) أى وان كان حيبا وعلى وجه التعبير وغيره وفى حديث أبي هريرة عند الترمذي واذا رأى الرؤيا الصحيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها أحدا فعلم ذلك كرها لمخفيه من شرها من اسباب الوقاية من ضررها كما قال (فانها) أى الرؤيا المذكورة (لا تضره) أى لا يحصل له ضرر بسببها فالاسناد لل سيب (متفق عليه) عن أبي قتادة (تقدمت ترجمته) (رضى الله عنه) فى باب تحريم الظلم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة وفى رواية) للبخارى أو اخر كتاب التعبير فى حديث أبي قتادة المذكور (الرؤيا الحسنة) أى بدل الصالحة فالمراد منهما واحد لان الروايات يفسر بعضها بعد اوالمراد الحسنة صورة والصالحة تأويلا (من الله والحلم) بضم

من الشيطان فمن رأى شيئاً يكرهه فليبتئث عن شمله إلا أن ابته ووذ
من الشيطان فانها لاتضره متفق عليه • والنمى نفخ الطيف لاريق معه •
وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبتئث عن يساره ثلاثاً

الحاء المهملة وسكون اللام قال فى النهاية وتضم (من الشيطان) قال الزركشى هذا
تصرف شرعى بتخصيص الرويا بما يراه من الخير والحلم بما يراه من الشر وان كان فى الاصل
لم يراه من التائم وفى النهاية الرويا والحلم عبارة عما يراه التائم فى نومهم من الاشياء لكن غلبت
الرويا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والشيء
القيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وقال ابن الجوزى الرويا والحلم
واحد غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم (فمن رأى
شيئاً يكرهه فليبتئث عن يساره) قال القاضى عياض أمر به طردا للشيطان الذى
حضر الرويا المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخص بها اليسار لانها محل الاقنار
ونحوها (ثلاثا) منصوب على المفعولية المطلقة لبتئث (وليتعود) أى بالله تعالى
(من الشيطان) وذلك لان الله تعالى قدر وجود ما يسوء من الرويا عند وجوده
فابعاده يقتضى ابعاده (فانها) أى الرويا (لاتضره متفق عليه) ورواه أصحاب
السنن الاربعة (النمى نفخ الطيف) وتقدم ضبطه ومعناه • (وعن جابر بن عبد
الله رضى الله عنه) الاولى عنهما لانه صحابى ابن صحابى (عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا رأى) أى فى المنام (أحدكم) أى الواحد منكم (الرويا
يكرهها) لصورتها أولتا ويلها والجملة حال أو صفة مما قبله لتعريفه بالجنسية (فليبتئث)
بضم الصاد المهملة قال فى المصباح وهى بدل من الزاى قال الكازرونى والبراق ما ألتم الذى
يلفظ (عن يساره) لانها الجهة المعدة للمستقدر والمكروه (ثلاثا) زيادة فى الاهانة للشيطان

وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه •
رواه مسلم • وعن أبي الاسقع وإثمة بن الاسقع رضى الله عنه

(وليستعذ بالله) أى بلسانه مع جناه (من الشيطان) كأن يقول أعوذ بالله من الشيطان
(ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه) حين الرويا المكروهة تفاؤلاً
بتحول الحال من الرويا القبيحة الى الرويا المليحة نظير ما قيل فى تحويل الامام
الرداء فى خطبة الاستسقام وجاء من حديث أبى هريرة مرفوعاً اذا رأى أحدكم ما يكره
فليقم فيصل ولا يحدث به الناس متفق عليه كما فى المشارق (رواه مسلم) فى
التعبير • (وعن أبى الاسقع) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف بعدها
عين مهملة ومثله فى الضبط المذكور اسم أیه وقيل بل كنيته أبو شداد وبها بدأ
المصنف فى التهذيب وقيل أبو محمد وقيل أبو الخطاب وقيل أبو قرصافة بكسر
القاف (وإثمة) بكسر المثناة (بن الاسقع) وقيل ابن عبد الله بن الاسقع بن عبد
العزى بن عبد ياليل بن ماست بن عنزة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن
كنانة الكنانى اللثى (رضى الله عنه) قيل أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز
الى تبوك وشهدا معه وشهد فتح دمشق وحصر وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثاً وكان من أهل الصفة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثاً وانفرد البخارى عنه بحديث ومسلم بأخر سكن الشام فسكن دمشق ثم استوطن
بيوت جبر بن بارة بقرب بيت المقدس ودخل البصرة وله بها دار توفى بدمشق
سنة ثمانين أو خمس وثمانين عن ثمان وسبعين سنة قاله أبو مسهر وقال سعد بن خالد توفى
سنة ثلاث وثمانين عن مائة وخمسين سنة قال المصنف فى التهذيب والصحيح الاول

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان من أعظم التمري أن يدعى الرجل
الى غير أبيه أو يُرى عينه ما لم تر ويقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل» رواه البخاري *

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أعظم التمري) بكسر الفاء
وفتح الراء جمع فرية وهى الكذبة العظيمة (أن يدعى الرجل الى غير أبيه) عدى
الادعاء بالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار أعظم لانه افتراء على الله تعالى لان
لمدعى الى غير أبيه كأنه يقول خلقتى الله من ماء فلان وانما خلقه من ماء غيره
(أو يرى) من الارائة منصوب عطف على مدخول ان أى وان يرى (عينه ما لم
تر) وفى رواية للبخارى ما لم تريا أى يكذب فى رؤياه بأن يقول رأيت فى منامى
كنا ولم يكن يراه وانما كان أعظم لان ما يراه النائم انما يراه بارائة الملك والكذب
عليه كذب على الله وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من تحلم بحلم لهره كلف أن يقعد بين شعيرتين ولن يفعل الحديث
قال الطبرانى انما أسند الوعيد على الكذب فى المنام مع أن الكذب فى اليقظة
أشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة فى قتل أحد أو أخذ مال قال لان الكذب
فى المنام كذب على الله أنه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين وانما كان الكذب فى المنام كذبا على الله الحديث الرؤيا جزء من
النبوة فهو من قبل الله اه (أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ينسب
اليمن الحديث (ما) أى شيئا أو الذى (لم يقل) وقد صح متواترا من كذب على
متعمدا فليتبرأ مقعد من النار (رواه البخارى) والله أعلم

﴿ كتابُ السلام ﴾

(بابُ فضلِ السلام . والأمرُ بإنشائه)

قالَ اللهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا رَسُولًا إِلَى أُولَئِكَ ، وَقَالَ تَعَالَى : فَذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ

(كتابُ السلام)

أى التحية قال بعضهم تحية عرفة الوقوف بها وتحية دنى الرمي بحجارة العقبة وتحية المسجد ركعتان فأكثر وتحية المسام السلام عليه

(باب فضل السلام والأمر به)

أى اظهاره وإشاعته ونشره (قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم) التى تسدونها (حتى تستأنسوا) أى تستأذنوا (وتسلبوا على أهلها) بأن تقولوا السلام عليكم وأدخل ويقول ذلك ثلاثا فإن أذن لهو الا انصرف وان كان بيتا موهوبه (وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا) قيل المراد بيوت أنفسكم (فسلموا على أنفسكم) أى على أهل بيتكم ان كان بها له أهل والا سلم على نفسه وقيل المراد بيوت من أذن لكم فى الإكل من بيوتهم من الأقرباء والأصدقاء والمعنى فاذا دخلتم تلك البيوت المذكور أهلها فى الآية فسلموا على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة وقيل المعنى اذا دخلتم بيوتاً خالية فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعلى الاول جرى المصنف فى اذكاره فقال يستحب لبناخل منزل أن يسلم سواء كان فى البيت آدمى أم لا لقوله تعالى فذكره قال وفى الترمذى عن انس رضى الله عنه

تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » وَقَالَ تَعَالَى « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » وَقَالَ تَعَالَى « وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثٌ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ » وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا

مرفوعا يابى اذا دخلت على اهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك قال الترمذى حديث حسن صحيح وقيل غير ذلك مما بيناه فيما كتبناه على الاذكار المذكورة مجيبين بذلك فيكون حالا (تحية) نصب على المصدر لانها بمعنى التسليم ويوزن ان يكونه نادوا ولو اسلم الله عليكم ورحمته وبركاته فتكون حالا (من عند الله) أى ثابتة بأمره من عنده (مباركة) يرجى بها زيادة الخير (طيبة) تطاب بها نفس المستمع (وقل تعالى واذا حيينم بتحية) أى واذا سلم عليكم (غيروا بأحسن منها) أى بزيادة عليها فاذا قل لكم أحدا السلام عليكم ورحمة الله فقولوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (أوردوها) كما سلم عليكم من غير زيادة والزيادة سنة والرد واجب فى أصل السلام وقال قتادة الزيادة للمسلمين والرد لاهل النعمة (وقال تعالى وهل أتاك حديث ضيف ابراهيم) فيه تعظيم لشأن الحديث وتنبية على انه انما عرفه بالوحى والضيف كما تقدم فى الاصل مصدر ولنا أطلق على الواحد والمتعدد قيل كانوا اثني عشر ملكا وقيل ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وسماهم ضيفا لانهم فى صورة الانسان (المكرهين) أى عند الله تعالى أو عند ابراهيم عليه السلام اذ خدمهم بنفسه وزوجته (اذ دخلوا عليه) ظرف للحديث أو الضيف أو المكرهين (فقالوا سلاما قال سلام) أى عليكم عدل به الى الرفع بالابتداء لقصد الثبات حتى تكون تحيته أحسن من تحيتهم كما أوضحته فى شرح الاذكار مرفوعين أو منصوبين والمآل الى واحد (وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما أن رجلا) قال السيوطى قيل هو ابو ذر

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أى الإسلام خير» قال «تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه . وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لما خلق الله
تعالى آدم قال اذهب فسأمت على أولئك نفر من الملائكة جلاوس
فاستمع ما يحيونك به فانها تحيئك وتحيه ذريتك فقال آدم السلام عليكم
فقلوا السلام عليكم ورحمة الله

(قال في الإسلام) أى خصاله (خير) أى أكثرها باعند الله تعالى (قال تطعم) على
حذف أن أى أن تطعم (العام) وذلك لما فيه من تحمل كافة الفقر ودفع الحاجة
عنه ودخل فيه جليل الطعام وحقيقه وقليله وكثيره (وتقرأ السلام) بفتح
الهاء والراء قال أبو حاتم تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرأه السلام فانما كان
مكتوباً باقتل اقرأه السلام أى اجعله يقرأه (على من) أى الذين (عرفت ومن
لم تعرف) والعائد فيهما محذوف (متفق عليه) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم (أى أخرجه من كتم) (العدم
إلى الوجود) (قال اذهب فسأمت على أولئك) فيه اشعار بانهم كانوا على بعد (نفر)
بالخفض في الرواية ويجوز الرفع والنصب ووصف نفر بقوله (من الملائكة)
قال في فتح الباري ولم أنف على تعيينهم (فاستمع) في رواية الكشميني فاسمع
(ما يحيونك) كذا للأكثر من التحية وعند أبي ذر من رواية البخاري بالجيم
والموحدة من الاجابة وكذا رواه البخاري في الادب المفرد (فانها) أى كلماتهم
التي يحيونك أو يحيونك بها (تحيتك وتحيه ذريتك من بعدك) أى فهذه تحيتكم
من الشرع أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون (فقال السلام عليكم) يحتمل انه
علم ذلك تنصيهاً ويحتمل ان آدم فهم ذلك من قوله تعالى فسلم ويحتمل أنه تعالى
ألهمه أن يقول ذلك كما ألهمه الحمد عند العطاس (فقالوا السلام عليكم ورحمة الله)

(١) كذا في النسخ وفي بعضها كتم . ع

فزادوه ورحمة الله متفق عليه . وعن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال
 وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعبادة المريض وإتيان
 الجنائز وتشميت

كذا الأكثر رواه البخارى فى الاستئذان وبدء الخاق ووقع للكشيمى فقالوا
 عليك السلام ورحمة الله وعليها شرح الخطاى وأفادت رواية الاكثر اجزاء رد
 السلام فيه باللفظ المبتدأ به (فزادوه ورحمة الله) فقيه مشروعية الزيادة فى الرد
 على الابتداء وتقدم قوله تعالى «واذا حيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها» وهل يزداد من
 قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فى الجواب على ما قال أو لا الجمهور على
 الثانى أخرج مالك فى الموطأ عن ابن عباس انتهى السلام الى البركة واليهقى فى
 الشعب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
 فقال حسبك الى وبركاته انتهت وعن عمر قال اشهر السلام الى وبركاته وقال
 اخرون بجواز الزيادة على ذلك قال ابو الوليد بن رشد يؤخذ من قوله تعالى فحيوا
 بأحسن منها جواز الزيادة على وبركاته اذا انتهى اليها المبتدى (متفق عليه)
 رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها كتاب الانبياء ومنها فى الاستئذان ومسلم
 فى صفة الجنة (وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما) والحديث تقدم بطوله وفيه
 ذكر السبع المنهى عنها فى باب تعظيم حرمان المسلمين وسبق شرحه ثمة (قال أمرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) المراد منه هنا ما يشمل أمر الوجوب والاستحباب
 ما من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازة كما هو مذهب جمع من الائمة منهم امامنا
 اشافعى أو من عموم المجاز الجائز عند الجمع (بسبع) بتقديم المهمله على الموحدة
 او إعادة الجار فى البدل فقال (بعبادة المريض) أى زيارته فيسن زيارة كل مريض
 من المسلمين بأى مرض كان وهى سنة وقيل فرض كفاية (وإتيان) بتشديد
 الفوقية (الجنائز) أى تشييعها (وتشميت) بالثين المعجمه وبالمهمله كإسأتى

العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم -
متفق عليه * هذا لفظ إحدى روآيات البخارى * وعن أبي هريرة رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم
أفشوا السلام بينكم *

بسط معناهما (العاطس) أى إذا حمد الله تعالى (ونصر الضعيف) أى اعانته
على من ظلمه بالحيلولة بينها واعلاء حجته (وعون المظلوم) بالقول والفعل حتى
يندفع عنه اذى الظالم (وافشاء) أى اشاعة (السلام وإبرار المقسم) أى الخالف
على عمل شيء * كان يقول انسان والله ليصاين ملا فيطاب منك اعانته على ابرار قسمه
بفعلك الصلاة لينجو من الحنث وفى نسخة القسم بحذف الميم أى وامرار الحلاف (متفق
عليه) وهذا لفظ البخارى فى الاستئذان لكن عنده المقسم بالميم وفيه ذكر المنهيات السبعه
(وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا) فالجنة محرمة على الكافر قال تعالى ان الله حرم مهن على الكافرين (ولا تؤمنوا)
أى ايماننا كاملا وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشاكل ما قبله ويناسبه (حتى تحابوا)
أى تحابوا فحذفت احدى التائين تخفيفا أى يحب بعضكم بعضا ولما كانت المحبة امر اقهر يالا
اختيار فيه على الاصح فى ذلك لكن الاسباب المؤدية اليها فى الاختيار ارشد اليها بقوله
(أولا أدلكم على شيء * اذا فعلتموه تحاببتم) الوا وعاطفة دخلت اداة الاستفهام
عليها مع معطوفها والمعطوف عليه متصيد من مفهوم الكلام أى اتسألون سبب
التحابب ولا ادلكم الخ والتوين فى شيء * يحتمل كونه للتعظيم باعتبار ثمرته وللتعليل
باعتبار لفظه (افشوا) بقطع الهمة أى اظروا (السلام بينكم) وذلك ان الله
تعالى جعل اشاعة السلام وإذاعته سببا للتوادد وقوله افشوا جواب لمقدر كأنهم قالوا
(٢٦ - دليل خامس)

رواه مسلمٌ وعن أبي يوسفَ عبدِ الله بنِ سلامٍ رضى الله عنه قال
«سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: يا أيها الناسُ أفضوا
السلامَ وأطعموا الطعامَ وصلوا الأرحامَ وصاؤوا والناسُ نيامٌ تدخلوا
الجنةَ سلامٍ»

دلنا على ذلك (رواه مسلمٌ وعن أبي يوسف) فيه ست لغات بثلاث السين مع الهمزة
وإبدالها واو أو أواضعها ضمها وهذه كنية (عبد الله بن سلام) بفتح المهملة وتخفيف
اللام ابن الحارث الأسرائيلي الصحابي (رضى الله عنه) كان اسمه الحصين فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له أحاديث مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين
خرج عنه الجميع كذا في تقريب الحفاظ وفي تهذيب المصنف كان حليفاً لبني الخزرج
وهو من بني نسقاء بثلاث النون وهو من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم
السلام كنى بولده يوسف أسلم حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل في
فضة له قوله تعالى «وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم» وقوله تعالى
«قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب» روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون حديثاً اتفاقاً على حديث وأنفرد البخاري بآخر
اه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وذلك أول اجتماعه عليه
(يا أيها الناس أفضوا) بقطع الهمزة أي أشيعوا وانشرُوا (السلام) بينكم والابتداء به
سنة والرّد واجب كفاية على الأصح (وأطعموا الطعام) ندباً في نحو الضيافة
وفرض كفاية لشد حاجة المحتاج (وصلوا الأرحام) وتقدم وجوبها وتفاوت مراتبها
في باب مستقل بها (وصلوا) من الصلاة ولا يخفى ما بينه وبين ما قبله من الجنس
الخطي (بالليل) أي تهجدوا (والناس نيام) جملة حالية من فاعل صلوا وقوله (تدخلوا
الجنة سلام) جواب لمقدر أي إن فعلتم ما ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من
الإفادات التي تكون في غيرها وبه سميت دار السلام على أحد الأقوال والمراد دخولها

رواه الترمذى وقال حديث صحيح . وعن الطفيل بن أبي بن كعب
 أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فاذا غدونا
 إلى السوق لم يمر عبد الله على ساط ولا صاحب بيعة ولا مسكين
 ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما
 فاستتبعني إلى السوق

مع الناجين والافدخولها لاهل الايمان واجب بالوعد الذي لا يخلف ويحتمل ان المراد مطلق
 دخوله مع الناجين فيكون فيه تشيير فاعل هذه الامور بالموت على الاسلام ليكون من
 اهله (رواه الترمذى وقال حديث صحيح وعن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء
 وسكون التحتية (ابن ابى) بضم ففتح فتشديد التحتية (ابن كعب الانصارى) المقرئ
 والده وهو تابعى وليس صحابيا انما الصحابي والده فما فى بعض النسخ من قوله رضى
 الله عنه الموهوم كونه صحابيا من تحريف الكتاب بلا ارباب انه كان يأتي عبد
 الله بن عمر يحكى (يقول) اى قال (انه كان يأتي ابن عمر) لغرض من الاغراض
 (فيغدو) من الغدو وهو الذهاب وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس قال
 فى المصباح هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق أى وقت كان
 ومنه قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس اى انطلق قلت وما نحن فيه الظاهر انه
 من هذا الاخير (الى السوق) مؤنثة معنوية سميت بذلك اسوق البضائع اليها وللوقوف
 فيها على الساق أو تراحم السوق وأكد قال الماقدري قبل بقوله (قال فاذا عمدنا الى
 السوق لم يمر عبد الله على سقاط) بفتح المهملة الاولى وتشديد القاف وهو يباع
 السقط بفتحين أى ردى المتاع (ولا صاحب بيعة) بفتح الموحدة الواحدة من
 البيع والمراد بقرينة مقابله صاحب بيعة نفيسة (ولا مسكين) أى ذى حاجة
 (ولا أحد) من عطف العام على الخاص (الاسلم عليه قال الطفيل فجت عبد
 الله بن عمر يوما) أى لغرض (فاستتبعنى) أى طلب منى أن أتبعه (الى السوق

قلتُ له ما تصنعُ بالسوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ ولا تسألُ عن السلمِ
ولا تسومُ بها ولا تجلسُ في مجالسِ السوقِ وأقولُ اجلسُ بنا ههنا نتحدثُ
فقال يا أبا بطنٍ وذاك الطفيلُ ذابطنُ إنما تندوا من أجلِ السلامِ
نسلمُ على من آقيناؤه * رواه مالكُ في الموطأ بإسنادٍ صحيحٍ *

قلتُ لهما تصنعُ بالسوقِ وأنت لا تقفُ على البيعِ ولا تسألُ عن السلمِ (بكسر ففتح أى
البضائع جمع سلعة كقربة وقرب (ولا تسومها) أى بالسوق (ولا تجلس في مجالس السوق)
أى أنك لا تصنع شيئاً من الأغراض التى تصنع فى الأسواق من شراء المتاع وعبر عنه بقوله لا
تقف على البيع أو معرفة السلعة وعبر عنها بقوله ولا تسأل عن السلم أو ما كسبه الباعه وعبر عنها
بقوله ولا تسوم بها أو الجالس روية ما فيها وإذا لم يكن واحداً من أسباب الوصول إليها أصلاً فما
فائدة الذهاب وعطف على قوله فقلت لهما الخ قوله (واقول) وهو هنا كحكاية الحال الماضية
وقلت له (اجلس بنا ههنا) أى فى هذا المكان الذى نحن به وقوله (تحدث) يجوز جزمه
جواباً للشرط المقدر لكونه جواب الأمر ورفعاً استثناءً (فقال يا أبا بطن) فيه جواز
ذكره بـض خاق الإنسان على وجه الملاحظة وبين الراوى وجه تسمية الطفيل بها بقوله
(وكان الطفيل ذابطن) أى نأتعلم يكن بطنه مساوياً لصدره والجملة معترضة بين
القول والمقول الذى أتى به لبيان أن يكون ما ذكرت المطلوب من السوق مطلوب
عرضى فإن المطلوب الأعلى لقاصد المقام الأعلى ذكر الله تعالى فيها لكونها محل
التفلة والالتهايم بأمور الدنيا عنه وقد جاء فى الحديث ذكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى
الفارين رواه الطبرانى من حديث ابن مسعود ومنه السلام لأنه من أسماء الله تعالى يابيناؤه
فى شرح الأذكار فلما كان كذلك وهو المطلوب الاسمى (قال إنما تندوا من أجل السلام)
أى انشائه ونشره (نسلم على من آقيناؤه) أى من عرفناه وغيره (رواه مالك فى الموطأ بإسناد
صحيح) فهو موقوف صحيح وفعل هنا الصحاح الجليل للتعبير بالاتباع لذلك كانه

(بابُ كَيْفِيَةِ السَّلَامِ)

يُسْتَجَبُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
فِيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا وَيَقُولُ الْمَجِيبُ وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ وَعَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحَصِينِ

قل لذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بل قد جاء في وصفه صلى الله عليه وسلم
في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وكان يبدر من لقيه بالسلام
(باب كيفية السلام)

(يستحب ان يقول المبتدئ بالسلام) واحدا كان او اكثر على واحد
او اكثر والقول اللفظ الموضوع ولا بد في حصول السنة من رفع الصوت به ثم
ان كان المسلم عليه واحدا حتى يسمعه او اكثر حتى يسمع بعضهم (السلام عليكم) متعلق
الخبر محذوف أي رقيب أو مطلع ويجوز ان يكون السلام اما مصدر أو اسم مصدر
ويؤيده عطف قوله (ورحمة الله) أي نعمته (وبركاته) أي خيراته القائمة الثابتة
وعلى الاخير فحذف المضاف اليه من الاول لدلالة ما بعده عليه (فيأتي) أي المبتدئ
(بضمير الجمع) ندبا (وان كان المسلم عليه واحدا) إذ كرا كان او انثى جليلا او حقيرا
وينوي المسلم عليه ومن يحضره من الملائكة فان افرد الضمير جاز في اداء السنة وكالهما
جمعه للجمع (ويقول المجيب) للمبتدئ واحدا كان او اكثر (وعليكم السلام) الواو
عاطفة للدعاء منه على الدعاء من المبتدئ ولو قدم المبتدئ مقال السلام عليكم ناويا للرد اجزا كما
تقدم في حديثنا اول الباب (ورحمة الله وبركاته) ولا يزد على ذلك لما تقدم لان البادئ
ما ترك للمجيب ما يزيد حتى يأتي به (ويأتي) أي المجيب ندبا (بواو العطف) أي
لا وواو الاستئناف (في قوله وعليكم) أي فيقصد ان جوابه مشارك لسلام
المبتدئ في التعاون على انشاء السلام (وعن عمران بن الحصين) كذافي الاصول

رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت

بزيادة ال في اسم ابيه وتقدم ضبطه وانه بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية (رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) اي الرجل (السلام عليكم فرد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي بان قال له وعليكم السلام (ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر) اي ما اتى به من الدعاء بالسلام حسنة وهي بعشر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله) ظاهر اللفظ انه قال وعليكم السلام ورحمة الله ويحتمل انه زاد في الرد فيها وفيما قبلها (جلس) اي الرجل (فقال عشرون) اي الدعاء بالسلام والدعاء بالرحمة عشرون حسنة للم امر (ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون) اي حسنة لان الحسنة يجزى صاحبها بعشر أمثالها وذلك بناء على أن كلام من السلام ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فاذا أتى بواحدة منها حصل له عشر حسنات وان أتى بها كلها حصل له ثلاثون حسنة وجعل العاقولي في شرح المصاييح الحسنات للراد فقال فاذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات والاحسن ما قاله المظهرى من أن ذلك لكل من البادى والراد وبالجملة فافضل صيغ الابتداء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأفضل صيغ الرد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته واقل واجب الرد عليكم السلام لا مجرد قوله عليكم او وعليكم من غير ذكر السلام (رواه أبو داود) في الادب (والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت

«قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يُقرأ عليك السلام
قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» متفق عليه . وهكذا وقع
في بعض روايات الصحيحين وبركاته . وفي بعضها بحذفها . وزيادة
الثقة مقبولة .

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (يقتضى انه كان حاضرا حينئذ كما هو
أصل وضع اسم الإشارة (جبريل) وجملة (يقرأ عليك السلام) بفتح التحتية
والراء في محل الحال من جبريل قيل والعامل فيها ما في هذا من معنى الفعل وهو أنه
أو أشير أو خبر بعد خبر أو خبر وجبريل عطف بيان لهذا (قالت قلت) امثالا لقوله
تعالى «واذاحيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (وعليه السلام ورحمة الله
وبركاته) فانت باحسن صيغ الرد وما ذكرته من انها زادت بناء على ما يرمى اليه
ظاهر قوله يقرأ عليك السلام ويحتمل أن مراده صلى الله عليه وسلم أن جبريل
يقرأ عليك السلام التام وأتى به بأفضل صيغ الابتداء فيكون ما صنعتها عائشة من
الرد بالمثل لانه لم يبق بعد وبركاته ما يزداد كما تقدم (متفق عليه) أخرجه
البخارى في بدء الخلق وفي غيره ورواه مسلم في الادب (وهكذا) أى ومثل ما
ذكر الى قوله وبركاته (وقع في بعض روايات الصحيحين وبركاته) وهكذا
هو عند البخارى في بدء الخلق وفي رواية له أيضا في الاستئذان (وفي بعضها)
وهي رواية للبخارى في باب الاستئذان أيضا (بحذفها) وأشار المصنف الى ترجيح
رواية اثباتها بقوله (وزيادة الثقة مقبولة) عند الجمهور من الفقهاء وأصحاب
الحديث كما حكاه عنهم الخطيب سواء تعلق بها حكم شرعى أم لا وسواء أوجبت
نقصا من أحكام ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من
شخص واحد بان رواه مرة ناقصا وأخرى بتلك الزيادة من غير من رواه أم

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم منه

كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث وفي المسائل أقوال مذكورة في علم الآثار وفي الحديث جواز سلام الرجل الاجنبي على المرأة عند امن الرية قال العيني في شرح البخارى «ان قلت» هل لا واجه جبريل عائشة كما واجه مريم «قلت» وجه ذلك انه لما قدر وجود عيسى عليه السلام من غير أب بعث جبريل ليعلمها تكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل ثم بعث اليها عند الولادة لكونها في وجد فقال لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سرىا فكان خطاب الملك لها في الحالتين لتسكن ولا تنزعج وجواب آخر ان مريم كانت خالية من زوج فواجهها بالخطاب وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الامة كما احترم الشارع قصر عمر رضى الله عنه الذى رآه في المنام خوفاً من الغيرة وهذا البلغ في فضل عائشة لانه اذا احترمها جبريل الذى لاشهوة له حفظاً لقلب زوجها سيد الامة كان ما قيل فيها من الافك أبعده وجواب آخر انه خاطب مريم لكونها نية على قول وعائشة لم يذكر عنها ذلك اه والجواب الاخر ساقط الاعتبار وقد اد البخارى في روايته عن عائشة انها قالت ترى ما لا ترى يا رسول الله اى انه يرى الملك حيثنوهى لا تراوفيه امكان رؤيته الملك (وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة المراد منها المعنى اللغوى الصادق بالجملة والجل اى اذا نطق بما يعسر فهمه من الجمل (أعادها) اى ذكرها (ثلاثاً) وليس معمول أعاد لانه يقتضى حيثنذاته تكلمهم الربا وهو خلاف المراد وقد علل ذكرها ثلاثاً بقوله (حتى تفهم) بالبناء للجبول اى تؤخذ (عنه) تلك الكلمة وهذا من كمال حسن خلقه و مزيد شفقتة ورحمته بالعباد والاقصارعلى الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلا وأوسط وأدنى ومن لم يفهم فى ثلاث لا يفهم ولو زيد

وإذا أتى على قومٍ فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً» رواه البخاري وهذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً. وعن المقداد رضى الله عنه في حديثه الطويل قال كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجىء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم

عليه مرات (وإذا أتى قوماً فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً رواه البخاري) هكذا في كتاب العلم ورواه فيه مسلم أيضاً فقالوا إذا سلم سلم ثلاثاً وزيادة الثقة مقبولة ولذا قال المصنف (وهذا) أى تكرار السلام ثلاثاً (محمول على ما إذا كان الجمع) المومىء إليه قوله قوم (كثيراً) بأن لا يعمهم قوله السلام عليكم مرة أو مرتين وإنما يعمهم الثلاث ويؤخذ منه أنه لو كثرت الجمع جدا بحيث لا يعمهم التسليم ثلاثاً زيد عليه بقدر ما يعمهم وهذا منه جبر لحواطر الجمع والافصل سنة السلام تحصل بسماع بعض الجمع والمسلم عليهم كما مر والحديث رواه احمد والترمذي كما في الجامع الصغير (وعن المقداد بن الاسود الكندي) تقدمت ترجمته (رضى الله عنه) في باب اجراء أحكام الناس على ظواهرهم (في حديثه الطويل قال كنا) هو وصاحبه اللذان أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم الشأتين يشربوا من درهما ويشرب معهما النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث (نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن المحلوب) فيجىء من الليل (أى أثناءه) فن للتبويض (فيسلم تسليماً) بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه كما يؤخذ من قوله (لا يوقظ نائماً) وذلك لنزوله عن أعلا الجهر الموقظ للنائم (ويسمع اليقظان) لوجود أصل الجهر فيؤخذ من استحباب ذلك لمن دخل على قوم فيهم نيام (جاء النبي صلى الله عليه وسلم) أى على عادته وذلك بعد أن يصلى ما كتب له (فسلم كما كان يسلم) والكاف فيا

رواه مسلم . وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعوداً فألوي بيده
بالتسليم رواه الترمذي وقال حديث حسن

مفعول مطلق صفة مصدر مقدر وسكت المصنف عن تمة الحديث المشتمل على
معجزة له صلى الله عليه وسلم من ايجاد اللبن أكثر من عادته من شاة قد حلبت
قبل ذلك بزمن يسير لعدم تعلق غرض الباب بها وذلك بجملته في الاذكار وذكرنا
في الشرح ما يتعلق به (رواه مسلم) في الاطعمة ورواه الترمذي في الاستئذان
والنسائي في اليوم والليلة (وعن أسماء) بالمد (بنت يزيد) بفتح التحتية الاولى
وسكون الثانية وكسر الزاي بينهما ويزيد بن السكن بفتح المهملة والكاف ابن
رافع بن أمري القيس بن يزيد بن عبد الاشهل بن جشم وكنيتها أم سلة ويقال
أم عامر الانصارية تقدمت ترجمتها (رضي الله عنها) في كتاب اللباس (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد) الظاهر أن آل فيه للعهد الذهني أي المسجد
النبوي ويحتمل غيره (يوماً وعصبة) بضم المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها
موحدة قال في المصباح العصبة من الرجال قال ابن فارس نحو العشرة وقال ابو
يزيد من العشرة الى الاربعين واجمع عصب كغرفة وغرف اه وظاهر ان الخلاف
في عصبتهم جار فيهن والله أعلم (من النساء) صفة للنكرة قبلها وبه ساغ الابتداء
بها (قعود) جمع قاعد والتذكير باعتبار الشخص والا فجمع قاعدة وصف المؤنث
قواعد (فالوي) أي أشار (بيده بالتسليم رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال
حديث حسن) قال ابن حنبل لا بأس بعبد الحميد يعني ابن بهرام عن شهر بن
حوشب أي الراوي للخبر عن ما ذكر عنها ورواه ابن ماجه أيضاً في الادب

وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويؤيده أن
 في رواية أبي داود فسلم علينا وعن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه قال
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله
 قال لا تقل عليك السلام

(وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ) فقال لمن السلام عليكم
 (والاشارة) باليد اليمين لتبهن لسلامه وكان ذلك لعدم مبالغته في الجهر بالسلام
 مع بعضهن في الجملة ويؤيده أن في رواية أبي داود عن أسماء في كتاب الادب من
 سنه مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم علينا وهو ظاهر في السلام
 اللفظي والجمع بين الروايات خير من الغاء بعضها وقد جاء أيضا عند الترمذي من
 حديث ابن عمر مرفوعا ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى
 فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال الترمذي
 اسناده ضعيف فوجب حمل ما ورد من أنه أشار بالسلام على أنه جمع معه اللفظ
 به لئلا يخالف القول على أنه لو لم يجمع بذلك وأبقى على أنه أشار من غير لفظ نبينا
 ان النهي تنزيهي لا تحريمي لم يكن فيه محذور لكن الاول أولى فلنا سلكه المصنف
 هنا وفي الاذكار قال الحلبي وكان النبي صلى الله عليه وسلم للعصمة مأمونا من الفتنة
 فمن وثق بنفسه في السلام فليسلم والا فالصمت اسلم (وعن أبي جري) بصيغة
 التصغير فيه وفي قوله (الهجيمي) كما تقدم يان ذلك مع ترجمته (رضي الله
 عنه) في كتاب اللباس (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام
 عليك يا رسول الله) أي مبتدأ بذلك (قال) حذف العاطف لان القصد
 يان ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول من غير قصد لربط
 هذه للقصة بقصة الايتان (فقال لا تقل) أي ندبا (عليك السلام) في الابتداء

فان عليك السلام تحية الموتى رواه أبو داود الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقد سبق لفظه بطوله

باب آداب السلام

عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يسلم الراكب على الماشي والماشي

(فان عليك السلام تحية الموق) هو اخبار عن عوائد الجاهلية الجارى على ألسنتهم فيها وجرى عليه الشعراء كثيرا حتى قال من رأى عمر بن الخطاب عليك السلام من أمير وباركك والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن الاستحباب اى أن هذا اللفظ يستحب في تحية الموق فرقا بينها وبين تحية الاحياء وان جرى عليه في المفاتيح فتعين المصير الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من تقديم لفظ السلام حين السلام على الموق فان تخيل متخيل في الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على المدعوله بخلاف الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه أيضا كما ورد به الحديث وقد بسطت الكلام فيه في شرح الاذكار وأصله من ابن القيم في بدائع الفوائد (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله) مشروحا في كتاب اللباس

(باب آداب السلام)

أى بالنظر الى مؤديه والمبادرة به (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي) قال السيوطى هنا خبر بمعنى الامر وفى رواية احمد ليسلم (والماشي) وعند أبى داود المار

على القاعد والقليل على الكثير . ومتفق عليه . وفي رواية البخاري والصغير
 على الكبير . وعن أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إن أولي الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه أبو داود
 بإسناد جيد ورواه الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان
 يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله

(على القاعد والقليل على الكثير) قال ابن بطال عن المهذب تسليم الماشي لتشبيهه بالداخل
 على أهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وتسليم القليل
 لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم وقال ابن العربي حاصل ما في هذا الحديث أن
 المفضول ينوع ما يبدأ الفاضل (متفق عليه) أخرجه البخاري في الأدب من
 صحيحه من طريقين ومسلم في الاستئذان (وفي رواية البخاري) هي في الأدب أيضاً
 (والصغير على الكبير) لكن بلفظ يسلم الصغير على الكبير قال ابن بطال وذلك لأن
 الصغير مأهور بتوقير الكبير والتواضع له (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين
 (صدي) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وتشديد الياء (ابن عجلان الباهلي)
 تقدمت ترجمته (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس
 بالله) أي أحقهم بالتقرب منه بالطاعة (من بدأ بالسلام) وذلك لما صنع من المبادرة إلى
 الطاعة والمسارعة إليها مع ما فيه من حمل المحيب على الرد بالتسبب فيها (رواه أبو داود
 بإسناد جيد ورواه الترمذي) في الاستئذان في جامعه (عن أبي أمامة) أيضاً (قيل)
 أي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل (يا رسول الله الرجلان يلتقيان) أي سواء
 كان يقصد منهما اللقاء أو من أحدهما أو لا قصد لأحد (أيهما يبدأ بالسلام قال
 أولاهما بالله) قال ابن رسلان ومعنى الروايتين أقرب الناس من الله بالطاعة

نصلي قال الترمذي حديث حسن

(باب استعجاب اعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب)

بأن دخل ثم خرج ثم دخل في الحال أو حال

بينهما شجرة ونحوها)

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أنه جاء رجل

من بدأ أخاه بالسلام عندما لقاه لانه السابق الى ذكر الله ومد كره ورواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رحمه اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كأن عليهم فضل لانه ذكروهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليهم لا خير منهم واطيب قال القرطبي الأول بمبادرة والسلام فالمراتب الدينية كاهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً بخلاف أهل المراتب الدنيوية (وقال الترمذي حديث حسن) وقد منا أن الجيد عندهم نحو الحسن فوقه

(باب استعجاب اعادة السلام)

أي ذكره عند اللقاء (على من تكرر لقاءه على قرب بان دخل) أي مكان حصل به ادباره عن القوم الذين كان معهم على قرب وقوله (ثم خرج) أي فوراً كما يدل عليه قوله على قرب وقوله (ثم دخل في الحال) أي وخرج منه ثم فيه مستعارة بمعنى الفاء (أو حال بينهما شجرة) تمنع من رؤية أحدهما الاخر لفظ أصلها فان لم تحمل لرقبها ويرى كل منهما صاحبه مع وجودها بينهما فلا لانتفاء الحيلولة العرفية (ونحوها) كجدار وجبل (عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته) بالنصب على المفعولية ويجوز الرفع على الاسناد المجازي كجرى النهر وترك تأنيث الفاعل لان التأنيث مجازي وهو رافع بن خلد الزرق الانصاري رضي الله عنه (أنه جاء) الى المسجد

فصلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فردد عليه السلام فقال ارجع
 فصل فانك لم تصل فارجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه * وعنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما
 شجرة أو جدار أو حجر ثم اتى فليسلم عليه رواه أبو داود

(فصلى) أى تحيته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى صلاته (ثم جاء الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فسلم عليه) قال الزركشى فى أحكام المساجد فيه أن الستة داخل
 المسجد وفيه جماعة أنه يقدم تحيته على السلام عليهم وذلك لان حق الله تعالى مقدم على حق
 عباده (فردد عليه السلام فقال) أى بعدرده عليه حالاً (ارجع فصل فانك لم تصل) فيه نفى
 الشئ بانتفاء صحته (فرجع فصلى) أى كما صلى أولاً (ثم جاء) أى من مصلاته الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وقد فصل بينه وبينه فاصل كسارية ونحوها بدليل قوله (فسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم) أى فرد عليه (حتى فعل ذلك ثلاث مرات) وانما تركه يصلى
 ثانياً مع اخلاله بها أو لاثم ثالثاً مع اخلاله بها ثانياً قبل لتجوز به صلى الله عليه وسلم علم
 ذلك الصحاح مصححاتها وانما تساهل فى استيفاء ذلك فلنا لما خبره آخر أبانه لا يعلم
 سوى ما يعمل أرشده الى بيان ذلك وليس ذلك من تأخير البيان عن الحاجة (متفق عليه
 وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي) بكسر القاف (أحدكم) الظاهر أن
 المراد به معنى العموم لكونه فى سياق الشرط وهو الاقرب (أخاه) عبر به بعن على اداء ما
 بعده (فليسلم عليه) أى يبدأ به ندباً (فان حال بينهما شجر أو جدار أو حجر) يمنع الرؤية
 بحيث يعد فاصلاً عرفياً بدليل قوله (إليه) وضم فيه المراد بها ما يشمل حصول التلاقي
 عن قرب (فليسلم عليه) أى يأتى به حينئذ لان هذا لقاء جديد وهو مقتضى لطلب البدء
 بالسلام ولا يمنع قرب ما قبله (رواه أبو داود) ورواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب اليمان
 (تم الجزء الخامس) ويلىه الجزء السادس وأوله باب استحباب السلام اذا دخل بيته

فهرست

(الجزء الخامس من دليل الفالحين)

فهرس

ليس من الورع النظر الى الاحتمالات البعيدة	٣٧	(باب ذكر الموت وقصر الامل)	٢
ترجمة النواس بن سيمان (ضى)	٣٨	كن في الدنيا كما نك غريب النخ	٩
علامة البر والاشم	٣٩	استحباب كتابة الوصية	١١
ترجمة وابصة بن معبد (ضى)	٤٠	الانسان وأجله وأمله وصورة الخطوط الممثلة لذلك	١٣
حديث عقبة وزوجه بنت أبي اهاب وقوله صلى الله عليه وسلم « كيفو قد قيل »	٤٢	بادروا بالاعمال سبعا النخ	١٥
استقاءة الاكل الحرام	٤٦	مبحث هل يجوز اهداء ثواب الصلاة	١٨
ترجمة عطية بن عروة (ضى)	٤٨	فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٩
(باب استحباب العزلة عند فساد الزمان أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها)	٤٩	(باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقوله الزائر	٢٠
حكمة رعى الانبياء الغنم (باب فضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعبادة مريضهم وحضور جنازهم ومواساة محتاجهم وارشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر	٥٤ ٥٨	ترجمة بريدة رضى الله عنه	٢١
		أقسام زيارة القبور وحكم السفر لها	٢٢
		باب كراهية تمني الموت بسبب حضر نزل به ولا بأس بمخوف الفتنة في الدين	٢٦
		قيس بن حازم (من التابعين)	٢٩
		(باب اله روع وترك الشبهات)	٣٢
		حديث « الحلال بين » وحكم المشتبهات	٣٣

الجنة الخ	على الامر بالمعروف والنهي
١٠٧ الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون	عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء والصبر على الاذى
١٠٩ عبد الله بن المبارك رحمه الله وتفسيره لحسن الخلق	٦٢ (باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين)
١١٠ (باب الحلم والأناة والرفق)	٦٦ ترجمة عياض بن حمار (رضي)
١١٧ يسروا ولا تعسروا الحديث	٦٨ حكمة التسليم على الصبيان
١٢٠ ان الله كتب الاحسان على كل شيء	٧١ ترجمة تميم بن أسيد رضي الله عنه
١٢٣ حكم الاخذ بالرخص	٧٢ قطع الخطبة لاجابة السائل
١٢٥ (باب العفو والاعراض عن الجاهلين)	٧٤ الرد على من كره لعق الاصابع استقذاراً
١٢٦ توجهه صلى الله عليه وسلم الى الطائف وقوله لملك الجبال «أرجو أن يخرج الله من أصلابهم الخ»	٧٩ (باب تحريم الكبر والاعجاب
١٣٢ جذب الاعرابي له صلى الله عليه وسلم وقوله «يا محمد مر لي من مال الله الخ»	٨١ آيات «ان قارون»
١٣٣ اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون	٨٦ مبحث أسماء الله توقيفية ومبحث الفرق بين الكبر والتحدث بالنعمة
١٣٤ (باب احتمال الاذى)	٨٨ حارثة بن وهب رضي الله عنه
١٣٥ حديث ان لي قرابة أصلهم ويقطعونني الخ	٩١ حكم اسباب الازار
١٣٦ (باب الغضب اذا انتهكت حرمت الشرع والانتصار له)	٩٢ ثلاثة لا يكلمهم الله الخ
	٩٦ (باب حسن الخلق)
	٩٨ أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
	٩٩ الصعب بن جثامة رضي الله عنه
	١٠٣ أكثر ما يدخل الناس الجنة والنار
	١٠٤ حديث أنا زعيم بيت في ربض

- الله تعالى (١٣٨
 أيكم أم بالناس فليوجز
 ١٤٠ مبحث المصور أشد الناس عذابا
 ١٤٢ لاشفاعة في حدود الله تعالى
 ١٤٤ حرمة النزاق قبل القبلة وفي
 المسجد
 ١٤٥ (باب أمر ولاية الأمور بالرفق
 برعاياهم الخ والنهي عن غشهم
 الخ)
 ١٥١ كانت بنو إسرائيل تسوسهم
 الأتية الخ
 ١٥٣ ان شر الرعا الحطمة
 ١٥٥ (باب الوالي العادل)
 ١٥٥ سبعة يظلمهم الله الحديث
 ١٥٨ خيار أمتكم الذين تحبونهم الخ
 ١٦٠ (باب وجوب طاعة ولاية الامر
 في غير معصية الخ)
 ١٦٧ خطبة للنبي (ص) في الفتنة
 والبيعة
 ١٧١ ترجمة وائل بن حجر (رض)
 ١٧٦ (باب النهي عن سؤال الامارة
 وأختيا، الولايات الخ)
 ١٧٧ ترجمة عبد الرحمن بن سمرة (رضي)
 ١٨٢ (باب حث السلطان والقاضي
 وغيرهما على اتخاذ وزير صالح
 وتحذيرهم من قرناء السوء
 ١٨٦ (باب النهي عن تولية الامارة
 ونحوها لمن سألها)
 ١٨٧ (كتاب الادب)
 (باب الحياء وفضله والحث على التخلقه به)
 ١٨٩ ليس من الحياء ترك انكار المنكر
 ١٩٢ تفسير العلماء للحيا
 ١٩٣ الامام الجنيد رحمه الله
 ١٩٤ (باب حفظ السر)
 ١٩٧ حديث تزوج النبي (ص) بمفصضة
 ١٩٩ حديث مسارة النبي (ص)
 لفاطمة (رض)
 ٢٠٤ (باب الوفاء بالعهد وانجاز الوعد)
 ٢٠٩ «الأمر بالمحافظة على
 ما اعتاده من الخير)
 ٢١١ (باب استحباب طيب الكلام
 وطلاقة الوجه عند اللقاء)
 ٢١٢ (باب استحباب بيان الكلام
 وايضاحه للمخاطب وتكريره
 ليفهم اذا لم يفهم الا بذلك)
 ٢١٤ (باب اصغاء الجليس لحديث
 جلسه الذي ليس بحرام
 واستنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه)

- ٢١٥ (باب الوعظ والاقتصاد فيه)
 ٢١٦ شقيق بن سلمة (من التابعين)
 وحديث « كان ابن مسعود (رض)
 يذكرنا في كل خميس مرة »
 ٢١٧ عمار بن ياسر رضى الله عنهما
 ٢١٨ استحباب طول الصلاة وقصر
 الخطبة
 ٢١٩ معاوية بن الحكم (رض) وتكلمه
 في الصلاة ثم وعظ النبي (ص)
 له بالحسنى ونبيه عن اتيان الكهان
 وعن العمل بالتظير
 ٢٢٤ (باب الوقار والسكينة)
 ٢٢٥ تبسم النبي (ص) وعدم استجماعه
 ضاحكا
 ٢٢٦ (باب التدب الى اتيان الصلاة
 والعلم ونحوها من العبادات
 بالسكينة والوقار)
 ٢٢٩ (باب اكرام الضيف)
 ٢٣٢ أبو شريح بن عمرو (رضى)
 ٢٣٤ باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير
 ٢٣٧ حديث دخول النبي (ص) بئر
 أريس وفيه تبشيره لابي بكر وعمر
 وعثمان رضى الله عنهم بالجنة
 ٢٤٥ حديث دخول النبي (ص) حائطاً
 لبي النجار وفيه التبشير بالجنة
 ٢٤٨ حديث ابي شماس في وفاة عمرو بن
 العاص (رض) وفيه استحباب
 صب التراب في القبر والمسك بعد
 الدفن قدر ما تنجر جزور ويقسم
 لحما واثبات سؤال الملكين
 ٢٥٢ (باب وداع الصاحب ووصيته
 عند فراقه وغيره والدعاء له وطلب
 الدعاء منه)
 ٢٥٦ مالك بن الحويرث (رض)
 ٢٥٨ قوله (ص) لعمر (رض) لا تنسنا
 يا اخي من دعائك
 ٢٥٩ ما يقال عند الوداع
 ٢٦٠ (باب الاستخارة والمشاورة)
 ٢٦٤ (باب استحباب الذهاب الى العيد
 والعيادة والحج الخ من طريق
 والرجوع من آخر)
 ٢٦٥ (باب استحباب تقديم اليمين في
 كل ما هو من باب التكريم واليسار
 في ضد ذلك)
 ٢٦٩ أم عطية (رض)
 ٢٧٣ (كتاب آداب الطعام)
 (باب التسمية في أوله والحمد في آخره)
 ٢٧٧ ترجمة أمية بن مخنف (رضى)

- ٢٨١ (باب لا يعيب الطعام واستحباب
مدحه)
- ٢٨٣ (« ما يقول من دعى الى طعام
قتبه غيره)
- ٢٨٤ (« الاكل مما يايه ووعظه
وتأديبه من يسيء أكله)
- ٢٨٥ (« النهى عن القران بين
تمرين ونحوها اذا اكل جماعة)
- ٢٨٧ (« ما يوقاه ويفعله من
ياكل ولا يشبع)
- ٢٨٧ وحشى بن حرب (رضى)
- ٢٨٨ (باب الامر بالاكل من جانب
القصعة والنهى عن الاكل من
وسطها)
- ٢٩١ (« كراهية الاكل متكئا)
- ٢٩٢ (« استحباب الاكل بثلاث
اصابع واستحباب لعق الاصابع)
- ٢٩٧ نسخ الموضوع مما مست النار
- ٣٠٠ (باب آداب الشرب واستحباب
التنفس ثلاثا خارج الاناء الخ)
- ٣٠٣ ادارة الاناء على اليمين فاليمين
- ٣٠٥ (باب النهى عن الشرب من فم
القربة ونحوها)
- ٣٠٧ كبشة بنت ثابت (رضى)
- ٣٠٨ (باب كراهة النفخ فى الشراب)
- ٣٠٩ (« جواز الشرب قائما وأن
الاكمل الشرب قاعداً)
- ٣١٠ النزال بن سبرة (من التابعين)
- ٣١٣ (« استحباب كون ساقى القوم
آخرهم شرباً)
- ٣١٤ (« جواز الشرب من جميع
الاولى الطاهرة غير الذهب والفضة
وجواز الكرع الخ)
- ٣١٦ نبع الماء من بين أصابع النبي (ص)
- ٣٢٠ كتاب اللباس
- (باب استحباب الثوب الأبيض
وجواز غيره وجوازه من قطن وشعر الخ)
وفيه أحاديث لبس النبي (ص)
حلة حرأ، ولبسه عمامة سوداء
ولبسه مرطاً مرحلاً ولبسه جبة
ضيقة الأقدام
- ٣٢٥ ترجمة رقاعة التيمي (ض)
- ٣٣٠ (باب استحباب القميص)
- ٣٣١ (« صفة طول القميص والكم
والازار وطرف العمامة وتحريم
اسبال ثي من ذلك الخ)
- ٣٣٧ جابر بن سليم (ض) وحديثه وفيه
طلب العبد من رسول الله (ص)

- ٣٧٣ (باب آداب المجلس والجلس) ٣١٢ تصة أبي الدرداء وابن الحنظلية
٣٧٥ ترجمة سلمان الفارسي (رضى) (رضى الله عنهما) وفيهما تحديته له
٣٧٩ ما يقال عند القيام من المجلس بأربعة احاديث
٣٨٥ الترهيب من القيام من مجلس لا يذكر (باب استحباب ترك الترفع في
فيه الله تعالى ولا يصلى على نبيه (ص) اللباس تواضعا)
٣٨٧ باب الرؤيا وما يتعلق بها (٣٥٣) « استحباب التوسط في
٣٨٨ الرؤيا الصالحة من المبشرات (اللباس الخ)
٣٩٠ رؤيا النبي في المنام بشرى برؤيته (٣٥٤) « تحريم اللباس الحرير
يوم القيامة (والجلوس عليه الخ)
٣٩٢ ما يقوله المسلم اذا رأى رؤيا يحبها أو (٣٥٨) « جواز لبس الحرير لمن
يكرهها (به حكمة)
٣٩٦ الترهيب من الكذب في الرؤيا (٣٥٩) « النهي عن افتراء جلود
٣٩٧ (كتاب السلام) النمر والركوب عليها)
باب فضل السلام والامر بافشاءه (٣٦٠) أسامة الهذلي (رضى)
٣٩٩ السلام تحية الملائكة لآدم (٣٦١) « ما يقوله اذا لبس ثوبا
٤٠٥ باب كيفية السلام جديد أو نعلا أو نحوه
٤٠٨ ما يفعله المقبل على جماعة كثيرة (٣٦٢) « استحباب الابتداء باليمين
٤١٠ نداء الاشارة باليد مع السلام باللسان (في اللباس)
لمن كان بعيدا عن يسلم عليه (٣٦٣) (كتاب آداب النوم والاضطجاع)
٤١٢ باب آداب السلام (باب جواز الاستلقاء ووضع
٤١٤ باب استحباب اعادة السلام على احدى الرجاين على الاخرى
من تكرر لقاءه على قرب بأن والقعود متربعا ومختيا)
دخل ثم خرج ثم دخل في الحال (٣٧١) ترجمة قبلة بنت مخزومة (رضى)
أوحال بينهما شجرة أو نحوها (٣٧٢) « الثريد بن سويد (رضى)

(تسيبات) وقع في صفحة (١٥) رسم الأجل والامل ينبغي أن يعد الخط
 الرأسى الاوسط شيئاً قليلاً من أعلى ومن أسفل ووقع في صفحة (٧١) حاشية يزداد عليها
 « وفي نسخة ووجه لغة الكسر على وزن ما فسر معناه فانه مهنة على وزن خدمة » - وفي
 سطر (٢٠) صفحة (١٥٩) تقديم وتأخير وصوابه هكذا لان تفسير السنة بالسنة اولى
 وفي المصباح نابتهم الحرب كاشفتهم اياها وجاهرتهم بها ، ووقع في بعض النسخ في صفحة
 ١٥٩ حاشية ينبغي حذفها - وفي ملزمة ١٦٥ و١٦٦ خطأ في رقم المئات في بعض الصفحات
 فكتب ٣ بدل ٢ - وفي صفحة ٢٨٦ ما نصه (كذا روى والاصل القران) وبمراجعة النهاية
 وجد نصفها هكذا (نهى عن القران الخ ويرى الاقران والاول اصح) اه - وفي صفحة
 ٣٤ حاشية يزداد عليها (كذا في المختار واصباح والقاموس لكن في النهاية والدرر ما يوافق
 كلام الشارح) وفي صفحة ٣٧١ (حتى تطلع الشمس حسناء) قد يفهم من كلام الشارح
 انها بالمد لكن في صحيح مسلم (حسناً) قال النووي بفتح السين والتونين أى طلوعاً حسناً أى
 مرتفعة اه وفي صفحة ٣٨٢ أن لفظ (المصائب) بالياء وفي المختار أن العرب أجمعوا على
 همز المصائب (بيان الخطأ والصواب في الجزء الخامس من دليل الفالحين)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	١	وقصر	وقصر	٥٠	٢٠	لا سحالة	لا سحالة
٤	١٣	و مجازيمهم	و مجازيمهم	٥٥	١٣	الحزى	الحزى
٧	٤	تكلمون	تكلمون	٦١	٢١	فمن	فمن
٧	١٩	لبتم	لبتم	٦٩	١٥	اليوم واليلة	اليوم واليلة
٢١	٦	اذ	اذ	٧١	٢٠	المتبه	المتبه
٢٩	٣	خباب	خباب	٧٦	٢٠	الجدعاء	الجدعاء
٢٩	١	أو	أو	٧٧	٧	الحزى	الحزى
٣١	١١	ومزيد	ومزيد	٧٧	٧	والقصى	والقصى
٣٢	١٩	خلقه	خلقه	٨٠	٧	الحال	(كذا ولعله الفاعل)
٤٢	٧	(تحذف)	(تحذف)	٨٠	١٨	وا	أو
٤٢	١٥	أونعم	أونعم	٨١	١٨	في	(تحذف)
٤٣	٣	أهأب	أهأب				

صواب	ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا
أبى	٢٧٥	٢٠	أبو	الكبر (لكبر)	٨٦	١	
خداً كثيراً	٢٧٩	٣	كثيراً	المدعو	٨٨	١٤	المعو
(تحذف)	٢٧٩	٣	هنا	لامه	٨٨	١٧	لانه
ملاذ	٢٨٢	٨	ملان	الاناة	١١٠	١	الاناة
وعدم	٢٨٤	٨	عدم	والاناة	١١٢	١	والاناة
الاستئذان			استئذان	تذكرون	١٤٦	٢	تذكرون
جماعة	٢٨٥	٦	جماعة	يعلى	١٤٧	٢	بعلى
نهي عن	٢٨٦	١٨	نهي	وقح	١٤٧	٨	فتح
مسلم في الاطعمة	٢٨٧	١١	مسلم	رعيته	١٤٨	١	لرعيته
فيه قوله	٢٨٨	٥	قوله	الضغاني	١٤٨	١٧	الضغاني
كبشة	٣٠٧	١٨	كسبية	للديع	١٥٣	١٥	للديع
وأخبت	٣١٢	١	وأخبت	الاضطرار هو الاضطرار	١٥٤	١٥	الاضطرار هو
رجل	٣١٧	٤	رجل	تبعضونهم	١٥٨	٣	تبعضونهم
ثلاثة أثواب	٣٢٧	٣	ثلاثة	ويغفونكم			ويغفونكم
بن جابر	٣٣٧	٩	جابر	واتنفي	١٦٢	٨	واتنفي
رجلا	٣٣٧	١٢	رجل	دينيا	١٧٥	٧	ديني
وعلل ذلك	٣٣٧	١٩	عند ذلك	خطبه	٢١٨	١٥	خطبه
بشر	٣٤٢	٣	بشير	تغزون	٢٣١	٢	تغزوني
الحنظلية	٣٤٣	١١	الحنظلة	مت	٢٥١	٣	مت
لطخفة الا	٣٦٧	١٧	لطخفة	واله	٢٥٣	٣	واله
وتأبط	٣٧١	١٤	ويباطن	وللمرأة ها	٢٦٨	٦	ها
بأخرة	٣٨٠	٣	بأخرة	الاجمال	٢٧٠	١٢	للاجمال
كذا الصواب	٣٨٢	١٨	الهمزة	نحر	٢٧٢	١٢	نحو
الاف				شأن	٢٧٥	١٣	شيان

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٣٨٥	١٠	جفة	جيفة	٤٠٨	٥	هل لا	صواب
٣٩٧	٩	به	بأفشاءه	٤٠٩	١٥	الشأتين	الشأتين
٣٩٩	١٠	أقرأ عليه	أقرأ عليه	٤١١	١٣	نبيثاً	مينا
٣٩٩	٤	نفر	نفر	٤١٣	٢	عجلان	عجلان
٤٠٢	٣	والناس	بالليل	٤١٣	٤	عن	وعن
٤٠٤	١٣	الطفيل	الطفيل	٤١٣	١٧	عن	وعن
٤٠٧	١	تقرأ	يقراً				

(بيان الخطأ والصواب بالجزء الثاني من هذا الكتاب)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٦	١١	خلاصة	خلاصته	٣٢٠	٤	رأى	(كذاوصوابه)
١٨	١٤	أين	ان	٣٣٣	٣	لتودن	لتودن (وأنى)
٢٢	٩	والصاد	وبالضاد	٣٣٣	٥	الحقوق	الحقوق
٢٢	١٥	العضاة	العضاه	٣٣٣	٥	لتنجس	لتنجس
٣٢	١٤	المخرج	المحوج	٣٣٣	٧	يبغ	يبغ
٤٥	٣	منسجز	(كذاولعله)	٣٣٣	١٢	لتودن	لتودن
١٨٣	٤	القتي	الفتي	٣٣٦	١	وأنه	أنه
٢٨٣	١٣	وأنه	أوأنه	٣٣٦	٣	أشهد	أشهد
٣٠٤	١٧	فدحرجها	فدحرجه	٣٣٦	٩	طفى	طفا
٣١٨	٢	لا يقتل	لا يقتل	٣٥٦	٥	عن الصحابي	عن الصحابي
٣١٩	١٩	أنظر	أنظره	٣٥٨	٣	عميرة	عميرة
٣٢٠	٣	فكته	فكته	٣٦٩	٨	قوله	خولة